سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٤٢)

استقبال عين الكعبة

أحكام وأحوال

من كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"لصاحب الفدية في حلق الرأس أن يفعل أي هذه الثلاثة شاء، فالواجب أن يكون في جزاء الصيد مثله؛ لأن الخطاب خرج على حرف التخيير، وكل خطاب خرج على حرف التخيير، وكان سبب وجوبه واحدا - فهو على التخيير؛ نحو كفارة اليمين، وما ذكرنا في دفع الأذى عن رأسه، والله أعلم.وقوله - عز وجل -: (هديا بالغ الكعبة) شرط بلوغ الكعبة، وهو لا يبلغ نفس الكعبة؛ فدل أن المراد رجع إلى بلوغه قرب الكعبة، وعلى هذا يخرج قولهم فيمن حلف ألا يمر على باب فلان، فمر بقرب بابه - حنث؛ استدلالا بقوله: (هديا بالغ الكعبة)، لم يرد به بلوغه عين الكعبة، ولكن قربها أو مكانها؛ فعلى ذلك هذا، والله أعلم.وكان محمد بن الحسن يقول: يحكم عليه بمثله من النعم حيث كان.وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول: يحكم عليه بقيمة الصيد في الموضع الذي أصابه فيه. واختلافهما في هذا يرجع إلى ما اختلفا فيه من المثل عينا أو قيمة.وقد روي عن عمر، وعبد الرحمن - رضي الله عنهما - وغيرهما أنهم حكموا في الظبي شاة، ولم يسألوا عن الموضع الذي أصيب فيه؛ فدل تركهم السؤال عن ذلك على أن المواضع كلها كانت عندهم سواء، وأنهم أجروه مجرى الكفارات دون القيم؛ لأنهم لو أجروا ذلك مجرى ضمان القيم، لسألوا عن أماكن الجنايات؛ إذ كان الصيد يختلف قيمته، ولا يستوي في ذلك الأماكن كلها؛ فهذا يؤيد قول محمد ومن وافقه.وأما عند أبي حنيفة - رحمه الله - أن الملك للحرم في الصيد، وكل من أتلف ملك آخر أو جنى على مال أحد، إنما ينظر إلى قيمته في المكان الذي أتلفه؛ فعلى ذلك النظر في الصيد إلى المكان الذي أصابه.ثم المسألة في جزاء الصيد أين يذبح؟ عندهم جميعا: لا يجوز أن يذبح إلا بمكة؛ لأنه لو جاز أن يذبح في غير الحرم حيث شاء، زالت فائدة قوله: (هديا بالغ الكعبة)، وليس في ذلك بينهم خلاف.وأما الإطعام والصيام: فإن الله - عز وجل - لم يذكر فيهما موضعا، ولا جعل لهما مكانا؛ فله أن يطعم، وأن يصوم حيث شاء.." (١)

"تسليمه شرعاً، ويقدم الثوب على الماء؛ لدوام نفعه، ولأن للماء بدلاً، بخلافه.(ويزر) -ندباً- جيب (قميصه) قبل إحرامه، أو يستره ولو بلحيته أو يده (أو يشد وسطه) -بفتح السين على الأصح- (إن كانت عورته تظهر) له أو لغيره منه (في ركوع أو غيره) فإن لم يفعل .. صح إحرامه، ويجب عليه ستره عند ركوعه، فإن لم يسترها .. بطلت صلاته.ولو استعار ثوباً، فأحرم بالصلاة فيه ثم طلبه صاحبه أثناءها .. أتم عارياً ولا إعادة، أو فرشه على نجس .. لم يكن لصاحبه الرجوع فيه قبل فراغها؛ لفساد صلاته بذلك، وفي (حج)، و (م ر) خلاف في ذلك، فليراجع.(الشرط التاسع: استقبال) عين (القبلة) أي: الكعبة أو بدلها، وليس منها الحجر ولا الشاذروان؛ لأن كونهما منها ظني، وهو لا يكتفي به في القبلة.وفي "التحفة" عن "الخادم": (المراد بالعين: أمر اصطلاحي، وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء، والأرض السابعة، والمعتبر مسامتتها عرفاً لا حقيقةً، وكونها بالصدر في القيام والقعود، وبمعظم البدن في الركوع والسجود، ولا عبرة بالوجه إلا ما مرَّ في مبحث القيام) اهولا بد في استقبالها من كونه: يقيناً بمعاينة، أو مس، أو بأمارة تفيد ما يفيد هذين، وهذا فيمن لا حائل بينه وبينها، أو ظناً في من بينه وبينها حائل؛ لآية: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [البقرة:١٤٤] أي: عين الكعبة، أي: بدليل (أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة، وقال: "هذه القبلة") فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة، وخبر:

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٦٢٣/٣

"ما بين المشرق والمغرب قبلة" محمول على أهل المدينة ومن سامتهم.وقال الشرقاوي: ("الجهة" عند اللغويين: العين، وإطلاقها على غير العين مجاز. والمراد بالمسجد الحرام: الكعبة، بخلافه في غير هذا الموضع من القرآن، فمتى أطلق فيه .. فالمراد به جميع الحرم) اهـوالمراد بالصدر: جميع عرض البدن، فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض لا من غيره كطرف يد عن محاذاته .. لم تصح، بخلاف مستقبل الركن، فمستقبل بجميع." (١)

"نقله الشيخ عبد المجيد على العزية، والله أعلم.[مسألة]الصلاة على الجنازة أربع تكبيرات، ثم يقول بعد الأولى: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، وإن كانت امرأة قال: اللهم إنها أمتك وبنت عبدك، وبنت أمتك، كانت تشهد ... إلخ.وهكذا في بقية التكبيرات، ويكون الحمد إثر كل تكبيرة على المعتمد، وفي الطراز يكون الحمد في الأولى فقط، ويدعو في غيرها، ودعا بعد الرابعة إن أحب وإن أحب لم يدع وسلم، وإن كان طفلا قال: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، أنت خلقته، ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تحرمنا وإياهما أجره، ولا تفتنا بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين، وكفالة أبينا إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وعافه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم، كذا وجدته بخط والدي رحمه الله تعالى مع زيادة من ابن تركي، والله أعلم.[مسألة]في الدسوقي على شرح الدردير على سيدي خليل: لو حلف على زوجته بالطلاق مثلا أن لا تخرج من الدار، فخرجت لسيل، أو هدم، أو لأمر لا قرار لها معه، أو أخرجها صاحب الدار، وهي بكراء قد انقضى أو نودي على فتح قذر، وهي حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على ما في بطنها أو رضيعها؛ ففي سماع ابن القاسم عن مالك: لا حنث عليه، واستصوبه البناني لخروجه عن نيته حكما، لو سئل على قاعدة البساط، قال عبد الباقي: ويحتمل الحنث؛ لأنه كالإكراه الشرعي؛ لأن الخروج واجب شرعا في مثل هذا، ورده البناني بأنه غير صحيح، لمخالفته النص. اهـ بلفظه، والله أعلم.[مسألة]لا يلزم من بعد عن مكة مقابلة عين الكعبة في نفس الأمر باتفاق؛ لأن في لزوم بلغ ذلك تكليفا بما لا يطاق، وإنما في المسألة قولان:(الأول) لابن رشد: يجتهد في الجهة، وهو الذي مشى عليه خليل، وهو المشهور.." (٢)

"قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون (١٤٤)(قد نرى تقلب وجهك) تصرفه (في) جهة (السماء) قال القرطبي في تفسيره: قال العلماء هذه الآية متقدمة في النزول على قوله: (سيقول السفهاء) ومعنى (قد) تكثير الرؤية كما قاله صاحب الكشاف، وقيل للتحقيق، والمعنى تحول وجهك إلى السماء قاله قطرب،

---

(١) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد باعشن ص/٢٦٥

(٢) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/٣٣٧

وقال الزجاج: تقلب عينيك في النظر إلى السماء والمعنى متقارب، والمعنى مطلعا إلى الوحي ومتشوقا للأمر باستقبال الكعبة، وكان يود ذلك لأنها قبلة إبراهيم، ولأنها أدعى إلى إسلام العرب.(فلنولينك) هو إما من الولاية أي فلنعطينك ذلك أو من التولي أي فلنجعلنك متوليا إلى جهتها، وهذه بشارة من الله له صلى الله عليه وآله وسلم بما يحب، والفاء هنا للتسبب وقيل المعنى نحولنك (قبلة ترضاها) قاله ابن عمر: أي قبلة إبراهيم نحو الميزاب، وهذا أولى لقوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) المراد بالشطر هنا الناحية والجهة ويرد بمعنى البعض مطلقا، ويكون بمعنى النصف في الشيء، وبمعنى الجهة والنحو، ويقال شطر أي بعد ومنه الشطر وهو الشاب البعيد من الجيران الغائب عن منزله والشطير البعيد، ومنه منزل شطير وشطر إليه أي أقبل، قال الراغب: والشاطر أيضا من يتباعد من الحق.ولا خلاف أن المراد بشطر المسجد هنا الكعبة، وقد حكى القرطبي الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين وعلى أن غير المعاين يستقبل الناحية، ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به، وعن البراء شطر المسجد قبله، وعن ابن عباس قال: نحوه وقال أبو العالية: تلقاءه، وقال ابن عباس: البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب، وأخرج البيهقي عنه مرفوعا قال:." (١)

"(وحيث ما كنتم) أي من بر، أو بحر، مشرق أو مغرب وهذا خطاب للأمة (فولوا وجوهكم شطره) أي نحو البيت وتلقاءه، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، (١) أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح قيل أراد بالمشرق مشرق الشتاء في أقصر يوم من السنة وبالمغرب مغرب الصيف في أطول يوم من السنة، فمن جعل مغرب الصيف في هذا الوقت عن يمينه ومشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة، وهذا في حق أهل المشرق لأن المشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل، والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء، والذي بينهما فقوسها مكة، والفرض لمن بمكة في القبلة إصابة عين الكعبة، ولمن بعد من مكة إصابة الجهة ويعرف ذلك بدلائل القبلة، وليس هذا موضع ذكرها، وهذا أحد الأصول الدالة على تجويز الاجتهاد، وفيه إيجاب استقبال الكعبة في كل صلاة فرضا كانت أو نفلا في كل مكان حضرا أو سفرا، وهو مخصوص بالآية التقدمة في نافلة السفر على الراحلة وبالآية الآتية في حال المسايفة.(وإن الذين أوتوا الكتاب) قال السدي: هم اليهود خاصة والكتاب التوراة وقال غيره: أحبار اليهود وعلماء النصارى لعموم اللفظ، والكتاب التوراة والإنجيل (ليعلمون أنه الحق من ربهم) الضمير في (أنه) راجع إلى ما يدل عليه الكلام من التحول إلى جهة الكعبة، وعلم أهل الكتاب بذلك إما لكونه قد بلغهم عن أنبيائهم، أو وجدوا في كتب الله المنزلة عليهم أن هذا النبي مستقبل الكعبة أو لأنهم قد علموا من كتبهم أو أنبيائهم أن النسخ سيكون في هذه الشريعة، فيكون ذلك موجبا عليهم الدخول في الإسلام ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل راجع إلى الشطر، وقيل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ويكون على هذا إلتفاتا من خطابه بقوله (فلنولينك) إلى الغيبة، والأول أولى (وما الله بغافل عما يعملون) قال السدي: أنزل ذلك في اليهود والمعنى ما أنا بساه عما يفعل هؤلاء اليهود فأنا أجازيهم عليه في الدنيا والآخرة. __________(١) صحيح الجامع الصغير ٥٤٦٠.." (٢)

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٣٠٤/١

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٣٠٦/١

"القارئ: والناس في القبلة على ضربين منهم من يلزمه إصابة العين وهو المعاين للكعبة أو من بمكة أو قريبا منها من وراء حائل فمتى علم أنه مستقبل الكعبة عمل بعلمه وإن لم يعلم كالأعمى والغريب بمكة أجزأه الخبر عن يقين أو مشاهدة أنه مصلي إلى عين الكعبة.الشيخ: هذا القسم الأول من يلزمه استقبال عين الكعبة والمؤلف رحمه الله يقول هو من بمكة أو قريب منها من وراء حائل قريب منها يعني من الكعبة من وراء الحائل وفي هذا شيء من المشقة لأن من بمكة لا يمكنه مشاهدة الكعبة ومن بينه وبينها وراء حائل لا يمكن أيضا مشاهدة الكعبة فالصواب أن من أمكنه مشاهدة العين لزمه استقبال العين ومن لم يمكنه لم يلزمه وعلى هذا فالذين في المسجد الحرام يمكنهم مشاهدة العين اللهم إلا من كان بعيدا فهذا لا يمكنه لأنه يوجد أعمدة كثيرة تغطي والقاعدة التي تفهم في هذا الباب هي ما ذكره الله في قوله (فاتقوا الله ما استطعتم) اتقوا الله ما استطعتم هذا هو الواجب فإذا كان باستطاعتك وجب عليك استقبال العين وإذا لم يكن باستطاعتك سواء كنت قريبا من الكعبة أو بعيدا فإنك لا تكلف.القارئ: الثاني من فرضه إصابة جهة الكعبة وهو البعيد عنها ولا يلزمه إصابة العين لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قال الترمذي هذا حديث صحيح ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما.." [1]

"الشيخ: إذا كان بعيدا منها فإن فرضه استقبال الجهة لا العين لأن استقبال العين متعذر واستدل المؤلف رحمه الله بنص وإجماع أما النص فهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة (ما بين المشرق والمغرب قبلة) لان أهل المدينة يستقبلون جهة الجنوب ومن كان في حكمهم فله حكمهم فأهل الشام مثلا يقال لهم ما بين المشرق والمغرب قبلة وأهل اليمن يقال لهم ما بين المشرق والمغرب قبلة لكن أهل جدة وأهل الطائف لا نقول لهم ما بين المشرق والمغرب قبلة نقول ما بين الشمال والجنوب قبلة واستدل بإجماع العلماء على صحة صلاة اثنين متباعدين إلى جهة واحدة يستقبلان جهة واحدة وهنا قطعا لا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما وقد لا يصيبان أبدا لكن على فرض أن أحدهما أصاب العين فإن الثاني قطعا لم يصبها يعني مثلا الآن بين طرفي المسجد هذا وطرفه أوسع من الكعبة فإذا كان واحد يصلي في طرف مسجدنا هذا من الشمال وآخر بطرفه من الجنوب والاتجاه واحد فإننا نعلم قطعا أنه إن أصاب أحدهما عين الكعبة فالآخر لم يصبها لأن عين الكعبة أقل من المسافة التي بينهما وهذا شيء مجمع عليه صف مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام أطول من الكعبة وقد أجمع المسلمون على صحة صلاة الناس في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بصف مستقيم وطرف الصف من الجنوب أو من الشمال أحدهما لم يستقبل عين الكعبة قطعا إن فرض أن هناك استقبال عين الكعبة إلى أحدهما.القارئ: وهذا ينقسم ثلاثة أقسام أحدها الحاضر في قرية أو من يجد من يخبره عن يقين ففرضه التوجه إلى محاريبهم أو الرجوع إلى خبرهم لأن هذا بمنزلة النص ولا يجوز الرجوع من الاجتهاد معه كالحاكم إذا وجد النص.." [2]

"أما بنات نعش الكبرى التي يقول المؤلف رحمه الله وحول الفراشة بنات نعش مما يلي الفرقدين بنات نعش الكبرى شبيهة بالفراشة في التركيب يعني أربعة أنجم مربعة ويليها ثلاثة أنجم كل واحدة وراء الأخرى لكنها أبين وأوضح ودورتها أوسع

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين ١/٣١٥

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين ١/٣١٦

ولهذا تغيب عن الأرض إلا أنها لا تغيب إلا مقدار أربع ساعات ثم تخرج من الشرق فهذا أثبت الأدلة لأنه لا يتغير ثم ذكر المؤلف كيف يستدل به.القارئ: والقطب في وسط الفراشة لا يبرح مكانه، إذا جعله إنسان وراء ظهره في الشام كان مستقبلا للكعبة وإن استدبر الفرقدين أو الجدي كان مستقبلا للجهة.الشيخ: أمر دقيق هذا إذا جعله وراء ظهره في الشام كان مستقلا للكعبة يعني لعين الكعبة لكن هذا متعذر مع سعة الدائرة الأرضية وإن استدبر الفرقدين أو الجدي كان مستقبلا الجهة أما الجدي فنعم إذا استدبره في الشام فهو مستقبل للجهة وأما الفرقدان ففيه نظر لأن الفرقدين دورتهما أوسع من دورة الجدي قد يميلان إلى الشمال وقد يميلان إلى الجنوب.القارئ: إلا أن انحرافه يكون أكثر والشمس والقمر.الشيخ: قوله والشمس والقمر معطوف على النجوم، فيكون: وأوثق أدلتها النجوم والشمس والقمر.القارئ: إلا أن انحرافه يكون أكثر، والشمس والقمر ومنازلهما وهي ثمانية وعشرون منزلا تطلع كلها من المشرق وتغرب في المغرب يكون في طلوعها على يسرة المصلي وفي غروبها على يمينه.الشيخ: وهذا من في الشام، ومن في اليمن على العكس يكون شروقها على اليمين وغروبها على اليسار ومن في نجد يكون شروقها خلف المصلي وغروبها أمامه (١) ــــــــــــــــــ(١) الجدي قريب من الشام تجعله إذا كنت في نجد خلف أذنك اليمني تكون مستقبلا القبلة.." [١]

"ج/ إذا صلى باجتهاد فصلاته صحيحة سواء أخطأ أم أصاب، وسواء كان اجتهاده في السفر وهذا ظاهر، أو في الحضر على الراجح أي أن له أن يجتهد في البلد إذا كان من أهل الإجتهاد، ولو فعل ذلك وتبين خطؤه صحت صلاته، ولا يلزمه الإعادة على القول الراجح.س٤٥: ما فرض من كان قريباً من القبلة (أي الكعبة)؟ج/ الواجب عليه إصابة عين الكعبة، وهذا في حق من أمكنه مشاهدة الكعبة، وعلى هذا من كان في الحرم لزمه التوجه إلى عين الكعبة ببدنه كله. بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، وعلى هذا لو انحرف عنها بطلت صلاته ولزمته الإعادة، لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعاً فلم يجز العدول عنه.س٤٦: لو كان الإنسان لا يعرف اتجاه القبلة فاجتهد في تحريها فهل يلزمه أن يجتهد لكل صلاة، أم يكفي اجتهاده للصلاة الأولى؟ج/ الراجح أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب مثل: أن يطرأ عليه شك في الاجتهاد الأول فحينئذ يعيد النظر سواء كان الشك بإثارة الغير أو إثارة نفسه، ونظير ذلك المجتهد في المسائل العلمية.. فلا يلزمه أن يعيد البحث مرة أخرى ما لم يتبين له خطؤه فيجب إعادة النظر.س٤٧: ما هو الشرط التاسع من شروط الصلاة؟ وما دليله؟ج/ الشرط التاسع من شروط الصلاة (النية).فالنية لغة: هي القصد.أما في الشرع: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، وقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بنية لقوله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ(١) ﴾ ، ولحديث ابن عمر ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئٍ ما نوى(٢) ﴾ .س٤٨: إلى كم تنقسم النية؟ج/ تنقسم النية إلى قسمين:١- نية العمل له: وهذه هي التي يتكلم عنها الفقهاء رحمهم الله، لأنه يقصد بالنية النية التي تتميز بها العبادة عن العادة وتتميز بها العبادات بعضها عن بعض.ــــــــــــــــــ(١) البينة: من الآية٥)(٢) رواه البخاري ومسلم.." [٢]

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين ٣٢٧/١

(٢) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٣٤

"الفضيلة والندب والله أعلم.(مسألة) (والفرض في القبلة اصابة العين لمن قرب منها واصابة الجهة لمن بعد عنها) الناس في القبلة على ضربين (أحدهما) يلزمه اصابة عين الكعبة وهو من كان معاينا لها ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ فيها أو أكثر مقامه فيها أو كان قريبا منها من وراء حائل يحدث كالحيطان والبيوت ففرضه التوجه إلى عين الكعبه وهكذا ان كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه متيقن صحة قبلته فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ، وقد روى أسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال " هذه القبلة "كذلك ذكره أصحابنا، وفي ذلك نظر لان صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكن الصفأطول منها.وقولهم انه عليه السلام لا يقر على الخطأ صحيح لكن انما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله وهذا الجواب عن الخبر المذكور، وان كان أعمى من أهل مكة أو كان غريبا وهو غائب عن الكعبة ففرضه الخبر عن يقين أو مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو أخبره أهل الدار أنه متوجه إلى عين الكعبة فلزمه الرجوع إلى قولهم وليس له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص، قال ابن عقيل: لو خرج ببعض بدنه عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته (الثاني) من فرضه اصابة الجهة وهو البعيد عن الكعبه فليس عليه اصابة العين، قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يتحرى الوسط وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر: تلزمه اصابة العين لقول الله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وقياسا على القريب وقد روي ذلك عن أحمد وهو اختيار أبي الخطاب ولنا قوله عليه السلام " ما بين المشرق والمغرب قبلة " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولانا أجمعنا على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يمكن أن يصيب عين الكعبة إلا من كان بقدرها فان قيل مع البعد يتسع المحاذي قلنا انما يتسع مع التقوس واما مع عدمه فلا (١) والله أعلم (مسألة) (فان أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا لم يلتفت إليها) متى أخبره ثقة عن يقين لزمه قبول خبره لما ذكرنا، وإن كان في مصر أو قرية من قرى المسلمين ففرضه التوجه إلى محاريبهم لان هذه القبلة ينصبها أهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فأغنى عن الاجتهاد، وإن أخبره مخبر من____________١) قال هذا تبعا للمغني وفي اطلاقه والحق القول بالاتساع والتقوس في حال البعد هو الذي يقتضي الخروج عن المحاذاة." (١)

"أهل المعرفة بالقبلة من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره وليس له الاجتهاد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد.ويحتمل أنه انما يلزمه الرجوع إلى الخبر والى المحاريب في حق القريب الذي يخبرعن التوجه إلى عين الكعبة، أما في حق من يلزمه قصد الجهة فان كان أعمى أو من فرضه التقليد لزمه الرجوع إلى ذلك وإن كان مجتهدا جاز له الرجوع لما ذكرنا كما يجوز له الرجوع في الوقت إلى قول المؤذن ولا يلزمه ذلك بل يجوز له الاجتهاد إن شاء إذا كانت الادلة على القبلة ظاهرة لان المخبر والذي نصب المحاريب انما يبني على الادلة وقد ذكر ابن الزاغوني في كتاب الاقناع قال: إذا دخل رجل إلى مسجد قديم مشهور في بلد معروف كبغداد فهل يلزمه الاجتهاد أم يجزئه التوجه إلى القبلة؟ فيه روايتان عن أحمد

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٤٨٥

(احداهما) يلزمه الاجتهاد لان المجتهد لا يجوز له أن يقلد في مسائل الفقه (والثانية) لا يلزمه لان اتفاقهم عليها مع تكرر الاعصار إجماع عليها ولا يجوز مخالفتها باجتهاده.فإذا قلنا يجب الاجتهاد في سائر البلاد ففي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم روايتان (احداهما) يتوجه إليها بلا اجتهاد لانه عليه الصلاة والسلام لا يداوم عليها إلا وهي مقطوع بصحتها فهو كما لو كان مشاهدا للبيت (والثانية) هي كسائر البلاد يلزمه الاجتهاد فيها لانها نازحة عن مكة فهي كغيرها (فصل) ولا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار لان قولهم لا يجوز الرجوع إليه فمحاريبهم أولى إلا أن تعلم قبلتهم كالنصارى فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم على أنها مستقبلة المشرق فان وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو الكفار لم يجز الاستدلال بها لكونها لا دلالة فيها، وكذلك لو رأى على المحراب آثار الاسلام لجواز أن يكون الباني مشركا عمله ليغر به المسلمين إلا أن يكون مما لا يتطرق إليه هذا الاحتمال ويحصل له العلم أنه محاريب المسلمين فيستقبله.(فصل) وإذا صلي على موضع عال يخرج عن مسامتة الكعبة أو في مكان ينزل عن مسامتتها صحت صلاته لان الواجب استقبالها وما حاذاها من فوقها وتحتها لانها زالت صحت الصلاة إلى موضع جدارها والله أعلم (مسألة) (وان اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل وأثبتها بالقطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا الكعبة) (١) متى اشتبهت القبلة في السفر وكان مجتهدا وجب عليه الاجتهاد في طلبها بالادلة لان ما وجب عليه اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم في الحادثة.والمجتهد هو العالم بأدلة القبلة وإن جهل أحكام الشرع لان كل من علم أدلة شئ كان مجتهدا فيه لانه______________١) أي في المدينة المنورة وسورية وامثالهما من البلاد الشمالية كما سيأتي." [1]

"قوله: "ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها" ، "يلزمه" أي: الماشي. "الافتتاح" أي: إلى القبلة؛ لأنه إذا لزم الراكب مع معاناة صرف المركوب؛ فلزومه في حق الماشي من باب أولى؛ لأن انصراف الماشي إلى القبلة أسهل من انصراف مركوبه لو كان راكبا. وكذلك يلزمه الركوع والسجود إليها أيضا، أما الراكب فلا يلزمه ركوع ولا سجود، وإنما يومئ إيماء . ولكن الصحيح: أننا إن جوزنا للماشي التنفل فإنه لا يلزمه الركوع والسجود إلى القبلة؛ لأن في ذلك مشقة عليه؛ لأنه يستلزم الوقوف للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهذا يعيقه بلا شك، لكن لو قلنا يومئ إيماء؛ أمكنه أن يومئ وهو ماش في ركوعه وسجوده، فحكمه حكم الراكب في أنه يلزمه الافتتاح فقط؛ لأن الافتتاح مدته وجيزة والانحراف إلى القبلة فيه سهل فلا يضره.لكن ماذا يستقبل؟ بينت السنة أن قبلته جهة سيره، فلا بد أن يكون متجها إما إلى القبلة، وإما إلى جهة سيره، فلو حرف البعير عن جهة سيره إلى جهة القبلة صح؛ لأنها الأصل، ولو حرفها عن جهة سيره لغير القبلة فقد قال العلماء: لا يجوز، لأنه خرج عن استقبال القبلة؛ وخرج عن استقبال جهة سيره التي أباح الشارع أن تكون قبلته من أجل تسهيل سيره، فإذا عدل بها عن جهة سيره فإنها تبطل. أما إذا عدلت به الدابة؛ فقال بعض أهل العلم: إن طال الفصل بطلت صلاته، وإن لم يطل لم تبطل صلاته. والصحيح: أنه إذا عجز عن ردها لم تبطل مطلقا، لأنه يدخل في العاجز

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٨٦/١

عن استقبال القبلة، ولو طال الفصل.قوله: "وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها، ومن بعد جهتها" . بين المؤلف كيف يكون استقبال القبلة، وذكر أنه على وجهين:الوجه الأول: أنه يلزمه استقبال عين الكعبة." (١)

"والوجه الثاني: أنه يلزمه استقبال جهة الكعبة.فالأول إذا كان قريبا من الكعبة؛ وهو الذي يمكنه مشاهدتها. والثاني إذا كان بعيدا عنها أو قريبا لا يمكنه المشاهدة.وظاهر كلامهم: أن المراد الإمكان الحسي، وأنه إذا أمكنه المشاهدة حسا وجب عليه إصابة العين، وإن كان لا يمكن شرعا، وعلى هذا؛ فمن كان في صحن المسجد، فاستقبال عين الكعبة عليه فرض، وهذا سهل. ومن كان في السطح الأعلى أو الأوسط فهذا قد تكون إصابة عين الكعبة سهلة عليه، وقد تكون صعبة، فإذا كانت الصفوف متراصة أو أمامه أعمدة تمنعه من مشاهدة الكعبة، فهنا قد لا يستطيع الرؤية، ولا يستطيع أن يتحول عن مكانه، لأن الصفوف متراصة والتعذر هنا شرعي.." (٢)

"وظاهر كلامهم: أنها لا تصح صلاته حتى يكون مصيبا للعين، وإذا أخذنا بهذا الرأي فإن كثيرا من الذين يصلون في المسجد الحرام لا تصح صلاتهم؛ لأن كثيرا منهم نشاهدهم بأعيننا لا يصيبون عين الكعبة، يتجهون إلى جهتها ولا يصيبون عينها، فتجد الصف مستطيلا، وبعضهم يتجه عن يمين الكعبة، وبعضهم عن يسار الكعبة، وبعضهم يتجه إلى الكعبة تماما، وهذه المسألة مشكلة باعتبار أن الإنسان إذا كان بآخر الصفوف لا يتمكن من مشاهدة الكعبة قطعا، ولا يقول: إنه أصاب عينها، وأحيانا يرى الظلمة والسواد ويقول: هذا عين الكعبة، ثم يصلي، وإذا سلم يجد الكعبة عن يمينه أو عن يساره، وهذا كثير. ولكني ما رأيت أحدا من أهل العلم قال: إن من كان بداخل المسجد فإن فرضه استقبال الجهة إلا قولا في "سبل السلام شرح بلوغ المرام" لم يعزه لأحد، ولكنه قاله تفقها من عنده، وإذا لم يكن أحد قال به قبله فهو غير مسلم؛ لأن المعروف من كلام أهل العلم قاطبة أنه من كان يمكنه مشاهدتها ففرضه إصابة العين. ويجب أن يصيب عين الكعبة بكل بدنه، فلو فرض أن جانب الوجه الأيمن مساو للكعبة؛ والجانب الأيسر خارج عن الكعبة؛ لم تصح صلاته، فلا بد أن يكون اتجاهه كله إلى عين الكعبة، وذلك لأنه أمكن الاتجاه عن يقين، فوجب عليه، ولأن الأصل وجوب الاستقبال إلى البيت الذي هو البناء وليس إلى المسجد كله، وإلا لصح أن نقول: إن الذي يصلي إلى الجانب الجنوبي منه مثلا له أن يستقبل الجانب الشمالي منه، ولو كانت الكعبة عن يمينه أو عن يساره، ولا أحد يقول بهذا، فالمقصود الأول هو عين الكعبة، فإذا أمكن وجب.." (٣)

"

قال في المحرر وإصابة عين الكعبة فرض من قرب منها ولم يفرق بين أن يكون ثم حائل أم لا

والذي قطع به غير واحد أنه إن كان ثم حائل فإن كان أصليا كجبل ففرضه الاجتهاد إلى عينها وعنه إلى جهتها إن تعذر اليقين وإن كان غير أصلي كالدور فلا بد من اليقين فإن تعذر اجتهد

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٢٠٥

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٢٠٦

(٣) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٢٠٧

ونقل ابن الزاغوني وجماعة فيه رواية أن فرضه الاجتهاد وهذا معنى قول بعضهم إن كان غائبا عن الكعبة بحيث يقدر على رؤيتها لكنه مستتر عنها بالمنازل والجدار فهل فرضه يقين القبلة أو التوجه إليها بالاجتهاد فيه روايتان فإن قلنا اليقين فأخطأ أعاد وإلا فلا

قال الشيخ وجيه الدين إذا كان ممنوعا بحائل من جبل أو أكمة فإنه يستخبر من على ذلك الحائل من المشاهدين هذا إن كان الحائل من الأبنية المحدثة والجدران المستجدة لأنه لو كلف حكم المشاهدة لأدى إلى تكليفه بشئ يشق عليه ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما كمذهبنا فلا فرق بين الحائل المحدث والأصلي وهو ظاهر كلام الشافعي والثاني تجب عليه المعاينة وذلك اليقين في الحائل المحدث لأن ذلك فرضه قبل حدوث الحائل وحدوث الحائل لا يغير حكم الموضع والخبر يكون عن مشاهدة أو عن علم انتهى كلامه

وقال القاضي في الجامع أما من فرضه المعاينة فأن يكون في المسجد الحرام يشاهد الكعبة ويعاينها وأما من فرضه الإحاطة واليقين وإن لم يعاين فهو كمن كان بمكة من أهلها أو من غيرها لكن كثر مقامه فيها ولكنه من دون

". (١)

" مسألة : حكم استقبال القبلة في الصلاة

مسألة : قال : ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها إلى الكعبة فإن كان يعاينها فبالصواب وإن كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها

قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ولا فرق بين الفريضة والنافلة لأنه شرط للصلاة فاستوى فيه الفرض والنفل كالطهارة والستارة ولأن قوله تعالى : ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ عام فيهما جميعا ثم إن كان معاينا للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها لا نعلم فيه خلافا قال ابن عقيل إن خرج بعضه مسامتة الكعبة لم تصح صلاته وقال بعض أصحابنا : الناس في استقبالها على أربعة أضرب : منهم من يلزمه اليقين وهو من كان معاينا للكعبة أو كان بمكة من أهلها أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينا وهكذا إن كان بمسجد النبي صلى الله عليه و سلم لأنه متيقن صحة قبلته فإن النبي صلى الله عليه و سلم لا يقر على الخطأ وقد [روى أسامة أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى ركعتين قبل القبلة وقال : هذه القبلة] الثانية من فرضه الخبر وهو من كن بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبرا يخبره عن يقين أو مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو كان غريبا نزل بمكة فأخبره أهل الدار وكذلك لو كان في مصر أو قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فأغنى عن الاجتهاد وأن أخبره من أهل المعرفة بالقبلة أما من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره وليس له الاجتهاد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد الثالث من فرضه الاجتهاد وهو من عدم هاتين الحالتين وهو عالم بالأدلة والرابع من فرضه التقليد وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له وعد الحالين ففرضه تقليد المجتهدين

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ١/٥٠

والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة فإن انحرف عن القبلة لم يعد ولكن يتحرى الوسط وبهذا قال أبو حنيفة و قال الشافعي في أحد قوليه كقولنا والآخر الفرض إصابة العين لقول الله تعالى : ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين

ولنا : [قول النبي صلى الله عليه و سلم : ما بين المشرق قبلة] رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة ولأنه لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها فإن قيل مع البعد المحاذي قلنا إنما يتسع مع تقوس الصف أما مع استوائه فلا – وشطر البيت نحوه وقبله ." (١)

"رقم في ثوب متفق عليه

فصل ويكره اشتمال الصماء لما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اشتمال الصماء رواه البخاري ومعنى الصماء أن يجعل الرداء تحت كتفه الأيمن ويرد طرفيه على الأيسر فيبقى منكبه الأيمن مكشوفا وعنه إنما نهي عنه إذا لم يكن عليه إزار فيبدو فرجه أما إذا كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم فلا بأس بها

ويكره إسبال القميص والإزار والسراويل اختيالا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه متفق عليه

ويكره تغطية الفم في الصلاة لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود

ويكره شد الوسط لما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه بالنصارى فأما شده بغير ذلك فلا بأس به ويكره لف الكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه & باب استقبال القبلة &

وهو الشرط الرابع للصلاة لقول الله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ البقرة ١٤٤ والناس في القبلة على ضربين منهم من يلزمه إصابة العين وهو المعاين للكعبة أو من بمكة أو قريبا منها من وراء حائل فمتى علم أنه مستقبل الكعبة عمل بعلمه وإن لم يعلم كالأعمى والغريب بمكة أجزأه الخبر عن يقين أو مشاهدة أنه مصل إلى عين الكعبة

الثاني من فرضه إصابة جهة الكعبة وهو البعيد عنها فلا يلزمه

". (٢)

---

(١) المغني، ٤٩٠/١

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١١٧/١

"

ويلزمه الإحرام للقبلة إن لم يشق عليه ولايجوز التنقل على الراحلة في الحضر وعنه يجوز وإصابة عين الكعبة فرض من قرب منها

". (١)

"والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + يمكنه استقبالها به كراكب راحلة لا تطيعه أو جمل مقطور لا يمكنه إدارته لم يلزمه لأنه عاجز عنه أشبه الخائف وقال القاضي يحتمل أن يلزمه ولم يتعرض لذكر الركوع والسجود والمذهب أنه يلزمه إذا أمكنه من غير مشقة نص عليه لأنه كسفينة قاله جماعة فدل أنه وفاق وقيل لا يلزمه وذكره في الرعاية رواية للتساوي في الرخص العامة فدل أن السفينة كذلك كالمحفة

تذنيب إذا نذر الصلاة عليها جاز وذكر القاضي قولا لا فيتوجه مثله من نذر الصلاة في الكعبة

فرع إذا عذر من عدلت به دابته عن جهة سيره أو عدل هو إلى غير القبلة وطال بطلت وقيل لا فيسجد للسهو لأنه مغلوب كساه وإن لم يعذر بأن عدلت دابته وأمكنه ردها أو عدل إلى غيرها مع علمه بطلت وكذا إن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمدا إلا ان يكون ما انحرف إليه جهة القبلة ذكره القاضي وإن وقفت دابته تعبا أو منتظرا رفقة أو لم يسر كسيرهم أو نوى النزول ببلد دخله استقبل القبلة وإن نزل في أثنائها نزل مستقب ٢ لا وأتمها نص عليه وإن أقام في أثنائها أتم صلاة مقيم وإن ركب ماش فيها أتمها والمقدم بطلانها

(والفرض في القبلة إصابة العين) أي عين الكعبة (لمن قرب منها) وهو من كان معاينا لها أو ناشئا بمكة أو كثر مقامه فيها فيلزمه بحيث لا يخرج شيء من بدنه عنها نص عليه لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعا

١-

". (٢)

"وإصابة الجهة لمن بعد عنها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + فلم يجز العدول عنه والتوجه إليها ظنا فعلى هذا لو خرج ببعض بدنه عن مسامتها لم تصح وقيل بلى فإن كان ثم حائل أصلي من جبل ونحوه وتعذر عليه التعيين اجتهد إلى عينها وعنه أو إلى جهتها وذكر جماعة إن تعذر فكبعيد ولا يضر علو عليها ولا نزول عنها إذا أخرجه ذلك عن بنائها ولم يخرج عن موضعها لأن الواجب استقبالها

تنبيه حكم من كان بالمدينة في استقبال قبلة النبي صلى الله عليه وسلم حكم من كان بمكة لأنه لا يقر على الخطأ وقال صاحب النظم وكذا مسجد الكوفة لاتفاق الصحابة عليه لكن قال في الشرح في قول الأصحاب نظر فإن صلاة

---

(١) المحرر في الفقه، ١/٥٠

(٢) المبدع، ١/٤٠٣

الصف المستطيل في مسجده عليه السلام صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف أطول منها وقولهم إنه لا يقر على الخط صحيح لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله (وإصابة الجهة لمن بعد عنها) جزم به في الكافي و الوجيز وقدمه في التلخيص و المحرر و الفروع وهو المذهب لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وحكاه عن عمر وابنه وعلي وابن عباس ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الأثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو

لا يقال مع البعد يتسع المحاذي لأنه إنما يتسع مع التقوس أما مع عدمه فلا فعلى هذا لا يضر التيامن والتياسر في الجهة والبعيد هنا من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم وعنه يلزمه إصابة عينها اختاره أبو الخطاب وذكر أبو

١-
". (١)

"تقلب وجهك في السماء تردد نظرك مرة بعد مرة في جهة السماء ، طلبا للوحي ، وتشوقا للأمر باستقبال الكعبة ، وكان يود ذلك ، لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام ، ولأنها أدعى إلى إسلام العرب ، ولأن اليهود كانوا يقولون : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا. فلنولينك فلنوجهنك جهتها ، وهذا يدل على أن في الجملة السابقة حالا محذوفة ، التقدير : قد نرى تقلب وجهك في السماء طالبا قبلة غير التي أنت مستقبلها. فول وجهك تولية الوجه المكان : جعله قبالته وأمامه ، والمراد بالوجه : جملة البدن ، أي استقبل بوجهك في الصلاة نحو الكعبة. شطر المسجد الحرام وجهته أو ناحيته ، وسميت الكعبة بالمسجد الحرام إشارة إلى أن الواجب على البعيد مراعاة الجهة ، دون عين الكعبة : لأن استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد ، كما قال الزمخشري.بكل آية أي بكل برهان وحجة. أهواءهم التي يدعونك إليها ، مفرده : هوى ، وهو الإرادة والمحبة. الممترين الشاكين.تاريخ النزول : اختلف العلماء في تاريخ نزول هذه الآيات : فقال ابن عباس والطبري : هذه الآية متقدمة في النزول على قوله تعالى : سيقول السفهاء « ١ » ، ويؤيده مارواه البخاري عن البراء بن عازب في الحديث المتقدم ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يتوجه نحو الكعبة ، فأنزل الله تعالى : قد نرى تقلب وجهك في السماء.فقال السفهاء من الناس ، وهم اليهود : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ فقال تعالى : قل : لله المشرق والمغرب.وقال الزمخشري : إن هذه الآية متأخرة في النزول والتلاوة عن قوله تعالى : سيقول السفهاء ويكون ذلك للإخبار بمغيب قبل وقوعه ، يحدث من." (٢)

"و اتفق العلماء على أن الكعبة قبلة في كل أفق ، وعلى أن من شاهدها وعاينها ، فرض عليه استقبال عينها ، فإن ترك استقبالها وهو معاين لها ، فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى. ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى

---

(١) المبدع، ١/٤٠٤

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٢/١٧

الكعبة ، وينظر إليها إيمانا واحتسابا ، فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة.وأجمعوا على أن كل من غاب عنها عليه أن يستقبل ناحيتها وشطرها ، فإن خفيت عليه ، فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من موقع الشمس ، والنجوم ، والبوصلة المعروفة ، وغير ذلك. ج ٢ ، ص : ٢٥و هل القبلة للغائب عين الكعبة أو الجهة ؟ قال الشافعية : فرض الغائب إصابة عين الكعبة ، لأن من لزمه فرض القبلة ، لزمه إصابة العين ، كالمكي ، ولقوله تعالى : وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي أنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة ، فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين.وقال الجمهور غير الشافعية : فرض الغائب إصابة جهة الكعبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي وابن ماجه : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة ، ولأنه لو كان الفرض إصابة عين الكعبة ، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها. ويؤكده قول ابن عباس رضي الله عنهما : الكعبة قبلة من في المسجد ، والمسجد قبلة من خارجه في مكة ، ومكة قبلة سائر الأقطار. وهذا مأخوذ من حديث سيأتي.قال القرطبي : استقبال الجهة هو الصحيح لثلاثة أوجه : الأول– أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.." (١)

"المراد بالسفهاء اليهود ، فقد عابوا على المسلمين رجوعهم إلى الكعبة عن بيت المقدس ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أولا أن يتوجه إلى بيت المقدس ، حتى إذا داني اليهود في قبلتهم كان أقرب إلى إجابتهم ، فإنه عليه السلام كان حريصا على تأليف الكلمة ، وجمع الناس على الدين ، فقابلت اليهود هذه النعمة بالكفران ، فأعلمهم الله تعالى أن الجهات كلها له ، وأن المقصود وجهه ، وامتثال أمره ، فحيثما أمر بالتوجه إليه توجه إليه ؛ وصح ذلك فيه .ثم إن المسجد الحرام قد ورد ذكره في القرآن والسنة وقصد به عدة معان:١– الكعبة ومنه قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أي جهة الكعبة.٢– المسجد كله ومنه قوله(: " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"٢١.٣– مكة المكرمة كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾الإسراء١ ٤– الحرم كله –مكة وما حولها– كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾التوبة٢٨ بيان الأحكام:الحكم الأول: هل الواجب استقبال عين الكعبة أم جهتها:لا خلاف بين العلماء في وجوب استقبال الكعبة في الصلاة وإنما اختلفوا في وجوب استقبال عينها أم جهتها على قولين:القول الأول: الواجب استقبال عين الكعبة وهو قول الشافعي، واستدل بما يلي:١– قول الله تعالى : ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ .٢– أنه يجب على المصلي التوجه إلى الكعبة فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين لها." (٢)

"القول الثاني: الواجب استقبال عين الكعبة وبهذا قال الجمهور واستدل بما يلي:١– أنه المأمور به في القرآن ، إذ قال : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فهذا خطاب لمن كان معاينا للكعبة ولمن

---

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ٢٣/٢

(٢) نيل المرام شرح آيات الأحكام، ص/١٨

كان غائبا عنها ، والمراد لمن كان حاضرها إصابة عينها ولمن كان غائبا عنها النحو الذي هو عنده أنه نحو الكعبة وجهتها في غالب ظنه، لأنه معلوم أنه لم يكلف إصابة العين إذ لا سبيل له إليها.٢- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة .٣- لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة٢٢ .الترجيح:يتبين مما سبق رجحان قول الجمهور لقوة ما استدلوا به، ومع هذا يكاد يكون الخلاف بين الفريقين شكليا، لأنهم صرحوا بأن غير المشاهد لها يكفي أن يعتقد أنه متوجه إلى عين الكعبة بحيث لو أزيلت الحواجز يرى أنه متوجه في صلاته إلى عينها٢٣.الحكم الثاني: جواز النسخ في الشرع:قد بينا سابقا أن النسخ جائز في الشرع وهنا دلت الآية على نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.الحكم الثالث: جواز نسخ السنة بالقرآن:دلت الآية على جواز نسخ السنة بالقرآن، وذلك أن النبي(صلى إلى بيت المقدس وليس في ذلك قرآن فلم يكن الحكم إلا بالسنة الفعلية ثم نسخ ذلك بالقرآن.السعي بين الصفا والمروة(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ(البقرة١٥٨معنى الآية:." (١)

"نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، ص : ٢٣و قد يراد بالشطر النصف ، ومنه : «الوضوء شطر الإيمان» «١» ويرد بمعنى البعض مطلقا. ولا خلاف في أن المراد بشطر المسجد بناء الكعبة.وقد حكى القرطبي الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين ، وعلى أن غير المعاين يستقبل الناحية. ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به «٢».وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية قال : شطر المسجد الحرام : تلقاؤه «٣».وأخرج عبد بن حميد وأبي داود في «ناسخه» وابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء في قوله تعالى هذا ، قال : قبله «٤».وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه - والبيهقي في سننه عن علي مثله «٥».وأخرج أبو داود في «ناسخه» وابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال : شطره : نحوه «٦».وأخرج ابن جرير عنه قال : البيت كله قبلة ، وقبلة البيت الباب «٧».وأخرج البيهقي في «سننه» عنه مرفوعا قال : «البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي» «٨».__________(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كما في الجامع الصغير وقد ذكره شيخنا في «صحيح الجامع» تحت ح [٧١٥٢].(٢) انظر تفسير القرطبي [٢/ ١٦٠]. [.....](٣) أخرجه الطبري في التفسير [٢/ ٢٣] ح [٢٢٤٢].(٤) أخرجه الطبري في التفسير [٢/ ٢٤] ح [٢٢٥٠].(٥) أخرجه الطبري في التفسير [٢/ ٢٥] ح [٢٢٥٦] والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣].(٦) أخرجه الطبري في التفسير [٢/ ٢٤] ح [٢٢٤٣] والبيهقي في السنن [٢/ ٣].(٧) أخرجه الطبري في التفسير [٢/ ٢٥] ح [٢٢٥٥].(٨) [ضعيف] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٠] انظر الميزان [٣/ ١٩٠].." (٢)

(١) نيل المرام شرح آيات الأحكام، ص/١٩

(٢) نيل المرام - موافقا للمطبوع، ص/٢٣

" جازت صلاته وإن زاد على قدر الدرهم لا خلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لأن سن الآدمي طاهر هكذا في الكافي ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب تجوز صلاته إذا صلى ومعه فأرة أو هرة أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره وإن كان في كمه ثعلب أو جرو كلب أو خنزير لا تجوز صلاته لأن سؤره نجس كذا في فتاوى قاضي خان إذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمك وعليه نجاسة مانعة إن لم يمكث قدر ما أمكنه أداء ركن لا تفسد صلاته وإن مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وإن طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة إذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير وكذا الجنب والمحدث إذا حمله المصلي جازت صلاته كذا في السراج الوهاج وتكره الصلاة في تسع مواطن في قوارع الطريق ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري هكذا في فتاوى قاضي خان ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق رأسه إذا قام المصلي يصير على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلاته وكذا لو وضع عليه قباء نجس هكذا في الخلاصة إذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن كان في قلبه أنه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة فإنه يخبره وإن كان في قلبه أنه لا يلتفت إلى قوله وسعه أن لا يخبره والأمر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضي خان قال الإمام السرخسي الأمر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة الفصل الثالث في استقبال القبلة لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجها إلى القبلة كذا في السراج الوهاج اتفقوا على أن القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه إلى عينها كذا في فتاوى قاضي خان ولا فرق بين أن يكون بينه وبينها حائل من جدار أو لم يكن كذا في التبيين حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي ولو صلى مستقبلا بوجهه إلى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ هو الصحيح هكذا في التبيين وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فإن لم تكن فالسؤال من أهل ذلك الموضع وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا في فتاوى قاضي خان والمعتبر التوجه إلى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى الحجة الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء السابعة بحذاء الكعبة إلى العرش كذا في المضمرات ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى أي جهة توجه ولو صلى على جدار الكعبة فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز وإلا فلا هكذا في المحيط مريض صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه وليس بحضرته أحد يوجهه يجزيه صلاته إلى حيثما شاء كذا في الخلاصة وكذا إذا كان يجد من يحوله ولكن يضره التحويل هكذا في الظهيرية ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر كذا في الهداية ويستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص وكذا إذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق إذا انحرف إلى القبلة هكذا في التبيين وكذلك إذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة بغير عذر فله أن يصلي إلى أي جهة توجه كذا في منية المصلي ومن أراد أن يصلي في سفينة تطوعا أو فريضة

---

(١) ".

"قال (ويستقبل القبلة) استقبال القبلة أيضا من شروط الصلاة (لقوله تعالى ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ أي شطر المسجد الحرام .ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ ثم أمر بالتوجه شطر المسجد الحرام ، ثم المصلي إما أن يكون بمكة أو غائبا عنها ، فالأول فرضه إصابة عينها ﴿ ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد الحرام متوجها إلى الكعبة ﴾ ، ومضى على ذلك الصحابة والتابعون فكان إجماعا على ذلك .والثاني فرضه إصابة جهتها ؛ لأن الله تعالى أمر النبي عليه الصلاة والسلام والمؤمنين بالتوجه إلى المسجد الحرام وهم بالمدينة دون الكعبة .وفيه إشارة إلى أن إصابة عينها للغائب غير لازمة ؛ لأن التكليف بحسب الوسع .وقوله : (هو الصحيح) احتراز عن قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني إن فرضه أيضا إصابة عينها يريد بذلك اشتراط نية عين الكعبة ؛ لأن إصابة عينها وهو غائب عنها غيب لا يطلع ، فكان التكليف بها تكليفا بما ليس بمقدور فلا يجوز اشتراطها ، وأما من كان عنده اشتراط الجهة فليس له حاجة إلى النية ، وأما نية الكعبة بعد التوجه إليها فكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يشترطه والشيخ أبو بكر محمد بن حامد لا يشترطه .وقال المصنف في التجنيس : ونية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب ؛ لأن استقبال البيت شرط من الشروط فلا يشترط فيه النية كالوضوء .." (٢)

"ثبوته من الاستقراء كما إذا صلى في ثوب باجتهاده على أنه طاهر فإذا هو نجس ، وكما إذا توضأ بالتحري بماء في الأواني على أنه طاهر فكان بخلافه ، وكما إذا حكم الحاكم باجتهاده في حكم ثم وجد نصا بخلافه فإن عليه الإعادة فيها كلها لظهور الخطأ بيقين مع جواز العمل بما في وسعه عند توجه الخطاب بالعمل به فكذلك فيما نحن فيه .وأجيب بالفرق بأن النجاسة وأمثالها مما لا يحتمل الانتقال من محل إلى محل فلم يجز له العمل إلا بظاهر ما أدى إليه تحريه ، فإذا ظهر ما هو أقوى منه أبطله ؛ لأنه غير قابل للانتقال حتى يقال إنه كان في ذلك الوقت طاهرا ثم تنجس بعده بيقين ، بل هو حين صلى كان ذلك الثوب موصوفا بالنجاسة ، وكذا في حكم القاضي بالاجتهاد فيما فيه نص بخلافه .وأما القبلة فهي من قبيل ما يحتمل الانتقال ، ألا ترى أنها انتقلت من بيت المقدس إلى الكعبة ، ومن عين الكعبة إلى الجهة إذا بعد من مكة .ومن جهة الكعبة إلى سائر الجهات إذا كان راكبا فإنه يصلي حيثما توجهت إليه راحلته ، فبعدما صلى إلى جهة بالتحري إذا تحول رأيه ينتقل فرض التوجه إلى تلك الجهة فكان تبدل الرأي فيه بمنزلة النسخ فيعمل به في المستقبل ، ولا يظهر به بطلان ما مضى كما في النسخ الحقيقي ؛ لأن الشرط أن يكون مبتلى بالتوجه عند القيام إلى الصلاة ، وهو المقصود في الأمر بالتوجه إلى الكعبة ؛ لأن الله تعالى لا جهة له حتى يتوجه إليه ، وإنما يتحقق هذا إذا صلى إلى الجهة التي وقع عليها." (٣)

"(قوله : ويستقبل القبلة) اعلم أنه لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجها إلى القبلة فإن صلى إلى غير القبلة متعمدا من غير عذر كفر ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ومن كان نائيا عنها

---

(١) الفتاوى الهندية، ٦٣/١

(٢) العناية شرح الهداية، ٤٣٨/١

(٣) العناية شرح الهداية، ٤٤١/١

ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح ، وقال الجرجاني فرضه إصابة عينها أيضا وفائدة الخلاف اشتراط نية عين الكعبة للنائي فعلى قول الجرجاني يشترط وعلى الصحيح لا يشترط ، وإن صلى إلى الحطيم أو نوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة لم يجز وكذا لو نوى المسجد الحرام ومن كان بالمدينة ففرضه العين ؛ لأنه يقدر على إصابتها بيقين ؛ لأن قبلة المدينة ثبتت من حيث النص وسائر البقاع بالاجتهاد (قوله : إلا أن يكون خائفا فيصلي إلى أي وجهة قدر) سواء كان الخوف من عدو أو سبع أو قاطع طريق أو كان على خشبة في البحر إن انحرف إلى القبلة أن يغرق أو المريض لا يجد من يحوله إلى القبلة أو يجد إلا أنه يتضرر بالتحويل (قوله : فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى) الاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود فإن لم يقع اجتهاده على شيء من الجهات قيل يؤخر الصلاة ، وقيل يصلي إلى الجهات الأربع والمسألة على ثلاثة أوجه إما أن لا يشك ولا يتحرى وجوابه أن صلاته على الجواز إلا أن يتبين له الخطأ والثاني أن يشك ولا يتحرى ، وجوابه أن صلاته على الفساد إلا أن يتبين له الصواب فإن تبين له الصواب إن علم بعد الفراغ أنه أصاب." (١)

"للمقتدي أن لا يعين الإمام عند كثرة القوم ولا يعين الميت

وقيد بالمقتدي لأن الإمام لا يشترط في صحة اقتداء الرجال نية الإمامة لأنه منفرد في حق نفسه ألا ترى أنه لو حلف أن لا يؤم أحدا فصلى ونوى أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد بخلاف ما لو حلف أن لا يؤم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه فإنه يحنث وإن لم يعلم به لأنه لما نوى الناس دخل فيه هذا الرجل

وأما في حق النساء فإنه لا يصح اقتداؤهن إذا لم ينو إمامتهن لأن في تصحيحه بلا نية إلزاما عليه بفساد صلاته إذا حاذته من غير التزام منه وهو منتف

وخالف في هذا العموم بعضهم فقالوا يصح اقتداء النساء وإن لم ينو الإمام إمامتهن في صلاة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة

والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه

وأما صلاة الجنازة فلا يشترط في صحة اقتدائها به فيها نية إمامتها بالإجماع

كذا في الخلاصة

قوله (وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت) لأنه الواجب عليه فيجب تعيينه وإخلاصه لله تعالى فلا ينوي الدعاء للميت فقط (((فقط))) نظرا إلى أنها ليست بصلاة حقيقة فإن مطلق الدعاء لا يحتاج إلى نية

قوله (واستقبال القبلة) يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة وهو استفعال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليس السين فيه للطلب لأن طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة فهو بمعنى فعل كاستمر واستقر

(١) الجوهرة النيرة، ١٩٧/١

والقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره كالجلسة للحالة التي يجلس عليها والآن قد صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة

وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم وهو شرط بالكتاب لقوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ البقرة ١٤٤ واختلف في المراد بالمسجد هنا فقيل المسجد الكبير الذي فيه الكعبة لأن عين الكعبة يصعب استقبالها لصغرها وقيل الحرم كله لأنه قد يطلق ويراد به الحرم كما في قوله ﴿ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ الإسراء ١ والصحيح كما ذكره الإمام نجم الدين في تفسيره والنووي في شرح المهذب أن المراد به الكعبة فهي القبلة كما يدل عليه عامة الأحاديث ومنها ما في صحيح مسلم عن البراء صلينا مع رسول الله نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة

والنكتة في ذكر المسجد الحرام وإرادة الكعبة كما في الكشاف وحواشيه الدلالة على أن الواجب في حق الغائب هو الجهة

وبالسنة كثير منها قوله للمسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر رواه مسلم وانعقد

---

(١) ".

"الإجماع عليه

وفي عدة الفتاوى الكعبة إذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها قوله (فللمكي فرضه إصابة عينها) أي عين القبلة بمعنى الكعبة للقدرة على اليقين

أطلق في المكي فشمل من كان بمعاينتها ومن لم يكن حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي فإنه لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة

كذا في الكافي وهو ضعيف

قال في الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد والأولى أن يصعده ليصل إلى اليقين

وفي التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها وهو المختار

وفي فتح القدير وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز

---

(١) البحر الرائق، ١/٢٩٩

وما أقرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق التحري فإذا امتنع المصير إلى الظني لإمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه للظن قوله (ولغيره إصابة جهتها) أي لغير المكي فرضه إصابة جهتها وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها إما تحقيقا بمعنى أنه لو فرض خط (((خطا))) من تلقاء وجهه على زاوية (((زاوية))) قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها وإما تقريبا بمعنى أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامتا لها لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة (((بعده))) لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط (((خطا))) من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبله بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد

وفي فتاوى قاضيخان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فإن لم يكن فالسؤال من الأهل

أما البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم إلى آخره

وفي المبتغى في معرفة الجهة أربعة أوجه أحدها في أقصر يوم من السنة وقت طلوع الشمس فاجعل عين الشمس عند مطلعها على رأس أذنك اليسرى فإنك تدركها

وثانيها فاجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليسرى عند الزوال فإنك تصيبها

وثالثها فاجعل الشمس على مقدم

---

(١) ".

"٤) قوله « فإن كان قريبا منها، لزمته الصلاة إلى عينها » أي فإن كان قريبا من الكعبة فيلزمه الصلاة إلى عينها لا إلى جهتها، ومن هنا ننبه على أمر يخطئ فيه الكثير ممن يصلون داخل المسجد الحرام فإنهم يميلون عن الكعبة يمينا وشمالا ولا يصيبون عينها وهذا خطأ، بل من صلى إلى غير عينها مع إمكانية الإصابة لعينها فيلزمه الإعادة.وإن كان بعيدا، فإلى جهتها(١).=لكن إذا كان الإنسان قريبا من الكعبة ولم يشاهدها لوجود أعمدة كثيرة أو صفوف ويشق عليه النظر إلى الكعبة، هل يأخذ حكم البعيد عنها فيصلي إلى جهتها مثلا؟اختلفت الرواية في المذهب(١)، فالصحيح من المذهب أنه يجتهد إلى عينها، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد(٢) أنه يجتهد إلى عينها أو إلى جهتها، وذكر جماعة من الأصحاب أنه إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد.والذي نرجحه أن إصابة عين الكعبة هو شرط للصلاة لمن قدر عليه.أما من كان قريبا منها ولا يقدر على إصابة عين الكعبة كأن يحول بينه وبينها جدران، أو يكون خلف جبل فحكمه كالبعيد عنها.(١) قوله « وإن كان بعيدا، فإلى جهتها » وهذا بإجماع أهل العلم، وعلى ذلك لو مال عن جهتها يمينا

---

(١) البحر الرائق، ١/٣٠٠

وشمالا فصلاته صحيحة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة « ما بين المشرق والمغرب قبلة»(٣). ________(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٣٠، ٣٣٢).(٢) كشاف القناع (١/٣٠٤، ٣٠٥).(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ــ باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ــ رقم (٣٤٢)، والنسائي في كتاب الصيام ــ باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ــ رقم (٢٢٤٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ باب القبلة ــ رقم (١٠١١) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٠٩) رقم (٢٨٢).." [١]

"أما إن كان قريبا منها فيلزمه إصابة عين الكعبة كما سبق، فلو انحرف يمينا أو شمالا ولو شيئا يسيرا فلا تصح صلاته.وإن خفيت عليه القبلة في الحضر، سأل واستدل بمحاريب المسلمين(١)،...(١) قوله « وإن خفيت عليه القبلة في الحضر، سأل واستدل بمحاريب المسلمين » أي من خفيت عليه القبلة عند إرادة الصلاة فالمشروع في حقه أمران:الأول: أن يسأل عن جهة القبلة، فإن أخبر بجهتها من قبل رجل أو امرأة عمل بما أخبر به، وذلك لأن أهل الأمصار يعلمون الجهات.الثاني: أن يستدل عليها بما في المساجد من محاريب المسلمين، وهذا باتفاق أهل العلم.لكن إن أخطأ المخبر أو كذبه أو علم فساد بناء المحراب هل يلزمه الإعادة؟ المشهور من المذهب(١) أنه يعيد، ورواية في المذهب(٢) أنه لا يعيد، وهذا هو الصواب؛ لأنه عمل ما يجب عليه العمل من سؤاله أو استدلاله بالمحاريب، والمذهب يرى أنه يعيد.لكن إن اجتهد في الحضر فصلى إلى غير القبلة دون سؤاله عن جهتها أو استدلاله بالمحاريب على الجهة، فهنا عليه الإعادة ، والذي رجحه شيخنا(٣) أنه إن كان أهلا للاجتهاد فأخطأ فليس عليه الإعادة؛ لأن الحضر والسفر كلاهما محل الاجتهاد.والراجح عندي هو المذهب؛ لأنه مفرط، ولأن الحضر ليس محلا للاجتهاد،لكن إن لم يجد من يخبره بجهة القبلة وعدم المحاريب فهنا يعمل باجتهاده،=فإن أخطأ، فعليه الإعادة(٢).=فإن أخطأ فلا تجب عليه الإعادة؛ لأنه معذور.(____________(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٥١)، المغني (٢/١١٤).(٢) المرجع السابق.(٣) الشرح الممتع (٢/٢٨٦).." [٢]

"فللمكي) أي فالشرط له أي لصلاته ، وكذا قوله ولغيره أو اللام فيهما بمعنى " على أن " فالواجب عليه (قوله لثبوت قبلتها) أي قبلة المدينة المنورة المفهومة من قوله وكذا المدني .وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحي أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة (قوله يعم المعاين وغيره) أي المكي المشاهد للكعبة والذي بينه وبينها حائل كجدار ونحوه ، فيشترط إصابة العين ، بحيث لو رفع الحائل وقع استقباله على عين الكعبة (قوله وأقره المصنف) أي في المنح ، لكن قال في شرحه على زاد الفقير إطلاق المتون والشروح والفتاوى يدل على أن المذهب الراجح عدم الفرق بين ما إذا كان بينهما حائل أو لا .ا هـ .وفي الفتح : وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز ، وقد قال في الهداية : والاستخبار فوق التحري فإذا امتنع المصير إلى ظني لإمكان

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٥/٥٤

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٥/٥٥

ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع الظن ا هـ (قوله بأن يبقى إلخ) في كلامه إيجاز لا يفهم منه المراد ، فاعلم أولا أن السطح في اصطلاح علماء الهندسة ما له طول وعرض لا عمق ، والزاوية القائمة هي إحدى الزاويتين المتساويتين الحادثتين عن جنبي خط مستقيم قام على خط مستقيم هكذا قائمة قائمة ، وكلتاهما قائمتان ، ويسمى الخط القائم على الآخر عمودا ، فإن لم تتساويا فما كانت أصغر من القائمة تسمى زاوية حادة ، وما كانت أكبر تسمى زاوية منفرجة هكذا حادة منفرجة .." (١)

"(قوله قلت إلخ) قد علمت أنه لو فرض شخص مستقبلا من بلده لعين الكعبة حقيقة ، بأن يفرض الخط الخارج من جبينه واقعا على عين الكعبة فهذا مسامت لها تحقيقا ، ولو أنه انتقل إلى جهة يمينه أو شماله بفراسخ كثيرة وفرضنا خطا مارا على الكعبة من المشرق إلى المغرب وكان الخط الخارج من جبين المصلي يصل على استقامة إلى هذا الخط المار على الكعبة فإنه بهذا الانتقال لا تزول المقابلة بالكلية لأن وجه الإنسان مقوس ، فمهما تأخر يمينا أو يسارا عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلا لها ، ولا شك أن هذا عند زيادة البعد ؛ أما عند القرب فلا يعتبر كما مر ؛ فقول الشارح هذا معنى التيامن والتياسر : أي أن ما ذكره من قوله بأن يبقى شيء من سطح الوجه إلخ مع فرض الخط على الوجه الذي قررناه هو المراد بما في الدرر عن الظهيرية من التيامن والتياسر : أي ليس المراد منه أن يجعل عن يمينه أو يساره ، إذ لا شك حينئذ في خروجه عن الجهة بالكلية ، بل المفهوم مما قدمناه عن المعراج والدرر من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يمينا أو يسارا أنه لا يصح لو كانت إحداهما حادة والأخرى منفرجة بهذه الصورة : والحاصل أن المراد بالتيامن والتياسر الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف ، لكن وقع في كلامهم ما يدل على أن الانحراف لا يضر ؛ ففي القهستاني : ولا بأس بالانحراف انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية ،." (٢)

"بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة .ا هـ .وقال في شرح زاد الفقير : وفي بعض الكتب المعتمدة في استقبال القبلة إلى الجهة أقاويل كثيرة وأقربها إلى الصواب قولان : الأول أن ينظر في مغرب الصيف في أطول أيامه ومغرب الشتاء في أقصر أيامه فليدع الثلثين في الجانب الأيمن والثلث في الأيسر والقبلة عند ذلك ، ولو لم يفعل هكذا وصلى فيما بين المغربين يجوز ، وإذا وقع خارجا منها لا يجوز بالاتفاق ا هـ ملخصا .وفي منية المصلي عن أمالي الفتاوى : حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند : ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف ، فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته ا هـ وسيأتي في المتن في مفسدات الصلاة أنها تفسد بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ، فعلم أن الانحراف اليسير لا يضر ، وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامتا لعين الكعبة أو لهوائها ، بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيما ، ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجا من جبهة المصلي بل منها أو من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جبين المصلي ، فإن الجبين طرف الجبهة وهما جبينان ، وعلى ما قررناه

---

(١) رد المحتار، ٣/٣٣٢

(٢) رد المحتار، ٣/٣٣٥

يحمل ما في الفتح والبحر عن الفتاوى من أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب ا هـ فهذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل ، والله تعالى أعلم (قوله فتبصر) أشار إلى دقة ملحظه الذي قررناه وإلى عدم الاستعجال بالاعتراض ومع هذا نسبوه." (١)

"المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة إلى جهة مخصوصة، فأمرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختبارا لهم هل يطيعون أو لا كما في البحر ح.قلت: وهذاكما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم حيث جعله قبلة لسجودهم.قوله: (حتى لو سجد الخ) تفريع على كون الاستقبال شرطا زائدا: يعني لما كان المسجود له هو الله تعالى والتوجه إلى الكعبة مأمورا به كما تقدم كان السجود لنفس الكعبة كفرا ح.قوله: (فللمكي) أي فالشرط له: أي لصلاته، وكذا قوله: ولغيره أو اللام فيهما بمعنى على، أي فالواجب عليه.قوله: (لثبوت قبلتها) أي قبلة المدينة المنورة المفهومة من قوله: وكذا المدني.وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحي أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة.قوله: (يعم المعاين وغيره) أي المكي المشاهد للكعبة والذي بينه وبينها حائل كجدار ونحوه، فيشترط إصابة العين، بحيث لو رفع الحائل وقع استقباله على عين الكعبة.قوله: (وأقره المصنف) أي في المنح، لكن قال في شرحه على زاد الفقير: إطلاق المتون والشروح والفتاوى يدل على أن المذهب الراجح عدم الفرق بين ما إذا كان بينهما حائل أو لا ا هـ.وفي الفتح: وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال، لان المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز، وقد قال في الهداية: والاستخبار فوق التحري.فإذا امتنع المصير إلى ظني لامكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع الظن ا هـ.قوله: (بأن يبقى الخ) في كلامه إيجاز لا يفهم منه المراد، فاعلم أولا أن السطح في اصطلاح علماء الهندسة ما له طول وعرض لا عمق، والزاوية القائمة هي إحدى الزاويتين المتساويتين الحادثتين عن جنبي خط مستقيم قام على خط مستقيم هكذا: قائمة / قائمة وكلتاهما قائمتان، ويسمى الخط القائم على الآخر عمودا، فإن لم تتساويا فما كانت أصغر من القائمة تسمى زاوية حادة، وما كانت أكبر تسمى زاوية منفرجة هكذا: حادة / منفرجة.ثم اعلم أنه ذكر في المعراج عن شيخه أن جهة الكعبة هي الجانب الذي إذا توجه إليه الانسان يكون مسامتا للكعبة أو هوائها تحقيقا أو تقريبا، ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ط ومعنى التقريب أن يكون منحرفا عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها.وبيانه أن المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها، وفيالبعيدة لا تزول إلا بانتقال كثير مناسب لها، فإنه لو قابل إنسان آخر من مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يمينا بذراع، وإذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول إلا بمائة ذراع أو نحوها، ولما بعدت مكة عن ديارنا بعدا مفرطا تتحقق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة، فلو فرضنا خطا من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطا آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب

---

(١) رد المحتار، ٣٣٦/٣

يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة، فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سمت." (١)

"قوله: (قلت الخ) قد علمت أنه لو فرض شخص مستقبلا من بلده لعين الكعبة حقيقة، بأن يفرض الخط الخارج من جبينه واقعا على عين الكعبة فهذا مسامت لها تحقيقا، ولو أنه انتقل إلى جهة يمينه أو شماله بفراسخ كثيرة وفرضنا خطا مارا على الكعبة من المشرق إلى المغرب وكان الخط الخارج من جبين المصلي يصل على استقامة إلى هذا الخط المار على الكعبة فإنه بهذا الانتقال لا تزول المقابلة بالكلية، لان وجه الانسان مقوس، فمهما تأخر يمينا أو يسارا عن عين الكعبة يبقى شئ من جوانب وجهه مقابلا لها، ولاشك أن هذا عند زيادة البعد، أما عند القرب فلا يعتبر كما مر، فقول الشارح هذمعنى التيامن والتياسر أي إن ما ذكره من قوله: بأنه يبقى شئ من سطح الوجه الخ مع فرض الخط على الوجه الذي قررناه هو المراد بما في الدرر عن الظهيرية من التيامن والتياسر: أي ليس المراد منه أن يجعل الكعبة عن يمينه أو يساره، إذ لاشك حينئذ في خروجه عن الجهة بالكلية، بل المفهوم مما قدمناه عن المعراج والدرر من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يمينا أيسارا أنه لا يصح أو كانت إحداهما حادة والاخرى منفرجة بهذه الصورة.والحاصل أن المراد بالتيامن والتياسر الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف لكن وقع في كلامهم ما يدل على أن الانحراف لا يضر، ففي القهستاني: ولا بأس بالانحراف انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة ا هـ.وقال في شرح زاد الفقير: وفي بعض الكتب المعتمدة في استقبال القبلة إلى الجهة أقاويل كثيرة، وأقربها إلى الصواب قولان: الاول أن ينظر من مغرب الصيف في أو طل أيامه ومغرب الشتاء في أقصر أيامه فليدع الثلثين في الجانب الايمن والثلث في الايسر والقبلة عند ذلك، ولو لم يفعلهكذا وصلى فيما بين المغربين يجوز، وإذا وقع خارجا منها لا يجوز بالاتفاق ا هـ ملخصا.وفي منية المصلي عن أمالي الفتاوى: حد القبلة في بلادنا: يعني سمرقند: ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف، فإنه صلى إلى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته ا هـ.وسيأتي في المتن في مفسدات الصلاة أنها تفسد بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر، فعلم أن الانحراف اليسير لا يضر، وهو الذي يبقى معه الوجه أو شئ من جوانبه مسامتا لعين الكعبة أو لهوائها، بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيما، ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجا من جهة المصلى، بل منها أو من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جبين المصلي، فإن الجبين طرف الجبهة وهما جبينان، وعلى ما قررناه يحمل ما في الفتح والبحر عن الفتاوى من أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق، إلى المغارب ا هـ.فهذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل، والله تعالى أعلم.قوله: (فتبصر) أشار إلى دقة ملحظه الذي قررناه وإلى عدم الاستعجال بالاعتراض ومع هذا نسبوه إلى عدم الفهم، فافهم.قوله: (محاريب الصحابة والتابعين) فلا يجوز التحري معها.زيلعي.بل علينا اتباعهم.خانية.ولا يعتمد على قول الفلكي العالم البصير." (٢)

" الرابع استقبال القبلة

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٤٦١

(٢) حاشية رد المحتار، ١/٤٦٣

٨٠ الفرض في الاستقبال وفرضه عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره

٨١ التحري في القبلة ومن اشتهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولا في الصحراء والسماء مصحية وإذا عدم الدلائل والمخبر في الصحراء تحرى وصلى فلو تبين الخطأ فيها بنى ولو تبينه بعدها لا يعيد

". (١)

"باب استقبال القبلة لا يخلو إما إن كان قادرا على الاستقبال، أو كان عاجزا.فإن كان قادرا: يجب عليه أن يتوجه إلى القبلة.فإن كان في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها.وإن كان في حالة البعد، يجب التوجه إلى المحراب والمنصوب، بالامارات الدالة عليها، هكذا ذكر أبو الحسن هؤهنا.وقال بعضهم: الواجب إصابة عين الكعبة، بالاجتهاد والتحري، في حالة البعد.والصحيح هو الاول.ولهذا إن من دخل البلدة وعاين المحاريب المنصوبة: يجب عليه أن يصلي إليها، ولا يجوز له أن يتحرى، لان الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبنى، على الامارات الدالة عليها، من النجوم، والشمس، والقمر، فيكون فوق الاجتهاد بالتحري.وكذا إذا دخل مسجدا لا محراب له، وبحضرته أهل المسجد، فتحرى وصلى لا يجزئه.وكذلك إذا كان في المفازة، والسماء مصحية، وله علم بالاستدلال." (٢)

" وتلغو نية التعيين ولو نوى الظهر مطلقا ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لاحتمال أن يكون عليه ظهر آخر فلا يقع به التمييز ومنهم من أجازه لأنه المشروع في الوقت والقضاء عارض فكان المشروع فيه أولى وتعيين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده والنذر والوتر وصلاة العيدين وفي الغاية أنه لا ينوي فيه أنه واجب للاختلاف فيه قال رحمه الله (والمقتدي ينوي المتابعة أيضا) لأنه يلزمه الفساد من جهة إمامه فلابد من التزامه والأفضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الإمام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يجوز لأنه نوى الاقتداء بغير المصلي ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الظهر أو نوى الشروع في صلاة الإمام أو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه لتنوع المؤدى والأصح أنه يجزيه وينصرف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بها لأنه جعل نفسه تبعا للإمام مطلقا بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام حيث لا يجزيه لأنه لم يقتد به بل عين صلاته والأفضل للمقتدي أن يقول اقتديت بمن هو إمامي أو بهذا الإمام ولو قال مع هذا الإمام جاز ولو اقتدى بالإمام ولم يخطر بباله أزيد هو أم عمرو جاز ولو نوى الاقتداء به وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو جاز ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يجوز لأنه نوى الاقتداء بالغائب قال رحمه الله (وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت) لأنه الواجب عليه فيجب عليه تعيينه وإخلاصه لله تعالى قال رحمه الله (واستقبال القبلة) لقوله تعالى ! ٢ ٢ (٣) ٢ ! أي نحوه وجهته قال رحمه الله (فللمكي فرضه إصابة عينها) أي عين الكعبة لأنه يمكنه إصابة عينها بيقين ولا فرق بين أن

(١) تحفة الملوك، ص/٦٥

(٢) تحفة الفقهاء، ١١٩/١

(٣) فول وجهك شطر المسجد الحرام

يكون بينها وبينه حائل من جدار أو لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان خطؤه يعيد على ما ذكره الرازي رحمه الله وذكر ابن رستم عن محمد أنه لا إعادة عليه قال وهو الأقيس لأنه أتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه وعلى هذا إذا صلى في موضع عرف القبلة فيه بيقين بالنص كالمدينة قال رحمه الله (ولغيره إصابة جهتها) أي لغير المكي فرضه إصابة جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني الفرض إصابة عينها في حق الغائب أيضا لأنه لا فصل في النص بين الحاضر والغائب ولأن استقبال البيت لحرمة البقعة وذلك في العين دون الجهة ولأن الفرض لو كان

---

(١) ".

" هو الجهة لوجب عليه الإعادة إذا تبين خطؤه في الاجتهاد لأنه انتقل من اجتهاد إلى يقين فلما لم يلزمه الإعادة دل على أن فرضه العين وقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد وجه قول العامة قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولأن التكليف بحسب الوسع على ما تقدم ولهذا قال بعضهم البيت قبلة من يصلي في مكة في بيته أو في البطحاء ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة الآفاقي وعن أبي حنيفة المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغائب أو نية الجهة تكفيه على قول من يرى وجوب النية قال رحمه الله (والخائف يصلي إلى أي جهة قدر) لتحقق العجز ويستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص حتى إذا خاف أن يراه إذا توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أي جهة قدر ولو خاف أن يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالإيماء وكذا الهارب من العدو راكبا يصلي على دابته وكذا إذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق إذا انحرف إلى القبلة ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة جاز له الإيماء على الدابة واقفة إذا قدر وإلا فسائرة ويتوجه إلى القبلة إن قدر وإلا فلا وإن قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل وأومأ قائما وإن قدر على القعود دون السجود أومأ قاعدا ولو كانت الأرض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الأرض وسجد قال رحمه الله (ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى) لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ! ٢ [(٢)] ٢ ! وقال علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب إقامة للواجب بقدر الوسع هذا إذا لم يكن بحضرته من يسأله عن القبلة وأما إذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري لأن الاستخبار فوق التحري لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزم له دون غيره فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى ولا يجوز التحري مع المحاريب قال رحمه الله (وإن أخطأ لم يعد) وقال الشافعي يعيد إذا استدبرها لأنه ظهر خطؤه بيقين فصار كما لو صلى الفرض قبل دخول وقته على ظن أنه

---

(١) تبيين الحقائق، ١/١٠٠

(٢) فأينما تولوا فثم وجه الله

(١) ".

"وفي وسعه تولية الوجه إلى عينها فيجب ذلك

وإن كان نائبا (((نائيا))) عن الكعبة غائبا عنها يجب عليه التوجه إلى جهتها وهي المحاريب المنصوبة بالأمارات الدالة عليها لا إلى عينها وتعتبر الجهة دون العين كذا ذكر الكرخي والرازي وهو قول عامة مشايخنا بما وراء النهر

وقال بعضهم المفروض إصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري وهو قول أبي عبد الله البصري حتى قالوا إن نية الكعبة شرط

وجه قول هؤلاء قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة ولأن لزوم الاستقبال لحرمة البقعة وهذا المعنى في العين لا في الجهة ولأن قبلته لو كانت الجهة لكان ينبغي له إذا اجتهد فأخطأ الجهة يلزمه الإعادة لظهور خطئه في اجتهاده بيقين ومع ذلك لا تلزمه الإعادة بلا خلاف بين أصحابنا فدل أن قبلته في هذه الحالة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري

وجه قول الأولين أن المفروض هو المقدور عليه وإصابة العين غير مقدور عليها فلا تكون مفروضة ولأن قبلته لو كانت عين الكعبة في هذه الحالة بالتحري والاجتهاد لترددت صلاته بين الجواز والفساد لأنه إن أصاب عين الكعبة بتحريه جازت صلاته وإن لم يصب عين الكعبة لا تجوز صلاته لأنه ظهر خطأه بيقين إلا أن يجعل كل مجتهد مصيبا وأنه خلاف المذهب الحق وقد عرف بطلانه في أصول الفقه

أما إذا جعلت قبلته الجهة وهي المحاريب المنصوبة لا يتصور ظهور الخطأ فنزلت الجهة في هذه الحالة منزلة عين الكعبة في حال المشاهدة ولله تعالى أن يجعل أي جهة شاء قبلة لعباده على اختلاف الأحوال وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ ولأنهم جعلوا عين الكعبة قبلة في هذه الحالة بالتحري وأنه مبني على تجرد شهادة القلب من غير أمارة والجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الإمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك فكان فوق الاجتهاد بالتحري

ولهذا إن من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه إليها ولا يجوز له التحري وكذا إذا دخل مسجدا لا محراب له وبحضرته أهل المسجد لا يجوز له التحري بل يجب عليه السؤال من أهل المسجد لأن لهم علما بالجهة المبنية على الأمارات فكان فوق الثابت بالتحري

وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحبة (((مصحية))) وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لأن ذلك فوق التحري وبه تبين أن نية الكعبة ليست بشرط

بل الأفضل أن لا ينوي الكعبة لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته

(١) تبيين الحقائق، ١/١٠١

ولا حجة لهم في الآية لأنها تناولت حالة القدرة والقدرة حال مشاهدة الكعبة لا حال البعد عنها وهو الجواب عن قولهم أن الاستقبال لحرمة البقعة أن ذلك حال القدرة على الاستقبال إليها دون حال العجز عنه

وأما إذا كان عاجزا فلا يخلو إما إن كان عاجزا بسبب عذر من الأعذار مع العلم بالقبلة وأما إن كان عجزه بسبب الاشتباه فإن كان عاجزا لعذر مع العلم بالقبلة فله أن يصلي إلى أي جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال نحو أن يخاف على نفسه من العدو في صلاة الخوف أو كان بحال لو استقبل القبلة يثب عليه العدو أو قطاع الطريق أو السبع أو كان على لوح من السفينة في البحر لو وجهه إلى القبلة يغرق غالبا أو كان مريضا لا يمكنه أن يتحول بنفسه إلى القبلة وليس بحضرته من يحوله إليها ونحو ذلك لأن هذا شرط زائد فيسقط عند العجز وإن كان عاجزا بسبب الاشتباه وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة أو لا علم له بالإمارات الدالة على القبلة

فإن كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له التحري لما قلنا بل يجب عليه السؤال

فإن لم يسأل وتحرى وصلى فإن أصاب جاز وإلا فلا وإن لم يكن بحضرته أحد جاز له التحري

لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان وليس في وسعه إلا التحري فتجوز له الصلاة بالتحري لقوله تعالى ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾

وروي أن أصحاب رسول الله تحروا عند الاشتباه

---

(١) ".

"الله وقيل ثمة رضاء الله وقيل ثمة وجه الله الذي وجهكم إليه إذ لم يجيء (((يجئ))) منكم التقصير في طلب القبلة وأضاف التوجه إلى نفسه لأنهم وقعوا في ذلك بفعل الله تعالى من (((بغير))) غير تقصير كان منهم في الطلب ونظيره قول النبي لمن أكل ناسيا لصومه تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك وإن وجد الأكل من الصائم حقيقة لكن لما لم يكن قاصدا فيه أضاف فعله إلى الله تعالى وصيره معذورا كأنه لم يأكل كذلك ههنا إذا كان توجهه إلى هذه الجهة من غير قصد منه حيث أتى بجميع ما في وسعه وإمكانه أضاف الرب سبحانه وتعالى ذلك إلى ذاته وجعله معذورا كأنه توجه إلى القبلة

وأما المعقول فما ذكرنا أنه لا سبيل له إلى إصابة عين الكعبة ولا إلى إصابة جهتها في هذه الحالة لعدم الدلائل الموصلة إليها والكلام فيه والتكليف بالصلاة متوجه وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنع وليس في وسعه إلا الصلاة إلى جهة التحري فتعينت هذه قبلة له شرعا في هذه الحالة فنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة عين الكعبة والمحراب حالة القدرة وإنما عرف التحري شرطا نصا بخلاف القياس لا لإصابة القبلة وبه تبين أنه ما أخطأ قبلته لأن قبلته جهة التحري وقد صلى إليها بخلاف مسألة الثوب لأن الشرط هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقة لكنه أمر بإصابته بالتحري فإذا لم يصب انعدم الشرط فلم يجز أما ههنا فالشرط استقبال القبلة وقبلته هذه في هذه الحالة وقد استقبلها فهو الفرق والله أعلم

---

(١) بدائع الصنائع، ١١٨/١

ويخرج على ما ذكرنا الصلاة بمكة خارج الكعبة أنه إن كان في حال مشاهدة الكعبة لا تجوز صلاته إلا إلى عين الكعبة لأن قبلته حالة المشاهدة عين الكعبة بالنص ويجوز إلى أي الجهات من الكعبة شاء بعد أن كان مستقبلا لجزء منها لوجود تولية الوجه شطر الكعبة

فإن صلى منحرفا عن الكعبة غير مواجه لشيء منها لم يجز لأنه ترك التوجه إلى قبلته مع القدرة عليه وشرائط الصلاة لا تسقط من غير عذر

ثم إن صلوا بجماعة لا يخلو أما إن صلوا متحلقين حول الكعبة صفا بعد صف وأما إن صلوا إلى جهة واحدة منها مصطفين فإن صلوا إلى جهة واحدة جازت صلاتهم إذا كان كل واحد منهم مستقبلا جزأ من الكعبة ولا يجوز لهم أن يصطفوا زيادة على حائط الكعبة ولو فعلوا ذلك لا تجوز صلاة من جاوز الحائط لأن الواجب حالة المشاهدة استقبال عينها وإن صلوا حول الكعبة متحلقين جاز لأن الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله إلى يومنا هذا والأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم صلوات الله عليه ثم صلاة الكل جائزة سواء كانوا أقرب إلى الكعبة من الإمام أو أبعد إلا صلاة من كان أقرب إلى الكعبة من الإمام في الجهة التي يصلي الإمام إليها بأن كان متقدما على الإمام بحذائه فيكون ظهره إلى وجه الإمام أو كان على يمين الإمام أو يساره متقدما عليه من تلك الجهة ويكون ظهره إلى الصف الذي مع الإمام ووجهه إلى الكعبة لأنه إذا كان متقدما على إمامه فلا يكون تابعا له فلا يصح اقتداؤه به بخلاف ما إذا كان أقرب إلى الكعبة من الإمام من غير الجهة التي صلى (((يصلي))) إليها الإمام لأنه في حكم المقابل للإمام والمقابل لغيره يصلح أن يكون تابعا له بخلاف المتقدم عليه

وعلى هذا إذا قامت امرأة بجنب الإمام في الجهة التي يصلي إليها الإمام ونوى الإمام إمامتها فسدت صلاة الإمام لوجود المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة وفسدت صلاة القوم بفساد صلاة الإمام ولو قامت في الصف في غير جهة الإمام لا تفسد صلاة الإمام لأنها في الحكم كأنها خلف الإمام وفسدت صلاة من على يمينها ويسارها ومن كان خلفها على ما يذكر في موضعه ولو كانت الكعبة منهدمة فتحلق الناس حول أرض الكعبة وصلوا هكذا أو صلى منفردا متوجها إلى جزء منها جاز

وقال الشافعي لا يجوز إلا إذا كان بين يديه سترة

وجه قوله أن الواجب استقبال البيت والبيت اسم للبقعة والبناء جميعا إلا إذا كان بين يديه سترة لأنها من توابع البيت فيكون مستقبلا لجزء من البيت معنى

ولنا إجماع الأمة فإن الناس كانوا يصلون إلى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير حين بنى البيت على قواعد الخليل صلوات الله عليه وفي عهد الحجاج حين أعاده إلى ما كان عليه في الجاهلية وكانت صلاتهم مقضية بالجواز وبه تبين أن الكعبة اسم للبقعة سواء كان ثمة بناء أو لم يكن وقد وجد التوج (((التوجه))) إليها إلا أنه يكره ترك اتخاذ السترة لما فيه من استقبال الصورة الصورة

." (١)

"صحة الاقتداء على ما نذكر

ولو نوى صلاة الإمام والجمعة فإذا هي الظهر جازت صلاته لأنه لما نوى صلاة الإمام فقد تحقق البناء فلا يعتبر ما زاد عليه بعد ذلك كمن نوى الاقتداء بهذا الإمام وعنده أنه زيد فإذا هو عمرو كان اقتداؤه صحيحا بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بزيد والإمام عمرو

ثم المقتدي إذا وجد الإمام في حال القيام يكبر للافتتاح قائما ثم يتابعه في القيام ويأتي بالثناء وإن وجده في الركوع يكبر للافتتاح قائما ثم يكبر أخرى مع الانحطاط للركوع ويتابعه في الركوع ويأتي بتسبيحات الركوع وإن وجده في القومة التي بين الركوع والسجود أو في القعدة التي بين السجدتين يتابعه في ذلك ويسكت ولا خلاف في أن المسبوق يتابع الإمام في مقدار التشهد إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

وهل يتابعه في الزيادة عليه ذكر القدوري أنه لا يتابعه عليه لأن الدعاء مؤخر إلى القعدة الأخيرة وهذه قعدة أولى في حقه

وروى إبراهيم بن رستم عن محمد أنه قال يدعو بالدعوات التي في القرآن وروى هشام عن محمد أنه يدعو بالدعوات التي في القرآن ويصلي على النبي

وقال بعضهم يسكت

وعن هشام من ذات نفسه ومحمد بن شجاع البلخي أنه يكرر التشهد إلى أن يسلم الإمام لأن هذه قعدة أولى في حقه والزيادة على التشهد في القعدة الأولى غير مسنونة ولا معنى للسكوت في الصلاة إلا الاستماع فينبغي أن يكرر التشهد مرة بعد أخرى

وأما بيان وقت النية فقد ذكر الطحاوي إنه يكبر تكبيرة الافتتاح مخالطا لنيته إياها أي مقارنا أشار إلى أن وقت النية وقت التكبير وهو عندنا محمول على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب فإن تقديم النية على التحريمة جائز عندنا إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر والقران ليس بشرط

وعند الشافعي القران شرط

وجه قوله إن الحاجة إلى النية لتحقيق معنى الإخلاص وذلك عند الشروع لا قبله فكانت النية قبل التكبير هدرا

وهذا هو القياس في باب الصوم إلا أنه سقط القران هناك لمكان الحرج لأن وقت الشروع في الصوم وقت غفلة ونوم ولا حرج في باب الصلاة فوجب اعتباره

ولنا قول النبي الأعمال بالنيات مطلقا عن شرط القرآن وقوله لكل امرىء ما نوى مطلقا أيضا وعنده لو تقدمت النية لا يكون له ما نوى وهذا خلاف النص ولأن شرط القران لا يخلو عن الحرج فلا يشترط كما في باب الصوم فإذا قدم النية ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجزئه

---

(١) بدائع الصنائع، ١٢٠/١

كذا روي عن أبي يوسف ومحمد فإن محمدا ذكر في كتاب المناسك أن من خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم تحضره نية الحج عند الإحرام يجزئه

وذكر في كتاب التحري أن من أخرج زكاة ماله يريد أن يتصدق به على الفقراء فدفع ولم تحضره نية عند الدفع أجزأه

وذكر محمد بن شجاع البلخي في نوادره عن محمد في رجل توضأ يريد الصلاة فلم يشتغل بعمل آخر وشرع في الصلاة جازت صلاته وإن عريته النية وقت الشروع

وروي عن أبي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة أنه يجوز

قال الكرخي ولا أعلم أحدا من أصحابنا خالف أبا يوسف في ذلك وذلك لأنه لما عزم على تحقيق ما نوى فهو على عزمه ونيته إلى أن يوجد القاطع ولم يوجد وبه تبين أن معنى الإخلاص يحصل بنية متقدمة لأنها موجودة وقت الشروع تقديرا على ما مر

وعن محمد بن سلمة أنه إذا كان بحال لو سئل عند الشروع أي صلاة تصلي يمكنه الجواب على البديهة من غير تأمل يجزئه وإلا فلا

وإن نوى بعد التكبير لا يجوز إلا ما روى الكرخي أنه إذا نوى وقت الثناء يجوز لأن الثناء من توابع التكبير وهذا فاسد لأن سقوط القران لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة إلى التأخير ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله أكبر لا يجوز لأن الشروع يصح بقول (((بقوله))) الله لما يذكر فكأنه نوى بعد التكبير

وأما نية الكعبة فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنها شرط لأن التوجه إلى الكعبة هو الواجب في الأصل وقد عجز عنه بالبعد فينويها بقلبه والصحيح أنه ليس بشرط لأن قبلته حالة البعد جهة الكعبة وهي المحرايب (((المحاريب))) لا عين الكعبة لما بينا فيما تقدم فلا حاجة إلى النية

وقال بعضهم إن أتى به فحسن وإن تركه لا يضره

وإن نوى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام أو المسجد الحرام ولم ينو الكعبة لا يجوز لأنه ليس من الكعبة

وعن الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي أنه سئل عمن نوى مقام إبراهيم عليه السلام فقال إن

". (١)

"بلا خلاف فكذا فيما له مثل لأن الآية عامة منتظمة للأمرين جميعا

ومنها أن كفارة جزاء الصيد على التخيير كذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو مذهب جماعة من التابعين مثل عطاء والحسن وإبراهيم وهو قول أصحابنا وعن ابن عباس رواية أخرى أنه على ترتيب الهدي ثم الإطعام ثم الصيام حتى

---

(١) بدائع الصنائع، ١٢٩/١

لو وجد الهدي لا يجوز الطعام ولو وجد الهدي أو الطعام لا يجوز الصيام كما في كفارة الظهار والإفطار أنها على الترتيب دون التخيير

واحتج من اعتبر الترتيب بما روى أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم حكموا في الضبع بشاة ولم يذكروا غيره فدل أن الواجب على الترتيب

ولنا أن الله تعالى ذكر حرف أو في ابتداء الإيجاب وحرف أو إذا ذكر في ابتداء الإيجاب يراد به التخيير لا الترتيب كما في قوله عز وجل في كفارة اليمين ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾

وقوله تعالى في كفارة الحلق ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وغير ذلك

هذا هو الحقيقة إلا في موضع قام الدليل بخلافها كما في آية المحاربين أنه ذكر فيها أو على إرادة الواو

ومن ادعى خلاف الحقيقة ههنا فعليه الدليل

ثم إذا اختار الهدى فإن بلغت قيمة الصيد بدنة نحرها وإن لم تبلغ بدنة وبلغت بقرة ذبحها وإن لم تبلغ بقرة وبلغت شاة ذبحها وإن اشترى بقيمة الصيد إذا بلغت بدنة أو بقرة سبع شياة وذبحها أجزأه فإن اختار شراء الهدي وفضل من قيمة الصيد فإن بلغ هديين أو أكثر اشترى وإن كان لا يبلغ هديا فهو بالخيار إن شاء صرف الفاضل إلى الطعام وإن شاء صام كما في صيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هديا

وقد اختلف في السن الذي يجوز في جزاء الصيد

قال أبو حنيفة لا يجوز إلا ما يجوز في الأضحية وهدي المتعة والقران والإحصار

وقال أبو يوسف ومحمد تجوز الجفرة والعناق على قدر الصيد

واحتجا بما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوجبوا في اليربوع جفرة وفي الأرنب عناقا

ولأبي حنيفة أن إطلاق الهدي ينصرف إلى ما ينصرف إليه سائر الهدايا المطلقة في القرآن فلا يجوز دون السن الذي يجزي في سائر الهدايا وما روي عن جماعة من الصحابة حكاية حال لا عموم له فيحمل على أنه كان على طريق القيمة على أن ابن عباس رضي الله عنهما يخالفهم فلا يقبل قول بعضهم على بعض إلا عند قيام دليل الترجيح ثم اسم الهدي يقع على الإبل والبقر والغنم على ما بينا فيما تقدم ولا يجوز ذبح الهدي إلا في الحرم لقوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ولو جاز ذبحه في غير الحرم لم يكن لذكر بلوغه الكعبة معنى وليس المراد منه بلوغ عين الكعبة بل بلوغ قربها وهو الحرم ودلت الآية الكريمة على أن من حلف لا يمر على باب الكعبة أو المسجد الحرام فمر بقرب بابه حنث وهو كقوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والمراد منه الحرم لأنهم منعوا بهذه الآية الكريمة عن دخول الحرم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الحرم كله مسجد ولأن الهدي اسم لما يهدي إلى مكان الهدايا أي ينقل إليها ومكان الهدايا الحرم لقوله تعالى ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ والمراد منه الحرم

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ولو ذبح في الحال (((الحل))) لا يسقط عنه الجزاء بالذبح إلا أن يتصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من بر فيجزئه على

طريق البدل عن الطعام وإذا ذبح الهدي في الحرم سقط الجزاء عنه بنفس الذبح حتى لو هلك أو سرق أو ضاع بوجه من الوجوه خرج عن العهدة لأن الواجب هو إراقة الدم وإن اختار الطعام اشترى بقيمة الصيد طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع من بر ولا يجزيه أقل من ذلك كما في كفارة اليمين وفدية الأذى ويجوز الإطعام في الأماكن كلها عندنا وعند الشافعي لا يجوز إلا في الحرم كما لا يجوز الذبح إلا في الحرم توسعة على أهل الحرم

ولنا أن قوله تعالى ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ مطلق عن المكان وقياس الطعام على الذبح بمعنى التوسعة على أهل الحرم قد أبطلناه فيما تقدم ولأن الإراقة لم تعقل قربة بنفسها وإنما عرفت قربة بالشرع والشرع ورد بها في مكان مخصوص أو زمان مخصوص فيتبع مورد الشرع فيتقيد كونها قربة بالمكان الذي ورد الشرع بكونها قربه فيه وهو الحرم فإما الإطعام فيعقل قربة بنفسه لأنه من باب الإحسان إلى المحتاجين فلا يتقيد كونه قربه بمكان كما لا يتقيد بزمان وتجوز فيه الإباحة والتمليك لما نذكره في كتاب الكفارات ولا

". (١)

"----ومن جملة ذلك استقبال القبلة، قال الله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ (القرة:١٤٤) فكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها، ومن كان نائيا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها، وهذا قول الشيخ أبي الحسن (٤٤ب١) الكرخي والشيخ أبي بكر الرازي رحمه الله؛ لأنه ليس في وسعه سوى هذا، والتكليف بحسب الوسع، وعلى قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني من كان غائبا عنها، ففرضه عينها، لأنه لا فصل في النص.وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله تشترط، وعلى قول أبي الحسن وأبي بكر: لا تشترط؛ وهذا لأن عند أبي عبد الله لما كان إصابة عينها فرضا لا يمكنه إصابة عينها حال غيبته عنها إلا من حيث النية، شرط نية عينها، وعند أبي الحسن وأبي بكر لما كان الشرط إصابة جهتها لمن كان غائبا، وذلك يحصل من غير نية العين لا حاجة إلى اشتراط العين، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة، وكان الشيخ الإمام أبو بكر بن فضل لا يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول: إن كان يصلي في المحراب فكما قال الحامدي، وإن كان في الصحراء فكما قال الفضلي وذكر الزندوستي في «نظمه»: إن الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة أهل مكة ممن يصلي في بيته أو في البطحاء، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل العالم، قال وقيل: مكة وسط الدنيا، فقبلة أهل المشرق إلى المغرب عندنا، وقبلة أهل المغرب إلى المشرق، وقبلة أهل المدينة إلى يمين من توجه إلى المغرب، وقبلة أهل الحجاز إلى يسار من توجه إلى المغرب، فإذا صلى بمكة صلى إلى أي جهات الكعبة شاء مستقبلا بشيء منها، فإن كان منحرفا عنها غير متوجه إلى شيء منها لم تجز.." (٢)

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/٢٠٠

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١/٤٠٠

"-----وأما بيان حكم الإجارة فنقول: حكم الإجارة وقوع الملك في البدلين كما في بيع العين يقع معا كما فرعا من العقد إلا لمانع، وفي الإجارة يقع الملك في البدلين ساعة فساعة عندنا، لأن المعاوضة تقتضي التساوي لأن الظاهر من حال العاقدين أن لا يرضيان بالتفاوت، والملك في المنفعة يقع ساعة فساعة على حسب حدوثها فكذا في بدلها وهو الأجرة، وهذا لأن حكم العقد مبني على انعقادها والعقد ينعقد على المنفعة شيئا فشيئا على حسب حدوثها، لأن المنافع فيما يستقبل معدومة حالة العقد.وشرط انعقاد العقد في حق الحكم إضافته إلى محل موجود، والأصل أن الشروط إذا تعذر اعتبارها إما أن يسقط اعتبارها، أو يقام غيرها مقامها كما في حق النائي عن الكعبة أقيمت جهة الكعبة مقام عين الكعبة وكما في حق عادم الماء أقيم التيمم مقام الماء، فكذا هاهنا محل المنفعة وهو الدار مقام المنافع في حق إضافة العقد إليها، ثم العقد في المنافع ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها وهذا كله مذهبنا، وينبني جواز الإجارة على مذهبنا انعقاد العقد فيما بين المتعاقدين، وهو الدرجة الأولى وانعقاده في حق الحكم وهو الدرجة الثانية.ألا ترى أن البيع بشرط الخيار ينعقد فيما بين المتعاقدين ولا يعد الحكم في الحال، وتفسير انعقاد العقد في حق المتعاقدين أن يصير كلاهما .... وبعد الحكم في الثاني وكونه سببا صفة للكلام والكلام مفتقر إلى وجود المتعاقدين لا إلى المحل.وتفسير انعقاد العقد في حق الحكم في المحل لا بد له من المحل ومحل الحكم وهو المنافع معدومة في الحال فلأجل ذلك قلنا: لأن الإجارة في الحال غير منعقدة في حق الحكم بل هي تنعقد في حق المتعاقدين (٤١٤أ) كالمضاف إلى وقت وجود المنفعة والمنعقد غير والمضاف غير.." [١]

" (قال) رضي الله عنه إعلم بأن التحري لغة هو الطلب والابتغاء كقول القائل لغيره اتحرى مسرتك أي أطلب مرضاتك قال تعالى ﴿ فاولئك تحروا رشدا ﴾ (الجن : ١٤) وهو والتوخي سواء إلا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات والتحري في العبادات قال صلى الله عليه و سلم للرجلين الذين اختصما في المواريث إليه (أذهبا وتوخيا واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه) وقال صلى الله عليه و سلم في العبادات (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب) وفي الشريعة عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته وقد منع بعض الناس العمل بالتحري لأنه نوع ظن والظن لا يغني من الحق شيئا ولا ينتفي الشك به من كل وجه ومع الشك لا يجوز العمل ولكنا نقول التحري غير الشك والظن فالشك أن يستوى طرف العلم بالشيء والجهل به والظن أن يترجح أحدهما بغير دليل والتحري أن يترجح أحدهما بغالب الرأي وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم ولأجله سمى تحريا فالحر اسم لجبل على طرف المفاوز والدليل على ما قلنا الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فامتحنوهن الله أعلم بإيماهن فإن علمتموهن مؤمنات ﴾ (الممتحنة : ١٠) وذلك بالتحري وغالب الرأي فقد أطلق عليه العلم والسنة قوله صلى الله عليه و سلم (المؤمن ينظر بنور الله) وقال صلى الله عليه و سلم (فراسة المؤمن لا تخطيء) وقال صلى الله عليه و سلم لوابصة (ضع يدك على صدرك فالإثم ما حاك في قلبك وإن أفتاك الناس) وشيء من المعقول يدل عليه فإن الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائز للعمل به وذلك عمل بغالب الرأى ثم جعل مدركا من مدارك أحكام الشرع وإن كان

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٧٠٨/٧

لا يثبت به ابتداء فكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء والدليل عليه أمر الحروب فإنه يجوز العمل فيها بغالب الرأى مع ما فيها من تعريض النفس المحترمة للهلاك

(فإن قيل) ذلك من حقوق العباد وتتحقق الضرورة لهم في ذلك كما في قيم المتلفات ونحوها ونحن إنما أنكرنا هذا في العبادات التي هي حق الله تعالى

(قلنا) في هذا أيضا معنى حق العبد وهو التوصل إلى اسقاط ما لزمه أداؤه وكذلك في أمر القبلة فإن التحري لمعرفة حدود الأقاليم وذلك من حق العبد وفي الزكاة التحري لمعرفة صفة العبد في الفقر والغنى فيجوز أن يكون غالب الرأي طريقا للوصول إليه إذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب بمسائل الزكاة وكان الأولى أن يبدأ بمسائل الصلاة لأنها مبتدأة في القرآن وكأنه إنما فعل ذلك لأن معنى حق العبد في الصدقة أكثر فإنه يحصل بها سد خلة المحتاج أو لأنه وجد في باب الصدقة نصا وهو حديث يزيد السلمي على ما بينه فبدأ بما وجد فيه النص ثم عطف عليه ما كان مجتهدا فيه ومسألة الزكاة على أربعة أوجه : أحدها أن يعطي زكاة ماله رجلا من غير شك ولا تحر ولا سؤال فهذا يجزيه ما لم يتبين أنه غنى لأن مطلق فعل المسلم محمول على ما يصح شرعا وعلى ما يصخ فيه تحصيل مقصوده وعلى ما هو المستحق عليه حتى يتبين خلافه فإن الفقر في القابض أصل فإن الإنسان يولد ولا شيء له والتمسك بالأصل حتى يظهر خلافه جائز شرعا فالمعطى في الإعطاء يعتمد دليلا شرعيا فيقع المؤدي موقعه ما لم يعلم أنه غنى فإذا علم ذلك فعليه الإعادة لأن الجواز كان باعتبار الظاهر ولا معتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه فإن شك في أمره بأن كان عليه هيئة الأغنياء أو كان في أكبر رأيه أنه غنى ومع ذلك دفع إليه فإنه لا يجزيه ما لم يعلم أنه فقير لأن بعد الشك لزمه التحري فإذا ترك التحري بعد ما لزمه لم يقع المؤدي موقع الجواز إلا أن يعلم أنه فقير فحينئذ يجوز لأن التحري كان لمقصود وقد حصل ذلك المقصود بدونه فسقط وجوب التحري كالسعى إلى الجمعة واجب لمقصود وهو أداء الجمعة فإذا توصل إلى ذلك بأن حمل إلى الجامع مكرها سقط عنه فرض السعى والثالث : أنه يتحرى بعد الشك ويقع في أكبر رأيه أنه غني فدفع إليه مع ذلك فهذا لا يشكل أنه لا يجزيه ما لم يعلم بفقره فإذا علم فهو جائز وهو الصحيح وقد زعم بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - أن عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - أنه لا يجزيه على قياس ما نبينه في الصلاة والأصح هو الفرق فإن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة فإذا كان عنده أن فعله معصية لا يمكن إسقاط الواجب عنه فأما التصدق على الغني صحيح ليس فيه معنى المعصية فيمكن إسقاط الواجب بفعله هذا إذا تبين وصول الحق إلى متسحقه بظهور فقر القابض

والفصل الرابع : أن يتحرى ويقع في أكبر رأيه أنه فقير فدفع إليه فإذا ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق وإن ظهر أنه كان غنيا فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول وفي قوله الآخر تلزمه الإعادة وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - وكذلك لو كان جالسا في صف الفقراء يصنع صنيعهم أو كان عليه زي الفقراء أو سأله فأعطاه فهذه الأسباب بمنزلة التحري وجه قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه تبين له الخطأ في اجتهاده بيقين فسقط اعتبار اجتهاده كمن توضأ بماء وصلى ثم تبين له أنه كان نجسا أو صلى في ثوب ثم علم أنه كان نجسا أو القاضي قضى في حادثة بالاجتهاد ثم ظهر نص بخلافه وبيانه أن صفة الفقر والغني يوقف عليهما حقيقة فإن الشرع علق بهما أحكاما من النفقة وضمان العتق وغير ذلك وإنما تتعلق الأحكام الشرعية بما يوقف عليه وإذا ثبت الوصف

فتأثيره أن المقصود ليس هو عين الاجتهاد بل المقصود اتصال الحق إلى المستحق فإذا تبين أنه لم يوصله إلى مستحقه صار اجتهاده وجودا وعدما بمنزلة لأن غالب الرأى معتبر شرعا في حقه ولكن لا يسقط به الحق المستحق عليه لغيره والزكاة صلة مستحقة للمحاويج على الأغنياء فلا يسقط ذلك بعذر في جانبه إذا لم يوصل الحق إلى مستحقه وبه فارق الصلاة على أصل أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لأن فريضة التوجه إلى القبلة لحق الشرع وهو معذور عند الاشتباه فيمكن إقامة الاجتهاد مقام ما هو المستحق عليه في حق الشرع وحجة أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – أنه مؤد لما كلف فيسقط به الواجب كما لو لم يظهر شيء من حال المصروف إليه وبيانه أنه مأمور بالأداء إلى من هو فقير عنده لا إلى من هو فقير حقيقة لأنه لا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة فالإنسان قد لا يعرف من نفسه حقيقة الفقر والغني فكيف يعرفه من غيره والتكليف يثبت بحسب الوسع والذي في وسعه الاستدلال على فقره بدليل ظاهر من سؤال أو هيئة عليه أو جلوس في صف الفقراء وعند انعدام ذلك كله المصير إلى غالب الرأي وقد أتى بذلك وإنما يكتفي بهذا القدر لمعنى الضرورة ولا يرتفع ذلك بظهور حاله بعد الأداء لأنه ليس له أن يسترد المقبوض من القابض ولا أن يضمنه بالاتفاق فلو لم يجز عنه ضاع ماله فلبقاء الضرورة قلنا يجعل المؤدي مجزيا عنه

ولأنه لا يعلم حقيقة غناه وإنما يعرف ذلك بالاجتهاد وما أمضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله وتعلق الأحكام الشرعية بالغنى لا يدل على أنه يعرف صفة الغني حقيقة لأن الأحكام تنبني على ما يظهر لنا كما ينبني الحكم على صدق الشهود وإن كان لا يعلم حقيقة وبه فارق النص لأنه يوقف عليه حقيقة فكان المجتهد مطالبا بالوصول إليه وإن كان قد تعذر إذا كان يلحقه الحرج في طلبه فإذا ظهر بطل حكم الاجتهاد وكذلك نجاسة الماء ونجاسة الثوب يعرف حقيقة فيبطل بظهور النجاسة حكم الاجتهاد في الطهارة ولا نقول في الزكاة حق الفقراء بل هي محض حق الله تعالى والفقير مصرف لا مستحق كالكعبة لأداء الصلاة جهة تستقبل عند أدائها والصلاة تقع لله تعالى ثم هناك يسقط عنه الواجب إذا أتى بما في وسعه ولا معتبر بالتبين بعد ذلك بخلافه فكذلك هنا ولو تبين أن المدفوع إليه كان أبا الدافع أو ابنه فهو على هذا الاختلاف أيضا وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يجزئه هنا كما هو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أما طريق أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه من لا يكون مصرفا للصدقة مع العلم بحاله لا يكون مصرفا عند الجهل بحاله إذا تبين الأمر بخلافه وجه رواية ابن شجاع أن النسب مما يعرف حقيقة ولهذا لو قال لغيره لست لأبيك لا يلزم الحد والحد يدرأ بالشبهة فكان ظهور النسب بمنزلة ظهور النص بخلاف الاجتهاد وجه ظاهر الرواية ما احتج به في الكتاب فإنه روى عن إسرائيل عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد السلمي قال : خاصمت أبي إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقضي لي عليه وذلك أن أبي أعطى صدقته لرجل في المسجد وأمره بأن يتصدق بها فأتيته فأعطانيها ثم أتيت أبي فعلم بها فقال والله يا بني ما أياك أردت بها فاختصمنا إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقال (يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت) ولا معنى لحمله على التطوع لأن ترك الاستفسار من رسول الله – صلى الله عليه و سلم – دليل على أن الحكم في الكل واحد مع أن مطلق الصدقة ينصرف إلى الواجب وفي بعض الروايات قال صدقة ماله وهو تنصيص على الواجب

وكان المعنى فيه أن الواجب فعل هو قربة في محل يجري فيه الشح والضن وهو المال باعتبار مصرف ليس بينهما ولاد ثم عند الاشتباه والحاجة أقام الشرع أكثر هذه الأوصاف مقام الكل في حكم الجواز والحاجة ماسة لتعذر استرداد المقبوض من القابض وبهذا يستدل في المسألة الأولى أيضا فإن الصدقة على الغني فيها معني القربة كالتصدق على الولد ولهذا لا رجوع فيه فيقام أكثر الأوصاف مقام الكل في حق الجواز ثم طريق معرفة البنوة الاجتهاد ألا ترى أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ قال عبدالله بن سلام – رضي الله عنه والله إني بنبوته أعرف مني بولدي فإني أعرفه نبيا حقا ولا أدري ماذا أحدث النساء بعدي وإذا كان طريق المعرفة الاجتهاد كان هذا والأول سواء من حيث أنه لا ينتقض الاجتهاد باجتهاد مثله فإن تبين أنه هاشمي فكذلك الجواب في ظاهر الراوية لأن المنع من جواز صرف الواجب إليه باعتبار النسب مع أن التصدق عليه قربة فهو وفصل الأب سواء وفي جامع البرامكة روى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أنه يلزمه الإعادة لأن كونه من بني هاشم مما يوقف عليه في الجملة ويصير كالمعلوم حقيقة فكان هذا بمنزلة ظهور النص بخلاف الاجتهاد ودليله أنه لو قال لهاشمي لست بهاشمي فإنه يحد أو يعزر على حسب ما اختلفوا فيه ولو تبين أن المدفوع إليه ذمي فهو على هذا الخلاف أيضا وفي الأمالي روي أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أنه لا يجزئه لأن الكفر مما يوقف عليه ولهذا لو ظهر أن الشهود كفار بطل قضاء القاضي وفي ظاهر الرواية قال ما يكون في الإعتقاد فطريق معرفته الاجتهاد والتصدق على أهل الذمة قربة فهو وما سبق سواء وفي الكتاب قال أعطى ذميا أخبره أنه مسلم أو كان عليه سيما المسلمين وفي هذا دليل أنه يجوز تحكيم السيما في هذا الباب قال تعالى ﴿ يعرف المجرمون بسيماهم ﴾ (الرحمن : ٤١) وقال تعالى ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ (البقرة : ٢٧٣) وفيه دليل أن الذمي إذا قال أنا مسلم لا يصير مسلما لأنه قال أخبره أنه مسلم ثم علم أنه ذمي وهذا لأن قوله أنا مسلم أي منقاد للحق مستسلم وكل أحد يدعي ذلك فيما يعتقده وقد قال بعض المتأخرين المجوسي إذا قال أنا مسلم يحكم بإسلامه

لأنهم يتشاءمون بهذا اللفظ ويتبرؤن منه بخلاف أهل الكتاب وإن تبين أن المدفوع إليه مستأمن حربي فهو جائز على ما ذكر في كتاب الزكاة وفي جامع البرامكة روى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – الفرق بين الذمي والحربي المستأمن فقال قد نهينا عن البر مع من يقاتلنا في ديننا فلا يكون فعله في ذلك قربة وبدون فعل القربة لا يتأدى الواجب ولم ننه عن المبرة مع من لا يقاتلنا قال تعالى ﴿ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ فيكون فعله في حق الذمي قربة يتأدى به الواجب عند الاشتباه ولو تبين أنه المدفوع إليه عبده أو مكاتبه لا يجزئه لقصور فعله فإن الواجب عليه بالنص الإيتاء وذلك لا يكون إلا بإخراجه عن ملكه وجعله لله تعالى خالصا وكسب العبد مملوك له وله في كسب المكاتب حق الملك فبقاء حقه يمنع جعله لله تعالى خالصا وهذا بخلاف ما لو تبين أن المدفوع إليه عبد لغني أو مكاتب له فإنه يجزئه وفي حق المكاتب مع العلم أيضا ولا ينظر إلى حال المولى لأن إخراجه من ملكه وبقاء حقه يمنعه أن يصير لله تعالى خالصا فلهذا لا يسقط به الواجب والأصل في فريضة التوجه إلى الكعبة للصلاة قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (البقرة : ١٤٤) وكان رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بمكة يصلى إلى بيت المقدس ويجعل البيت بينه وبين بيت المقدس وكان يحب أن تكون الكعبة قبلته كما كانت قبلة إبراهيم – صلوات الله عليه – فسأل جبريل عليه السلام أن يسأل الله له في ذلك وكان يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل عليه السلام بذلك فأنزل الله تعالى ﴿ قد نرى تقلب

وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ الآية ثم لا خلاف في حق من هو بمكة أن عليه التوجه إلى عين الكعبة فأما من كان خارجا من مكة فقد كان أبو عبدالله الجرجاني يقول : الواجب عليه التوجه إلى عين الكعبة أيضا لظاهر الآية ولأن وجوب ذلك لإظهار تعظيم البقعة فلا يختلف بالقرب منه والبعد وغيره من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – يقول الواجب في حق من هو خارج عن مكة التوجه إلى الجهة لأن ذلك في وسعه والتكليف بحسب الوسع ومعرفة الجهة إما بدليل يدل عليه أو بالتحري عند انقطاع الأدلة فمن الدليل المحاريب المنصوبة في كل موضع لأن ذلك كان باتفاق من الصحابة – رضي الله عنهم – ومن بعدهم فإن الصحابة – رضي الله عنه – فتحوا العراق وجعلوا القبلة ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان

وجعلوا قبلة أهلها ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فكانوا يصلون إليها ولما ماتوا جعلت قبورهم إليها أيضا من غير نكير منكر من أحد منهم وكفي بإجماعهم حجة وقد كانت عنايتهم في أمر الدين أظهر من عناية من كان بعدهم فيلزمنا اتباعهم في ذلك ومن الدليل السؤال في كل موضع ممن هو من أهل ذلك الموضع لأن أهل كل موضع أعرف بقبلتهم من غيرهم عادة وقال تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (النحل : ٤٣) ومن الدليل النجوم أيضا على ما حكى عن عبدالله بن المبارك – رضي الله عنه – أنه قال أهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي خلف الأذن اليمنى وكان الشيخ أبو منصور الماتريدي – رحمه الله تعالى – يقول السبيل في معرفة الجهة أن ينظر إلى مغرب الصيف في أطول أيام السنة فيعينه ثم ينظر إلى مغرب الشمس في أقصر أيام الشتاء فيعينه ثم يدع الثلثين على يمينه والثلث على يساره فيكون مستقبلا للجهة إذا واجه ذلك الموضع ولا معنى للإنحراف إلى جانب الشمال بعد هذا لأنه إذا مال بوجهه يكون إلى حد غروب الشمس في أقصر أيام السنة أو يجاوز ذلك فلا يكون مستقبلا للقبلة ولا للحرم أيضا على ما حكي عن الفقيه أبي جعفر الهنداوني – رحمه الله تعالى – أن الحرم من جانب الشمال ستة أميال ومن الجانب الآخر اثنى عشر ميلا ومن الجانب الآخر ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الآخر أربعة وعشرون ميلا وقيل قبلة أهل الشام الركن الشامي وقبلة أهل المدينة موضع الحطيم والميزاب من جدار البيت وقبلة أهل اليمن الركن اليماني وما بين الركن اليماني إلى الحجر قبلة أهل الهند وما يتصل بها وقبلة أهل خراسان والمشرق الباب ومقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام فإذا انحرف بعد هذا وإن قل انحرافه يصير غير مستقبل للقبلة وعند انقطاع الأدلة فرضه التحري وزعم بعض أصحابنا – رحمهم الله – أن الجهة التي يؤديه إليها تحريه تكون قبلة حقيقة في حقه لأنه أتى بما في وسعه والتكليف بحسب الوسع وهذا غير مرضي ففيه قول بأن كل مجتهد مصيب ولكنه مؤد لما كلف وإنما كلف طلب الجهة على رجاء الإصابة والمقصود ليس عين الجهة إنما المقصود وجه الله تعالى كما قال ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ (البقرة : ١١٥)

ولا جهة لوجه الله تعالى إلا أنا لو قلنا يتوجه إلى جانب شاء انعدم الابتلاء وإنما يتحقق معنى العبادة إذا كان فيه معنى الابتلاء فإنما نوجب عليه التحري لرجاء الإصابة لتحقيق الابتلاء وإذا فعل ذلك كان مؤديا لما عليه وإن لم يكن مصيبا للجهة حقيقة والدليل على أن الصحيح هذا ما بينا في كتاب الصلاة أن المصلين بالتحري إذا أمهم أحدهم فصلاة من يعلم أنه مخالف للإمام في الجهة فاسدة ولو انتصب ما ظن الإمام إليه قبلة حقيقة يصح اقتداء هذا الرجل به وإن خالفه في الجهة كما إذا صلوا في جوف الكعبة إذا عرفنا هذا نقول من اشتبه عليه القبلة في السفر في ليلة مظلمة واحتاج إلى أداء

الصلاة فعليه التحري ثم المسألة على أربع أوجه : فإما أن يصلي إلى جهة من غير شك ولا تحر أو يشك ثم يصلى إلى جهة من غير تحر أو يتحرى فيصلى إلى جهة التحري أو يعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده فيصلى إلى جهة أخرى فأما بيان الفصل الأول أنه إذا صلى من غير شك ولا تحر فإن تبين أنه أصاب أو أكبر رأيه أنه أصاب أو لم يتبين من حاله شيء بأن ذهب من ذلك الموضع فصلاته جائزة لأن فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن فكل من قام لأداء الصلاة يجعل مستقبلا للقبلة في أدائها باعتبار الظاهر وحمل أمره على الصحة حتى يتبين خلافه وإن تبين أنه أخطأ القبلة فعليه إعادة الصلاة لأن الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه لأن الحكم بجواز الصلاة هنا لانعدام الدليل المفسد لا للعلم بالدليل المجوز فإذا ظهر الدليل المفسد وجب الإعادة وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه أخطأ فعليه الإعادة لأن أكبر الرأى كاليقين خصوصا فيما يبني على الاحتياط وأما إذا شك ولم يتحر ولكن صلى إلى جهة فإن تبين أنه أخطأ القبلة أو أكبر رأيه أنه أخطأ أو لم يتبين من حاله شيء فعليه الإعادة لأنه لما شك فقد لزمه التحرى لأجل هذه الصلاة وصار التحرى فرضا من فرائض صلاته فإذا ترك هذا الفرض لا تجزيه صلاته بخلاف الأول لأن التحري إنما يفترض عليه إذا شك ولم يشك في الفصل الأول فأما إذا تبين أنه أصاب القبلة جازت صلاته لأن فريضة التحري لمقصود وقد توصل إلى ذلك المقصود بدونه فسقطت فريضة التحري عنه وإن كان أكبر رأيه أنه أصاب فكان الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد – رحمهم الله تعالى – يفتي بالجواز هنا أيضا

لأن أكبر الرأى بمنزلة اليقين فيما لا يتوصل إلى معرفته حقيقة والأصح أنه لا يجزيه لأن فرض التحري لزمه يقين فلا يسقط اعتباره إلا بمثله ولأن غالب الرأي يجعل كاليقين احتياطا والاحتياط هنا في الإعادة فأما إذا شك وتحرى وصلى إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده فإن تبين أنه أصاب أو أكبر رأيه أنه أصاب أو لم يتبين من حاله شيء فصلاته جائزة بالاتفاق وكذلك إن تبين أنه أخطأ فصلاته جائزة عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – إن تبين أنه تيامن أو تياسر فكذلك الجواب وإن تبين أنه استدبر الكعبة فصلاته فاسدة وعليه الإعادة في أحد القولين لأنه تبين الخطأ في اجتهاده فيسقط اعتبار اجتهاده كالقاضي فيما يقضي باجتهاده إذا ظهر النص بخلافه والمتوضئ بماء إذا علم بنجاسته بخلاف ما إذا تيامن أو تياسر لأن هناك لا يتيقن بالخطأ فإن وجه المرء مقوس فإن عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانب وجهه إلى القبلة وأما عند الاستدبار لا يكون شيء من وجهه إلى الكعبة فيتيقن بالخطأ به

(وحجتنا) في ذلك قوله تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب ﴾ (البقرة : ١١٥) الآية وفي سبب نزولها حديثان : أحدهما ما روي عن عبدالله بن عامر – رحمه الله تعالى – قال (كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في سفر في ليلة طحياء مظلمة فاشتبهت علينا القبلة فتحرى كل واحد منا وخط بين يديه خطا فلما أصبحنا إذا الخطوط على غير القبلة فلما رجعنا إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – سألناه عن ذلك فنزلت الآية فقال – صلى الله عليه و سلم – أجزأتكم صلاتكم) وفي حديث جابر – رضي الله عنه – قال (كنا في سفر في يوم ذي ضباب فاشتبهت علينا القبلة فتحرى وصلى كل واحد منا إلى جهة فلما انكشف الضباب فمنا من أصاب ومنا من أخطأ فسألنا رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عن ذلك فنزلت الآية ولم يأمرنا رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بإعادة الصلاة) وقال علي – رضي الله عنه – قبلة المتحري جهة قصده معناه تجوز صلاته إذا توجه إلى جهة قصده والمعنى فيه أنه مؤد لما كلف فيسقط عنه

الفرض مطلقا كما لو تيامن أو تياسر وبيان الوصف ما قررناه فيما سبق أن المقصود من طلب الجهة ليست عين الجهة إنما المقصود وجه الله تعالى إلا أنه يؤمر بطلب الجهة لتحقيق معنى الابتلاء وما هو المقصود وهو الابتلاء قد تم بتحريه فيسقط عنه ما لزمه من الفرض ألا تري أن في التيامن والتياسر على وجه لا يجوز مع العلم يحكم بجواز صلاته عند التحري للمعنى الذي قلنا فكذلك في الاستدبار وإيضاح ما قلنا فيما نقل عن بعض العارفين قال : قبلة البشر الكعبة وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبين الكرسي وقبلة حلمة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى وهذا بخلاف ما إذا ظهرت النجاسة في الثوب أو في الماء لما قلنا أن ذلك مما يمكن الوقوف على حقيقته ولأن التوضؤ بالماء النجس ليس بقربة فلا يمكن أداء الواجب به بحال فأما الصلاة إلى غير القبلة قربة ألا ترى أن الراكب يتطوع على دابته حيث ما توجهت به اختيارا

ويؤدي الفرض كذلك عند العذر أيضا وبنحو هذا فرق في الزكاة أيضا أن التصدق على الأب وعلى الغني قربة ولهذا لا يثبت له حق الاسترداد كما قررنا فأما إذا أعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده وصلى إلى جهة أخرى ثم تبين أنه أصاب القبلة فعليه إعادة الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال أخشي عليه الكفر لإعراضه عن القبلة عنده وروى عنه أيضا أنه قال أما يكفيه أن لا يحكم بكفره وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – تجوز صلاته لأن لزوم التحري كان لمقصود وقد أصاب ذلك المقصود بغيره فكان هذا وما لو أصابه بالتحرى سواء وهذا على أصله مستقيم لأنه يسقط اعتبار التحري إذا تبين الأمر بخلافه كما قال في الزكاة وإذا سقط اعتبار التحرى فكأنه صلى إلى هذه الجهة من غير تحر وقد تبين أنه أصاب فتجوز صلاته وجه قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – أنه اعتقد فساد صلاته لأن عنده أنه صلى إلى غير القبلة فلا يجوز الحكم بجواز صلاته مع اعتقاده الفساد فيه كما لو اقتدى بالإمام وهو يصلي إلى غير جهته لم تجز صلاته إذا علم لاعتقاده أن إمامه على الخطأ يوضحه أن الجهة التي أدي إليها اجتهاده صارت بمنزلة القبلة في حقه عملا حتى لو صلى إليها جازت صلاته وإن تبين الأمر بخلافه فصار هو في الإعراض عنها بمنزلة ما لو كان معاينا الكعبة فأعرض عنها وصلى إلى جهة أخرى فتكون صلاته فاسدة ولهذا لا يحكم بكفره لأن تلك الجهة ما انتصبت قبلة حقيقة في حق العلم وإن انتصبت قبلة في حق العمل فإن كان تبين الحال له في خلال الصلاة فنقول أما في هذا الفصل فعليه استقبال الصلاة لأنه لو تبين له بعد الفراغ لزمه الإعادة فإذا تبين في خلال الصلاة أولى ولم يرو عن أبي يوسف – رضي الله عنه – خلاف هذا وينبغي أن يكون هذا مذهبه أيضا لأنه قد يقول قوي حاله بالتيقن بالإصابة في خلال الصلاة ولا ينبني القوى على الضعيف كالمومى إذا قدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة فأما إذا كان مصليا إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده فتبين أنه أخطأ فعليه أن يتحول إلى جهة الكعبة ويبنى على صلاته لأنه لو تبين له بعد الفراغ لم يلزمه الإعادة فكذلك إذا تبين له في خلال الصلاة

وهذا لأن افتتاحه إلى جهة تلك الجهة قبلة في حقه عملا فيكون حاله كحال أهل قباحين كانوا يصلون إلى بيت المقدس فأتاهم آت وأخبرهم أن القبلة حولت إلى الكعبة فاستداروا كهيئتهم وهم ركوع ثم جوز رسول الله – صلى الله عليه و سلم – صلاتهم وعلى هذا قالوا لو صلى بعض الصلاة إلى جهة بالتحرى ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى يستقبل تلك الجهة ويتم صلاته لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله ولكن في المستقبل يبنى على ما أدى إليه اجتهاده حتى روى عن محمد أنه

قال : لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بهذه الصفة يجوز واختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه إلى الجهة الأولى فمنهم من يقول يستقبل تلك الجهة أيضا فتتم صلاته جريا على طريقة القياس ومنهم من يستقبح هذا ويقول إذا آل الأمر إلى هذا فعليه استقبال الصلاة لأنه كان أعرض عن هذه الجهة في هذه الصلاة فليس له أن يستقبلها في هذه الصلاة أيضا فأما إذا افتتح الصلاة مع الشك من غير تحر ثم تبين له في خلال الصلاة أنه أصاب القبلة أو أكبر رأيه أنه أصاب فعليه الاستقبال لأن افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز صلاته ما لم يعلم بالإصابة فإذا علم في خلال الصلاة فقد تقوى حاله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز فيلزمه الاستقبال بخلاف ما إذا علم بعد الفراغ فإنه لا يحتاج إلى البناء ونظيره في المومى والمتيمم وصاحب الجرح السائل يزول ما بهم من العذر وإذا كان بعد الفراغ لا يلزمهم الإعادة وإن كان في خلال الصلاة يلزمهم الاستقبال فأما إذا كان افتتحها من غير شك وتحر فإن تبين في خلال الصلاة أنه أخطأ فعليه الاستقبال وإن تبين أنه أصاب فهذا الفصل غير مذكور في الكتاب وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل – رحمهم الله تعالى – يقول يلزمه الاستقبال أيضا لأن افتتاحه كان ضعيفا ألا ترى أنه إذا تبين الخطأ تلزمه الإعادة فإذا تبين الصواب في خلال الصلاة فقد تقوى حاله فيلزمه الاستقبال وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد – رحمه الله تعالى – يقول لا يلزمه الاستقبال وهو الأصح لأن صلاته هنا في الابتداء كانت صحيحة لانعدام الدليل المفسد فبالتبين لا تزداد القوة حكما فلا يلزمه الانتقال بخلاف ما بعد الشك لأن هناك صلاته ليست بصحيحة إلا بالتيقن بالإصابة

فإذا تبين أنه أصاب فقد تقوى حاله حكما فلهذا لزم مع الاستقبال رجل دخل مسجدا لا محراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من أهله فتحرى القبلة وصلى ثم علم أنه أخطأ القبلة فعليه أن يعيد الصلاة لأن التحرى حصل في غير أوانه فإن أوان التحرى ما بعد انقطاع الأدلة وقد بقي هنا دليل له وهو السؤال فكان وجود التحري كعدمه فيصير كأنه صلى بعد الشك من غير التحري فلا تجزيه صلاته إلا إذا تبين أنه أصاب فكذا هذا عليه الإعادة لما تبين أنه أخطأ فإن تبين أنه أصاب فصلاته جائزة واستشهد لهذا بمن أتي ماء من المياه أو حيا من الأحياء وطلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فإن كان في الحي قوم من أهله ولم يسألهم حتى تيمم وصلى ثم سألهم فأخبروه لم تجز صلاته وإن سألهم فلم يخبروه أو لم يكن بحضرته من يسأله أجزأته صلاته وكذلك لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم رأى إنسانا فظن أن عنده خبر الماء يتم صلاته ثم يسأله فإن أخبره أن الماء قريب منه يعيد الصلاة فإن لم يعلم من خبر الماء شيئا فليس عليه إعادة الصلاة وقد بينا في كتاب الصلاة هذه الفصول والفرق بينهما وبين ما إذا سأله في الابتداء فلم يخبره حتى صلى بالتيمم ثم أخبره فليس عليه إعادة الصلاة فأمر القبلة كذلك ولم يذكر في الكتاب أن هذا الاشتباه لو كان له بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ هل يلزمه الإعادة فقد ذكر ابن رستم عن محمد – رحمهما الله تعالى – أنه لا إعادة عليه وهذا هو الأقيس لأنه لما كان محبوسا في بيت وقد انقطعت عنه الأدلة ففرضه التحري ويحكم بجواز صلاته بالتحرى فلا تلزمه الإعادة كما لو كان خارج مكة وكان أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى يقول هنا تلزمه الإعادة لأنه تيقن بالخطأ إذا كان بمكة

(قال) (وكذلك إذا كان بالمدينة) لأن القبلة بالمدينة مقطوع بها فإنه إنما نصبها رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بالوحي بخلاف سائر البقاع ولأن الاشتباه بمكة يندر والحكم لا ينبني على النادر فلا يندر تحريه للحكم بالجواز هنا بخلاف سائر البقاع فإن الاشتباه يكثر فيها والأصل في المسائل بعد هذا أن الحكم للغالب لأن المغلوب يصير مستهلكا في

مقابلة الغالب والمستهلك في حكم المعدوم ألا ترى أن الاسم للغالب فإن الحنطة لا تخلو من حبات الشعير ثم يطلق على الكل اسم الحنطة وعلى هذا قالوا في قرية عامة أهلها المجوس : لا يحل لأحد أن يشتري لحما ما لم يعلم أنه ذبيحة مسلم وفي القرية التي عامة أهلها مسلمون يحل ذلك بناء للحكم على الغالب ويباح لكل أحد الرمي في دار الحرب إلى كل من يراه من بعد ما لم يعلم أنه مسلم أو ذمي ولا يحل له ذلك في دار الإسلام ما لم يعلم أنه حربي ولو أن أهل الحرب دخلوا قرية من قرى أهل الذمة لم يجز استرقاق واحد منهم إلا من يعلم بعينه أنه حربي لأن الغالب في هذه المواضع أهل الذمة ولو دخل قوم من أهل الذمة قرية من قري أهل الحرب جاز للمسلمين استرقاق أهل تلك القرية إلا من يعلم أنه ذمي ثم المسائل نوعان : مختلط منفصل الأجزاء ومختلط متصل الأجزاء فمن المختلط الذي هو منفصل الأجزاء مسألة المساليخ وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام : إما أن تكون الغلبة للحلال أو للحرام أو كانا متساويين وفيه حالتان حالة الضرورة بأن كان لا يجد غيرها وحالة الاختيار ففي حالة الضرورة يجوز له التحري في الفصول كلها لأن تناول الميتة عند الضرورة جائز له شرعا فلأن يجوز له التحري عند الضرورة وإصابة الحلال بتحريه مأمول كأن أولى وأما في حالة الاختيار فإن كانت الغلبة للحلال بأن كانت المساليخ ثلاثة : أحدها ميتة جاز له التحري أيضا لأن الحلال هو الغالب والحكم للغالب فبهذا الطريق جاز له التناول منها إلا ما يعلم أنه ميتة فالسبيل أن يوقع تحريه على أحدها أنها ميتة فيتجنبها ويتناول ما سوى ذلك لا بالتحرى بل بغلبة الحلال وكون الحكم له وإن كان الحرام غالبا فليس له أن يتحرى عندنا وله ذلك عند الشافعي لأنه يتيقن بوجود الحلال فيها ويرجو إصابته بالتحرى فله أن يتحرى كما في الفصل الأول وهذا لأن الحرمة في الميتة محض حق الشرع والعمل بغالب الرأى جائز في مثله كما في استقبال القبلة فإن جهات الخطأ هناك تغلب على جهات الصواب ولم يمنعه ذلك من العمل بالتحرى فهذا مثله

(وحجتنا) في ذلك أن الحكم للغالب وإذا كان الغالب هو الحرام كان الكل حراما في وجوب الاجتناب عنها في حالة الاختيار وهذا لأنه لو تناول شيئا منها إنما يتناول بغالب الرأى وجواز العمل بغالب الرأى للضرورة ولا ضرورة في حالة الاختيار بخلاف ما إذا كان الغالب الحلال فإن حل التناول هناك ليس بغالب الرأى كما قررنا وهذا بخلاف أمر القبلة لأن الضرورة هناك قد تقررت عند انقطاع الأدلة عند فوزانه أن لو تحققت الضرورة هنا بأن لم يجد غيرها جهة الكعبة قربة جائزة في حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة وتناول الميتة لا يجوز مع الاختيار بحال ولهذا لا يجوز له العمل بغالب الرأى هنا في حالة الاختيار وكذلك إن كانا متساويين لأن عند المساواة يغلب الحرام شرعا قال – صلى الله عليه و سلم – (ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا غلب الحرام الحلال) ولأن التحرز عن تناول الحرام فرض وهو مخير في تناول الحلال إن شاء أصاب من هذا وإن شاء أصاب من هذا وإن شاء أصاب من غيره ولا يتحقق المعارضة بين الفرض والمباح فيترجح جانب الفرض وهو الاجتناب عن الحرام ما لم يعلم الحلال بعينه أو بعلامة يستدل بها عليه ومن العلامة أن الميتة إذا ألقيت في الماء تطفوا لما بقى من الدم فيها والذكية ترسب وقد يعرف الناس ذلك بكثرة النشيش وبسرعة الفساد إليها ولكن هذا كله ينعدم إذا كان الحرام ذبيحة المجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا ومن المختلط الذي هو متصل الاجزاء مسألة الدهن إذا اختلط به ودك الميتة أو شحم الخنزير وهي تنقسم ثلاثة أقسام فإن كان الغالب ودك الميتة لم يجز الانتفاع بشيء منه لا بأكل ولا بغيره من وجوه الإنتفاع لأن الحكم للغالب وباعتبار الغالب هذا محرم العين غير منتفع به فكان الكل ودك

الميتة واستدل عليه بحديث جابر – رضي الله عنه – قال جاء نفر إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – وقالوا إن لنا سفينة في البحر وقد احتاجت إلى الدهن فوجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة افندهنها بشحمها فقال صلى الله عليه و سلم (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) وكذلك إن كانا متساويين لأن عند المساواة يغلب الحرام فكان هذا كالأول فأما إذا كان الغالب هو الزيت فليس له أن يتناول شيئا منه في حالة الاختيار لأن ودك الميتة وإن كان مغلوبا مستهلكا حكما فهو موجود في هذا المحل حقيقة وقد تعذر تمييز الحلال من الحرام ولا يمكنه أن يتناول جزءا من الحلال إلا بتناول جزء من الحرام وهو ممنوع شرعا من تناول الحرام ويجوز له أن ينتفع بها من حيث الاستصباح ودبغ الجلود بها

فإن الغالب هو الحلال فالانتفاع إنما يلاقي الحلال مقصودا وقد روينا في كتاب الصلاة عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – وعن علي – رضي الله تعالى عنه – جواز الانتفاع بالدهن النجس لأنه قال : (وإن كان مائعا فانتفعوا به دون الأكل) وكذلك يجوز بيعه مع بيان العيب عندنا ولا يجوز عند الشافعي – رحمه الله تعالى لأنه نجس العين كالخمر ولكنا نقول النجاسة للجار لا لعين الزيت فهو كالثوب النجس يجوز بيعه وإن كان لا تجوز الصلاة فيه وهذا لأن إلى العباد أحداث المجاورة بين الأشياء لا تقليب الأعيان وإن كان التنجس يحصل بفعل العباد عرفنا أن عين الطاهر لا يصير نجسا وقد قررنا هذا الفصل في كتاب الصلاة فإن باعه ولم يبين عيبه فالمشتري بالخيار إذا علم به لتمكن الخلل في مقصوده حين ظهر أنه محرم الأكل وإن دبغ به الجلد فعليه أن يغسله ليزول بالغسل ما على الجلد من أثر النجاسة وما يشرب فيه فهو عفو ومن المختلط الذي هو منفصل الأجزاء مسألة الموتى إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وهي تنقسم ثلاثة أقسام أيضا : فإن كانت الغلبة لموتى المسلمين فإنه يصلي عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين لأن الحكم للغالب والغالب موتى المسلمين إلا أنه ينبغي لمن يصلي عليهم أن ينوى بصلاته المسلمين خاصة لأنه لو قدر على التمييز فعلا كان عليه أن يخص المسلمين بالصلاة عليهم فإذا عجز عن ذلك كان له أن يخص المسلمين بالنية لأن ذلك في وسعه والتكليف بحسب الوسع ونظيره ما لو تترس المشركون بأطفال المسلمين فعلى من يرميهم أن يقصد المشركين وإن كان يعلم أنه يصيب المسلم وإن كان الغالب موتى الكفار لا يصلي على أحد منهم إلا من يعلم أنه مسلم بالعلامة لأن الحكم للغالب والغلبة للكفار هنا وإن كانا متساويين فكذلك الجواب لأن الصلاة على الكافر لا تجوز بحال الله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ (التوبة : ٨٤) ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين كأهل البغي وقطاع الطريق فعند المساواة يغلب ما هو الأوجب وهو الامتناع عن الصلاة على الكفار ولا يجوز المصير إلى التحرى هنا عندنا لما بينا أن العمل بغالب الرأى في موضع الضرورة ولا تتحقق الضرورة هنا وذكر في ظاهر الرواية أنهم يدفنون في مقابر المشركين لأن في حكم ترك الصلاة عليه جعل كانهم كفار كلهم فكذلك في حكم الدفن

هذا قول محمد – رحمه الله تعالى – فأما على قول أبي يوسف – رحمه الله – ينبغي أن يدفنوا في مقابر المسلمين مراعاة لحرمة المسلم منهم فإن الإسلام يعلو ولا يعلى ودفن المسلم في مقابر المشركين لا يجوز بحال وقيل بل يتخذ لهم مقبرة على حدة لا من مقابر المسلمين ولا من مقابر المشركين فيدفنون فيها وأصل هذا الخلاف بين الصحابة – رضي الله عنهم – في نظير هذه المسألة وهو أن النصرانية إذا كانت تحت مسلم فماتت وهي حبلى فإنه لا يصلي عليها لكفرها ثمن تدفن في مقابر المشركين عند علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – ومنهم من يقول تدفن في مقابر المسلمين لأن الولد الذي

في بطنها مسلم ومنهم من يقول يتخذ لها مقبرة على حدة فهذا مثله وهذا كله إذا تعذر تمييز المسلم بالعلامة فإن أمكن ذلك وجب التمييز ومن العلامة للمسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فأما الختان فلأنه من الفطرة كما قال – صلى الله عليه و سلم – (عشر من الفطرة وذكر من جملتها الختان) إلا أن من أهل الكتاب من يختتن فإنما يمكن التمييز بهذه العلامة إذا اختلط المسلمون بقوم من المشركين يعلم أنهم لا يختتنون وأما الخضاب فهو من علامات المسلمين قال صلى الله عليه و سلم (غير والشيب ولا تتشبهوا باليهود) وكان أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – يختضب بالحناء والكتم حتى قال الراوي رأيت ابن أبي قحافة – رضي الله عنه على منبر رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ولحيته كأنها ضرام عرفج واختلفت الرواية في أن النبي – صلى الله عليه و سلم – هل فعل ذلك في عمره والأصح أنه لم يفعل ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرنه وأما من اختضب لأجل التزين للنساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء – رحمهم الله تعالى ." (١)

"قال رحمه الله تعالى: [وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ومن بعد جهتها]. المصلي لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون داخل المسجد الحرام. وإما أن يكون داخل الحرم وخارج المسجد، كبيوت أهل مكة. وإما أن يكون خارج الحرم وخارج المسجد، وهم أهل الآفاق، ومن في حكمهم. فإن كنت داخل المسجد الحرام فيجب عليك استقبال عين الكعبة، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم –كما في حديث ابن عباس في الصحيح– لما خرج من الكعبة كبر وركع ركعتين، وقال: (هذه القبلة)، أي: هذا الذي فعلته من الاستقبال هو المتعين واللازم على المكلف، فاستقبل عين الكعبة، فيجب على المكلف أن يستقبل عين الكعبة ما دام داخل المسجد. وبناء على ذلك لو كان في الأروقة ينبغي أن يتحرى وأن يستبين، ولا يفعل كما يفعل العوام، فبمجرد ما يجد صفا يكبر، بل ينبغي أن يحتاط ويتحرى استقبال عين الكعبة؛ لأنه ربما صار مستقبلا للفراغ خاصة عند طول الصفوف، فينبغي الاحتياط والتثبت، وكذلك أيضا لو كان في الأدوار العليا وهو بعيد ينبغي عليه أن يحتاط ويتثبت، ويبني على غالب الظن إذا كانت هناك أمارات وعلامات يقوى بها إلى الاهتداء إلى جهة الكعبة، فيصيب تلك العلامات، أو يكون بينها حتى يكون مصيبا لعين الكعبة. فإذا تبين أنه كان مستقبلا لفراغ أو فضاء، بمعنى أنه لم يستقبل الكعبة لزمته الإعادة، وذلك لأنه فرط، فيلزم بعاقبة تفريطه، فيعيد صلاته لإمكان استقبال عين الكعبة. الحالة الثانية: أن يكون داخل بيوت مكة وخارج مسجد الكعبة، فهذا يستقبل المسجد، أي: يعتد بالمسجد، ولذلك صلى عليه الصلاة والسلام بالمحصب، وكذلك صلى عليه الصلاة والسلام بالبطحاء، قالوا: فاستقبل جهة المسجد. والدليل على أنه يستقبل جهة المسجد أنه لما صلى في منى وهي في الحرم صلى بالخط الطويل؛ لأنه كان صف أصحابه طويلا، ومع ذلك لم يحدد عدد الصف حتى يصيب عين الكعبة؛ لأن الصف." (٢)

"الطويل قطعا سيصيب الفراغ، فكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالصفوف الطويلة من أصحابه وهو داخل حدود مكة أثناء حجه عليه الصلاة والسلام يدل على أن العبرة بجهة المسجد، وأنه إذا استقبل جهة المسجد أجزأه

---

(١) المبسوط، ٦/١٤٤

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١/٤٥٨

ما دام أنه داخل حدود الحرم. الحالة الثالثة: أن يكون خارج حدود الحرم، فهذا العبرة عنده بجهة مكة، وبناء على ذلك قالوا في قوله تعالى: وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره [البقرة:١٤٤]، والضمير عائد إلى المسجد، قالوا: (شطره) أي: ناحيته. وقد دل الدليل الصحيح على أن العبرة بالناحية والجهة، ووقع إجماع العلماء على أنك إذا كنت في المدينة فاعتبر الجهة، فجهة القبلة في المدينة في الجنوب منحرفة قليلا إلى الغرب، وإذا وقفت إلى الجنوب المحض فأنت مستقبل للقبلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في قبلة أهل المدينة: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وقال كما في الصحيحين من حديث أبي أيوب : (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا)، فدل على أن القبلة بين الشرق والغرب بالنسبة لأهل المدينة، وهذا يثبت على أن العبرة بالجهة، وليس المراد إصابة عين الكعبة؛ لأن كون الإنسان وهو في المدينة أو جدة أو الطائف أو آفاق الأرض يستقبل عين الكعبة فهذا متعذر، ولذلك العبرة بالجهة. وإذا ثبت أن العبرة بالجهة، فحينئذ لو أن الإنسان انحرف انحرافا لا يخرجه عن جهة القبلة فلا بأس بذلك، فلو أن قبلته في الجنوب، ولم ينحرف إلى الشرق ولا إلى الغرب، أو إلى جهة فرعية يتبين بها انحرافه فصلاته صحيحة، وقبلته معتبرة، وقال بعض العلماء بإلغاء الجهات الفرعية، والعبرة بالجهات الأصلية، وهذا مذهب قوي، خاصة للأحاديث التي ذكرناها. ومن هنا ينبه على ما شاع وذاع في هذه العصور المتأخرة من العمل بالبوصلة، وتشكيك الناس في محاريبهم، فإن بعض من يضبط بالبوصلة يبالغ في الضبط بها." [1]

"فلو حددت الدرجة لأهل المدينة –مثلا– تسع عشرة درجة، فهل معنى ذلك أن شرق المدينة كغربها كوسطها؟ لا. فإذا وجدنا المسجد ينحرف قليلا، فما دام أنه يصيب الجهة فلا داعي لتشكيك الناس في صلاتهم، وهدم بيوت الله عز وجل، وإحداث الشوشرة على الناس، فلا يعتد بالانحراف اليسير؛ لأن الله عز وجل كلفهم بالجهة، كما قال تعالى: ((فولوا وجوهكم شطره))[البقرة:١٤٤]، فإذا العبرة بالشطر والناحية، فكونه بعد وجود هذه الآلات الدقيقة يحرص على أنه لا بد من أن يكون استقبالا محضا، فهذا محل نظر، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإمكانه أن يستقبل عين الكعبة بالوحي. فإن قال قائل: إن وجود هذه الآلات الآن أمكن معها ضبط عين القبلة! نقول: نعم. لكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان محرابه مصيبا لعين الكعبة، وقال بعض العلماء بالإجماع على ذلك، ومع ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي إلى مساجد الناس في المدينة ويقول لهم: هلموا أضبط لكم قبلة الكعبة بعينها، بل تركهم يجتهدون، وقال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وهذه هي سماحة الدين ويسره، وأما المبالغة في الضبط والتحري، وتشكيك الناس في صلاتهم فهذا لا ينبغي؛ لأن الله عز وجل وسع على عباده، وديننا دين رحمة، وليس دين عذاب وعنت، ولذلك ما دام أنه استقبال للجهة فهذا يكفي، ولا عبرة بالتحديد المبالغ فيه كما ذكرنا. وقوله: (ومن بعد جهتها) أي: جهة الكعبة، فإن كانت جهتها في المشرق فالقبلة المشرق، وإن كانت جهتها المغرب فالقبلة المغرب، لا يكلفك الله أكثر من الجهة، والدليل

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١/٤٥٩

على هذا قوله تعالى: فولوا وجوهكم شطره [البقرة:١٤٤]، والشطر هو الناحية؛ لأن الشطر يطلق بمعنيين: بمعنى النصف، وبمعنى الناحية، فيقال شطر كذا، بمعنى ناحيته، وشطر كذا، أي: نصفه.كيفية الاستدلال على جهة القبلة." (١)

"السؤال: إذا كان الإنسان داخل الحرم فهل يلزمه أن ينظر إلى عين الكعبة أم ينظر إلى موضع سجوده؟ الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمة الله عليهم، قال بعض أهل العلم: من صلى فإنه يضع وجهه قبله ولا يضعه جهة السجود، وذلك لأن الله عز وجل يقول: فول وجهك شطر المسجد الحرام [البقرة:١٤٤]، وأما ورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرمي ببصره إلى موضع سجوده، فقالوا: لا مانع أن يكون الأصل أنه كان يرمي ببصره إلى حيث أمر، ثم إنه يرمي إلى موضع سجوده في بعض الأحيان، كما يقع من الإنسان الخاشع، فهذا وجه من يقول: إنه يستقبل جهة القبلة ويجعل بصره أمامه. وأكدوا هذا أيضا فقالوا: لأنه يحقق مقصود الشرع، فإنه لو مر أحد بين يديه ينتبه له، ولكن إذا كان راميا إلى موضع سجوده فقد يكون أقل انتباها لمن يمر، ولذلك قالوا: إن الأفضل والأولى أن يجعل وجهه قبل القبلة، بمعنى أنه يرفعه. وقال بعض العلماء: السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وذلك لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان إذا صلى رآه الصحابة راميا ببصره إلى موضع سجوده) صلوات الله وسلامه عليه. قالوا: وهو أيضا يحقق مقصود الشرع؛ لأنه أقرب إلى الخشوع. وجاء حديث أم سلمة يؤكد هذا، وهو: (أن الناس كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت أبصارهم لا تفارق موضع سجودهم، ثم لما قتل عمر رضي الله عنه نظروا أمامهم، فلما قتل عثمان أخذوا يمينا وشمالا)، أي: على حسب الفتن، نسأل الله السلامة والعافية. فكان الخشوع موجودا فيهم، ثم لما حصلت الفتن أصبح الناس يسلبون الخشوع شيئا فشيئا، كما جاء في حديث الدارمي : (إن أول ما يرفع من العلم الخشوع). فالمقصود أنهم قالوا: إن أم سلمة أثبتت هذا، فدل على أن مقصود الشرع أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وهذا القول في الحقيقة أقوى، وبناء على ذلك إذا كان في مكة أو." (٢)

"ـــــــ " ومن قرب من الكعبة ففرضه إصابة عينها ومن بعد جهتها " من قرب من الكعبة وما هو ضابط القرب ؟ضابط القرب : أن يكون داخل المسجد الحرام فإذا كان داخل المسجد الحرام فإنه يجب عليه أن يصيب عين الكعبة لا جهتها فالجهة غير مجزئة ، فلو فرضنا أن هذه عين الكعبة ثم انحرف يمينا أو يسارا عن الكعبة هو في جهة الكعبة لكنه انحرف يمينا أو يسارا فعلى كلام المؤلف رحمه الله : أنه لا يجزئه ذلك بل لابد أنه يكون إلى عين الكعبة تماما وهذا ما عليه أكثر أهل العلم رحمهم الله .والرأي الثاني : ذهب إليه بعض الشافعية وأنه تكفي الجهة يعني لو توجه إلى عين الكعبة وانحرف يمينا أو يسارا فإن ذلك كاف .فنقول ضابط القرب : هو أن يكون داخل المسجد الحرام هذا الموضع الأول

ـــ...

ــــ الموضع الثاني : من كان ناشئا بمكة ... إلى آخره .فيقولون بالنسبة للاستقبال له أن يكون إلى عين الكعبة هذا الموضع الثاني يضيفه بعض العلماء رحمهم الله .والموضع الثالث : يقولون من كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ففرضه

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١/٤٦٠

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١/٤٧٣

أيضا إصابة العين للجهة .والصواب في هذه المسائل :أن من كان خارج المسجد الحرام فإنه يجب عليه أن يصيب الجهة ، وكذلك أيضا من كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الصواب : أنه لا يجب عليه أن يصيب العين وإنما يجب عليه أن يصيب الجهة ولهذا كان اصفوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم معتدلا ليس متقوسا وهذا مما يدل على أن الواجب هو إصابة الجهة أو التوجه إلى الجهة لا إصابة عين الكعبة .ومن بعد جهتها..." (١)

"ـــــ لكن من كان داخل المسجد الحرام فإنه يحتاط ويجتهد في التوجه إلى عين الكعبة ." ومن بعد جهتها " يعني من بعد عن الكعبة يقولون : يكفي أن يصيب الجهة ، إلا أنهم كما تقدم يستثنون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بأن قبلته متيقنة .والصواب : أنه لا يستثنى وأن من بعد فإنه يكتفي بجهتها.وقال المؤلف رحمه الله : الجهة ولم يقل العين وعلى هذا فلو حصل تيامن أو تياسر عن العين فإن هذا لا يضر .والدليل على ذلك : قول النبي عليه الصلاة والسلام:" ما بين المشرق والمغرب قبلة " وهذا يقوله لأهل المدينة وأهل المدينة قبلتهم إلى جهة الجنوب .ويعمل بخبر عن يقين وبمحراب إسلامي ويستدل عليها في السفر بالقطب وبغيره.. ـــــ وعلى هذا من كانت قبلته إلى جهة الجنوب فهي بين المشرق والمغرب ، وكذلك من كانت قبلته إلى جهة الشمال فهي بين المشرق والمغرب ، كذلك من كانت قبلته إلى جهة الغرب مابين الشمال والجنوب فكل هذه الجهة قبلة فإن تيامن بيسار أو صلى هكذا أو صلى هكذا كل هذا جائز ولا بأس به ما لم يتوجه إلى الجانب الغربي الجنوبي أو الجانب الغربي الشمالي فإذا كان في الركن هنا خرج عن الجهة ،يعني إذا توجه إلى الركن بحيث أنه يكون بين الغرب والجنوب أو بين الغرب والشمال هنا يكون خرج عن الجهة ، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول :" ما بين المشرق والمغرب قبلة "" ويعمل بخبر عن يقين وبمحراب إسلامي ويستدل عليها في السفر بالقطب وبغيره " هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان الأدلة التي يستدل بها على القبلة فالدليل الأول : الخبر ويشترط في المخبر شروط :...

" (٢)

" ويسجد بالأرض لتيسر ذلك عليه ، ويفعل ما عدا ذلك إلى جهة مسيره ، اختاره القاضي ، واختار أبو البركات والآمدي جواز الإيمان بالكوع والسجود إلى جهة سيره ، دفعا لمشقة التوجه ، يكررها في كل ركعة .

وحكم الصلاة في السفر حكم صلاة الخوف ، في أنه إن شق عليه استقبال القبلة كمن حمله مقطور ، أو من يعسر عليه الاستدارة بنفسه ، أو الركوع والسجود ، سقط ذلك عنه ، وأومأ كما تقدم .

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢/١٥١

(٢) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢/١٥٢

٤٤٤ قال جابر : بعثني النبي [ ] في حاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته ونحو الشرق ، السجود أخفض من الركوع . رواه أبو داود . وإن تيسر عليه الإستقبال لزمه في ظار كلام الخوقي ، وبه قطع أبو الخطاب ، وقال أبو البركات : إنه ظاهر المذهب ، لما سبق من حديث أنس [رضي الله عنه] وخرج أبو محمد رواية بعد اللزوم ، من المسألة السابقة ، واختاره أبو بكر ، لما تقدم من أنه جزء من أجزائها ، أشبه بقيتها ، ثم يتم إلى جهة سيره ، لأنها قبلته ، وكذلك إن تيسر عليه الركوع والسجود على ظهر المركوب لزمه ذلك ، كما إذا تمكن من الاستقبال في جميع الصلاة ، كالراكب في المحفة الواسعة ونحو ذلك ، قال الآمدي : ويحتمل أن لا يلزم شيء في ذلك [لأن] الرخصة تعم ، والله أعلم .

قال : ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها إلى الكعبة فإن كان يعاينها فبالصواب ، وإن كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها .

ش : قد تقدم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين السابقين ، ثم إن كان يعاينها ففرضه إصابة عينها ، لقدرته على ذلك ، فيحاذيها بجميع بدنه ، بحيث لا يخرج شيء منه عنها ، وحكم من كان بمسجد النبي [ ] حكم من كان بمكة ، لأن قبلته [متيقنة] الصحة وإن كان غائبا عن الكعبة [أو عن مسجد الرسول [ ] ففرضه الاجتهاد إلى جهة الكعبة] على المشهور من الروايتين ، واختاره الخراقي ، والشيخان وغيرهما .

٤٤٥ لما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله [ ] : (ما بني المشرق والمغرب قبلة) رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

٤٤٦ وصح عنه أنه قال : (لا تستقبله القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا) وهذا يدل على أن ما بينهما قبلة (والرواية الثانية) : يجب الاجتهاد إلى عين الكعبة . اختاره أبو الخطاب في الهداية .

---

(١) ".

"وحيث أمرناه بالوقوف والركوع والسجود في كل ركعة ، فإن ذلك سيؤدى إلى انقطاع سيره ، وسيلحقه شيئا من المشقة ، فلا فرق – حينئذ – بين أن يؤمر فيقف فيصلي وبين أن يؤمر بأن يقف فيركع ويسجد ؛ لأن هذه الأفعال متكررة في الصلاة ، فالركوع والسجود وما بينهما هذا يأخذ أكثر من شطر الصلاة ، فيناقض ما هو المقصود من التخفيف والتسهيل في أمر النافلة .فالأظهر : أنه يومئ بركوعه وسجوده وهذا كذلك الذي يقتضيه القياس على الراكب .فالراجح : أنه لا يجب عليه الركوع والسجود ولا يجب أن يكون ذلك إلى القبلة ، بل أصل الركوع والسجود ليس بواجب ، فيكفيه أن يومئ إيماء عن الركوع والسجود ، ويكون إيماؤه في السجود أخفض من إيمائه في الركوع .فعلى ذلك : صفة صلاة الماشي أن يكبر للإحرام مستقبل القبلة استحبابا ثم يتوجه حيث شاء ثم يومئ بالركوع والسجود .أما صفته على المذهب : فيجب أن يستفتح الصلاة تجاه القبلة ثم يتوجه حيث شاء ثم إذا حان الركوع والسجود يقف فيركع أو يسجد إلى القبلة – والصحيح خلاف ذلك كما تقدم – .قال : (وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ، ومن بعد جهتها)فالقريب من القبلة الذي

---

(١) شرح الزركشي، ١٦٩/١

ليس بينه وبينها شاخص ولا ستر يغطي القبلة عنه يجب عليه أن يصيب عينها اتفاقا فلا يكون مائلا عنها ولو شيئا يسيرا ، بل يجب أن يكون بدنه كله متوجها إلى عين الكعبة ، لأنه قادر على ذلك .فإن لم يكن كذلك بل كان بينه وبينها ستر أو جدران ويشق عليه إصابة عينها – بخلاف الجدران التي في الحرم وما حوله فإنه لا يشق عليه أن ينظر فيتوجه إلى القبلة عينا – أما حيث كان على خلاف ذلك – فالواجب عليه أن يصيب جهتها ، لذا قال :(ومن بعد جهتها)." (١)

"وحيث أمرناه بالوقوف والركوع والسجود في كل ركعة ، فإن ذلك سيؤدى إلى انقطاع سيره ، وسيلحقه شيئا من المشقة ، فلا فرق – حينئذ – بين أن يؤمر فيقف فيصلي وبين أن يؤمر بأن يقف فيركع ويسجد ؛ لأن هذه الأفعال متكررة في الصلاة ، فالركوع والسجود وما بينهما هذا يأخذ أكثر من شطر الصلاة ، فيناقض ما هو المقصود من التخفيف والتسهيل في أمر النافلة .فالأظهر : أنه يومئ بركوعه وسجوده وهذا كذلك الذي يقتضيه القياس على الراكب .فالراجح : أنه لا يجب عليه الركوع والسجود ولا يجب أن يكون ذلك إلى القبلة ، بل أصل الركوع والسجود ليس بواجب ، فيكفيه أن يومئ إيماء عن الركوع والسجود ، ويكون إيماؤه في السجود أخفض من إيمائه في الركوع .فعلى ذلك : صفة صلاة الماشي أن يكبر للإحرام مستقبل القبلة استحبابا ثم يتوجه حيث شاء ثم يومئ بالركوع والسجود .أما صفته على المذهب : فيجب أن يستفتح الصلاة تجاه القبلة ثم يتوجه حيث شاء ثم إذا حان الركوع والسجود يقف فيركع أو يسجد إلى القبلة – والصحيح خلاف ذلك كما تقدم – .قال : (وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ، ومن بعد جهتها)فالقريب من القبلة الذي ليس بينه وبينها شاخص ولا ستر يغطي القبلة عنه يجب عليه أن يصيب عينها اتفاقا فلا يكون مائلا عنها ولو شيئا يسيرا ، بل يجب أن يكون بدنه كله متوجها إلى عين الكعبة ، لأنه قادر على ذلك .فإن لم يكن كذلك بل كان بينه وبينها ستر أو جدران ويشق عليه إصابة عينها – بخلاف الجدران التي في الحرم وما حوله فإنه لا يشق عليه أن ينظر فيتوجه إلى القبلة عينا – أما حيث كان على خلاف ذلك – فالواجب عليه أن يصيب جهتها ، لذا قال :(ومن بعد جهتها)." (٢)

"يبقى السؤال : هل تصح النافلة على سطح الكعبة ؟ هل سطح الكعبة يأخذ داخل الكعبة ؟ فلو صلى على سطحها هل تصح ؟ يتخرج على القول بصحتها داخل الكعبة ، صحتها فوق الكعبة ، ولكن من أهل العلم من يشترط وجود البارز في الاستقبال ، وقالوا لابد وأن يكون لها بارز شاخص ، وهذا أصل مسألة سنذكره - إن شاء الله - في الاستقبال .ومن أهل ا لعلم من لم يشترط ، قال كما لو صلى على مكان عال ، فإنه يستقبل هواء الكعبة وسمتها ولا يستقبل القبلة نفسها .فهذا بالنسبة لمن صلى داخل الكعبة أو فوق سطحها ، يرخص في النافلة ولا يرخص في الفريضة ؛ اتباعا للسنة، وتفريقا مستندا إلى أصل الشرع .أما إذا كان خارج الكعبة وداخل المسجد ، فيجب عليه أن يستقبل عين الكعبة ، ولا يجوز أن يجتهد داخل المسجد ، بل عليه أن يتحرى ويتأكد أنه مستقبل الكعبة ، فلو أنه اجتهد كما في حال الآن مع كبر المسجد ولا يرى الكعبة فاجتهد وتحرى لم تصح صلاته ، ويجب عليه أن يستبين أنه مستقبل لعين الكعبة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ وهذا يقتضي الأصل للكعبة أن يكون مستقبلا لعينها ، حكي الاتفاق

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠٥/٤

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٠٥/٣٦

على هذا أن الأصل لمن كان داخل المسجد أن يستقبل عين الكعبة ، وقد جاءت السنة بأمره – عليه الصلاة والسلام – باستقبال عين الكعبة داخل المسجد .." (١)

"هذا بالنسبة للتفريق التي ذكرها العلماء – رحمهم الله – ، وسيشير إليه المصنف – رحمه الله – أنه يجب على من كان داخل المسجد أن يتحرى عين الكعبة ، ومن كان داخل مكة أن يتحرى المسجد ، ومن كان خارج مكة أن يتحرى جهة مكة ، عليه أن يتحرى الجهة ، فإذا كان مكة في الجنوب فإنه يصلي بين المشرق والمغرب إلى جهة الجنوب ، بحيث يجعل الشمال وراء ظهره ، ويكون الجنوب قبل وجهه ، فإذا صلى بين الشرق والغرب إما أن يصلي على سمت مستقيم فهذا وجها واحدا صلاته صحيحة ، وإما أن ينحرف ، فإن انحرف انحرافا إلى جهة فرعية تنقله من الشرق المحض إلى جنوب شرق فإنه في هذه الحالة اختلف فيه العلماء – رحمهم الله – : منهم من يرى أنه لا تصح صلاته ، إذا كانت الكعبة في الجنوب لا ينحرف ، فإذا انحرف المسجد في قبلته ، فتيامن عن جنوب المحض إلى جنوب شرق أو جنوب غرب ؛ فإنه في هذه الحالة إذا انحرف لم تصح صلاته ؛ واستدلوا بحديث أبي أيوب – – رضي الله عنه – – الأنصاري زيد بن خالد في الصحيحين : قال : ((أتينا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل الكعبة ، فكنا ننحرف)) والانحراف الانتقال للفرعي ؛ لأنه إذا انحرف كان في الجهة الفرعية ، فلو أنه إلى الشرق المحض أو الغرب المحض فهذا انصرف بالكلية ، فالانحراف هو أن يكون في الجهة الفرعية التي بين أصليتين ، فهناك جنوب شرق ، وجنوب غرب ، وشمال شرق ، وشمال غرب ، والمحض الشمال ، والمحض الجنوب ، والمحض الشرق ، والمحض الغرب ، وما بينهما انحراف .." (٢)

" ٢٨٦ – قلت : إذا صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ، ثم علم ؟ قال : يستدير . قلت : يعيد ما صلى ؟ قال : لا . قال إسحاق : (كما قال) إذا كان ذلك في موضع لا يستطيع معرفة عين الكعبة . ٢٨٧ – قلت : ما يقطع الصلاة ؟ قال : ما (أعلمه) يقطعها إلا الكلب الأسود الذي لا أشك فيه ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء . قال إسحاق : لا يقطع إلا الكلب الأسود . ٢٨٨ – قال (الإمام) أحمد : ومن الناس من يقول إن قول عائشة (رضي الله عنها) (حيث) قالت : كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم . ليست بحجة على هذا الحديث ، يعني : من قال يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب ؛ لأن النائم غير المار ، وقول ابن عباس (رضي الله عنهما) في الحمار حيث مر بين يدي بعض الصف ليست بحجة ؛ لأن سترة الإمام سترة من خلفه .

". (٣)

"قلت: يعيد ما صلى؟قال: لا١.قال إسحاق: (كما قال)٢، إذا كان ذلك في موضع لا يستطيع معرفة عين الكعبة٣.[-٢٩٠] قلت: ما يقطع٤ الصلاة؟____________١ نقل عنه نحو هذه المسألة عبد الله في مسائله ص٦٨،

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢١٦/٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٢١٨/٢

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ١٦٢/١

٦٩ (٢٤٥، ٢٤٦)، وأبو داود في مسائله ص٤٥.والمذهب: أن من صلى بالاجتهاد، ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه، سواء كان خطؤه يقينا أو عن اجتهاده، فإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة بمشاهدة، أو خبر عن يقين استدار إلى جهة الصواب، وبني على ما تقدم من صلاة كأهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا.انظر: المغني ٤٤٥/١، ٤٥١، الإنصاف ١٨/٢، المبدع ٤١٢/١، ٤١٣. ٢ (كما قال) إضافة من ع. ٣ انظر قول إسحاق في: شرح السنة ٣٢٦/٢. ونقل الترمذي عن إسحاق: (أن من صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلى انه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة). سنن الترمذي ١٧٧/٢.وقال ابن قدامة: (إن كان معاينا للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها لا نعلم فيه خلافا). المغني ٤٣٩/١، وانظر: مراتب الإجماع ٢٦، بداية المجتهد ٨٧/١. ٤ نقل الترمذي هذه المسألة بأكملها في: سننه ١٦٣/٢.." (١)

"ويعسر عليه الاستدارة بنفسه أو يكون مركوبه حرونا تصعب عليه إدارته أو لا يمكنه الركوع ولا السجود (افتتحها) أي النافلة (إلى غيرها) أي غير القبلة يعني إلى جهة سيره (وأومأ) بالركوع والسجود (إلى جهة سيره) طلبا للسهولة عليه حتى لا يؤديه إلى عدم التطوع (ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبا إن قدر) لما روى جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع رواه أبو داود

(وتعتبر فيه) أي في نفل المسافر أي يشترط لصحته (طهارة محله) أي المصلى (نحو سرج وإكاف) كغيره لعدم المشقة فيه

فإن كان المركوب نجس العين أو أصاب موضع الركوب منه نجاسة وفوقه حائل طاهر من برذعة ونحوها صحت الصلاة

قاله في شرح الهداية

وقال بعض أصحابنا هو على الروايتين فيمن فرش طاهرا على أرض نجسة

والصحيح الجواز ههنا على الروايتين لأن اعتبار ذلك يشق

فتفوت الرخصة

وذلك أن أبدان الدواب لا تسلم غالبا من النجاسة لتقلبها وتمرغها على الزبل والنجاسات والبغل والحمار منها نجسان في ظاهر المذهب

والحاجة ماسة إلى ركوبهما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على حماره التطوع وذلك دليل الجواز (وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس) أي لم تبطل صلاته

وقال ابن حمدان بلى إن أمكن رده عنها ولم يردها (وإن وطئها) أي النجاسة (الماشي عمدا فسدت صلاته) كغير المسافر (وإن نذر) المسافر السائر (الصلاة على الدابة جاز) أي انعقد نذره ومثله نذرها في الكعبة وتقدم (والوتر وغيره من النوافل) الرواتب وغيرها وسجود التلاوة (عليها) أي الراحلة (سواء) لعدم الفارق

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٦٤٠/٢

وقد كان صلى الله عليه وسلم يوتر على دابته متفق عليه

(ويدور في السفينة والمحفة ونحوهما) كالعمارية (إلى القبلة في كل صلاة فرض) لوجوب الاستقبال فيه لما تقدم

و (لا) يلزمه أن يدور في (نفل) للحرج والمشقة (والمراد غير الملاح) فلا يلزمه أن يدور في الفرض أيضا (لحاجته) لتسيير السفينة (ويلزم الماشي أيضا الافتتاح) أي افتتاح النافلة (إلى القبلة و) يلزمه (ركوع وسجود) إلى القبلة بالأرض لتيسر ذلك عليه من غير انقطاع عن جهة سيره (ويفعل الباقي) من الصلاة (إلى جهة سيره) وصحح المجد في شرح الهداية يومىء بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب (والفرض في القبلة لمن قرب منها كمن بمكة إصابة العين) أي عين الكعبة (ببدنه كله بحيث

" (١).

"لا يخرج شيء منه عنها) أي عن الكعبة نص عليه

لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعا فلم يجز العدول عنه

فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها لم تصح (ولا يضر علو) ه على الكعبة

كما لو صلى على أبي قبيس (ولا نزول) ه عنها

كما لو صلى في حفيرة تنزل عن مسامتتها لأن العبرة بالبقعة لا بالجدران

كما تقدم (إن لم يتعذر عليه إصابتها) أي إصابة العين ببدنه كالمصلي داخل المسجد الحرام أو على سطحه أو خارجه وأمكنه ذلك بنظره أو علمه أو خبر عالم بذلك

فإن من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا تمكن من الأمر اليقين في ذلك

ولو مع حائل حادث كالأبنية (فإن تعذرت) إصابة العين (بحائل أصلي من جبل ونحوه) كالمصلي خلف أبي قبيس (اجتهد إلى عينها) أي عين الكعبة لتعذر اليقين عليه (ومع حائل غير أصلي كالمنازل) تحول بينه وبين الكعبة (لا بد من اليقين) أي من تيقنه محاذاة الكعبة ببدنه (بنظر) ه إلى الكعبة أو (خبر) ثقة (ونحوه) والأعمى المكي والغريب إذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة ففرضه الخبر عن يقين أو عن مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل

وعلى الحائل من يخبره أو أخبره أهل الدار أنه متوجه إلى عين الكعبة

فيلزمه الرجوع إلى قولهم

وليس له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص

---

(١) كشاف القناع، ٣٠٤/١

(و) الفرض في القبلة (إصابة الجهة بالاجتهاد ويعفى عن الانحراف قليلا) يمنة أو يسرة (لمن بعد عنها) أي عن الكعبة (وهو) أي البعيد عنها (من لم يقدر على المعاينة) للكعبة (ولا على من يخبره عن علم) لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذي وصححه

ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو

لا يقال مع البعد يتسع المحاذي

لأنه إنما يتسع مع التقوس لا مع عدمه (سوى المشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه ففرضه إصابة العين) لأن قبلته متيقنة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ

وقد روى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة

وقال هذه القبلة قال الناظم وكذا مسجد الكوفة لاتفاق الصحابة عليه لكن قال في الشرح في قول الأصحاب نظر

لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة

لكون الصف أطول منها

وقولهم إنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ صحيح

لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة

وقد فعله وهذا الجواب عن الحديث المذكور اه

وأجاب ابن قندس بأن استقبال الجهة إنما يجب

". (١)

" فصل في بيان ما يجب استقباله و أدلة القبلة و ما يتعلق بها

و فرض من قرب منها أي الكعبة و هو من يمكنه المشاهدة أو من يخبره عن يقين إصابة عين الكعبة ببدنه بحيث لا يخرج منه شيء عنها فان كان بالمسجد الحرام أو على ظهره فظاهر و ان كان خارجه فانه يتمكن من ذلك بنظره أو علمه أو خبر عالم به فان من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك و لو مع حائل حادث كالأبنية أو أي و فرض من قرب من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إصابة العين ببدنه لان قبلته متيقنة الصحة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا و روى أسامة بن زيد انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة و قال هذه القبلة قال في الشرح و في نظر لان صلاة الصف المستطيل في مسجده صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف أطول منها و قولهم انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ صحيح لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٠٥

و قد فعله و هو الجواب عن الحديث المذكور انتهى و قد يجاب بأن المراد بقولهم فرضه استقبال العين أي ان لا يجوز في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم و سلم و ما قرب منه الإنحراف عنه يمنة و لا يسرة كمن بالمسجد الحرام لأن قبلته بالنص فلا تجوز مخالفته قال الناظم و في معناه أي مسجده صلى الله عليه وسلم كل موضع ثبت انه صلى الله عليه وسلم إذا ضغطت جهته و لا يضر علو عن الكعبة كالمصلي على جبل أبي قبيس و لا يضر نزول عنها كمن في حفرة في الأرض فنزل بها عن مسامتتها لان الجدار لا أثر له و المقصود البقعة و هواءها و لذلك يصلي إليها حيث لا جدار إلا إن تعذر على من قرب من الكعبة إصابة عينها بحائل اصلي كجبل كالمصلي خلف أبي قبيس فانه يجتهد إلى عينها لحديث

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استعطتم و الأعمى أو الغريب إذا أراد الصلاة بنحو دار بمكة فرضه الخبر عن يقين و ليس له الاجتهاد كالحاكم يجد النص و فرض من بعد عن الكعبة و مسجده صلى الله عليه وسلم هو من لم يقدر على المعاينة كذلك و لا يقدر على من يخبره باليقين عن علم إصابة الجهة أي جهة الكعبة بالاجتهاد لحديث أبي هريرة مرفوعا ما بين المشرق

". (١)

" بالمسجد الحرام أو على ظهره فظاهر وإن كان خارجه فإنه يتمكن من ذلك بنظره أو علمه أو خبر عالم به فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها ؛ لم تصح صلاته . (أو) أي : وفرض من قرب (من مسجده صلى الله عليه وسلم إصابة العين بكل بدنه) قاله الأصحاب . لأن قبلته متيقنة الصحة لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطأ . وروى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال : هذه القبلة . قال في الشرح : في قول الأصحاب نظر لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف أطول منها . وقولهم أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ صحيح لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله وهذا الجواب عن الحديث المذكور انتهى . وقد يجاب : أن المراد بقوله : فرضه استقبال العين أي : أنه لا يجوز في مسجده صلى الله عليه وسلم وما قرب منه الانحراف عنه يمنة ولا يسرة كمن بالمسجد الحرام لأن قبلته بالنص فلا تجوز مخالفته . قال الناظم : وفي معناه أي : مسجده صلى الله عليه وسلم كل موضع ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه إذا ضبطت جهته . | (ولا يضر علو) عن الكعبة كالمصلي على جبل أبي قبيس . (و) لا يضر (نزول) عنها كمن في حفيرة في الأرض تنزل عن مسامتها لأن العبرة بالبقعة لا بالجدران كما تقدم . (أو) أي : ولا يضر (حائل حادث) كالأبنية (حيث أمكن تيقن) إصابة عينها (بنظر أو خبر ثقة عن يقين) . فإن من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا تمكن من الأمر اليقيني في ذلك . (فإن تعذر) عليه إصابة العين (بحائل أصلي كجبل) صلى خلفه

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٧٠/١

". (١)

" (اجتهد إلى عينها) أي : الكعبة لتعذر اليقين عليه . ومع حائل غير أصلي كالمنازل لا بد من محاذاتها ببدنه بيقين إما بنظر أو إخبار ثقة . والأعمى المكي والغريب إذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة ففرضه الخبر عن يقين أو عن مشاهدة ككونه من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو أخبره أهل الدار أنه متوجه إلى عين الكعبة فيلزمه الرجوع إلى قولهم ولا يجوز له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص . | (وفرض من بعد) عن الكعبة ومسجده صلى الله عليه وسلم (وهو من لم يقدر على المعاينة) لذلك (ولا) يقدر (على من يخبره) بالعين (عن يقين إصابة الجهة) أي : جهة الكعبة (بالاجتهاد) لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذي وصححه . ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يقال مع البعد يتسع المحاذي لأنه إنما يتسع مع التقوس لا مع عدمه . (ويعفى عن انحراف يسير) يمينة ويسرة للخبر وإصابة العين بالاجتهاد متعذرة فسقطت وأقيمت الجهة مقامها للضرورة (فإن أمكنه ذلك) أي : معرفة فرضه من عين أو جهة (بخبر مكلف ولو أنثى عدل ظاهرا باطنا) حرا كان أو عبدا (عن يقين ك) قوله : (رأيت القطب هنا) أو : رأيت النجم الذي تجاهه الجدي فيعلم محل القبلة منه (أو) قوله : رأيت (الجم الغفير يصلي إلى كذا)كخط بحائط أو عمود ونحوه (لزمه العمل به) ولا يجتهد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد . | وعلم منه أنه لا يقبل كافر ولا غير مكلف ولا فاسق لكن قال ابن تميم : (ويصح توجه لقبلة فاسق في بيته) . ذكره في الإشارات

". (٢)

"هي ستةٌ(١): دخولُ الوقتِ، والطّهارةُ مِنَ الحدثِ، ومِنَ الخَبَثِ، بدناً، وثوباً، وموضعاً، لا إنْ عَجَزَ، وسترُ مَنْكِبَيهِ وعورَتِه، بِمَا لا يَصفُ البشرةَ، من سُرَّتِه إلى ركبَتَيهِ، والأَمَةُ ونَحْوُهَا مثلُهُ، والحرَّةُ سِوى وجْهِهَا وكفَّيهَا، وَالدُّبُرُ أولى، والعورةُ أولى مِنَ المنكِبِ، فلو عَدِمَ فقاعداً إيماءً، وإن صلى قائماً جاز.ويَحْرُمُ على الرّجلِ الذّهبُ، ومَا هُوَ أو غَالِبُهُ حريرٌ، فلا تصحُّ الصلاةُ فيه،كالمغصوبِ، والحُشّ، والحمَّامِ، والمَقْبَرَةِ، وَعَطَنِ الإبلِ، وإنَّمَا تصحُّ في الكعبةِ وعلى ظهرِهَا نفلاً.الخامسُ: استقبالُ عينِ الكعبةِ للقريبِ، وجِهتِها للبعيدِ، وإن اشتَبَهَتْ سفراً اجتَهَدَ بشمسٍ، وقمرٍ، ونجومٍ، وريحٍ، ومياهٍ، وحضراً بخبرِ ثقةٍ، عَن عِلمٍ، ومَحَاريبِ مسلمٍ ، والعاجزُ يُقلّدُ عارفاً ، فلو اختلفا قلَّدَ أوثقَهُما عندهُ ، ويجدّدُهُ ، ولا يعيدُ ولو أخطأ، إلاَّ الحاضرَ، ويسقط لعجزٍ ، ويُصَلِّي كيفَ أمكنَ وتوجَّه، كنفلِ السّفرِ للسَّائِرِ، والهاربِ من سيلٍ أو سَبُعٍ.السَّادسُ: النيّةُ، فيُعَيّنُ المُعَيَّنَةَ، وَيُقَارِنُ بها التّكبيرَ، فإن تقدمتْ يسيراً جازَ ما لم يَفْسَخْها، ويَجِبُ استصحابُ حُكمِهَا، ويُسنُّ ذِكْرُهَا .بابُ صفةِ الصَّلاةِ

________(١) في الأصل (ستٌّ) وله وجه، والمثبت أصح.." (٣)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٨٢/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٣٨٣/١

(٣) متن التسهيل، ص/١٧

"وقال آخرون : القِبْلة هي الكعبة ، والدليل عليه ما أخرج في " الصحيحين " عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، قال : إنه لمّا دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نَوَاحيه كلها ، ولم يصلِّ حتى خرج منه ، فلما خرج صلى ركعتين في قُبُل الكعبة ، وقال : هذه القبلة. قال القفال : وقد وردت الأخبار الكثيرة في صرف القِبْلة إلى الكعبة. وفي خبر البراء بن عازب : ثم صرف إلى الكعبة ، وكان يحبّ أن يتوجذه إلى الكعبة. وفي خبر ابن عمر في صلاة أهل قباء : فأتاهم أتٍ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول إلى الكعبة. وفي رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس : جاء منادي رسول الله ، فنادى أن القبلة حولت إلى الكعبة. هكذا عامة الروايات. وقال آخرون : بل المراد المسجد الحرام الحرمُ كلّه ، قالوا : لأن الكلام يجب إجراؤه على ظاهر لفظه ، إلاّ إذا منع منه مانع. وقال آخرون : المراد من المسجد الحرام الحرمُ كلّه ، والدليل عليه قوله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء : ١] وهو – عليه الصلاة والسلام – إنما أسري به خارج المسجد ، فدلّ هذا على أن الحرم كله مسمى بالمسجد الحرام. وقوله تعالى : ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ﴾ هنا وجهان : أظهرهما : أنها شرطية ، وشرط كونها كذلك زيادة " ما " بعدها خلافاً للفراء فـ "كنتم " في محلّ جزم بها ، و " فولُّوا " جوابها ، وتكون هي منصوبة على الظرفية بـ "كنتم " فتكون هي عاملة فيه الجزم ، وهو عامل فيها النصب نحو : ﴿أَيّاً مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَآءَ الْحُسْنَىَ﴾ [الإسراء : ١١٠]. واعلم أن " حَيْثُ " من الأسماء اللازمة للإضافة فالجملة التي بعدها كان القياس يقتضي أن تكون في محلّ خفض بها ، ولكن منع من ذلك مانع ، وهو كونها صارت من عوامل الأفعال. قال أبو حيان : وحيث هي ظرف مكان مضافة إلى الجملة ، فهي مقتضية للخفض بعدها ، وما اقتضى الخفض لا يقتضي الجزم ؛ لأن عوامل الأسماء لا تعمل في الأفعال والإضافة موضحة لما أضيف ، كما أن الصلة موضحة ، فينافي اسم الشرط ؛ لأن اسم٣٨الشرط مبهم ، فإذا وصلت بـ " ما " زال منها معنى الإضافة ، وضمنت معنى الشرط وجُوزِيَ بها ، وصارت من عوامل الأفعال. والثاني : أنها ظرف غير مضمن معنى الشرط ، والناصب له قوله : " فولّوا " قاله أبو البقاء ، وليس بشيء ، لأنه متى زيدت عليها " ما " وجب تضمّنها معنى الشرط. وأصل " ولّوا " : وليوا ، فاستثقلت الضمة على الياء ، فحذفت ، فالتقى ساكنان فحذف أولهما ، وهو الياء وضم ما قبله ليجانس الضمير ، فوزنه " فعوا ". وقوله : " شَطْرَهُ " فيه القولان ، وهما : إما المفعول به ، وإما الظرفية كما تقدم. فصل في الصلاة في المسجد الحرام قال صاحب التهذيب : الجماعة إذا صلوا في المسجد الحرام يتسحب أن يقف الإمام خلف المقام ، والقوم يقفون مستدبرين البيت ، فإن كان بعضهم أقرب إلى البيت من الإمام جاز ، فلو امتدّ الصف في المسجد ، فإنه لا تصحّ صلاة من خرج عن مُحاذاة الكعبة. وعند أبي حنيفة تصحّ ؛ لأن عنده الجهة كافية. وحجة الشّافعي رضي الله عنه : القرآن والخبر والقياس. أما القرآن فهو ظاهر هذه الآية ، وذلك لأنا دللنا على أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه ، وجانب الشيء هو الذي يكون محاذياً له ، وواقعاً في سَمْته ، والدليل عليه أنه لو كان كل واحد منهما إلى جانب المشرق ، إلا أنه لا يكون وجه أحدهما محاذياً لوجه الآخرن لا يقال : إنه ولّى وجهه إلى جانب عمرو ، فثبت دلالة الآية على أن استقبال عين الكعبة واجب. وأما الخبر فما روينا أنه – عليه الصلاة والسلام – لما خرج من الكعبة ركع ركعتين في قِبْلة الكعبة ، وقال : " هَذِهِ القِبْلَةُ " وهذه الكلمة تفيد الحصر ، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة ، وكذلك سائر الأخبار التي رَوَيْنَاها في أن القبلة هي الكعبة. وأما القياس فهو أن مبالغة الرسول صلى الله عليه وسلم في تعظيم الكعبة أمر بلغ التواتر

، والصلاة من أعظم شعائر الدين ، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة مما يوجب حصول مزيد شرف الكعبة ، فوجب أن يكون مشروعاً ، ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم ، وكون غيرها قبلة أمر مَشْكُوك ، والأَوْلَى رعاية الاحتياط في الصلاة ، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال الكعبة. واحتج ابو حنيفة بظاهر الآية ؛ لأنه – تعالى – أوجب على المكلف أن يولّي وجهه إلى جانبه ، فمن ولى وجهه إلى الجانب الذي حصلت الكعبة فيهن فقد أتى بما أمر به.٣٩." (١)

"سواء كان مستقبلاً الكعبة أم لا ، فوجب أن يخرج على العهدة. وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال : " مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ " قال أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى : ليس المراد من هذا الحديث أن كلّ ما يصدق عليه أنه بين مشرق ومغرب فهو قبلة ؛ لأن جانب القُطب الشمالي يصدق عليه ذلك ، وهو بالاتفاق ليس بقبلة ، بل المراد أن الشيء الذي هو بين مشرق معين ، وغرب معين قبلة ، ونحن نحمل ذلك على الذي يكون بين المشرق الشتوي ، وبين المغرب الصيفي ، فإن ذلك قبلة ، وذلك لأن المشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل ، والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن خطّ الاستواء بمقدار الميل ، والذي بينهما هو سَمْت " مكة ". قالوا : فهذا الحديث بان يدلعلى مذهبنا أَوْلى بالدلالة على مذهبكم ، أما فعل الضحابة فمن وجهين : الأول : ان أهل مسجد " قباء " كانوا في صلاة الصبح بـ " المدينة " مستقبلين لبيت المقدس ، مستدبرين للكعبة ؛ لأن " المدينة " بينهما. فقيل لهم : ألا إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة ، فاستداروا في أثناء الصَّلاة من غير طَلَبِ دلالة ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ، وسمي مسجدهم بـ " ذي القبلتين " ومقابلة العين من المدينة إلى " مكة " لا تعرف إلا بأدلّة هندسية يطول النظر فيها ، فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ؟ الثاني : أن الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوا المساجد في جميع بلاد الإسلام ، ولم يحضروا قط مهندساً عند تسوية المحراب ، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق نظر الهندسة. وأما القياس فمن وجوه : الأول : لو كان استقبال عين الكعبة واجباً ، إما علماً أو ظنّاً ، وجب ألاّ تصح صلاة أحد قط ؛ لأنه إذا كان مُحاذاة الكعبة مقدار نيف وعشرين ذراعاً ، فمن المعلوم أن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في مُحاذات هذا المقدار ، بل المعلوم أن الذي يقع منهم في مُحاذاة هذا القدر القليل قليل بالنسبة إلى كثير. ومعلوم أن العبرة في أحكام الشرع بالغالب ، والنادر ملحق به ، فوجب ألاَّ تصح٤٠ صلاة أحد منهم لا سيما وذلك الذي وقع في مُحاذاة الكعبة لا يمكنه أن يعرف أنه وقع في مُحاذاتها ، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أن المحاذاة معتبرة. فإن قيل : الدائرة وإن كانت عظيمة إلا أن جميع النقط المفروضة عليها تكون محاذية لمركز الدائرة ، فالصفوف الواقعة في العالم بأسرها كأنها دائرة بالكعبة ، والكعبة كأنها نقطة لتلك الدائرة إلا أن الدائرة إذا صَغُرت صغر التَّقَوُّس والانحناء في جميعها ، وإن اتسعت وعظمت لم يظهر التقوس والانحناء في كل واحد من قسمها ، بل نلى كل قطعة منها شبيهاً بالخطّ المستقيم ، فلا جرم صحت الجماعة بصفّ طويل في المشرق والمغرب يزيد طولاه على أضعاف البيت ، والكلّ يسمون متوجهين إلى عين الكعبة. قلنا : هَبْ أن الأمر على ما ذكرتموه ، ولكن القطعة من الدائرة العظيمة ، وإن كانت شبيهة بالخط المستقيم في احس ، إلا أنها لا بد وأن تكون منحنيةً في نفسها ؛ لأنها لو كانت في نفسها مستقيمة

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/٤٣٣

، وكذا القول في جميع قطع تلك الدائرة ، فحينئذ تكون الدَّائرة مركبة من خطوط مستقيمة يتّصف بعضها ببعض ، فيلزم أن تكون الدائرة إما مضلعة أو خطّاً مستقيماً ، فالصفوف المتصلة في أطراف العالم إنما يكون كل واحد منها مستقبلاً لعين الكعبة لو لم تكن تلك الصفوف واقعة على خط مستقيم ، بل إذ حصل فيها ذلك الانحناء القليل إلاَّ أن ذلك الانحناء القليل الذي لا يفي بإدراكه الحس ألبتة ، لا يمكن أن يكون في محلّ التكليف ، وإذا كان كذلك كان كل واحد من هؤلاء الصفوف جاهلا بأنه هل هو مستقبل لعين الكعبة أو لا ؟ فلو كان استقبال عين الكعبة شرطاً لكان حصول هذا الشرط مجهولاً للكلّ والشّك في حصول الشرط يقتضي الشَّك في حصول المشروط ، فوجب أن يبقى كل واحد من أهل هذه الصفوف شاكّاً في صحة صلاته ، وذلك يقتضي أن لا يخرج عن العُهْدَة ألبتة. وحيث اجتمعت الأمة على أنه ليس كذلك علمنا أن استقبال العين ليس بشرط لا علماً ولا ظنّاً ، وهذا كلام بيّن. الثاني : أنه لو كان استقبال عين الكعبة واجباً لا سبيل إليه إلاّ بالدلالة الهندسية ، وما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب ، فكان يلزم أن يكون تعلم الدلالة الهندسية واجباً على كل واحد ، ولما لم يكن كذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب. فإن قيل : عندنا استقبال عين الجهة واجب ظنّاً لا يقيناً ، والمفتقر إلى الدلائل الهندسية هو الاستقبال يقيناً لا ظنّاً. قلنا : لو كان استقبال عين الكعبة واجباً لكان القادر على تحصيل اليقين ، لا يجوز له الاكتفاء بالظن ، والقادر على تحصيل ذلك بواسطة تعلم الدلائل الهندسية ، فكان يجب عليه تعلم تلك الدلائل ، ولما لم يجب ذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب.٤١." (١)

"الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم١ شطره٢ وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون(١٤٤) ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم٣ وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين(١٤٥) الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون(١٤٦) الحق من ربك فلا تكونن من الممترين(١٤٧)﴾شرح الكلمات:تقلب وجهك في السماء : تردده بالنظر إليها مرة بعد أخرى انتظارا لنزول الوحي.فلنولينك قبلة ترضاها : فلنحولنك إلى القبلة التي تحبها وهي الكعبة.فول وجهك شطر المسجد : حول وجهك جهة المسجد الحرام بمكة.الحرام : بمعنى: المحرم لا يسفك فيه دم ولا يقتل فيه أحد.الشطر : هنا الجهة واستقبال الجهة يحصل به استقبال بعض البيت في المسجد الحرام، لأن الشطر لغة: النصف أو الجزء مطلقا.أنه الحق من ربهم : أي تحول القبلة جاء منصوصا عليه في الكتب السابقة.____________١ اختلف في أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون إلى الكعبة، فقيل: الظهر، وقيل: العصر، ولم يرجح أحد القولين، وقيل: كانت صلاة الظهر في مسجد بني سلمة، المعروف بمسجد القبلتين حتى صلوا بعض الصلاة إلى بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة، فسمي لذلك مسجد القبلتين.٢ اختلف في: هل الغائب عن البيت الحرام يصلى إلى عين الكعبة أو إلى جهتها. الصواب أنه يصلي إلى جهة الكعبة ناويا استقبال البيت، لأن

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/٤٣٤

استقبال عين الكعبة معتذر على غير الموجود في المسجد الحرام، أما في المسجد الحرام فلا تصح صلاته إن لم يستقبل عين الكعبة.." (١)

"وقد وردت أخبار كثيرة في صرف القبلة إلى الكعبة كما قلنا في حديث ابن عمر ، فاستداروا إلى الكعبة . وقال آخرون : القبلة هي المسجد الحرام كله .واعلم أن الواجب عند الشافعي في أظهر قوليه أن يستقبل المصلي عين الكعبة قريبا كان أو بعيدا لظاهر قوله تعالى ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ ولقوله A : « هذه القبلة » مشيرا به إلى العين ، ولأن تعظيم الكعبة من النبي A بلغ مبلغ التواتر . وتوقيف صحة الصلاة وهي من أعظم شعائر الدين على استقبال عين الكعبة مما يوجب مزيد شرف الكعبة ، فوجب أن يكون مشروعا . ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم وغيره مشكوك فيه والأخذ بالمعلوم أحوط . وأما عند أبي حنيفة ويوافقه القول الآخر للشافعي ، فمحاذاة جهة الكعبة كافية لأن في استقبال عين الكعبة حرجا عظيما للبعيد ، ولأن في ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دلالة على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين ، ولأن الشطر الجانب واكتفى به في الآية ، ولأن أهل قباء استداروا إلى الكعبة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ومن المعلوم أن مقابلة العين من المدينة إلى مكة حيث إنها تحتاج إلى النظر الدقيق لم يتأت لهم حينئذ ، ثم لم ينكر النبي A عليهم وسمى مسجدهم بذي القبلتين ، ولأن استقبال عين الكعبة لو كان واجبا ولا سبيل إليه إلا بالدلائل الهندسية فإنها هي المفيدة لليقين وغيرها من الأمارات لا يفيد إلا الظن ، والقادر على اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لزم أن يكون تعلم تلك الدلائل واجبا ، ولم يذهب إليه أحد والإنصاف أن القول الأول أقرب إلى التعبد ، وإصابة العين للبعيد غير بعيد ، فما من نقطتين في الأرض ولا في السماء إلا ويمكن أن يوصل بينهما بخط ، والغرض أن يكون المصلي ساجدا على قوس عظيمة أرضية مارة بقدميه وموضع سجوده ووسط البيت بشرط أن يكون القوس أقل من نصف الدور . وغير عسير معرفة هذا القدر بالدائرة الهندسية وغيرها من الطرق المشهورة فيما بين أهل الهيئة وقد برهنا على كثير منها في كتبنا النجومية ، وذكرها ههنا خروج عن الصناعة مع أن المتعلم لا ينتفع بها دون مقدماتها .ولمعرفة القبلة أمارات أخر قد يستعين بها المتحير وهي : إما أرضية وهي الجبال والقرى والأنهار ، أو هوائية وهي الرياح ، أو سماوية وهي النجوم . أما الأرضية والهوائية فغير مضبوطة لكن ربما يكون في الطريق جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه ، وكذلك الرياح قد تهب في بعض النواحي من صوب معين ، وأما السماوية ففي النهار لا بد أن يراعي قبل الخروج عن البلد ، الشمس عند الزوال هي بين الحاجبين أم على العين اليمنى أم على اليسرى أم تميل ميلا أكثر من ذلك ، فإن الشمس في البلاد الشمالية قلما تعد وهذه المواقع .." (٢)

"وليس لراكب التعاسيف الذي لا مقصد له رخصة ترك الاستقبال في التنقل .الركن الثاني القبلة : للمصلي إن وقف في جوف الكعبة وهي على هيئتها مبنية تصح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافا لأحمد ومالك في الفريضة . قيل لنا إنه صلى متوجها إلى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلاته كالنافلة كما يتوجه إليها من خارج ، ثم يتخير في استقبال أي جدار

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري، ١٢٧/١

(٢) تفسير النيسابوري، ٣٦٠/١

شاء . ويجوز أن يستقبل الباب أيضا إن كان مردودا ، وإن كان مفتوحا فإن كانت العتبة قدر مؤخرة الرحل صحت صلاته وإلا فلا . ومؤخرة الرحل ثلثا ذراع إلى ذراع تقريبا كأنهم راعوا أن يكون في سجوده يسامت بمعظم بدنه الشاخص . وإن انهدمت الكعبة – حاشاها – وبقي موضعها عرصة فإن وقف خارجها وصلى إليها جاز لأن المتوجه إلى هواء البيت والحالة هذه متوجه نحو المسجد الحرام كمن صلى على أبي قبيس والكعبة تحته يجوز لتوجهه إلى هواء البيت . ولو صلى في العرصة فالحكم كما لو وقف الآن على سطح الكعبة ، فإن لم يكن بين يديه شاخص من نفس الكعبة قدر مؤخرة الرحل فالأصح أنه لا يجزيه خلافا لأبي حنيفة . وإن كان المصلي خارج الكعبة فإن كان حاضر المسجد الحرام وجب عليه لا محالة استقبال عين الكعبة بكل بدنه لأنه قادر عليه ، والإمام يقف خلف المقام استحبابا ، والقوم يقفون مستديرين بالبيت وإلا فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة إلا عند من يرى الجهة كافية . ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا في آخر باب المسجد صحت صلاتهم لأن البعيد تزداد محاذاته . يتبين ذلك إذا جعلت البيت رأس مثلث متساوي الساقين والصفوف خطوطا موازية لقاعدته . وإن كان خارج المسجد فإن كان يعاين القبلة سوى محرابه بناء على العيان وصلى إليه أبدا . ومحراب النبي A بالمدينة نازل منزلة الكعبة لأنه لا يقر على الخطأ فهو صواب قطعا فيسوي سائر المحاريب عليه . وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله A إذا ضبط المحراب ، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين . وفي الطرق التي هي جادتهم يتعين التوجه إليها وكذلك في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرن من المسلمين ، ولا بد من الاجتهاد في التيامن والتياسر ، وأما في محراب الرسول A فلا . ولا يجوز الاجتهاد في الجهة في شيء من محاريب المسلمين لأن الخطأ منهم في الجهة بعيد بخلاف التيامن والتياسر . ويقال : إن عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج : تياسروا يا أهل مرو .الركن الثالث المستقبل : إذا قدر على اليقين بالمعاينة أو بأمارات أخر فلا يجتهد ولا يقلد وإن لم يقدر ، فإن وجد من يخبره عن علم وكان المخبر ممن يعتد بقوله رجع إلى قوله ولم يجتهد أيضا كما في الوقت إذا أخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك في الحوادث إذا روى العدل خبرا يؤخذ به ، وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد في شيء ويشترط في المخبر أن يكون عدلا يستوي فيه الرجل والمرأة والحر والعبد ، ولا يقبل خبر الكافر بحال وكذا خبر الصبي غير المميز عند الأكثرين .." (١)

" صفحة رقم ١٢٢ مغرب الصيف في هذا الوقت عن يمينه ومشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة ، وهذا في حق أهل المشرق لأن المشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل ، والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء والذي بينهما فقوسها مكة. والفرض لمن بمكة في القبلة الميل ، والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء والذي بينهما فقوسها مكة. والفرض لمن بمكة في القبلة إصابة عين الكعبة ، ولمن بعد من مكة إصابة الجهة ، ويعرف ذلك بدلائل القبلة وليس هذا موضع ذكرها ، ولما تحولت القبلة إلى الكعبة قالت اليهود : يا محمد ما هو إلا شيء ابتدعته من تلقاء نفسك فتارة تصلي إلى بيت المقدس وتارة إلى الكعبة ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن تكون صاحبنا الذي ننتظره فأنزل الله تعالى) وإن الذين أوتوا الكتاب (يعني اليهود والنصارى) ليعلمون أنه الحق من ربهم (يعني أمر

---

(١) تفسير النيسابوري، ٣٦٢/١

القبلة وتحويلها إلى الكعبة ثم هددهم فقال تعالى : (وما الله بغافل عما يعملون (يعني وما أنا بساه عما يفعل هؤلاء اليهود ، فأنا أجازيهم عليه في الدنيا والآخرة وقرئ تعملون بالتاء. قال ابن عباس : يريد أنكم يا معشر المؤمنين تطلبون مرضاتي وما أنا بغافل عن ثوابكم وجزائكم فأنا أثيبكم على طاعتكم أفضل الثواب ، وأجزيكم أحسن الجزاء.)البقرة : (١٤٥) ولئن أتيت الذين..." ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين " (قوله عز وجل : (ولئن أتيت أوتوا الكتاب (يعني اليهود والنصارى) بكل آية (أي بكل معجزة وقيل : بكل حجة وبرهان وذلك بأنهم قالوا : ائتنا بآية على ما تقول فأنزل الله تعالى هذه الآية : (ما تبعوا قبلتك (يعني الكعبة) وما أنت بتابع قبلتهم (يعني أن اليهود تصلي إلى بيت المقدس والنصارى إلى المشرق وأنت يا محمد تصلي إلى الكعبة. فكيف يكون سبيل إلى اتباع قبلة أحد هؤلاء مع اختلاف جهاتها فالزم أنت قبلتك التي أمرت بالصلاة إليها) وما بعضهم بتابع قبلة بعض (يعني وما اليهود بتابعة قبلة النصارى ولا النصارى بتابعة قبلة اليهود ، لأن اليهود والنصارى لا يجتمعون على قبلة واحدة) ولئن اتبعت أهواءهم (يعني مرادهم ورضاهم لو رجعت إلى قبلتهم) من بعد ما جاءك من العلم (أي في أمر القبلة ومعناه : من بعد ما وصل إليك من العلم بأن اليهود والنصارى مقيمون على باطل ، وعناد للحق) إنك إذا لمن الظالمين (يعني أنك إن فعلت ذلك كنت بمنزلة من ظلم نفسه وضرها. قيل : هذا خطاب للنبي (صلى الله عليه وسلم) والمراد به الأمة لأنه (صلى الله عليه وسلم) لا يتبع أهواءهم أبدا. وقيل : هو خطاب له خاصة فيكون ذلك على سبيل التذكير والتنبيه.)البقرة : (١٤٦ - ١٤٨) الذين آتيناهم الكتاب..." الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير " (قوله عز وجل : (الذين آتيناهم الكتاب (يعني علماء اليهود والنصارى وقيل : أراد." [١]

"يجب إجراؤه على ظاهر لفظه إلا إذا منع منه مانع وقال آخرون المراد من المسجد الحرام الحرم كله والدليل عليه قوله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام (الإسراء ١) وهو عليه الصلاة والسلام إنما أسرى به خارج المسجد فدل هذا على أن الحرم كله مسمى بالمسجد الحرامالمسألة الثالثة قال صاحب التهذيب الجماعة إذا صلوا في المسجد الحرام يستحب أن يقف الإمام خلف المقام والقوم يقفون مستديرين بالبيت فإن كان بعضهم أقرب إلى البيت من الإمام جاز فلو امتد الصف في المسجد فإنه لا تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة وعند أبي حنيفة تصح لأن عنده الجهة كافية وهذا اختيار الشيخ الغزالي رحمه الله في كتاب الإحياء حجة الشافعي رضي الله عنه القرآن والخبر والقياس أما القرآن فهو ظاهر هذه الآية وذلك لأنا دللنا على أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه وجانب الشيء هو الذي يكون محاذيا له وواقعا في سمته والدليل عليه أنه إنما يقال إن زيدا ولى وجهه إلى جانب عمرو ولو قابل بوجهه وجهه وجعله محاذيا له حتى أنه لو كان وجه كل واحد منهما إلى جانب المشرق إلا أنه لا يكون وجه أحدهما محاذيا لوجه الآخر لا يقال إنه ولى وجهه إلى جانب عمرو فثبت دلالة الآية على أن استقبال عين الكعبة واجبوأما الخبر فما روينا أنه عليه الصلاة والسلام لما

---

(١) تفسير الخازن . موافق للمطبوع، ١٢٢/١

خرج من الكعبة ركع ركعتين في قبلة الكعبة وقال هذه القبلة وهذه الكلمة تفيد الحصر فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة وكذلك سائر الأخبار التي رويناها في أن القبلة هي الكعبة وأما القياس فهو أن مبالغة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في تعظيم الكعبة أمر بلغ مبلغ التواتر والصلاة من أعظم شعائر الدين وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة بما يوجب حصول مزيد شرف الكعبة فوجب أن يكون مشروعا ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم وكون غيرها قبلة أمر مكشوك والأولى رعاية الاحتياط في الصلاة فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال الكعبة واحتج أبو حنيفة بأمور الأول ظاهر هذه الآية وذلك لأنه تعالى أوجب على المكلف أن يولي وجهه إلى جانبه فمن ولى وجهه إلى الجانب الذي حصلت الكعبة فيه فقد أتى بما أمر به سواء كان مستقبلا للكعبة أم لا فوجب أن يخرج عن العهدة وأما الخبر فما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قال أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ليس المراد من هذا الحديث أن كل ما يصدق عليه أنه بين مشرق ومغرب فهو قبلة لأن جانب القطب الشمالي يصدق عليه ذلك وهو بالاتفاق ليس بقبلة بل المراد أن الشيء الذي هو بين مشرق معين ومغرب معين قبلة ونحن نحمل ذلك على الذي يكون بين المشرق الشتوي وبين المغرب الصيفي فإن ذلك قبلة وذلك لأن المشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والذي بينهما هو سمت مكة قالوا فهذا الحديث بأن يدل على مذهبنا أولى منه بالدلالة على مذهبكم أما فعل الصحابة فمن وجهين الأول أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين للكعبة لأن المدينة بينهما فقيل لهم ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر النبي (صلى الله عليه وسلم) عليهم وسمي مسجدهم بذي القبلتين ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل الثاني أن الناس من عهد." (١)

"رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بنوا المساجد في جميع بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحراب ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق نظر الهندسةوأما القياس فمن وجوه الأول لو كان استقبال عين الكعبة واجبا إما علما أو ظنا وجب أن لا تصح صلاة أحد قط لأنه إذا كان محاذاة الكعبة مقدار نيف وعشرين ذراعا فمن المعلوم أن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذاة هذا المقدار بل المعلوم أن الذي يقع منهم في محاذاة هذا القدر القليل قليل بالنسبة إلى كثير ومعلوم أن العبرة في أحكام الشرع بالغالب والنادر ملحق به فوجب أن لا تصح صلاة أحد منهم لا سيما وذلك الذي وقع في محاذاة الكعبة لا يمكنه أن يعرف أنه وقع في محاذاتها وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أن المحاذاة غير معتبرة فإن قيل الدائرة وإن كانت عظيمة إلا أن جميع النقط المفروضة عليها تكون محاذية لمركز الدائرة فالصفوف الواقعة في العالم بأسرها كأنها دائرة بالكعبة والكعبة كأنها نقطة لتلك الدائرة إلا أن الدائرة إذا صغرت صغر التقوس والانحناء في جميعها وإن اتسعت وعظمت لم يظهر التقوس والانحناء في كل واحد من قسميها بل نرى كل قطعة منها شبيها بالخط المستقيم فلا جرم صحت الجماعة بصف طويل في المشرق والمغرب يزيد طولها على أضعاف البيت والكل يسمون متوجهين

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع، ٤/١٠٤

إلى عين الكعبة قلنا هب أن الأمر على ما ذكرتموه ولكن القطعة من الدائرة العظيمة وإن كانت شبيهة بالخط المستقيم في الحس إلا أنها لا بد وأن تكون منحنية في نفسها لأنها لو كانت في نفسها مستقيمة وكذا القول في جميع قطع تلك الدائرة فحينئذ تكون الدائرة مركبة من خطوط مستقيمة يتصل بعضها ببعض فيلزم أن تكون الدائرة إما مضلعة أو خطأ مستقيما وكل ذلك محال فعلمنا أن كل قطعة من الدائرة الكبيرة فهي في نفسها منحنية فالصفوف المتصلة في أطراف العالم إنما يكون كل واحد منهم مستقبلا لعين الكعبة لو لم تكن تلك الصفوف واقعة على الخط المستقيم بل إذا حصل فيها ذلك الانحناء القليل إلا أن ذلك الانحناء القليل الذي لا يفي بإدراكه الحس البتة لا يمكن أن يكون في محل التكليف وإذا كان كذلك كان كل واحد من هؤلاء الصفوف جاهلا بأنه هل هو مستقبل لعين الكعبة أم لا فلو كان استقبال عين الكعبة شرطا لكان حصول هذا الشرط مجهولا للكل والشك في حصول الشرط يقتضي الشك في حصول المشروط فوجب أن يبقى كل واحد من أهل هذه الصفوف شاكا في صحة صلاته وذلك يقتضي أن لا يخرج عن العهدة البتة وحيث اجتمعت الأمة على أنه ليس كذلك علمنا أن استقبال العين ليس بشرط لا علما ولا ظنا وهذا كلام بين الثاني أنه لو كان استقبال عين الكعبة واجبا ولا سبيل إليه إلا بالدلالة الهندسية وما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب فكان يلزم أن يكون تعلم الدلالة الهندسية واجبا على كل أحد ولما لم يكن كذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب فإن قيل عندنا استقبال عين الجهة واجب ظنا لا يقينا والمفتقر إلى الدلائل الهندسية هو الاستقبال يقينا لا ظنا قلنا لو كان استقبال عين الكعبة واجبا لكان القادر على تحصيل اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن والرجل قادر على تحصيل ذلك بواسطة تعلم الدلائل الهندسية فكان يجب عليه تعلم تلك الدلائل ولما لم يجب ذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة واجب." (١)

"بن قطة قال : رأيت عبد الله بن عمرو جالسا في المسجد الحرام بإزاء الميزاب فتلا هذه الآية " فلنولينك قبلة ترضاها " قال نحو ميزاب الكعبة ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن عرفة عن هشام عن يعلى بن عطاء به وهكذا قال غيره وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه : أن الغرض إصابة عين الكعبة والقول الآخر وعليه الأكثرون أن المراد المواجهة كما رواه الحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عمير بن زياد الكندي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " فول وجهك شطر المسجد الحرام " قال شطره قبله ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .وهذا قول أبي العالية ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم وكما تقدم في الحديث الآخر " ما بين المشرق والمغرب قبلة" وقال القرطبي : روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي " وقال أبو نعيم الفضل بن دكين : حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه قبلته قبل البيت وأنه صلى صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان يصلي معه فمر١١٨@@@." (٢)

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع، ١٠٥/٤

(٢) تفسير ابن كثير – ط قرطبة، ١١٧/٢

"﴿فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ : هذا يدل على أن في الجملة السابقة حالا محذوفة ، التقدير : قد نرى تقلب وجهك في السماء طالبا قبلة غير التي أنت مستقبلها. وجاء هذا الوعد على إضمار قسم مبالغة في وقوعه ، لأن القسم يؤكد مضمون الجملة المقسم عليها. وجاء الوعد قبل الأمر لفرح النفس بالإجابة ، ثم بإنجاز الوعد ، فيتوالى السرور مرتين ، ولأن بلوغ المطلوب بعد الوعد به أنس في التوصل من مفاجأة وقوع المطلوب. ونكر القبلة ، لأنه لم يجر قبلها ما يقتضي أن تكون معهودة ، فتعرف بالألف واللام. وليس في اللفظ ما يدل على أنه كان يطلب باللفظ قبلة معينة ، ووصفها بأنها مرضية له لتقربها من التعيين ، لأن متعلق الرضا هو القلب ، وهو كان يؤثر أن تكون الكعبة ، وإن كان لا يصرح بذلك. قالوا : ورضاه لها ، إما لميل السجية ، أو لاشتمالها على مصالح الدين. والمعنى : لنجعلنك تلي استقبال قبلة مرضية لك ، ولنمكننك من ذلك.﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ : أي استقبل بوجهك في الصلاة نحو الكعبة. وبهذا الأمر نسخ التوجه إلى بيت المقدس. قالوا : وإنما لم يذكر في الصلاة ، لأن الآية نزلت وهو في الصلاة ، فأغنى التلبس بالصلاة عن ذكرها. ومن قال نزلت في غير الصلاة ، فأغنى عن ذكر٤٢٨الصلاة أن المطلوب لم يكن إلا ذلك ، أعني : التوجه في الصلاة. وأقول : في قوله : ﴿فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ ما يدل على أن المقصود هو في الصلاة ، لأن القبلة هي التي يتوجه إليها في الصلاة. وأراد بالوجه : جملة البدن ، لأن الواجب استقبالها بجملة البدن. وكنى بالوجه عن الجملة ، لأنه أشرف الأعضاء ، وبه يتميز بعض الناس عن بعض. وقد يطلق ويراد به نفس الشيء ، ولأن المقابلة تقتضي ذلك ، وهو أنه قابل قوله : ﴿قد نرى تقلب وجهك﴾ بقوله : ﴿فول وجهك﴾ . وتقدم أن الشطر يطلق ويراد به النصف ، ويطلق ويراد به النحو. وأكثر المفسرين على أن المراد بالشطر تلقاؤه وجانبه ، وهو اختيار الشافعي. وقال الجبائي ، وهو اختيار القاضي : المراد منه وسط المسجد ومنتصفه ، لأن الشطر هو النصف ، والكعبة بقعة في وسط المسجد. والواجب هو التوجه إلى الكعبة ، وهي كانت في نصف المسجد ، فحسن أن يقال : ﴿فول وجهك شطر المسجد﴾ ، جزء : ١ رقم الصفحة : ٤١٧ يعني النصف من كل جهة ، وكأنه عبارة عن بقعة الكعبة. ويدل على صحة ما ذكرناه. أن المصلي خارج المسجد متوجها إلى المسجد ، لا إلى منتصف المسجد الذي هو الكعبة ، لم تصح صلاته. وأنه لو فسرنا الشطر بالجانب ، لم يكن لذكره فائدة ، ويكون لا يدل على وجوب التوجه إلى منتصفه الذي هو الكعبة. قال ابن عباس وغيره : وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت كله. وقال ابن عمر : إنما وجه هو وأمته حيال ميزاب الكعبة ، والميزاب هو قبلة المدينة والشام ، وهناك قبلة أهل الأندلس بتقريب ، ولا خلاف أن الكعبة قبلة من كل أفق ، وفي حرف عبد الله ، فول وجهك تلقاء المسجد الحرام. والقائلون بأن معنى الشطر : النحو ، اختلفوا ، فقال ابن عباس ؛ البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب ، وهذا قول مالك. وقال آخرون : القبلة هي الكعبة ، والظاهر أن المقصود بالشطر : النحو والجهة ، لأن في استقبال عين الكعبة حرجا عظيما على من خرج لبعده عن مسامتتها. وفي ذكر المسجد الحرام ، دون ذكر الكعبة ، دلالة على أن الذي يجب هو مراعاة جهة الكعبة ، لا مراعاة عينها. واستدل مالك من قوله : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ، على أن المصلي ينظر أمامه ، لا إلى موضع سجوده ، خلافا للثوري والشافعي والحسن بن حي ، في أنه يستحب أن ينظر إلى موضع سجوده ، وخلافا لشريك القاضي ، في أنه ينظر القائم إلى موضع سجوده ، وفي الركوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى موضع أنفه ، وفي القعود إلى موضع حجره. قال

الحافظ أبو بكر بن العربي : إنما قلنا ينظر أمامه ، لأنه إن حنى رأسه ذهب ببعض القيام المعترض عليه في الرأس ، وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج ، ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ .." (١)

"أي ليعطيكم أجرهما جميعا ﴿إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾ وقال الحسن البصري ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ أي ما كان الله ليضيع محمدا صلى الله عليه وسلم وانصرافكم معه حيث انصرف، ﴿إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾ وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة من السبي قد فرق بينها وبين ولدها فجعلت كلما وجدت صبيا من السبي أخذته فألصقته بصدرها وهي تدور على ولدها، فلما وجدته ضمته إليها وألقمته ثديها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على أن لا تطرحه" ؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: "فو الله لله أرحم بعباده من هذه بولدها".﴿قد نرى تقلب وجهك في السمآء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا، وكان يحب قبلة إبراهيم فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء فأنزل الله ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ إلى قوله: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ فارتابت من ذلك اليهود وقالوا: ﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب﴾ وقال: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ وقال الله تعالى: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾ وروى ابن مردويه من حديث القاسم العمري عن عمه عبيد الله بن عمر عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته إلى بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء، فأنزل الله ﴿فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ إلى الكعبة إلى الميزاب يؤم به جبرائيل عليه السلام. وروى الحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قمطة قال: رأيت عبد الله بن عمرو جالسا في المسجد الحرام بإزاء الميزاب فتلى هذه الآية، ﴿فلنولينك قبلة ترضاها﴾ قال نحو ميزاب الكعبة. ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن عرفة عن هشام عن يعلى بن عطاء به. وهكذا قال غيره وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه، أن الغرض إصابة عين الكعبة، والقول الآخر وعليه الأكثرون: أن المراد المواجهة، كما رواه الحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عمير بن زياد الكندي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ قال شطره قبله، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهذا قول أبي العالية ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم. وكما تقدم في الحديث الآخر "ما بين المشرق والمغرب قبلة" وقال القرطبي: روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي" وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: حدثنا

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر)، ٣٧٢/١

زهير عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه قبلته قبل البيت ؟ وأنه صلى صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان يصلي معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع." (١)

"" صفحة رقم ٦٠٣ ") فلنولينك قبلة ترضاها (: هذا يدل على أن في الجملة السابقة حالا محذوفة ، التقدير : قد نرى تقلب وجهك في السماء طالبا قبلة غير التي أنت مستقبلها . وجاء هذا الوعد على إضمار قسم مبالغة في وقوعه ، لأن القسم يؤكد مضمون الجملة المقسم عليها . وجاء الوعد قبل الأمر لفرح النفس بالإجابة ، ثم بإنجاز الوعد ، فيتوالى السرور مرتين ، ولأن بلوغ المطلوب بعد الوعد به أنس في التوصل من مفاجأة وقوع المطلوب . ونكر القبلة ، لأنه لم يجر قبلها ما يقتضي أن تكون معهودة ، فتعرف بالألف واللام . وليس في اللفظ ما يدل على أنه كان يطلب باللفظ قبلة معينة ، ووصفها بأنها مرضية له لتقربها من التعيين ، لأن متعلق الرضا هو القلب ، وهو كان يؤثر أن تكون الكعبة ، وإن كان لا يصرح بذلك . قالوا : ورضاه لها ، إما لميل السجية ، أو لاشتمالها على مصالح الدين . والمعنى : لنجعلنك تلي استقبال قبلة مرضية لك ، ولنمكننك من ذلك .(فول وجهك شطر المسجد الحرام (: أي استقبل بوجهك في الصلاة نحو الكعبة . وبهذا الأمر نسخ التوجه إلى بيت المقدس . قالوا : وإنما لم يذكر في الصلاة ، لأن الآية نزلت وهو في الصلاة ، فأغنى التلبس بالصلاة عن ذكرها . ومن قال نزلت في غير الصلاة ، فأغنى عن ذكر الصلاة أن المطلوب لم يكن إلا ذلك ، أعني : التوجه في الصلاة . وأقول : في قوله :) فلنولينك قبلة ترضاها (ما يدل على أن المقصود هو في الصلاة ، لأن القبلة هي التي يتوجه إليها في الصلاة . وأراد بالوجه : جملة البدن ، لأن الواجب استقبالها بجملة البدن . وكنى بالوجه عن الجملة ، لأنه أشرف الأعضاء ، وبه يتميز بعض الناس عن بعض . وقد يطلق ويراد به نفس الشيء ، ولأن المقابلة تقتضي ذلك ، وهو أنه قابل قوله :) قد نرى تقلب وجهك (بقوله :) فول وجهك). وتقدم أن الشطر يطلق ويراد به النصف ، ويطلق ويراد به النحو . وأكثر المفسرين على أن المراد بالشطر تلقاؤه وجانبه ، وهو اختيار الشافعي . وقال الجبائي ، وهو اختيار القاضي : المراد منه وسط المسجد ومنتصفه ، لأن الشطر هو النصف ، والكعبة بقعة في وسط المسجد . والواجب هو التوجه إلى الكعبة ، وهي كانت في نصف المسجد ، فحسن أن يقال :) فول وجهك شطر المسجد (، يعني النصف من كل جهة ، وكأنه عبارة عن بقعة الكعبة . ويدل على صحة ما ذكرناه . أن المصلي خارج المسجد متوجها إلى المسجد ، لا إلى منتصف المسجد الذي هو الكعبة ، لم تصح صلاته . وأنه لو فسرنا الشطر بالجانب ، لم يكن لذكره فائدة ، ويكون لا يدل على وجوب التوجه إلى منتصفه الذي هو الكعبة . قال ابن عباس وغيره : وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) إلى البيت كله . وقال ابن عمر : إنما وجه هو وأمته حيال ميزاب الكعبة ، والميزاب هو قبلة المدينة والشام ، وهناك قبلة أهل الأندلس بتقريب ، ولا خلاف أن الكعبة قبلة من كل أفق ، وفي حرف عبد الله ، فول وجهك تلقاء المسجد الحرام . والقائلون بأن معنى الشطر : النحو ، اختلفوا ، فقال ابن عباس ؛ البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب ، وهذا قول مالك . وقال آخرون : القبلة هي الكعبة ، والظاهر أن

(١) تفسير ابن كثير / دار الفكر، ١/ ٢٤٠

المقصود بالشطر : النحو والجهة ، لأن في استقبال عين الكعبة حرجا عظيما على من خرج لبعده عن مسامتنها . وفي ذكر المسجد الحرام ، دون ذكر الكعبة ، دلالة على أن الذي يجب هو مراعاة جهة الكعبة ، لا مراعاة عينها . واستدل مالك من قوله :) فول وجهك شطر المسجد الحرام (، على أن المصلي ينظر أمامه ، لا إلى موضع سجوده ، خلافا للثوري والشافعي والحسن بن حي ، في أنه يستحب أن ينظر إلى موضع سجوده ، وخلافا لشريك القاضي ، في أنه ينظر القائم إلى موضع سجوده ، وفي الركوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى موضع أنفه ، وفي القعود إلى موضع حجره . قال الحافظ أبو بكر بن العربي : إنما قلنا ينظر أمامه ، لأنه إن حنى رأسه ذهب ببعض القيام المعترض عليه في الرأس ، وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج ، (وما جعل عليكم فى الدين من حرج).) إن كنتم (: هذا عموم في الأماكن التي يحلها." (١)

"فلا يبقى لقوله : شطر المسجد الحرام زيادة فائدة هذا تقرير هذا الوجه وفيه إشكال لأنه يصير التقدير فول وجهك نصف المسجد وهذا بعيد لأن هذا التكليف لا تعلق له بالنصف ، وفرق بين النصف وبين الموضع الذي عليه يقبل التنصيف والكلام إنما يستقيم لو حمل على الثاني ، إلا أن اللفظ لا يدل عليه ، وقد اختلفوا في أن المراد من المسجد الحرام أي شيء هو ؟ فحكي في كتاب "شرح السنة" عن ابن عباس أنه قال : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك. وقال آخرون : القبلة هي الكعبة والدليل عليه ما أخرج في الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلّم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة ، قال القفال : وقد وردت الأخبار الكثيرة في صرف القبلة إلى الكعبة ، وفي خبر البراء بن عازب : ثم صرف إلى الكعبة وكان يحب أن يتوجه إلى الكعبة وفي خبر ابن عمر في صلاة أهل قباء : فأتاهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم حول إلى الكعبة وفي رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس : جاء منادي رسول الله فنادى : أن القبلة حولت إلى الكعبة وهكذا عامة الروايات وقال آخرون : بل المراد المسجد الحرام كله ، قالوا : لأن الكلام يجب إجراؤه على ظاهر لفظه إلا إذا منع منه مانع ، وقال / آخرون : المراد من المسجد الحرام الحرم كله والدليل عليه قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (الإسراء : ١) وهو عليه الصلاة والسلام إنما أسرى به خارج المسجد ، فدل هذا على أن الحرم كله مسمى بالمسجد الحرام.المسألة الثالثة : قال صاحب التهذيب : الجماعة إذا صلوا في المسجد الحرام يستحب أن يقف الإمام خلف المقام والقوم يقفون مستديرين بالبيت ، فإن كان بعضهم أقرب إلى البيت من الإمام جاز ، فلو امتد الصف في المسجد فإنه لا تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة ، وعند أبي حنيفة تصح ، لأن عنده الجهة كافية وهذا اختيار الشيخ الغزالي رحمه الله في كتاب الإحياء ، حجة الشافعي رضي الله عنه : القرآن والخبر والقياس ، أما القرآن فهو ظاهر هذه الآية وذلك لأنا دللنا على أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه وجانب الشيء هو الذي يكون محاذياً له وواقعاً في سمته والدليل عليه أنه إنما يقال : إن زيداً ولى وجهه إلى جانب عمرو ولو قابل بوجهه وجهه وجعله محاذياً له ، حتى أنه لو كان وجه كل واحد

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (الكتب العلمية)، ٦٠٣/١

منهما إلى جانب المشرق ، إلا أنه لا يكون وجه أحدهما محاذياً لوجه الآخر ، لا يقال : إنه ولى وجهه إلى جانب عمرو فثبت دلالة الآية على أن استقبال عين الكعبة واجب.جزء : ٤ رقم الصفحة : ٩٤." (١)

"وأما الخبر فما روينا أنه عليه الصلاة والسلام لما خرج من الكعبة ركع ركعتين في قبلة الكعبة وقال : هذه القبلة وهذه الكلمة تفيد الحصر فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة وكذلك سائر الأخبار التي رويناها في أن القبلة هي الكعبة ، وأما القياس فهو أن مبالغة الرسول صلى الله عليه وسلّم في تعظيم الكعبة أمر بلغ مبلغ التواتر والصلاة من أعظم شعائر الدين وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة بما يوجب حصول مزيد شرف الكعبة فوجب أن يكون مشروعاً ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم ، وكون غيرها قبلة أمر مكشوك ، والأولى رعاية الاحتياط في الصلاة فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال الكعبة ، واحتج أبو حنيفة بأمور. الأول : ظاهر هذه الآية وذلك لأنه تعالى أوجب على المكلف أن يولي وجهه إلى جانبه فمن ولى وجهه إلى الجانب الذي حصلت الكعبة فيه فقد أتى بما أمر به سواء كان مستقبلاً للكعبة أم لا فوجب أن يخرج عن العهدة ، وأما الخبر فما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : "ما بين المشرق والمغرب قبلة" ، قال أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى : ليس المراد من هذا الحديث أن كل ما يصدق عليه أنه بين مشرق ومغرب فهو قبلة : لأن جانب القطب الشمالي يصدق عليه ذلك وهو بالاتفاق ليس بقبلة بل المراد أن الشيء الذي هو بين مشرق معين ومغرب معين قبلة ونحن نحمل ذلك على الذي يكون بين المشرق الشتوي وبين المغرب الصيفي فإن ذلك قبلة وذلك لأن المشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والذي بينهما هو سمت مكة قالوا : فهذا الحديث بأن يدل على مذهبنا أولى منه بالدلالة على مذهبكم أما فعل / الصحابة فمن وجهين. الأول : أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس ، مستدبرين للكعبة ، لأن المدينة بينهما فقيل لهم : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلّم عليهم ، وسمي مسجدهم بذي القبلتين ، ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل. الثاني : أن الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم بنوا المساجد في جميع بلاد الإسلام ، ولم يحضروا قط مهندساً عند تسوية المحراب ، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق نظر الهندسة.جزء : ٤ رقم الصفحة : ٩٤." (٢)

"وأما القياس فمن وجوه. الأول : لو كان استقبال عين الكعبة واجباً إما علماً أو ظناً/ وجب أن لا تصح صلاة أحد قط ، لأنه إذا كان محاذاة الكعبة مقدار نيف وعشرين ذراعاً فمن المعلوم أن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذاة هذا المقدار ، بل المعلوم أن الذي يقع منهم في محاذاة هذا القدر القليل قليل بالنسبة إلى كثير ، ومعلوم أن العبرة في أحكام الشرع بالغالب ، والنادر ملحق به ، فوجب أن لا تصح صلاة أحد منهم لا سيما وذلك الذي وقع في محاذاة الكعبة لا يمكنه أن يعرف أنه وقع في محاذاتها ، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أن المحاذاة غير معتبرة

---

(١) تفسير الرازي: دار إحياء التراث- موافق للمطبوع، ص/٦٤٣

(٢) تفسير الرازي: دار إحياء التراث- موافق للمطبوع، ص/٦٤٤

فإن قيل : الدائرة وإن كانت عظيمة إلا أن جميع النقط المفروضة عليها تكون محاذية لمركز الدائرة فالصفوف الواقعة في العالم بأسرها كأنها دائرة بالكعبة ، والكعبة كأنها نقطة لتلك الدائرة إلا أن الدائرة إذا صغرت صغر التقوس والانحناء في جميعها ، وإن اتسعت وعظمت لم يظهر التقوس والانحناء في كل واحد من قسميها ، بل نرى كل قطعة منها شبيهاً بالخط المستقيم ، فلا جرم صحت الجماعة بصف طويل في المشرق والمغرب يزيد طولها على أضعاف البيت ، والكل يسمون متوجهين إلى عين الكعبة ، قلنا : هب أن الأمر على ما ذكرتموه ولكن القطعة من الدائرة العظيمة وإن كانت شبيهة بالخط المستقيم في الحس ، إلا أنها لا بد وأن تكون منحنية في نفسها ، لأنها لو كانت في نفسها مستقيمة ، وكذا القول في جميع قطع تلك الدائرة ، فحينئذ تكون الدائرة مركبة من خطوط مستقيمة يتصل بعضها ببعض ، فيلزم أن تكون الدائرة إما مضلعة أو خطأ مستقيماً وكل ذلك محال ، فعلمنا أن كل قطعة من الدائرة الكبيرة فهي في نفسها منحنية ، فالصفوف المتصلة في أطراف العالم إنما يكون كل واحد منهم مستقبلاً لعين الكعبة لو لم تكن تلك الصفوف واقعة على الخط المستقيم ، بل إذا حصل فيها ذلك الانحناء القليل إلا أن ذلك الانحناء القليل الذي لا يفي بإدراكه الحس البتة ، لا يمكن أن يكون في محل التكليف ، وإذا كان كذلك كان كل واحد من هؤلاء الصفوف جاهلاً بأنه هل هو مستقبل لعين الكعبة أم لا فلو كان استقبال عين الكعبة شرطاً لكان حصول هذا الشرط مجهولاً للكل ، والشك في حصول الشرط يقتضي الشك في حصول المشروط ، فوجب أن يبقى كل واحد من أهل هذه الصفوف شاكاً في صحة صلاته ، وذلك يقتضي / أن لا يخرج عن العهدة البتة ، وحيث اجتمعت الأمة على أنه ليس كذلك علمنا أن استقبال العين ليس بشرط لا علماً ولا ظناً ، وهذا كلام بين. الثاني : أنه لو كان استقبال عين الكعبة واجباً ولا سبيل إليه إلا بالدلالة الهندسية ، وما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب ، فكان يلزم أن يكون تعلم الدلالة الهندسية واجباً على كل أحد ، ولما لم يكن كذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب فإن قيل : عندنا استقبال عين الجهة واجب ظناً لا يقيناً ، والمفتقر إلى الدلائل الهندسية هو الاستقبال يقيناً لا ظناً ، قلنا : لو كان استقبال عين الكعبة واجباً لكان القادر على تحصيل اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن ، والرجل قادر على تحصيل ذلك بواسطة تعلم الدلائل الهندسية فكان يجب عليه تعلم تلك الدلائل ، ولما لم يجب ذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة واجب. الثالث : لو كان استقبال العين واجباً إما علماً أو ظناً ، ومعلوم أنه لا سبيل إلى ذلك الظن إلا بنوع من أنواع الإمارات ، وما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب ، فكان يلزم أن يكون تعلم تلك الامارات فرض عين على كل واحد من المكلفين ، ولما لم يكن كذلك علمنا أن استقبال العين غير واجب.جزء : ٤ رقم الصفحة : ٩٤المسألة الرابعة : في دلائل القبلة : اعلم أن الدلائل إما أرضية وهي الاستدلال بالجبال ، والقرى ، والأنهار ، أو هوائية وهي الاستدلال بالرياح ، أو سماوية وهي النجوم.أما الأرضية والهوائية غير مضبوطة ضبطاً كلياً/ فرب طريق فيه جبل مرتفع لا يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه ، فكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد ولسنا نقدر على استقصاء ذلك ، إذ كل بلد بحكم آخر في ذلك.." (١)

"

(١) تفسير الرازي: دار إحياء التراث- موافق للمطبوع، ص/٦٤٥

وأوضحنا من قبل أن موسى وهارون عليهما السلام رسولان برسالة واحدة، وأن الوَحْي قد جاء للاثنين برسالة واحدة.

فالحق سبحانه ساعة يختار نبيّاً رسولاً، فإنما يختاره بتكوينٍ وفطرةٍ تؤهّله لحَمْل الرسالة النطق بمرادات الله تعالى.

وإذا كان الخَلْق قد صنعوا آلات ذاتية الحركة من مواد جامدة لا فكر لها ولا رَويّة، مثل الساعة التي تُؤذِّن، أو المذياع يذيع في توقيت محدد، إذا كان البشر قد صنعوا ذلك فما بالنا بالله سبحانه الخالق لكل الخلق والكون ومرسل الرسل؟

إنه سبحانه وتعالى يختار رسله بحيث يسمح تكوين الرسول أن يؤدي المهمة الموكولة إليه في أي ظرف من الظروف.

وقول الحق سبحانه هنا:

﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ ﴾ [يونس: ٨٧].

يبيّن لنا أن الوحي شمل كلاً من موسى وهارون عليهما السلام، بحيث إذا جاء موقف من المواقف يقتضي أن يتكلم فيه موسى، فهارون أيضاً يمكن أن يتكلم في نفس الأمر؛ لأن الشحنة الإيمانية واحدة، والمنهج واحد.

وقد حدث ذلك بعد أن أغرق فرعون وقومه، وخلا لهم الجو، فجاء لهم الأمر أن يستقروا في مصر، وأن يكون لهم فيها بيوت.

ولكن لنا أن نسأل:

هل فرعون هذا هو شخص غرق وانتهى؟

لا.. إن فرعون ليس اسماً لشخص، بل هو تصنيف لوظيفة، وكان لقب كل حاكم لمصر قديماً هو " فرعون "؛ لذلك لا داعي أن نشغل أنفسنا: هل هو تحتمس الأول؟ أو رمسيس؟ أو ما إلى ذلك؟ فهب أن فرعون المعنيَّ هنا قد غرق، ألا يعني ذلك مجيء فرعون جديد؟

نحن نعلم من التاريخ أن الأسر الحاكمة توالت، وكانوا فراعنة، وكان منهم من يضطهد المؤمنين، ولا بد أن يكون خليفة الفرعون أشد ضراوةً وأكثر شحنةً ضد هؤلاء القوم.

وقول الحق سبحانه وتعالى في الآية الكريمة التي نحن بصدد خواطرنا عنها:

﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً ﴾ [يونس: ٨٧].

نجد فيه كلمة " مصر " وهي إذا أطلقت يُفهم منها أنها " الإقليم ".

ونحن هنا في بلدنا جعلنا كلمة " مصر " علماً على الإقليم الممتد من البحر المتوسط إلى حدود السودان، أي: وادي النيل.

ومرة أخرى جعلنا من " مصر " أسماً لعاصمة وادي النيل.

ونحن نقول أيضاً عن محطة القطارات في القاهرة: " محطة مصر ".

وقول الحق سبحانه هنا:

﴿ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا ﴾ [يونس: ٨٧].

نفهم منه أن التبؤُ هو اتخاذ مكان يعتبر مباءةً؛ أي: مرجعاً يبوء الإنسان إليه.

التبؤُّ ـ إذن ـ هو التوطن في مكان ما، والإنسان إذا اتخذ مكاناً كوطن له فهو يعود إليه إن ذهب إلى أي بلد لفترة.

ويعتبر الخروج من الوطن مجرد رحلة تقتضي العودة، وكذلك البيت بالنسبة للإنسان؛ فالواحد منا يطوف طوال النهار في الحقل أو المصنع أو المكتب، وبعد ذلك يعود إلى البيت للبيتوتة.

والبيوت التي أوصى الله سبحانه وتعالى بإقامتها لقوم موسى وهارون ـ عليهما السلام ـ كان لها شرط هو قول الحق سبحانه:

﴿ وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ [يونس: ٨٧].

والقِبلة هي المتجَه الذي نصلي إليه.

ومثال ذلك: المسجد، وهو قبلة مَنْ هو خارجه، وساعة ينادي المؤذن للصلاة يكون المسجد هو قبلتنا التي نذهب إليها، وحين ندخل المسجد نتجه داخله إلى القلبة، واتجاهنا إلى القبلة هو الذي يتحكم في وضعنا الصفّي.

والأمر هنا من الحق سبحانه:

﴿ وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾ [يونس: ٨٧].

فإقامة البيوت هنا مشروطة بأن يجعلوا بها قبلة لإقامة الصلاة بعيداً عن أعين الخصوم الذين يضطهدونهم، شأنهم شأن المسلمين الأوائل حينما كان الإسلام ـ في أوليته ـ ضعيفاً بمكة، وكان المسلمون حين ذاك يصلون في قلب البيوت، وهذا هو سر عدم الجهر بالصلاة نهاراً، وعدم الجهر يفيد في ألا ينتبه الخصوم إلى مكان المصلين.

وأما الجهر بالصلاة ليلاً وفجراً، فقد كان المقصود به أن يعلمهم كيفية قراءة القرآن.

وهنا يقول الحق سبحانه:

﴿ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ [يونس: ٨٧].

وقد يكون المقصود بذلك أن تكون البيوت متقابلة.

وإلى يومنا هذا أن نظرت إلى ساحات اليهود في أي بلد من بلاد الدنيا تجد أنهم يقطنون حيّاً واحداً، ويرفضون أن يذوبوا في الأحياء الأخرى.

ففي كل بلد لهم حي يسكنون فيه، ويسمى باسم " حي اليهود ". وكانت لهم في مصر " حارات " كل منها تسمى باسم " حارة اليهود ".

وقد شاء الحق ـ سبحانه وتعالى ـ ذلك وقال في كتابه العزيز:

﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾[البقرة: ٦١].

وهم يحتمون بتواجهم معاً، فإن حدث أمر من الأمور يفزعهم؛ يصبح من السهل عليهم أن يلتقوا:

أو ﴿ وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ [يونس: ٨٧].

أي: أن يكون تخطيط الأماكن والشوارع التي تُبنى عليها البيوت في اتجاه القبلة.

وأي خطأ معماري مثل الذي يوجد في تربيعة بناء مسجد الإمام الحسين بالقاهرة، هذا الخطأ يوجب الاتجاه إلى اليمين قليلاً مما يسبب بعض الارتباك للمصلين؛ لأن الانحراف قليلاً إلى اليمين في أثناء الصلاة يقتضي أن يقصر كل صف خلف الصف الآخر.

وحين نصلي في المسجد الحرام بمكة، نجد بعضاً من المصلين يريدون مساواة الصفوف، وأن تكون الصفوف مستقيمة، فنجد من ينبه إلى أن الصف يعتدل بمقدار أطول أضلاع الكعبة، ثم ينحي الصف.

وكذلك في الأدوار العليا التي أقيمت بالمسجد الحرام نجد الصفوف منحنية متجهة إلى الكعبة.

ولذلك أقول دائماً حين أصلي بالمسجد الحرام: إن معنى قول الإمام: " سووا صفوفكم " أي: اجعلا مناكبكم في مناكب بعضكم بعض، أما خارج الكعبة فيكفي أن نتجه إلى الجهة التي فيها الكعبة، ونحن خارج الكعبة لا نصلي لعين الكعبة، ولكننا نصلي تجاه الكعبة؛ لأننا لو كنا نصلي إلى عين الكعبة لما زاد طول الصف في أي مسجد عن اثني عشر متراً وربع المتر، وهو أطول أضلاع الكعبة.

وقول الحق سبحانه هنا:

﴿ وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ [يونس: ٨٧].

أي: خططوا في إقامة البيوت أن تكون على القبلة، وبعض الناس يحاولون ذلك، لكن تخطيط الشوارع والأحياء لا يساعد على ذلك.

ثم يقول الحق سبحانه:

﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾ [يونس: ٨٧].

وهذا الأمر نفهم منه أن الصلاة فيها استدامة الولاء لله تعالى، فنحن نشهد ألا إله إلا الله مرة واحدة في العمر، ونُزَكِّي ـ إن كان عندنا مال ـ مرة واحدة في السنة، ونصوم ـ إن لم نكن مرضى ـ شهراً واحداً هو شهر رمضان، ونحج ـ إن استطعنا ـ مرة واحدة في العمر.

ويبقى ركن الصلاة، وهو يتكرر كل يوم خمس مرات، وإن شاء الإنسان فَلْيُزِد، وكأن الحق سبحانه وتعالى هنا ينبه إلى عماد الدين وهي الصلاة.

ولكن مَن الذي اختار المكان في الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها؟ هل هو موسى وأخوه هارون؟ أم أن الخطاب لكل القوم.

نلحظ هنا أن الأمر بالتبوّء هو لموسى وهارون ـ عليهما السلام ـ أما الأمر بالجعل فهو مطلوب من موسى وهارون والأتباع؛ لذلك جاء الجعل هنا بصيغة الجمع.

ويُنهي الحق سبحانه الآية الكريمة بقوله:

﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٨٧].

وفي هذا تنبيه وإشارة إلى أن موسى هو الأصل في الرسالة؛ لذلك جاء له الأمر بأن يحمل البشارة للمؤمنين.

ونلحظ هنا في هذه الآية أن الحق سبحانه جاء بالتثنية في التبوء، وجاء بالجمع في جعل البيوت، ثم جاء بالمفرد في نهاية الآية لينبهنا إلى أن موسى ـ عليه السلام ـ هو الأصل في الرسالة إلى بني إسرائيل.

والبشرى على الأعمال الصالحة تعني: التبشير بالجنة.

ويقول الحق سبحانه بعد ذلك: ﴿ وَقَالَ مُوسَا رَبَّنَآ إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ ﴾

". (١)

"الحكم الثاني : هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها؟استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونه ، إلا ما جاء في صلاة الخوف والفزع ، وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة ، فله أن يتوجه حيث توجهت به دابته ، لما رواه أحمد ومسلم والترمذي : أن النبي A كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ، وفيه نزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الله ﴾ [البقرة : ١١٥] .وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، إنما الخلاف هل الواجب استقبال عين الكعبة أم استقبال الجهة؟فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة .وذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الواجب استقبال جهة الكعبة ، هذا إذا لم يكن المصلي مشاهداً لها ، أمّا إذا كان مشاهداً لها فقد أجمعوا أنه لا يجزيه إلا إصابة عين الكعبة ، والفريق الأول يقولون : لا بدّ للمشاهد من إصابة العين ، والغائب لا بد له من قصد الإصابة مع التوجه إلى الجهة ، والفريق الثاني يقولون : يكفي للغائب التوجه إلى جهة الكعبة .أدلة الشافعية والحنابلة : استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والقياس .أ - أما الكتاب ، فهو ظاهر هذه الآية ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام ﴾ ووجه الاستدلال : أن المراد من الشطر الجهة المحاذية للمصلي والواقعة في سمته ، فثبت أن استقبال عين الكعبة واجب .وأما السنة : فما روي في « الصحيحين » عن أسامة بن زيد Bه أنه قال : « لمّا دخل النبي A البيت دعا في نواحيه كلّها ، ولم يصلّ حتى خرج منه ، فلمّا خرج صلى ركعتين من قِبَل الكعبة ، وقال : هذه القبلة » .قالوا : فهذه الكلمة تفيد الحصر ، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة .ج - وأما القياس : فهو أنّ مبالغة الرسول A في تعظيم الكعبة ، أمر بلغ مبلغ التواتر ، والصلاة من أعظم شعائر الدين ، وتوقيفُ صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف ، فوجب أن يكون مشروعاً .وقالوا أيضاً : كونُ الكعبة قبلة أمر مقطوع به ، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك فيه ، ورعايةُ الاحتياط في الصلاة أمر واجب ، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة .أدلة المالكية والحنفية : واستدل المالكية والحنفية على مذهبهم بالكتاب ، والسنة وعمل الصحابة ، والمعقول .أ - أما الكتاب : فظاهر قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام ﴾ ولم يقل : شطر الكعبة ، فإنّ من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام ، فقد أتى بما أمر به سواء أصابَ عين الكعبة أم لا .ب - وأما السنة : فقوله E : « ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ »

---

(١) تفسير الشعراوي، ص/١٤٣٨

.وحديث : « البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد والمسجدُ قبلةٌ لأهل الحرم ، والحرامُ قبلةٌ لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي « .." (١)

"ج – وأما عمل الصحابة : فهو أنّ أهل (مسجد قباء) كانوا في صلاة الصبح بالمدينة ، مستقبلين لبيت المقدس ، مستدبرين الكعبة ، فقيل لهم : إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة ، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ، ولم ينكر النبي A عليهم ، وسُمّي مسجدهم (بذي القبلتين) . ومعرفةُ عين الكعبة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها ، فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة ، وفي ظلمة الليل؟د – وأما المعقول : فإنه يتعذر ضبط (عين الكعبة) على القريب من مكة ، فكيف بالذي هو في أقاصي الدنيا من مشارق الأرض ومغاربها؟ ولو كان استقبال عين الكعبة واجباً ، لوجب ألا تصحّ صلاة أحدٍ قط ، لأن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذاة نيّف وعشرين ذراعاً من الكعبة ، ولا بدّ أن يكون بعضهم قد توجّه إلى جهة الكعبة ولم يصب عينها ، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أنّ إصابة عينها على البعيد غير واجبة ﴿ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .ومن جهة أخرى : فإن الناس من عهد النبي E بنوا المساجد ، ولم يحضروا مهندساً عند تسوية المحراب ، ومقابلةُ العين لا تُدرك إلا بدقيق نظر الهندسة ، ولم يقل أحد من العلماء إنّ تعلم الدلائل الهندسية واجب ، فعلمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب .الترجيح : هذه خلاصة أدلة الفريقين سقناها لك ، وأنت إذا أمعنت النظر رأيت أن أدلة الفريق الثاني (المالكية والأحناف) أقوى برهاناً ، وأنصع بياناً ، لا سيما للبعيد الذي في أقاصي الدنيا ، وأصول الشريعة السمحة تأبى التكليف بما لا يطاق ، وكأنّ الفريق الأول حين أحسوا صعوبة مذهبهم ، خصوصاً من غير المشاهد لها قالوا : « إن فرض المشاهد للكعبة إصابةُ عينها حسّاً ، وفرض الغائب عنها إصابة عينها قصداً » وبعد هذا يكاد يكون الخلاف بين الفريقين شكلياً ، لأنهم صرحوا بأنّ غير المشاهد لها يكفي أن يعتقد أنه متوجه إلى عين الكعبة ، بحيث لو أزيلت الحواجز يرى أنه متوجه في صلاته إلى عينها ، وفي هذا الرأي جنوح إلى الاعتدال ، والله الهادي إلى سواء السبيل .قال العلامة القرطبي : في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » ما نصّه : « واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين ، أو الجهة ، فمنهم من قال بالأول ، قال ابن العربي : وهو ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه ، ومنهم من قال بالجهة وهو الصحيح لثلاثة أوجه : الأول : أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف .الثاني : أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام ﴾ .الثالث : » أنّ العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت « .الحكم الثالث : هل تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة؟وبناءً على الخلاف السابق : هل القبلة عين الكعبة أم جهتها؟ انبنى خلاف آخر في حكم الصلاة فوق الكعبة ، هل تصح أم لا؟فذهب الشافعية والحنابلة : إلى عدم صحة الصلاة فوقها ، لأن المستعلي عليها لا يستقبلها إنما يستقبل شيئاً آخر .." (٢)

---

(١) تفسير آيات الأحكام، ص/٥٠

(٢) تفسير آيات الأحكام، ص/٥١

"" صفحة رقم ٤٢٧ " ولنمكننك من استقبالها من قولهم (وليته كذا) جعلته واليا له ، أو فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس .ترضاها تحبها وتميل إليها لأغراضك الصحيحة التي أضمرتها ووافقت مشيئة الله تعالى وحكمته .وعن الأصم : كل جهة وجهك الله إليها يجب أن تكون رضا لا تسخطها كما فعل من انقلب على عقبيه .وقيل : ترضى عاقبتها لأنك تميز بها الموافق عن المنافق .) فول وجهك (أي كل بدنك لأن الواجب على الشخص أن يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه فقط .وإنما خص الوجه بالذكر لأنه أشرف الأعضاء وبه تتميز الأشخاص .وشطر المسجد الحرام أي نحوه وجهته قاله جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .وعن بعضهم أن الشطر نصف الشيء والكعبة واقعة من المسجد في النصف من جميع الجوانب ، فاختير هذه العبارة ليعرف أن الواجب هو التوجه إلى بقعة الكعبة ، وزيف بالفرق بين النصف وبين المنتصف والمكلف مأمور بالثاني دون الأول .عن ابن عباس : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا إلى الكعبة .وفي الموطأ : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين .واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام .ففي شرح السنة عن ابن عباس أنه قال : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب ، وهذا قول مالك .وقال آخرون : القبلة هي الكعبة لما أخرج في الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد قال : لما دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة .وقد وردت أخبار كثيرة في صرف القبلة إلى الكعبة كما قلنا في حديث ابن عمر ، فاستدالوا إلى الكعبة .وقال آخرون : القبلة هي المسجد الحرام كله .واعلم أن الواجب عند الشافعي في أظهر قوليه أن يستقبل المصلي عين الكعبة قريبا كان أو بعيدا لظاهر قوله تعالى) وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (ولقوله (صلى الله عليه وسلم) : (هذه القبلة) مشيرا به إلى العين ، ولأن تعظيم الكعبة من النبي (صلى الله عليه وسلم) بلغ مبلغ التواتر .وتوقيف صحة الصلاة وهي من أعظم شعائر الدين على استقبال عين الكعبة مما يوجب مزيد شرف الكعبة ، فوجب أن يكون مشروعا .ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم وغيره مشكوك فيه والأخذ بالمعلوم أحوط .وأما عند أبي حنيفة ويوافقه القول الآخر للشافعي ، فمحاذاة جهة الكعبة كافية لأن في استقبال عين الكعبة حرجا عظيما للبعيد ، ولأن في ذكر المسجد." [١]

"" صفحة رقم ٤٢٨ " الحرام دون الكعبة دلالة على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين ، ولأن الشطر الجانب واكتفى به في الآية ، ولأن أهل قباء استداروا إلى الكعبة في اثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ومن المعلوم أن مقابلة العين من المدينة إلى مكة حيث إنها تحتاج إلى النظر الدقيق لم يتأت لهم حينئذ ، ثم لم ينكر النبي (صلى الله عليه وسلم) عليهم وسمى مسجدهم بذي القبلتين ، ولأن استقبال عين الكعبة لو كان واجبا ولا سبيل إليه إلا بالدلائل الهندسية فإنها هي المفيدة لليقين وغيرها من الأمارات لا يفيد إلا الظن ، والقادر على اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لزم أن يكون تعلم تلك الدلائل واجبا ، ولم يذهب إليه أحد والإنصاف أن القول الأول أقرب غلى التعبد

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٤٢٧/١

، وإصابة العين للبعيد غير بعيد ، فما من نقطتين في الأرض ولا في السماء إلا ويمكن أن يوصل بينهما بخط ، والغرض أن يكون المصلي ساجدا على قوس عظيمة أرضية مارة بقدميه وموضع سجوده ووسط البيت بشرط أن يكون القوس أقل من نصف الدور .وغير عسير معرفة هذا القدر بالدائرة الهندسية وغيرها من الطرق المشهورة فيما بين أهل الهيئة وقد برهنا على كثير منها في كتبنا النجومية ، وذكرها ههنا خروج عن الصناعة مع أن المتعلم لا ينتفع بها دون مقدماتها .ولمعرفة القبلة أمارات أخر قد يستعين بها المتحير وهي : إما أرضية وهي الجبال والقرى والأنهار ، أو هوائية وهي الرياح ، أو سماوية وهي النجوم .أما الأرضية والهوائية فغير مضبوطة لكن ربما يكون في الطريق جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه ، وكذلك الرياح قد تهب في بعض النواحي من صوب معين ، وأما السماوية ففي النهار لا بد أن يراعي قبل الخروج عن البلد ، الشمس عند الزوال هي بين الحاجبين أم على العين اليمنى أم على اليسرى أم تميل ميلا أكثر من ذلك ، فإن الشمس في البلاد الشمالية قلما تعد وهذه المواقع .وكذلك يراعى وقت العصر ويعرف وقت الغروب أنها تغرب عن يمين المستقبل أو هي مائلة إلى وجهه أو قفاه .وكذلك يعرف وقت العشاء الاخرة موضع الشفق ، ووقت الصبح مشرق الشمس ، ويحتاط في مشرق الصيف والشتاء ومغربها .وبالليل يستدل بالكوكب الذي يقال له (الجدي) فيعرف أنه على قفا المستقبل أو على منكبه الأيمن أو الأيسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية منها بخلاف ذلك .فإذا عرف هذه الدلائل في بلده فليعول عليها في الطريق كله إلا إذا طال السفر ، فحينئذ إذا انتهى إلى بلد سأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو يستقبل محراب جامع البلد ثم يستدل بها في سائر طريقه .ومعرفة دلائل القبلة." (١)

"" صفحة رقم ٤٣٠ " إلى ذراع تقريبا كأنهم راعوا أن يكون في سجوده يسامت بمعظم بدنه الشاخص .وإن انهدمت الكعبة – حاشاها – وبقي موضعها عرصة فإن وقف خارجها وصلى إليها جاز لأن المتوجه إلى هواء البيت والحالة هذه متوجه نحو المسجد الحرام كمن صلى على أبي قبيس والكعبة تحته يجوز لتوجهه إلى هواء البيت .ولو صلى في العرصة فالحكم كما لو وقف الآن على سطح الكعبة ، فإن لم يكن بين يديه شاخص من نفس الكعبة قدر مؤخرة الرحل فالأصح أنه لا يجزيه خلافا لأبي حنيفة .وإن كان المصلي خارج الكعبة فإن كان حاضر المسجد الحرام وجب عليه لا محالة استقبال عين الكعبة بكل بدنه لأنه قادر عليه ، والإمام يقف خلف المقام استحبابا ، والقوم يقفون مستديرين بالبيت وإلا فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة إلا عند من يرى الجهة كافية .ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا في آخر باب المسجد صحت صلاتهم لأن البعيد تزداد محاذاته .يتبين ذلك إذا جعلت البيت رأس مثلث متساوي الساقين والصفوف خطوطا موازية لقاعدته .وإن كان خارج المسجد فإن كان يعاين القبلة سوى محرابه بناء على العيان وصلى إليه أبدا .ومحراب النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة نازل منزلة الكعبة لأنه لا يقر على الخطأ فهو صواب قطعا فيسوي سائر المحاريب عليه .وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا ضبط المحراب ، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين .وفي الطرق التب هي جادتهم يتعين التوجه إليها وكذلك في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرن من المسلمين ، ولا بد من الاجتهاد في التيامن والتياسر ، وأما في محراب الرسول (صلى الله عليه وسلم) فلا .ولا يجوز الاجتهاد في

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ١/٤٢٨

الجهة في شيء من محاريب المسلمين لأن الخطأ منهم في الجهة بعيد بخلاف التيامن والتياسر .ويقال : إن عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج : تياسروا يا أهل مرو .الركن الثالث المستقبل : إذا قدر على اليقين بالمعاينة أو بأمارات أخر فلا يجتهد ولا يقلد وإن لم يقدر ، فإن وجد من يخبره عن علم وكان المخبر ممن يعتد بقوله رجع إلى قوله ولم يجتهد أيضا كما في الوقت إذا أخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك في الحوادث إذا روى العدل خبرا يؤخذ به ، وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد في شيء ويشترط في المخبر أن يكون عدلا يستوي فيه الرجل والمرأة والحر والعبد ، ولا يقبل خبر الكافر بحال وكذا خبر الصبي غير المميز عند الأكثرين .ثم الإخبار عن القبلة قد يكون صريحا وذلك ظاهر ، وقد يكون دلالة كما في نصب المحاريب في المواضع التي يعتمد عليها .ولا فرق في لزوم الرجوع إلى الخبر بين أن يكون الشخص من أهل الاجتهاد وبين أن لا يكون .فإن لم يجد من يخبره عن علم فإن." (١)

"[لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا] أي لتشهدوا على الأمم يومالقيامة أن رسلهم بلغتهم ، ويشهد عليكم الرسول أنه بلغكم[وما جعلنا القبلة التى كنت عليها] أي وما أمرناك بالتوجه إلى بيت المقدس ، ثمصرفناك عنها إلى الكعبة المشرفة[إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه] أي إلا لنختبر إيمان الناس ، فنعلم من يصدق الرسول ، ممن يشكك في الدين ، ويرجع إلى الكفر لضعف يقينه[وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله] أي وإن كان هذا التحويل لشاقاوصعبا إلا على الذين هداهم الله[وما كان الله ليضيع إيمانكم] أي ما صح ولا استقام في شرع الله ، أن يضيع اللهصلاتكم إلى بيت المقدس ، بل يثيبكم عليها ، وذلك حين سألوه (ص) عمن مات وهو يصليإلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة فنزلت ، وقوله تعالى : [إن الله بالناس لرءوف رحيم] تعليل للحكم أي إنه تعالى عظيم الرحمة بعباده ، لايضيع أعمالهم الصالحة التي فعلوها[قد نرى تقلب وجهك في السماء] أي كثيرا ما رأينا تردد بصرك يا محمد جهة السماء ، تشوقا لتحويل القبلة[فول وجهك شطر المسجد الحرام] أي توجه في صلاتك نحو الكعبة المعظمة[وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره] أي وحيثما كنتم أيها المؤمنون ، فتوجهوا فيصلاتكم نحو الكعبة أيضا[وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم] أي إن اليهود والنصارى ، ليعلمون أن هذا التحويل للقبلة حق من عند الله ، ولكنهم يفتنون الناس بإلقاءالشبهات[وما الله بغافل عما يعملون] أي لا يخفى عليه شيء من أعمالهم وسيجازيهم عليها ، وفيه وعيد وتهديد لهم بليغ.البلاغة : ١- في قوله : [ينقلب على عقبيه] استعارة تمثيلية حيث مثل لمن يرتد عن دينه ، بمنينقلب على عقبيه ، كأنه يرجع إلى الخلف ، وينتكس فى دينه كما انتكس في مشيه.٢- [لرءوف رحيم] الرأفة : شدة الرحمة ، وقدم الأبلغ مراعاة للفاصلة وهي الميممفي قوله : [صراط مستقيم] وقوله : [رءوف رحيم] وكلاهما من صيغ المبالغة.٣- [فول وجهك] أطلق الوجه وأراد به الذات كقوله : [ويبقى وجه ربك] وهذا النوعيسمى " المجاز المرسل " من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، ومثله قولهم : هذا ماجنته يدك ، أي ما فعلته بنفسك.الفوائد : الأولى : أخرج البخارى في صحيحه أن رسول الله (ص) قال : " يدعى نوح عليه السلاميوم القيامة فيقول : لبيك وسعديك يا رب فيقول : هل بلغت ؟ فيقول : نعم فيقال لأمته : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما جاءنا من نذير فيقول : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ١/٤٣٠

وأمتهفيشهدون أنه قد بلغ ، فذلك قوله عز وجل [لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسولعليكم شهيدا] .الثانية : سمى الله تعالى الصلاة " إيمانا " في قوله : [وما كان الله ليضيعإيمانكم] أي صلاتكم لأن الإيمان لا يتم إلا بها ، ولأنها تشتمل على نية وقولوعمل ((روي عن البراء بن عازب أنه قال : مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فقال الناس : كيف بإخواننا الذين صلوا إلى غير الكعبة ؟ فأنزل الله الآية ، أخرجهالترمذي)).الثالثة : في التعبير عن الكعبة (بالمسجد الحرام) إشارة إلى أن الواجب مراعاةالجهة دون العين ، لأن في إصابة (عين الكعبة) من البعيد حرجا عظيما على الناس.قال الله تعالى : [ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك.. إلى..ولعلكم تهتدون] من آية (١٤٥) إلى نهاية آية (١٥٠).المناسبة : لما ذكر تعالى ما قاله السفهاء من اليهود ، عند تحويل القبلة من بيت المقدس إلىالكعبة المعظمة ، وأمر رسوله بأن يتوجه في صلاته نحو البيت العتيق ، ذكر في هذهالآيات أن أهل الكتاب ، قد انتهوا في العناد والمكابرة ، إلى درجة اليأس من." (١)

"بها، فهذه الآية بهذا المعنى فيها إشارة إلى ترجيح أحد المعنيين من الكلام الموجه أقوى من آية: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ [سبأ:٢٤]وقد سلك في هذا الجواب لهم طريق الإعراض والتبكيت لأن إنكارهم كان عن عناد لا عن طلب الحق فأجيبوا بما لا يدفع عنهم الحيرة ولم يتبين لهم حكمة تحويل القبلة ولا أحقية الكعبة بالاستقبال وذلك ما يعلمه المؤمنون.فأما إذا جربنا على قول الذين نسبوا إلى اليهود استقبال جهة المغرب وإلى النصارى استقبال جهة المشرق من المفسرين فيأتي على تفسيرهم أن نقول إن ذكر المشرق والمغرب إشارة إلى قبلة النصارى وقبلة اليهود، فيكون الجواب جوابا بالإعراض عن ترجيح قبلة المسلمين لعدم جدواه هنا، أو يكون قوله: ﴿يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ إيماء إلى قبلة الإسلام، والمراد بالصراط المستقيم هنا وسيلة الخير وما يوصل إليه كما تقدم في قوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ [الفاتحة:٦] فيشمل ذلك كل هدي إلى خير ومنه الهدى إلى استقبال أفضل جهة. فجملة ﴿يهدي من يشاء﴾ حال من اسم الجلالة ولا يحسن جعلها بدل اشتمال من جملة ﴿لله المشرق والمغرب﴾ لعدم وضوح اشتمال جملة ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ على معنى جملة ﴿يهدي من يشاء﴾ إذ مفاد الأولى أن الأرض جميعها لله أي فلا تفاضل الجهات ومفاد الثانية أن الهدى بيد الله.واتفق علماء الإسلام على أن استقبال الكعبة أي التوجه إليها شرط من شروط صحة الصلاة المفروضة والنافلة إلا لضرورة في الفريضة كالقتال والمريض لا يجد من يوجهه إلى جهة القبلة أو لرخصة في النافلة للمسافر إذا كان راكبا على دابة أو في سفينة لا يستقر بها. فأما الذي هو في المسجد الحرام ففرض عليه استقبال عين الكعبة من أحد جوانبها ومن كان بمكة في موضع يعاين منه الكعبة فعليه التوجه إلى جهة الكعبة التي يعاينها فإذا طال الصف من أحد جوانب الكعبة وجب على من كان من أهل الصف غير مقابل لركن من أركان الكعبة أن يستدير بحيث يصلون دائرين بالكعبة صفا وراء صف بالاستدارة، وأما الذي تغيب ذات الكعبة عن بصره فعليه الاجتهاد بأن يتوخى أن يستقبل جهتها فمن العلماء من قال يتوخى المصلي جهة مصادفة عين الكعبة بحيث لو فرض خط بينه وبين الكعبة لوجد وجهه قبالة

---

(١) صفوة التفاسير . للصابوني، ١/٦١

جدارها، وهذا شاق يعسر تحققه إلا بطريق إرصاد علم الهيئة١ويعبر_١ قاله ابن رشد في البداية" "١١١/١"، دار المعرفة، وفيه: "إن إصابة العين شيء لا يدرك إلا." (١)

" قوله : ١٤٤ - ﴿ قد نرى تقلب وجهك ﴾ قال القرطبي في تفسيره : قال العلماء : هذه الآية مقدمة في النزول على قوله : ﴿ سيقول السفهاء ﴾ ومعنى : ﴿ قد ﴾ تكثير الرؤية كما قاله صاحب الكشاف ومعنى : ﴿ تقلب وجهك ﴾ تحول وجهك إلى السماء قاله قطرب قال الزجاج : تقلب عينيك في النظر إلى السماء والمعنى متقارب وقوله : ﴿ فلنولينك ﴾ هو إما من الولاية : أي فلنعطينك ذلك أو من التولي : أي فلنجعلنك متوليا إلى جهتها وهذا أولى لقوله : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ والمراد بالشطر هنا : الناحية والجهة وهو منتصب على الظرفية ومنه قول الشاعر :

(أقول لأم زنباع أقيمي ... صدور العيس شطر بني تميم)

ومنه أيضا قول الآخر :

(ألا من مبلغ عمرا رسولا ... وما تغني الرسالة شطر عمرو)

وقد يراد بالشطر النصف ومنه [الوضوء شطر الإيمان] ومنه قول عنترة :

(إني امرؤ من خير عبس منصبا ... شطري وأحمي سائري بالمنصل)

قال ذلك لأن أباه من سادات عبس وأمه أمة ويرد بمعنى البعض مطلقا ولا خلاف أن المراد بشطر المسجد هنا الكعبة وقد حكى القرطبي الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين وعلى أن غير المعاين يستقبل الناحية ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به والضمير في قوله : ﴿ أنه الحق ﴾ راجع إلى ما يدل عليه الكلام من التحول إلى جهة الكعبة وعلم أهل الكتاب بذلك إما لكونه قد بلغهم عن أنبيائهم أو وجدوا في كتب الله المنزلة عليهم أن هذا النبي يستقبل الكعبة أو لكونهم قد علموا من كتبهم أو أنبيائهم أن النسخ سيكون في هذه الشريعة فيكون ذلك موجبا عليهم الدخول في الإسلام ومتابعة النبي صلى الله عليه و سلم قوله : ﴿ وما الله بغافل عما يعملون ﴾ قد تقدم معناه وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي تعملون بالمثناة الفوقية على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد صلى الله عليه و سلم وقرأ الباقون بالياء التحتية ." (٢)

"قلت : التقلب : التردد ، ووليت كذا : جعلته واليا له ، والشطر هنا : الجهة.يقول الحق جل جلاله لنبيه - عليه الصلاة والسلام - حين تمنى أن يحول إلى الكعبة ، لأنها قبلة أبيه إبراهيم وأدعى إلى إسلام العرب ، وهي أقدم القبلتين ، فكان ينظر إلى السماء ، ويقلب وجه فيها انتظارا لنزول الوحي ، وهذا من كمال أدبه - عليه الصلاة والسلام - حيث انتظر ولم يطلب ، فقال له الحق تعالى : ﴿قد نرى﴾ أي : ربما نرى تردد ﴿وجهك في السماء﴾ انتظارا للوحي ، فلنعطينك ما تمنيت ، ونوجهك إلى قبلة ﴿ترضاها﴾ وتحبها لمقاصد دينية وافقت المشيئة ، واقتضتها الحكمة ، ﴿فول وجهك﴾ أي : اجعله مواليا ﴿شطر﴾ أي : جهة ﴿المسجد الحرام وحيثما كنتم﴾ أيها المؤمنون أي في أي مكان كنتم ﴿فولوا وجوهكم

---

(١) التحرير والتنوير، ١٣/٢

(٢) فتح القدير، ٢٣٨/١

شطره﴾ جهته.وإنما ذكر الحق تعالى شطر المسجد ، أي : جهته ، دون عين الكعبة ، لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان في المدينة ، والبعيد يكفيه مراعاة الجهة ، فإن استقبال عينها حرج عليه ، بخلاف القريب ، فإنه يسهل عليه مسامته العين. وقيل : إن جبريل – عليه السلام – عينها له بالوحي فسميت قبلة وحي.روي أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ، ثم وجه إلى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين ، وقد صلى بأصحابه في مسجد بني١٥١ سلمة ركعتين من الظهر ، فتحول في الصلاة ، واستقبل الميزاب ، وتبادل الرجال والنساء صفوفهم ، فسمي مسجد القبلتين. قاله البيضاوي.جزء : ١ رقم الصفحة : ١٥١." (١)

"" صفحة رقم ٣٩ " " الشرط مبهم ، فإذا وصلت ب " ما " زال منها معنى الإضافة ، وضمنت معنى الشرط وجوزي بها ، وصارت من عوامل الأفعال .والثاني : أنها ظرف غير مضمن معنى الشرط ، والناصب له قوله : " فولوا " قاله أبو البقاء ، وليس بشيء ، لأنه متى زيدت عليها " ما " وجب تضمنها معنى الشرط . وأصل " ولوا " : وليوا ، فاستثقلت الضمة على الياء ، فحذفت ، فالتقى ساكنان فحذف أولهما ، وهو الياء وضم ما قبله ليجانس الضمير ، فوزنه " فعوا " .وقوله : " شطره " فيه القولان ، وهما : إما المفعول به ، وإما الظرفية كما تقدم .فصل في الصلاة في المسجد الحرامقال صاحب التهذيب : الجماعة إذا صلوا في المسجد الحرام يتسحب أن يقف الإمام خلف المقام ، والقوم يقفون مستدبرين البيت ، فإن كان بعضهم أقرب إلى البيت من الإمام جاز ، فلو امتد الصف في المسجد ، فإنه لا تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة .وعند أبي حنيفة تصح ؛ لأن عنده الجهة كافية . وحجة الشافعي رضي الله عنه :القرآن والخبر والقياس .أما القرآن فهو ظاهر هذه الآية ، وذلك لأنا دللنا على أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه ، وجانب الشيء هو الذي يكون محاذيا له ، وواقعا في سمته ، والدليل عليه أنه لو كان كل واحد منهما إلى جانب المشرق ، إلا أنه لا يكون وجه أحدهما محاذيا لوجه الآخرن لا يقال : إنه ولى وجهه إلى جانب عمرو ، فثبت دلالة الآية على أن استقبال عين الكعبة واجب .وأما الخبر فما روينا أنه – عليه الصلاة والسلام – لما خرج من الكعبة ركع ركعتين في قبلة الكعبة ، وقال : " هذه القبلة " وهذه الكلمة تفيد الحصر ، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة ، وكذلك سائر الأخبار التي رويناها في أن القبلة هي الكعبة .وأما القياس فهو أن مبالغة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في تعظيم الكعبة أمر بلغ التواتر ، والصلاة من أعظم شعائر الدين ، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة مما يوجب حصول مزيد شرف الكعبة ، فوجب أن يكون مشروعا ، ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم ، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك ، والأولى رعاية الاحتياط في الصلاة ، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال الكعبة .واحتج أبو حنيفة بظاهر الآية ؛ لأنه – تعالى – أوجب على المكلف أن يولي وجهه إلى جانبه ، فمن ولى وجهه إلى الجانب الذي حصلت الكعبة فيهن فقد أتى بما أمر به .." (٢)

"" صفحة رقم ٤٠ " " سواء كان مستقبلا الكعبة أم لا ، فوجب أن يخرج على العهدة .وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " قال أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى :

---

(١) البحر المديد ـ موافق للمطبوع، ١٨٠/١

(٢) اللباب في علوم الكتاب، ٣٩/٣

ليس المراد من هذا الحديث أن كل ما يصدق عليه أنه بين مشرق ومغرب فهو قبلة ؛ لأن جانب القطب الشمالي يصدق عليه ذلك ، وهو بالاتفاق ليس بقبلة ، بل المراد أن الشيء الذي هو بين مشرق معين ، وغرب معين قبلة ، ونحن نحمل ذلك على الذي يكون بين المشرق الشتوي ، وبين المغرب الصيفي ، فإن ذلك قبلة ، وذلك لأن المشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل ، والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل ، والذي بينهما هو سمت " مكة " .قالوا : فهذا الحديث بان يدلعلى مذهبنا أولى بالدلالة على مذهبكم ، أما فعل الضحابة فمن وجهين :الأول : ان أهل مسجد " قبال "كانوا في صلاة الصبح ب " المدينة " مستقبلين لبيت المقدس ، مستدبرين للكعبة ؛ لأن " المدينة " بينهما . فقيل لهم : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ، ولم ينكر النبي (صلى الله عليه وسلم) عليهم ، وسمى مسجدهم ب " ذي القبلتين " ومقابلة العين من المدينة إلى " مكة " لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها ، فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ؟الثاني : أن الناس من عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بنوا المساجد في جميع بلاد الإسلام ، ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحراب ، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق نظر الهندسة .وأما القياس فمن وجوه :الأول : لو كان استقبال عين الكعبة واجبا ، إما علما أو ظنا ، وجب ألا تصح صلاة أحد قط ؛ لأنه إذا كان محاذاة الكعبة مقدار نيف وعشرين ذراعا ، فمن المعلوم أن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذات هذا المقدار ، بل المعلوم أن الذي يقع منهم في محاذاة هذا القدر القليل قليل بالنسبة إلى كثير .ومعلوم أن العبرة في أحكام الشرع بالغالب ، والنادر ملحق به ، فوجب ألا تصح." (١)

"" " صفحة رقم ٤١ " " صلاة أحد منهم لا سيما وذلك الذي وقع في محاذاة الكعبة لا يمكنه أن يعرف أنه وقع في محاذاتها ، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أن المحاذاة معتبرة .فإن قيل : الدائرة وإن كانت عظيمة إلا أن جميع النقط المفروضة عليها تكون محاذية لمركز الدائرة ، فالصفوف الواقعة في العالم بأسرها كأنها دائرة بالكعبة ، والكعبة كأنها نقطة لتلك الدائرة إلا أن الدائرة إذا صغرت صغر التقوس والانحناء في جميعها ، وإن اتسعت وعظمت لم يظهر التقوس والانحناء في كل واحد من قسمها ، بل نلى كل قطعة منها شبيها بالخط المستقيم ، فلا جرم صحت الجماعة بصف طويل في المشرق والمغرب يزيد طولاه على أضعاف البيت ، والكل يسمون متوجهين إلى عين الكعبة .قلنا : هب أن الأمر على ما ذكرتموه ، ولكن القطعة من الدائرة العظيمة ، وإن كانت شبيهة بالخط المستقيم في احس ، إلا أنها لا بد وأن تكون منحنية في نفسها ؛ لأنها لو كانت في نفسها مستقيمة ، وكذا القول في جميع قطع تلك الدائرة ، فحينئذ تكون الدائرة مركبة من خطوط مستقيمة يتصف بعضها ببعض ، فيلزم أن تكون الدائرة إما مضلعة أو خطا مستقيما ، فالصفوف المتصلة في أطراف العالم إنما يكون كل واحد منها مستقبلا لعين الكعبة لو لم تكن تلك الصفوف واقعة على خط مستقيم ، بل إذ حصل فيها ذلك الانحناء القليل إلا أن ذلك الانحناء القليل الذي لا يفي بإدراكه الحس ألبتة ، لا يمكن أن يكون في محل التكليف ، وإذا كان كذلك كان كل واحد من هؤلاء الصفوف جاهلا بأنه هل هو مستقبل لعين الكعبة أو لا ؟فلو

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، ٤٠/٣

كان استقبال عين الكعبة شرطا لكان حصول هذا الشرط مجهولا للكل والشك في حصول الشرط يقتضي الشك في حصول المشروط ، فوجب أن يبقى كل واحد من أهل هذه الصفوف شاكا في صحة صلاته ، وذلك يقتضي أن لا يخرج عن العهدة ألبتة . وحيث اجتمعت الأمة على أنه ليس كذلك علمنا أن استقبال العين ليس بشرط لا علما ولا ظنا ، وهذا كلام بين .الثاني : أنه لو كان استقبال عين الكعبة واجبا لا سبيل إليه إلا بالدلالة الهندسية ، وما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب ، فكان يلزم أن يكون تعلم الدلالة الهندسية واجبا على كل واحد ، ولما لم يكن كذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب .فإن قيل : عندنا استقبال عين الجهة واجب ظنا لا يقينا ، والمفتقر إلى الدلائل الهندسية هو الاستقبال يقينا لا ظنا .قلنا : لو كان استقبال عين الكعبة واجبا لكان القادر على تحصيل اليقين ، لا يجوز له الاكتفاء بالظن ، والقادر على تحصيل ذلك بواسطة تعلم الدلائل الهندسية ، فكان يجب عليه تعلم تلك الدلائل ، ولما لم يجب ذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب .." (١)

" التي أضمرتها ووافقت مشيئة الله تعالى وحكمته في موضع نصب صفةلقبلة ونكرها لأنه لم يجر قبلها ما يقتضي أن تكون معهودة فتعرف باللام وليس في اللفظ ما يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطلب قبلة معينة

فول وجهك

الفاء لتفريع الأمر على الوعد وتخصيص التولية بالوجه لما أنه مدار التوجه ومعياره وقيل : المراد به جميع البدن وكنى بذلك عنه لأنه أشرف الأعضاء وبه يتميز بعض الناس عن بعض أو مراعاة لما قبل والتولية إذا كانت متعدية بنفسها إلى تمام المفعولين كانت مستعملة بأحد المعنيين المتقدمين وإذا كانت متعدية إلى واحد فمعناها الصرف إما عن الشيء أو إلى الشيء على إختلاف صلتها الداخلة على المفعول الثاني وهي هنا بهذا المعنى فوجهك مفعول أول وقوله تعالى : شطر المسجد الحرام أي نحوه كما روى عن إبن عباس أو قبله كما روى عن علي كرم الله تعالى وجهه أو تلقاءه كما روى عن قتادة ظرف مكان مبهم كمفسره منصوب على الظرفية أغنى غناء إلى فان مؤديول وجهكنحو أو قبل أو تلقاء المسجدوول وجهك إلى المسجد وإنما لم يجعل الأمر من المتعدية إلى مفعولين بأن يكون شطر مفعوله الثاني كما قيل به لأن ترتبه بالفاء وكونه إنجازا للوعد بأن الله تعالى يجعل مستقبل القبلة أو قريبا من جهتها بأن يؤمر بالصلاة إليها يناسبه أن يكون مأمورا بصرف الوجه إليها لا بأن يجعل نفسه مستقبلا لها أو قريبا من جهتها فإن المناسب لهذا فلنأمرنك بأن تولي ولأنه يلزم حينئذ أن يكون الواجب رعاية سمت الجهة لأن المسجد الحرام جهة القبلة فإذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مأمورا بجعل نفسه مستقبل جهة المسجد أو قريبا منها كان مأمورا بإستقبال جهة الجهة أو بقرب جهة الجهة بخلاف ما إذا جعل من التولية بمعنى الصرف وشطرظرفا فإنه يصير المعنى أصرف وجهك نحو المسجد الحرام وتلقاءه الذي هو جهة القبلة فيكون مأمورا بمسامتة الجهة وإصابته قاله بعض المحققين وقيل : الشطر في الأصل لما أنفصل عن الشيء ثم أستعمل لجانبه وإن لم ينفصل فيكون بمعنى بعض الشيء ويتعين حينئذ جعله مفعولا ثانيا وفيه أنهوإن لم يلزم حينئذ وجوب رعاية جهة الجهة لكن عدم مناسبته بإنجاز الوعد باق والقول بأن الشطر هنا بمعنى النصف مما لا يكاد يصح والحرامالمحرم أي محرم فيه القتال أو

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، ٤١/٣

ممنوع من الظلمة أن يتعرضوا وفي ذكر المسجد الحرام الذي هو محيط بالكعبة دون الكعبة مع أنها القبلة التي دلت عليها الأحاديث الصحاح إشارة إلى أنه يكفي للبعيد محاذاة جهة القبلة وإن لم يصب عينها وهذه الفائدة لا تحصل من لفظ الشطركما قاله جمعلأنه لو قيل : فول وجهك شطر الكعبة لكان المعنى أجعل صرف الوجه في مكان يكون مسامتا ومحاذيا للكعبة وهذا هو مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأحمد وقول أكثر الخراسانيين من الشافعية ورجحه حجة الإسلام في الإحياء إلا إنهم قالوا : يجب أن يكون قصد المتوجه إلى الجهة العين التي في تلك الجهة لتكون القبلة عين الكعبة وقال العراقيون والقفال منهم : يجب إصابة العين وقال الإمام مالك : إن الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة مكة وهي قبلة الحرم وهو قبلة الدنيا وفي حديث إبن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ما يدل عليه وهذا الخلاف في غير من يكون شاهدا أما هو فيجب عليه إصابة العين بالإجماع ولم يقيد سبحانه وتعالى التولية في الصلاة لأن المطلوب لم يكن سوى ذلك فأغنى عن الذكر وقيل : لأن الآية نزلت وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة فأغنى التلبس بها عن ذكرها وأستدل هذا القائل بماذكره القاضي تبعا لغيره أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه إلى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين وقد صلى بأصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحول في الصلاة وأستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمى المسجد مسجد القبلتين ." (١)

" إلى كل البتة ولا يجوز رجوعه إلى الله تعالى لفساد المعنى وأخرج إبن جرير وإبن أبي داؤد في المصاحف عن منصور قال : نحن نقرأ ولكل جعلنا قبلة يرضونها فأستبقوا الخيرات جمع خيرة بالتخفيف وهي الفاضلة من كل شيء والتأنيث بإعتبار الخصلة واللام للإستغراق فيعم المحلى أمر القبلة وغيره والخطاب للمؤمنين والإستباق متعد كما في التاج وقيل : لازم و إلى بعده مقدرة أي إذا كان كذلك فبادروا أيها المؤمنون ما به يحصل السعادة في الدارين من إستقبال القبلة وغيره ولا تنازعوا من خالفكم إذ لا سبيل إلى الإجتماع على قبلة واحدة لجري العادة على تولية كل قوم قبلة يستقبلها وفي أمر المؤمنين بطلب التسابق فيما بينهم كما قال السعد : دلالة على طلب سبق غيرهم بطريق الأولى وقيل : الإقتصار على سبق بعضهم إشارة إلى أن غيرهم ليس في طريق الخير حتى يتصور أمر أحد بالسبق إلى الخير عليه ويجوز أن تكون اللام للعهد فالمراد بالخيرات الفاضلات من الجهات التي تسامت الكعبة وفيه إشارة إلى أن الصلاة إلى عين الكعبة أكثر ثوابا من الصلاة التي جهتها وقيل : يحتمل أن يراد بها الصلوات الفاضلات والمراد بالإستباق السرعة فيها والقيام بها في أول أوقاتها وفيه بعد وأبعد منه ما قيل : إن المعنى فأستبقوا قبلتكم وعبر عنها بالخيرات إشارة إلى إشتمالها على كل خير

وأستدل الشافعية بالآية على أن الصلاة في أول الوقت بعد تحققه أفضل وهي مسألة فرغ منها في الفروع ولبعض العارفين في الآية وجه آخر وهو أنه تعالى جعل الناس في أمور دنياهم وأخراهم على أحوال متفاوتة فجعل بعضهم أعوان بعض فواحد يزرع وآخر يخبز وكذلك في أمر الدين واحد يجمع الحديث وآخر يحصل الفقه وآخر يطلب الأصول وهم في الظاهر مختارون وفي اباطن مسخرون وإليه الإشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : كل ميسر لما خلق له ولهذا قال بعض الصالحين لما سئل عن تفاوت الناس في أفعالهم : كل ذلك طرق إلى الله تعالى أراد أن يعمرها بعباده ومن تحرى وجه الله

---

(١) روح المعاني، ٩/٢

تعالى في كل طريق يسلكه وصل إليه لكن ينبغي تحري الأحسن من تلك الطرق إذ المراتب متفاوتة والشئون مختلفة ومظاهر الأسماء شتى وقيل : المراد بها أن لكل أحد قبلة فقبلة المقربين العرش والروحانيين الكرسي والكروبين البيت المعمور والأنبياء قبلك بيت المقدس وقبلتك الكعبة وهي قبلة جسدك وأما قبلة روحك فأنا وقبلتي أنت كما يشير إليه أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا أين ظرف مكان تضمن معنى الشرط و ما مزيدة و يأت جوابها والمعنى في أي موضع تكونوا من المواضع الموافقة لطبعكم كالأرض أو المخالفة كالسماء أو المجتمعة الأجزاء كالصخرة أو المتفرقة التي يختلط بها ما فيها كالرمل يحشركم الله تعالى إليه لجزاء أعمالكم إن خيرا فخير وإن شرا فشر والجملة معلة لما قبلها وفيها حث على الإستباق بالترغيب والترهيب وهي على حد قوله تعالى : يابني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله أو في أي موضع تكونوا من أعماق الأرض وقلل الجبال يقبض الله تعالى أرواحكم إليه فهي على حد قوله تعالى : أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ففيها حث على الإستباق بإغتنام الفرصة فإن الموت لا يختص بمكان دون مكان أو أينما تكونوا من الجهات المتقابلات يمنة ويسرة وشرقا وغربا يجعل الله تعالى صلاتكم مع إختلاف جهاتها في حكم صلاة متحدة الجهة كأنها إلى عين الكعبة أو في المسجد الحرام فيأت بكم مجاز عن جعل الصلاة متحدة الجهة وفائدة الجملة المعللة حينئذ بيان حكم الأمر بالإستباق ومنهم من قال : الخطاب ." (١)

"الحكم الثاني : هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها؟استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونه ، إلا ما جاء في صلاة الخوف والفزع ، وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة ، فله أن يتوجه حيث توجهت به دابته ، لما رواه أحمد ومسلم والترمذي : أن النبي A كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ، وفيه نزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الله ﴾ [البقرة : ١١٥] .وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، إنما الخلاف هل الواجب استقبال عين الكعبة أم استقبال الجهة؟فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة .وذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الواجب استقبال جهة الكعبة ، هذا إذا لم يكن المصلي مشاهداً لها ، أمّا إذا كان مشاهداً لها فقد أجمعوا أنه لا يجزيه إلا إصابة عين الكعبة ، والفريق الأول يقولون : لا بدّ للمشاهد من إصابة العين ، والغائب لا بد له من قصد الإصابة مع التوجه إلى الجهة ، والفريق الثاني يقولون : يكفي للغائب التوجه إلى جهة الكعبة .أدلة الشافعية والحنابلة : استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والقياس .أ - أما الكتاب ، فهو ظاهر هذه الآية ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام ﴾ ووجه الاستدلال : أن المراد من الشطر الجهة المحاذية للمصلي والواقعة في سمته ، فثبت أن استقبال عين الكعبة واجب .وأما السنة : فما روي في « الصحيحين » عن أسامة بن زيد Bه أنه قال : « لَمّا دخل النبي A البيت دعا في نواحيه كلّها ، ولم يصلّ حتى خرج منه ، فلمّا خرج صلى ركعتين من قِبَل الكعبة ، وقال : هذه القبلة » .قالوا : فهذه الكلمة تفيد الحصر ، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة .ج - وأما القياس : فهو أنّ مبالغة الرسول A في تعظيم الكعبة ، أمر بلغ مبلغ التواتر ، والصلاة من أعظم شعائر الدين ، وتوقيفُ صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب

---

(١) روح المعاني، ٢/١٥

مزيد الشرف ، فوجب أن يكون مشروعاً .وقالوا أيضاً : كونُ الكعبة قبلة أمر مقطوع به ، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك فيه ، ورعايةُ الاحتياط في الصلاة أمر واجب ، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة .أدلة المالكية والحنفية : واستدل المالكية والحنفية على مذهبهم بالكتاب ، والسنة وعمل الصحابة ، والمعقول .أ – أما الكتاب : فظاهر قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام ﴾ ولم يقل : شطر الكعبة ، فإنّ من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام ، فقد أتى بما أمر به سواء أصابَ عين الكعبة أم لا .ب – وأما السنة : فقوله E : « ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ » .وحديث : « البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد والمسجدُ قبلةٌ لأهل الحرم ، والحرامُ قبلةٌ لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي .. » "(١)

"ج – وأما عمل الصحابة : فهو أنّ أهل (مسجد قباء) كانوا في صلاة الصبح بالمدينة ، مستقبلين لبيت المقدس ، مستدبرين الكعبة ، فقيل لهم : إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة ، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ، ولم ينكر النبي A عليهم ، وسُمّي مسجدهم (بذي القبلتين) . ومعرفةُ عين الكعبة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها ، فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة ، وفي ظلمة الليل؟د – وأما المعقول : فإنه يتعذر ضبط (عين الكعبة) على القريب من مكة ، فكيف بالذي هو في أقاصي الدنيا من مشارق الأرض ومغاربها؟ ولو كان استقبال عين الكعبة واجباً ، لوجب ألا تصحّ صلاة أحدٍ قط ، لأن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذاة نيّف وعشرين ذراعاً من الكعبة ، ولا بدّ أن يكون بعضهم قد توجّه إلى جهة الكعبة ولم يصب عينها ، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أنّ إصابة عينها على البعيد غير واجبة ﴿ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .ومن جهة أخرى : فإن الناس من عهد النبي E بنوا المساجد ، ولم يحضروا مهندساً عند تسوية المحراب ، ومقابلةُ العين لا تُدرك إلا بدقيق نظر الهندسة ، ولم يقل أحد من العلماء إنّ تعلم الدلائل الهندسية واجب ، فعلمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب .الترجيح : هذه خلاصة أدلة الفريقين سقناها لك ، وأنت إذا أمعنت النظر رأيت أن أدلة الفريق الثاني (المالكية والأحناف) أقوى برهاناً ، وأنصع بياناً ، لا سيما للبعيد الذي في أقاصي الدنيا ، وأصول الشريعة السمحة تأبى التكليف بما لا يطاق ، وكأنّ الفريق الأول حين أحسوا صعوبة مذهبهم ، خصوصاً من غير المشاهد لها قالوا : « إن فرض المشاهد للكعبة إصابةُ عينها حسّاً ، وفرض الغائب عنها إصابة عينها قصداً » وبعد هذا يكاد يكون الخلاف بين الفريقين شكلياً ، لأنهم صرحوا بأنّ غير المشاهد لها يكفي أن يعتقد أنه متوجه إلى عين الكعبة ، بحيث لو أزيلت الحواجز يرى أنه متوجه في صلاته إلى عينها ، وفي هذا الرأي جنوح إلى الاعتدال ، والله الهادي إلى سواء السبيل .قال العلامة القرطبي : في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » ما نصّه : « واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين ، أو الجهة ، فمنهم من قال بالأول ، قال ابن العربي : وهو ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه ، ومنهم من قال بالجهة وهو الصحيح لثلاثة أوجه : الأول : أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف .الثاني : أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام ﴾ .الثالث : » أنّ العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت « .الحكم الثالث : هل تصح

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ص/٥٠

الصلاة فوق ظهر الكعبة؟وبناءً على الخلاف السابق : هل القبلة عين الكعبة أم جهتها؟ انبنى خلاف آخر في حكم الصلاة فوق الكعبة ، هل تصح أم لا؟فذهب الشافعية والحنابلة : إلى عدم صحة الصلاة فوقها ، لأن المستعلي عليها لا يستقبلها إنما يستقبل شيئاً آخر .." (١)

"ج٢ص٢٥٥السابقين لكن قيل : إنه على هذا التقدير اللام للجنس ، كما في ذلك الكتاب ومعناه إن ما جاءك من العلم أو ما لكتمونه هو الحق لا ما يدعون ويزعمون وجعل جنسأ على الادعاء ولا معنى حينئذ للعهد لأن المبتدأ متحد منطوقه ومفهومه فيحتاج إلى تكلف وقراءة النصب منسوبة إلى يمليئ كزم الله وجهه ل!ن كان مفعول يعلمون فهو من إقامة الظاهر مقام المضمر للتعظيم دمان كان بدلا فوجهه أن " وله من ربك حال منه جصل بهما مغايرته للأول ، وان اتحد لفظهما وجوز فيه النصب بفعلمقدر كالزم. قوله : (الثاكين في أنه من ربك الخ) فسر المرية بالشك ، وقال الراغب : إنها أخص وفسرها بالتردد في أمر وبين متعلقه بقرينة المقام ، وقوله : وليس المراد الخع لأن النهي عن شيء يقتضي وقوعه أو ترقبه من المنهي عنه وهو لا يتصور هنا لأن الكون والوجود ليس مقدورا له حتى ينهي عنه حقيقة كما سيأتي تحقيقه في قوله : ﴿ فلا يكن في صدرك حرج منه ﴾ [سورة الأعراف ، الآية : ٢] وهو معنى قوله لأنه ليس بقصد واختيار فإذا جعل كناية وعبر به عما يصح النهي عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يصدر منه ذلك فإما أن يكون الخطاب لغير معين كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " بشر المشائين " الخ. وفيه من المبالغة أن المعنى لا ينبغي لكل من عرفه أن يشك فيه كائنآ من كان أو الأمر له والمقصود أمته كما في قوله : ﴿ إذا طلقتم النساء ﴾ [سورة الطلاق ، الآية : ا] والمقصود النهي عما يوقع في الريب والأمر باكتساب المعارف المزيحة للشك وهو راجع إلى الوجهين لما عرفت وهذا معنى ما نقل عن الزمخشرقي أنه نهى عن الأشياء المثيرة للشك لأنه ليس بالاختيار ، وقال في الكشف : الأشبه أنه إظهار لكونه ليس مظنة للشك حتى كان الشك لا يعتري في مثله إلا لمن أغمض عينا عن الحق وقوله على الوجه الأبلغ لأن النهي عن الكون على صفة أبلغ من النهي عن نفس الصفة فلذلك جاء التنزيل عليه إذ النهي عن الكون على صفة يدل على عموم الأكوان المستقبلة ، والمعنى لا تمتر في كل فرد فرد من أكوانك فلا تمتر في وقت يوجد فيه الامتراء بخلاف قولك لا تمتر فإنه لا يفيد ذلك. قوله : (ولكل أمة قبلة الخ) أي المراد بكل إما كل أمة إذ لكل منها قبلة تخصها أو المراد لكل قوم من المسلمين كأهل المشرق والمغرب جهة وجانب يتوجهون إليه. قوله :) أحد المفعولين محذوف الخ (تقدم أن ولي بمعنى جعله مستقبلا يتعدى لمفعولين فضمير هو إما أن يرجع للرب أو لكل وضميرها مفعوله الأول وهو عائد إلى الجهة وعلى الأول تقديره وجهه لأنه يقال وليته الجهة ولا يقال وليت الجهة إياه ، وعلى الثاني إياه. قوله :) وقرئ ولكل وجهة الخ (وضمير هو على هذه القراءة لله قطعا كما أنه على قراءة مولاها لكل من غير احتمال آخر وهذه قراءة ابن عامر وقدصعب توجيهها حتى تجرأ بعضهم على ردها وهو خطأ عظيم ، ووجهها المصنف رحمه الله تبعا للزمخشري على أن اللام زائدة في المفعول المقدم للتأكيد والتقوية فإن العامل إذا تأخر ضعف فتزاد اللام في مفعوله كما تزاد في معمول الصفة ورده أبو حيان تبعا لابن مالك بأن لام التقوية لا تزاد في أحد مفعولي المتعذي لاثنين قالوا : لأنها إنا أن تزاد فيهما ولا نظير له أو في أحدهما فيلزم الترجيح من غير مرجح ،

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ص/٥١

ورده السفاقسي وقال إن طلاق النحاة يقتضي جوازه والترجيح من غير مرجح مدفوع هنا بأنه ترجح بتقديمه ، وقوله : أي تد وليها أي صار في الجهة التي تليها. قوله : (﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ الخ (هو منصوب بنزع الخافض أي إلى الخيرات قيل : ومدلول استبق ليس إلا طلب التسابق فيما بينهم ودلالته على سبق غيرهم من جهة أنهم لما أمروا بسبق بعضهم بعضا فسبق غيرهم أولى وهذا بناء منه على أن ضمير استبقوا للمسلمين ولو كان لكل لم يحتج إلى تأويل ، وعلى الأول فالنكتة في التعبير به إشارة إلى أن ميدان الخيرات هم السابقون فيه لا غير وقوله : أو الفاضلات يريد به الأفضل وهو التوجه إلى عين الكعبة وسمتها أقوى ما يمكن ومعنى الإتيان بهم جميعا أن صلاتهم مع اختلاف جهاتها في حكم جهة واحدة كأنها كلها مسامتة لعين الكعبة. قوله : (أينما تكونوا الخ) أين ظرف مكان واليه أشار بقوله : في أي موضع وتكون للاستفهام وللشرط كما هنا وما زائدة ويأت جوابها والمراد بالموافق والمخالف ما وافق مقرهم وما خالفه والقصد التعميم للأمكنة والمحال وفيما بعده الشمول لجميع أجزائهم مجتمعة ومتفرقة ، والمحشر بفتح الشين." (١)

" [البقرة : ١٤٤] الآية ، وفي الشاهد إذا وصف واحد من الناس بمحبة آخر قالوا : فلان يحول القبلة لأجل فلان على جهة التمثيل ، فالله تعالى قد حول القبلة لأجل حبيبه محمد عليه الصلاة والسلام على جهة التحقيق ، وقال : ﴿فلنولينك قبلة ترضاها﴾ [البقرة : ١٤٤] ولم يقل قبلة أرضاها ، والإشارة فيه كأنه تعالى قال : يا محمد كل أحد يطلب رضاي وأنا أطلب رضاك في الدارين ، أما في الدنيا فهذا الذي ذكرناه وأما في الآخرة فقوله تعالى : ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ [الضحى : ٥]. أ هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ ٤ صـ ١٠٢﴾قوله تعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾سؤال : ما المراد من الوجه ههنا ؟ الجواب : المراد من الوجه ههنا جملة بدن الإنسان لأن الواجب على الإنسان أن يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه فقط والوجه يذكر ويراد به نفس الشيء لأن الوجه أشرف الأعضاء ولأن بالوجه تميز بعض الناس عن بعض ، فلهذا السبب قد يعبر عن كل الذات بالوجه. أ هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ ٤ صـ ١٠٣﴾سؤال : لم ذكر المسجد الحرام دون الكعبة ؟ الجواب : في ذكر المسجد الحرام دون الكعبة إيذان بكفاية مراعاة الجهة لأن في مراعاة العين من البعيد حرجا عظيما بخلاف القريب.وقال ابن عجيبة : وإنما ذكر الحق تعالى شطر المسجد ، أي : جهته ، دون عين الكعبة ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان في المدينة ، والبعيد يكفيه مراعاة الجهة ، فإن استقبال عينها حرج عليه ، بخلاف القريب ، فإنه يسهل عليه مسامته العين. وقيل : إن جبريل - ـ عليه السلام ـ عينها له بالوحي فسميت قبلة وحي. أ هـ﴿البحر المديد حـ ١ صـ ١١٥﴾قوله تعالى ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾قال أبو السعود : ." (٢)

"قوله: (تقلب وجهك) أي: تردد وجهك وتصرف نظرك في جهةالسماء؛ وكان– عليه السلام– يتوقع من الله أن يحوله إلى الكعبة؛لأنها قبلة أبيه إبراهيم– عليه السلام–، وأدعى للعرب إلى الإيمان؛ لأنهامفخرتهم ومزارهم ومطافهم، ولمخالفة اليهود، فكان يراعي نزول جبريل– عليه السلام– والوحي بالتحويل.قوله: (فلنولينك) أي: فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها، منقولك: وليته كذا إذا جعلته واليا له.قوله: (ترضاها) أي: تحبها وتميل إليها لأغراضك الصحيحة

---

(١) حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى، ٢/٢٥٥

(٢) جامع لطائف التفسير، ٢/٢١٧

التيأضمرتها.قوده: (شطر المسجد الحرام) أي: نحوه؛ وقرأ أبي " تلقاء المسجدالحرام " وهو نصب على الظرف، أي: اجعل تولية الوجه في جهةالمسجد وسمته؛ لأن استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد، وذكرالمسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين؛ولهذا قال جماعة من أصحابنا: يجب على من كان في المسجد الحرام أنيستقبل عين الكعبة، ومن كان في مكة يستقبل المسجد الحرام، ومن كانخارج الحرم من أهل الدنيا يستقبل الحرم من أي جهة كان.قوله: " وتم حديثه " أي: حديث ابن المثنى.ص– وسمى نصر صاحب الرؤيا قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل منالأنصار وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله كبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلهإلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أنمحمدا رسول الله، مرتين (١) . حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاحمرتين، الله كبر، الله كبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلهاإلا أنه (٢) زاد بعدما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة،ــــــــــــــــــ(١) كلمة مرتين غير موجودة في سنن أبي داود.(٢) في سنن أبي داود: " إلا أنه قال: زاد " .." (١)

"أن نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كان في شعبان من السنة الثانية للهجرة .فرض المصلى :أولا : إن كان عند الكعبة معاينا لها .فهذا فرضه أن يستقبل عين الكعبة .وهذا بالإجماع ، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا .ثانيا : إذا كان بعيدا عن الكعبة .فهذا فرضه أن يستقبل جهة الكعبةلحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذي .أن الصف الطويل صلاتهم صحيحة بالإجماع ، مع أنه يجزم بأنه ليس كلهم مستقبلي القبلة .أن إلزام الناس استقبال عين الكعبة في أماكن بعيدة متعذر وفيه مشقة .من صلى بغير اجتهاد (إن كان من أهل الاجتهاد) ولا تقليد ، فإنه يقضي لأنه مفرط لم يأت بما وجب عليه لكن إذا أصاب القبلة فصلاته صحيحة مع الإثم .الصحيح من أقوال العلماء أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب ، مثل أن يطرأ عليه شك في الاجتهاد الأول فحينئذ يعيد النظر .(قال بعض العلماء يجب أن يجتهد لكل صلاة) .اختلف العلماء هل يجتهد في الحضر كالسفر أم لا على قولين :القول الأول : أنه لا يجتهد في الحضر .القول الثاني : أنه يجتهد في الحضر والسفر .والصحيح الأول ، لأنه يستطيع أن يسأل عن القبلة .أن القرآن منزل غير مخلوق .قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ .وقال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .وقوع النسخ في شريعة الإسلام .قال بعض العلماء : أنه أول ما نسخ من شريعة الإسلام القبلة .أن بيت المقدس أولى القبلتين .." (٢)

"والواجب على المسافر ونحوه عند حضور الصلاة أن يجتهد ويتحرى القبلة وينظر في الوسائل التي تعينه على ذلك، كالشمس والقمر والنجوم لقوله تعالى: ﴿﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾﴾ [النحل: ١٦] ، ويدخل في عموم الآية الاهتداء بها إلى جهة القبلة، والمراد به: القطب، وهو نجم خفي جداً بقربه نجم واضح وهو الجدي، وأما الشمس والقمر فلأن كلًّا منهما يخرج من المشرق ويغرب من المغرب، فيمكن تحديد القبلة بهما، أو يعتمد على الآلة المعروفة في تحديد القبلة، ثم يصلي

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/٤٤٨

(٢) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، ٢/٥١

حسب ما أداه إليه اجتهاده، فإن ظهر له أنه صلى لغير القبلة فصلاته صحيحة؛ لأنه أدى ما عليه واجتهد، والآية الكريمة: ﴿﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾﴾ [البقرة: ١١٥] تفيد ذلك من حيث العموم؛ فحيثما صلّى فقد صلّى لله وإلى وجه الله. يقول الشيخ محمد البنوري: (أصل جميع ذلك أن الشريعة الإسلامية قد وسعت الأمر في باب القبلة على المكلفين، فأجازت لهم استقبال الجهة التي فيها الكعبة حيث تعسر عليهم الاهتداء إلى عين الكعبة، فقال سبحانه: ﴿﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾﴾ [البقرة: ١٤٤] .وأجاز لهم عند الاشتباه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾﴾ [البقرة: ١١٥] وسرُّ ذلك: أن الاستقبال حقيقة إلى الله ذي الكبرياء والعظمة وتقدست ذاته عن حدود الجهات، فكانت الجهات إليه تعالى سواسية، ولكن اقتضت الحكم الربانية والمصالح الإلهية الأزلية تخصيص الكعبة المباركة المحترمة بالاستقبال، ولكن إذا تعذر الاستقبال عادت الحقيقة الأصلية التي لا تختص بالجهات، فقال تعالى: ﴿﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾﴾ [البقرة: ١١٥] ، ففطن لهذا السر علماء الأمة، وهداة الملة، فوسَّعوا الأمر على العباد في باب القبلة...)[(٩٤٧)].." (١)

"عن ابن عباس قال لما دخل النبي البيت أي الكعبة وهو بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وأفضل مساجد الأنام وقيل أفضل من عرش الله الملك العلام دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبي عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلف في الفرض فذهب الجمهور إلى جوازه ومنع منه مالك وأحمد وحكى عن محمد بن جرير أنه لا يجوز الفرض والنفل لحديث ابن عباس قلت في استدلاله نظر لأنه لا يلزم من عدم الصلاة عدم الجواز وأما منع مالك وأحمد الفرض دون النفل لقوله تعالى أي فولوا وجوهكم شطره أي أي قبالته ومن فيه مستدبر لبعضه فله وجه وجيه لحصول التعارض في الجملة ولم يثبت أنه عليه السلام صلى الفرض داخله وإن ثبت أنه عليه السلام صلى النفل إذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة وأما تعليل ابن حجر في تصوير استدلالهما بأنه لم يكن كله قبالته ثم رده وتزييفه بالإجماع على أن من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز فمدخول ومعلول قال الطيبي وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم والمراد بالصلاة أي المعهودة يعني لا اللغوية بمعنى الدعاء كما قيل ويؤيده قول ابن عمر نسيت أن أسأله كم صلى وأما نفي أسامة فيحتمل أنه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلاة النبي وأما بلال فقد تحققها فلما خرج ركع أي صلى ركعتين في قبل الكعبة بضمهما ويسكن الثاني أي مقدمها والقبل خلاف الدبر يعني مستقبل باب الكعبة قال ابن حجر قيل معناه مقابلها وقيل ما استقبلك منها وهو وجهها الذي فيه الباب ويؤيد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث وصلى ركعتين في وجه الكعبة وهي صحيحة وهل يؤخذ من ذلك أنه يسن لمن خرج من الكعبة أن يصلي ركعتين في وجهها اقتداء به عليه السلام أو لا لإحتمال أنه عليه السلام إنما صلى ليبين انحصار القبلة في عين الكعبة كما أفاد قول الراوي وقال هذه أي الكعبة وهي البقعة التي فيها البناء القبلة سميت بها لأن." (٢)

---

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ص/٢٧٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥٥/٣

"وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه وقال ابن دقيق العيد لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم الخوف فقال إذا قمت أي أردت القيام إلى الصلاة فأسبغ الوضوء بضم الواو ويفتح قال الطيبي أي أتممه يعني توضأ وضوءا تاما وقال ابن الملك مشتملا على فرائضه وسننه ثم استقبل القبلة فإنه من شروط الصلاة وفيه إيماء إلى أن الجهة كافية ويؤيده أنه عليه السلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وما أبعد قول ابن حجر أي عين الكعبة لما مر أنه عليه السلام ركع ركعتين في وجهها وقال هذه." [١]

"بعض الفقهاء يقول إنه يتصور أن يصلي صلاة واحدة إلى أربع جهات بأن يصلي ركعة ثم يأتيه آتٍ فيقول (القبلة عن يمينك) ثم يأتيه آخر أوثق من السابق فيقول (القبلة عن يسارك) ثم يأتيه آخر أوثق من السابقين فيخبره أنها إلى جهة ثالثة وهكذا إذا أتاه رابع وهذا متصور إذا كان كل واحد منهم أوثق من الذي قبله وأما إذا كان أقل ثقة من الذي قبله فإنه لا يعمل بخبره.حديث أبي هريرة (ما بين المشرق والمغرب قبلة) صحيح قواه البخاري وهذا الخطاب خاص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ممن هو عن يمين الكعبة أو يسارها في جهة الشمال أو الجنوب.هذا الحديث دليل من يقول بأن الجهة كافية (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أي جهة المسجد الحرام والحديث صريح في الدلالة على أن الجهة كافية وهو قول الأكثر والشافعية يرون أن الواجب إصابة عين الكعبة قربت أو بعدت. هل يخفى على هؤلاء الحرج الشديد الناشئ عن قولهم هذا أو ينحل الإشكال إذا قالوا إصابة عين الكعبة على حسب غلبة الظن فلا يلزم اليقين والقطع أن هذه عين الكعبة والإنسان مكلف بغلبة الظن. فمعنى إصابة العين عند الشافعية أن تجتهد في إصابة العين لا أن تجتهد في إصابة الجهة كما هو قول الجمهور. فعندهم أنك تجتهد حتى يغلب على ظنك أنك أصبت عين الكعبة فينحل الإشكال بأن الإصابة تثبت بغلبة الظن. هذا بالنسبة لمن لم يستطع معاينة الكعبة.الذي يستطيع معاينة الكعبة: هم يتفقون على أن من كان داخل المسجد فالواجب عليه إصابة عينها وأما من بعد عن المسجد فيكفي في حقه إصابة الجهة (عند الجمهور).." [٢]

"قد يكون في المسجد ويتعذر في حقه مشاهدة عين الكعبة كالذي في السطح أو في الدور الثاني في الصفوف الخلفية أو في الدور الأرضي ويحول بينه وبينها صفوف وعَمَد والمشقة تجلب التيسير وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن ليس معنى هذا أننا لا نهتم بهذا الأمر فاستقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة فعلينا أن نحتاط لهذا. ولذا في المسجد الحرام وضعوا خطوطاً زرقاء على البلاط لتوضيح اتجاه القبلة ولا شك أن مصلحة هذه الخطوط ظاهرة ولا يترتب عليها أي مفسدة.من دخل المسجد الحرام ثم كبر بمجرد دخوله ولم يحتط لإصابة عين الكعبة ثم تبين أنه لم يصب عينها فإنه تجب عليه الإعادة لتفريطه لأنه مع إمكان الرؤية ليس هناك مسوغ للاجتهاد. وعرفنا أنه إذا تعذر ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.تجوز صلاة النافلة على الراحلة حيث توجهت به فيومئ إيماءً برأسه ويكون سجوده أخفض من ركوعه لأنه لا يستطيع أن يقف فيركع ويسجد ولا بد أن تكون الصلاة نافلة وأن يكون ذلك في السفر. ومثل الراحلة السيارة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/٢٨٩

(٢) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير)، ص/٩

والقطار والطائرة.جمهور العلماء يخصون ذلك بالسفر على الدابة وإن كان عند جمع من أهل العلم وهو المتجه أنه في هذه الأزمان التي تقضى فيها أوقات في السيارات في الحضر إن تنفل صح ذلك لأن النافلة أمرها أوسع فهي تصح من قعود فإذا أجيزت في السفر أجيزت في الحضر لأن مبناها على أن أمرها أيسر من الفريضة لكن لا يجوز له أن يعرض نفسه ولا من معه للخطر إن كان يريد التنفل في السيارة.بل يومئ إيماءً ولا يصل إلى حد بحيث يخفى عليه الطريق.الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض والعكس لكن جاء في النافلة من التسامح ما لم يأت مثله في الفريضة ومنه ما معنا فلا يجوز أن يصلي الفريضة على الراحلة إلا إذا منع من مباشرة الأرض كما لو كان على الأرض طين فحينئذ لا بأس بصلاة الفريضة على الراحلة لكن إذا لم يكن هناك مانع فالفريضة يحتاط لها أكثر مما يحتاط للنافلة.." (١)

"استقبال القبلة

قال صلى الله عليه وسلم: (ثم استقبل القبلة)، ومعلوم أن الرجل كان يصلي إلى القبلة؛ لأنه رأى الناس يصلون إليها، ويعرف أن الصلاة تكون باتجاه القبلة، لكن لما كان الحديث في سياق التعليم شملها، وجاءه بمقدمة الصلاة وهو إسباغ الوضوء، ثم بأول حركة في الصلاة للإنسان وهي: استقبال القبلة.

وبالإجماع أن الصلاة لا تكون إلا للقبلة، ما عدا في بعض الأحوال الاضطرارية أو التي يكون فيها تسامح، مثل النافلة في السفر، والفريضة في السفينة والطائرة في الوقت الحاضر، فقد يتعذر على الإنسان استقبال القبلة، فيتسامح فيها، ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [البقرة:١١٥].

إذا: الأصل استقبال القبلة في الفريضة، ويسقط هذا الأصل في النافلة، كما كان صلى الله عليه وسلم في سفره يصلي ورده بالليل على راحلته حيث توجهت به، فقد تكون القبلة وراءه، مثل أن يأتي من مكة إلى المدينة ويريد أن يصلي صلاة الليل، فلن يوقفها، وليس هو ذاهب ناحية مكة، فيصلي وهو مستدبر القبلة، وهذا لظروف السفر، وهذه الصلاة نافلة، أما الفريضة فلا تكون على ظهر الرواحل، ولا لغير القبلة، فينزلون ويصلون على الأرض، ويتمكنون من السجود، بخلاف الراحلة فإنه سيومئ عليها إيماء، اللهم إذا كان هناك مطر وطين ولا يستطيعون السجود حتى في الأرض، فإذا كان ليس هناك سجود في الأرض فإنهم يبقون على رواحلهم، ويومئون على الرواحل بدلا من أن يومئوا على الأرض؛ بسبب المطر والطين، وقد تقدمت التفصيلات في استقبال القبلة، وأن الفرض على البعيد هو استقبال الوجهة: ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ [البقرة:١٤٤] ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ [البقرة:١٤٤]، فمن كان في المدينة، لا يتأتى له أن يستقبل عين الكعبة، ويكون مسامتا لها كالسهم، ثم إن خطوط الأرض بطولها وعرضها لا يمكن أن تحصر في سمت الكعبة، فيكون هناك مشقة بتكليف البعيد استقبال عين الكعبة، والفقهاء يقولون: الناس بالنسبة إلى الكعبة من حيث القرب والبعد ثلاثة أقسام: القسم الأول: قسم يصلي في داخل المسجد الحرام، فهذا يتعين عليه أن يكون مسامتا للكعبة، الصف حلقة دائرة، وحيثما كان يكون صدره مقابلا لبنية الكعبة، هذا إذا كان في نفس المسجد.

القسم الثاني: من كان في بيوت مكة، فيجب أن يستقبل المسجد لا عين الكعبة.

(١) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير)، ص/١٠

القسم الثالث: من كان آفاقيا خارج مكة إلى آخر محيط الدائرة في الكرة الأرضية، فإن قبلته شطر المسجد الحرام.

نحن الآن في المدينة شمال مكة، ومكة في الجنوب، فكل من توجه إلى الجنوب فهو مستقبل القبلة؛ لأن الشطر الجهة، أو نصف الكرة، النصف التي هي فيه من هناك، والنصف الذي نحن فيه من هنا.

(فاستقبل القبلة)، أي: بالقدر الذي تستطيعه، بما يتوجب في حقك بالنسبة إلى بعدك أو دنوك من الكعبة؛ لأن هذا تعليم عام؛ فيتوجب على كل من كان داخل الحرم أن يستقبل عين الكعبة، ومن كان بمكة إلى موطن الحرم، ومن كان بعيدا إلى شطر مكة.." (١)

"وفي حديث ميمونة إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى، وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر (حدثني) بالإفراد (جعفر بن ربيعة نحوه) أي نحو حديث بكر، لكنه رواه بالحديث وبكر بالعنعنة.ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه في صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومسلم والنسائي في الصلاة.ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لأن الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج أولا إلى ستر العورة، ثم إلى استقبال القبلة وما يتبعها من أحكام المساجد فقال:٢٨ - باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليهقال أبو حميد: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.(باب فضل استقبال القبلة يستقبل) المصلي (بأطراف رجليه القبلة) ولأبي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة بأطراف رجليه أي برؤوس أصابعهما نحو القبلة (قاله) في الفروع قال أبو حميد من غير هاء (أبو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الأنصاري (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وسقط في رواية الأصيلي وابن عساكر من قوله: يستقبل إلى آخر قوله وسلم.٣٩١ - حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا ابن المهدي قال: حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته». [الحديث ٣٩١ - طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].وبالسند قال: (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الأهوازي البصري (قال: حدثنا ابن المهدي) بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي، وللأصيلي وابن عساكر: حدثنا ابن مهدي (قال: حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين البصري (عن ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الألف هاء منونة أو غير مصروف للعلمية والمعجمة ورد بأنه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الأسود (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال):(قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من صلى صلاتنا) أي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للإقرار بالشهادتين، (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وإنما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لأن اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا

---

(١) شرح بلوغ المرام، ٥/٥٧

أي صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة، والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام، فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام (فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم له ذمة الله) بكسر الذال المعجمة مرفوع أخبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمة رسوله) ولأبي ذر وذمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية وإسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا (الله) أي ولا رسوله (في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله، يقال: خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا نقضت عهده، والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكواه، واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم إخفار ذمة الرسول وإنما كره أولا للتأكيد.واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه، فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد، ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لأن الالتفات به لا يبطل. نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها، فلا يكفي إصابة الجهة لحديث الصحيحين أنه –صلى الله عليه وسلم– ركع ركعتين قبل الكعبة وقال: هذه القبلة، وقبل بضم القاف والباء ويجوز إسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها.ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه." (١)

" صفحة رقم ٣٣٠ ومنها العيوق وهو كوكب مضيء يطلع قبل الثريا بقليل منجانب الشمال ، فيكون وقت طلوعه في نقرة قفا المصلي. وكذلك رأس الناقة ، ويقال له : الكف الخضيب ، يكون طلوعه قبلالعيوق في نقرة قفا المصلي ، والشعري العبور ، وهو كوكب مضيءأزهر يكون طلوعه عن يسار المصلي. قلت : والتوجه إلى عين الكعبة واجب لمن كان بمكة ، أما منغاب عنها ، فإن كان في بلد أو قرية اتفق أهلها المسلمون على جهة ليس له أنيجتهد في الجهة فيها ، بل عليه أن يتوجه إلى الجهة التي اتفقوا عليهاوله أن يجتهد في الإنحراف يمنة أو يسره. وإن كان في مفازة ، أو بلاد الشرك ، فاشتبهت القبلة عليه ، يجب أنيجتهد ، وهو أن يطلب القبلة بنوع من الدلائل ، ويصلي إلى الجهة التيأدى إليها اجتهاده ، ولا إعادة عليه ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولله‌المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ([البقرة : ١١٥]. حكى المزني عن الشافعي أنه قال في هذه الآية : فثم الوجه‌الذي وجهكم الله إليه ، والله أعلم. وقال مجاهد : أي : قبلة الله. وقيل في قوله : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " في حق المسافرإذا التبس عليه الأمر. والمطلوب بالاجتهاد عين القبلة عند الشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة :جهتها ، وحكي عن ابن عباس أنه قال : البيت قبلة لأهل المسجد ،والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة أهل المشرق والمغرب ،وهو قول مالك رضي الله عنه. ." (٢)

"وقال أيضا : إذا غاب عن الكعبة وعرفها صلى إليها ، وإن جهلها فأخبره من يقبل خبره لزمه أن يصلي بقوله ، ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ .فالحالات في القبلة ثلاث : ١ — أن يكون داخل المسجد الحرام (مسجد الكعبة) فيجب

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤١٠/١

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٣٠/٢

أن يتوجه إلى الكعبة .٢ — أن يكون في مكة وخارج مسجد الكعبة ، فيجب أن يتجه إلى مسجد الكعبة .٣ — أن يكون خارج مكة فيجب أن يتوجه إلى مكة .إلا أنه في زماننا هذا وجدت الآلات التي تحدد المكان بدقة ، فإذا وجدت هذه وكانت معتمدة فإنها تحدد عين الكعبة فيتوجه المصلي إليها .ولا شك أن الصفوف في مساجد المسلمين في الآفاق قد تخرج أطرافها عن التوجه إلى عين الكعبة .٨ = من كان في البلد فإنه يسأل ويتحرى ، فإن صلى إلى غير القبلة في البلد أعاد ؛ لأنه كان يمكنه السؤال وقصر وفرط .قال الإمام النووي : قال أصحابنا إذا صلى في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه كالكعبة ، فمن يعاينه يعتمده ، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال ، ويعني بمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه وموقفه ؛ لأنه لم يكن (هذا المحراب هو المعروف) في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أحدثت المحاريب بعده . قال أصحابنا : وفي معنى محراب المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضبط المحراب ، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين بالشرط السابق ، فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف .وأما من كان في الصحراء أو في بلاد الكفار ولم يجد من يخبره فإنه يجتهد ثم يصلي ، ولا إعادة عليه .." (١)

" خلاف ، فهما واردان من حيث الخلاف فليراجع . قوله : (ولو بال قائما إلخ) اعتمده شيخنا الرملي مخالفا لشيخ الإسلام ، والمراد بالبعض في عبارته الجلال والشارح ، وخرج بالبول الغائط قائما فهو كالجالس في اعتماد يساره ، وإن كان القيام مكروها في كل منهما . نعم إن خشي التنجيس في حالة تعين خلافها . قوله : (القبلة) أي عين الكعبة ولو بالاجتهاد لا جهتها على المعتمد ، وخرج بها بيت المقدس ، فاستقباله واستدباره مكروه مع عدم الساتر ، ويكره استقبال القمرين ، لا استدبارهما . قوله : (ببول ولا غائط) هو على اللف والنشر المرتب أي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط ، لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه ، والاستدبار جعل الشيء جهة دبره أي خلفه ، فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم ، وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا في العكس دون ما قبله ، وبما ذكر علم سقوط ما شنع به بعض أكابر الفضلاء والعلماء على بعض الطلبة حين توقف في حكمة تعارضهما لأنه لا يتصور وجودهما معا فضلا عن تعارضهما ، فذكر شيخنا له في شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور ، وأما لو نزلا معا فليس من التعارض ، بل يقال أيهما أشد حرمة فيتجنبه إذا تعذر اجتنابهما معا ، فراجع وحرر وافهم . قوله : (ولكن شرقوا أو غربوا) أي ميلوا عن عين الكعبة إلى جهة المشرق أو إلى جهة المغرب ، وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن لأن هؤلاء لا يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أو غربوا بخلاف نحو أهل مصر ممن قبلتهم المشرق ، أو أهل السند ممن قبلتهم المغرب ، وقول بعضهم يؤخذ بعموم الحديث في هذا كما في الخطاب في صدره اعتبارا باللفظ يرده التعبير بالاستقبال والاستدبار في صدر الحديث على أنه لا يوجد ذلك حقيقة إلا في بلد مساو لمكة في الطول أو العرض كما يعرفه من له دراية بذلك ، ويجب على الولي منع الصبي والمجنون في عدم الساتر ويندب معه . قوله : (فعلوها) أي الكراهة بمعنى اعتقدوها أو بمعنى فعلوا ما يدل عليها ، أو بمعنى وقعت

---

(١) شرح عمدة الاحكام من أوله إلى كتاب الجمعة من جامع ابن تيمية، ٢٣٤/١

منهم ، فهو توبيخ لهم ، وأشار بقوله : حولوا بمقعدتي إلى القبلة إلى أنهم إنما كرهوا ما نقل عنهم اعتمادا على فعله صلى الله عليه وسلم من جعله مقعدته لغير القبلة ، فهو تأكيد في رد ما فهموه . والمقعدة اسم لنحو حجرين يجلس قاضي الحاجة عليهما ، وبينهما منخفض . قوله : (فجمع الشافعي) فنسبة الجمع للأصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز . قوله : (أولها) وهو حديث : لا تستقبلوا إلخ . وقوله : (كما فعله) أي في بيت حفصة وهو في غير المعد لكنه مع الساتر بدليل الحكم عليه بكونه خلاف الأولى ، وإن كان المعتمد أنه مكروه ، وسكت عن المعد المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم حولوا إلخ لعلمه مما ذكر لأنه ليس خلاف الأولى وإن كان الأفضل تركه حيث سهل غيره . قوله : (نعم إلخ) فيه إشعار بأن المراد بالصحراء ما ليس بساتر معتبر وإن كان في البنيان وعكسه ، والساتر في المستقبل للبول يكون أمامه وفي المستدبر للغائط يكون من خلفه . قوله : (بمرتفع) ولو من زجاج وماء صاف إن أمكن ، أو بذيله كما يأتي ، وتقديره بثلثي ذراع نظرا للغالب ، فلو كفاه دونهما فله الاقتصار عليه ، أو احتاج إلى زيادة وجبت ، فلو بال قائما وجب ستر عورته وما تحتها إلى آخر قدميه لكونه من حريم العورة ، قاله شيخنا الرملي عن إفتاء والده ، والوجه الاكتفاء بما حاذى العورة لما مر ، وقال أيضا لا بد في الساتر أن يكون عريضا يستر جوانب العورة فلا يكفي نحو العنزة والوجه خلافه وفاقا لابن حجر رحمه الله تعالى . قوله : (المهيأ) أي المعد وهو يحصل

"(١).

"وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فإن من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح ، فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب أصالة العين ، ومعناه : أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام في النهاية ا هـ سم على منهج ، وقوله أي جهته المراد بها هنا العين لما يأتي عن حج ، ولو فسر به الشارح كان أولى ليطابق قوله السابق عين القبلة إلخ ، ولعل الحامل له على ذلك أنه من كلام المفسرين ، وحمل القبلة على العين هنا بيان للمراد بها هنا (قوله : وقال هذه القبلة) قال حج : فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة (قوله : ﴿ دخل البيت في اليوم الأول ﴾) أي من الأيام التي أقامها بعد الفتح (قوله : وقد ثبت ذلك) أي دخوله مرتين (قوله : بالنقل) أي السابق عن الإمام أحمد وابن حبان (قوله : وأما خبر) مقابل قوله أي الكعبة إلخ .." (٢)

"(باب في بيان الاستقبال) (قوله أي جهته) لا يرد عليه أن هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة أما أولا فلأن المقصود هنا بيان استقبال الكعبة في الجملة وأما تعين العين فمسألة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال ، وأما ثانيا فلأنا نمنع أن الجهة المفسرة بها الشطر في الآية غير العين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى في تأليفه في وجوب إصابة عين القبلة ما نصه ، بل التحقيق أن إطلاق الجهة في مقابلة العين إنما

---

(١) حاشية قليوبي، ٤٤/١

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٤١/٥

هو اصطلاح طائفة من الفقهاء وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فإن من انحرف عن مقابله شيء فهو ليس متوجها نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليها بمسامحة أو اصطلاح فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب إصابة العين ، ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام في النهاية .ا هـ .." (١)

"(قوله أيضا شاخص) وإن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ؛ لأن الغرض منه إصابة عين الكعبة ، وهي حاصلة مع البعد بخلاف سترة المصلي ؛ لأن الغرض منها منع المرور بين يديه ولا حق له مع البعد ، وبخلاف سترة قاضي الحاجة ؛ لأن الغرض منها ستره عن الكعبة ولا يكون مع البعد ا هـ .م ر بزيادة (قوله ثلثي ذراع) فيه شيء (قوله وإن خرج بعض بدنه إلخ) بخلاف ما لو كان خارج الكعبة وخرج بعض بدنه عن محاذاة الكعبة كأن جعل أحد شقيه متوجها إلى أحد جانبي ركن الكعبة والشق الآخر متوجها للهواء خارج الكعبة بأن لم ينحرف إلى جهة ركنها فإنه لا يصح م ر ورشيدي (قوله وبباقيه هو الكعبة) عبارة ز ي ؛ لأنه متوجه ببعضه جزءا وبباقيه هواءها ، لكن تبعا ا هـ .ولا بد منه ، وإلا فتوجه هوائها وحده ، وهو فيها غير نافع ا هـ .ومن هنا يؤخذ أنه لو وقف داخلها قبالة الباب مفتوحا بحيث يكون مستقبلا ببعض بدنه جزءا منها وبالباقي هواءها صح ع ش (قوله كمؤخرة الرجل) بميم مضمومة وهمزة ساكنة بعدها خاء معجمة مكسورة أو مفتوحة مخففة فيهما ويقال : مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة أو المكسورة ، وقد تبدل الهمزة واوا أو يقال آخرة بفتح الهمزة والمد مع كسر الخاء ، وهي الحقيبة المحشوة التي يستند إليها الراكب خلفه ا هـ .بجيرمي عن البرماوي (قوله : قال الإمام إلخ) جواب عما يقال ثلثا الذراع لا يسامته بمعظم بدنه وحاصله أن المسامتة بمعظم البدن تعتبر حال." (٢)

"بأن هذه الجهة هي عين الكعبة من غير انحراف ألبتة بخلاف ما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقبلة جامع مصر العتيق كقبلة الكوفة فيما مر قاله السبكي لنصب الصحابة له أيضا قال لكن محرابه القبلي تقدم عما كان عليه فحصل بسببه خلل يسير كذا في شرح العباب للشهاب ، وهو حق لا شبهة فيه وبقوله إنما هو عن اجتهاد إلخ يعلم سقوط الاحتجاج على امتناع الاجتهاد في المحاريب التي نصبتها الصحابة يمنة أو يسرة بأن الذين نصبوها عدد التواتر والتواتر يفيد اليقين ، وهو غفلة عن أن شرط التواتر أن يكون في الأصل عن محسوس والله أعلم." (٣)

"أن إطلاق الجهة في مقابل العين إنما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فإن من انحرف عن مقابلة شيء فليس متوجها نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح والشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب أصالة العين ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام في النهاية ا هـ سم ا هـ ع ش على م ر وبهامشه منسوبا له وجده هو السيد معين الدين صاحب التفسير المشهور ا هـ وعبارة الشوبري تطلق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا نقله الشهاب في الحواشي فليراجع وفي

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٤٩/٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٦٤/٣

(٣) شرح البهجة الوردية، ١٧٥/٣

الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة ا هـ حج انتهت قوله والتوجه لا يجب في غير الصلاة إلخ من تمام الدليل وقال بعضهم لا يحتاج إلى هذه الضميمة لأن سياق الآية في الصلاة ا هـ شيخنا قوله قبل الكعبة بضم القاف والباء الموحدة وهو الرواية ويجوز إسكان الباء مع ضم القاف وكسر القاف مع فتح الباء ومنه قوله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال بعضهم معناها مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها أي وجهها وسميت كعبة لتكعبها أي تربعها وارتفاعها يقال كعبته أي ربعته وقيل لاستدارتها ويقال لها البيت لأنها أول بيت وضع في الأرض ويقال لها أيضا ليلى واختلف في عدد مرات بنائها وغايته وفاقا وخلافا عشر مرات كما هو مبين في محله وكانت الكعبة قبلة آبائه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأن جميع الأنبياء كانوا يصلون إليها فكان يستقبلها وقول بعضهم إن بيت المقدس قبلة الأنبياء المراد به مأواهم لا قبلتهم ثم أمر باستقبال بيت المقدس فاستقبله ثلاث سنين قبل الهجرة وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين الركنين اليمانيين فلما هاجر إلى المدينة استدبرها لتعذر ذلك فشق عليه ذلك فسأل جبريل عليه السلام أن يسأل ربه التحول إليها فسأله ثم نزل إليه بقوله تعالى فول وجهك." (١)

"قوله : (ويجتنب إلخ) لو قدم هذا على الاستنجاء لوافق الوضع الطبع ، ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب ق ل .أي ؛ لأن غالب هذا مندوب ، ويجب على الولي منع موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره ق ل .ويؤخذ من هذا حرمة شراء آلة اللهو للولد الصغيرة ، فقوله : ويجتنب أي المكلف وولي غيره ، وكلام المتن محتمل لكل من وجوب الاجتناب وندبه ؛ لأنه مفروض في غير المعد بدليل قوله : وفي الصحراء .وذلك ؛ لأنه إذا كان بساتر والحالة هذه فالاجتناب مندوب ، وإن كان بدونه فالاجتناب واجب .وكلام الشارح لا يأبى هذا وليس قوله ندبا تخصيصا للندب بإحدى الصورتين ، بل هو بيان وتفصيل للمراد منه فبينه بقول ندبا ، وبقوله يحرمان إلخ .قوله : (قاضي الحاجة) قال بعضهم : أي مريد قضائها .ا هـ .والأولى حمل القاضي على القاضي بالفعل ، وعلى مريد قضائها ؛ لأن بعض السنن الآتية خاص بالقاضي بالفعل .قوله : (استقبال القبلة) أي عين الكعبة يقينا أو ظنا ، قال في الخادم ، من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة فيحتمل العين ؛ لأنه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب ، ويحتمل الجهة لقوله : ﴿ ولكن شرقوا أو غربوا ﴾ ا هـ .ولعل المتجه الثاني ثم رأيت شيخنا م ر قاله ثم اعتمد الأول ع ش على م ر .قوله : (لذلك) أي لقضاء الحاجة .قوله : (مع ساتر) قال شيخنا م ر : عريض بحيث يستر العورة وخالفه حج ، وكلام الشارح يوافقه ولو كفاه دون ثلث ذراع كفى ، أو احتاج إلى زيادة وجبت .وعبارة." (٢)

"قوله : (استقبال القبلة) أي مواجهة عين الكعبة فأل في القبلة للعهد ، ولا يكفي استقبال الشاذروان ولا الحجر بكسر الحاء مناوي ، ولو قال المصنف : والتوجه لكان أخصر وسميت قبلة ؛ لأن المصلي يقابلها وكعبة لقربها من التربيع المسمى بالمكعب ق ل .وقيل : لتكعبها أي تربعها وهي مرتفعة سبعة وعشرين ذراعا وطول الباب ستة أذرع وعشرة أصابع وعرضه أربعة أذرع وأحجارها من خمسة جبال طور سينا والجودي وحراء وأبي قبيس وثبير ، والمراد استقبال عينها يقينا مع

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/١١٩

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢/١٣١

القرب وظنا مع البعد عند إمامنا الشافعي ، ودليله الشطر في الآية ؛ لأنه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء ، وكان عليه الصلاة والسلام أول أمره يستقبل بيت المقدس ، قيل بأمر ، وقيل برأيه .وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين ، فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأل جبريل أن يسأل ربه التحول إليها فنزل ﴿ فول وجهك ﴾ الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري : ﴿ إن أول صلاة صليت للكعبة العصر ﴾ .أي : كاملة .وكان التحول في رجب بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وقيل غير ذلك .قال السيوطي ، قال ابن العربي : نسخ الله القبلة مرتين أي مرة نسخت الكعبة لبيت المقدس ، ومرة نسخ بيت المقدس بالكعبة ، فالنسخ للقبلة من حيث هي ، ونكاح المتعة مرتين ، ولحوم الحمر الأهلية مرتين ، ولا أحفظ رابعا .وقال أبو العباس العوفي : رابعها الوضوء مما." (١)

"في ذلك أنه كان قد مسح الخ.(وقوله: وأن لا يسيل الخ) معطوف على أن يمسح، (قوله: وما أشبه ذلك) أي ما ذكر من مسح قدر الناصية وعدم سيلان الدم، والمشبه لذلك فعل كل ما هو شرط لصحة الصلاة عند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه، وترك كل ما هو مبطل لها عنده.(قوله: وإلا) أي بأن لم يمسح قدر الناصية، أو سال منه دم بعد الوضوء، كانت صلاته باطلة.(قوله: فليتفطن لذلك) أي للشرط المذكور.(قوله: ووافقه) أي الشيخ ابن حجر.(قوله: وزاد) أي العلامة عبد الله أبو مخرمة.(قوله: قد صرح بهذا الشرط) أي وهو أن من قلد إماما في مسألة لزمه الجريان على قضية مذهبه فيها.(قوله: وقال شيخنا المحقق ابن زياد الخ) فيه مخالفة لابن حجر ومن وافقه فيما إذا كان التركيب من قضيتين.(قوله: إن الذي فهمناه من أمثلتهم) أي التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز.(قوله: إن التركيب القادح) أي المضر في التقليد.(قوله: إنما يمتنع) صوابه إنما يوجد.(قوله: إذا كان) أي التركيب وقع في قضية واحدة، كالطهارة أو الصلاة.(قوله: فمن أمثلتهم) أي للتقليد المضر (قوله: إذا توضأ ولمس) أي الاجنبية.(قوله: تقليدا لابي حنيفة) أي في عدم نقض الوضوء باللمس.(قوله: واقتصد تقليدا للشافعي) أي في عدم نقض الوضوء بذلك.(قوله: ثم صلى) أي بذلك الوضوء.(قوله: لاتفاق الامامين) أي الشافعي وأبي حنيفة.(وقوله: على بطلان ذلك) أي الوضوء لانتقاضه باللمس عند الشافعي، وبخروج الدم عند أبي حنيفة.(قوله: وكذلك) أي مثل هذا المثال في البطلان.(وقوله: إذا توضأ ومس) أي فرجه.(وقوله: تقليدا للامام مالك) أي في عدم نقض الوضوء.(وقوله: ولم يدلك) أي لم يتبع الامام مالكا في الدلك، بل تبع الامام الشافعي في عدمه.(قوله: ثم صلى) أي بذلك الوضوء المجرد عن الدلك.(قوله: لاتفاق الامامين) أي الشافعي ومالك.(وقوله: على بطلان طهارته) أي لانه مس وهو مبطل عند الشافعي، ولم يدلك وهو مبطل عند الامام مالك.(قوله: بخلاف ما إذا كان التركيب) أي الناشئ من التلفيق بين قولين.(وقوله: من قضيتين) أي حاصلا من قضيتين: أي كالطهارة والصلاة مثلا.(قوله: فالذي يظهر أن ذلك) أي التركيب من قضيتين.(قوله: غير قادح في التقليد) أي غير مضر له.(قوله: كما إذا توضأ الخ) تمثيل لما إذا كان التركيب حاصلا من قضيتين (قوله: ومسح بعض رأسه) أي أقل من الناصية تقليدا للامام الشافعي فيه.(قوله: ثم صلى إلى الجهة) أي لا إلى عين الكعبة.(وقوله:تقليدا لابي حنيفة) أي في قوله بصحة الصلاة إلى جهة الكعبة.(قوله: فالذي يظهر الخ) الجملة جواب إذا.(وقوله: صحة صلاته) خبر الذي (قوله: لان الامامين) أي الشافعي وأبا حنيفة رضي الله

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤/١٠١

عنهما.(وقوله: لم يتفقا على بطلان طهارته) إذ هي صحيحة على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه.(قوله: فإن الخلاف فيها بحاله) أي فإن الخلاف بين." (١)

"(فصل) في بيان استقبال الكعبة ، أو بدلها وما يتبع ذلك (استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة وليس منها الحجر ، والشاذروان ؛ لأن ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار ، بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء ، والأرض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام ، والقعود وبمعظم البدن في الركوع ، والسجود ولا عبرة بالوجه إلا فيما يأتي في مبحث القيام في الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم مما يأتي (شرط لصلاة القادر) على ذلك لكن يقينا بمعاينة ، أو مس ، أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيده أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها ، أو ظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم ، أو عجز عن إزالته كما يأتي لقوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أي عين الكعبة بدليل ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة ﴾ فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة وخبر ﴿ ما بين المشرق ، والمغرب قبلة ﴾ محمول على أهل المدينة ومن سامتهم وقول شريح من أصحابنا من اجتهد فأخطأ إلى الحرم جاز لحديث ﴿ البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد لأهل الحرم ، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها ﴾ مردود بأن ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه ، أو على أن المخطئ فيه غير معين ؛ لأن صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت." (٢)

"مستقبلون عرفا فتأمله وبالجملة فالأوجه ما قاله الإمام فليتدبر سم على حج ا هـ ع ش ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه وقوله فهذا لا يلتئم مع قوله إلخ أقول : وكذا لا يلتئم مع قوله الآتي لكن يقينا إلخ ؛ لأن عدم توجه بعض الصف الطويل بلا انحراف فيه إلى عين الكعبة أمر محقق ، وكذا عدم المسامتة الحقيقية للإمام أو مأمومه فيما يأتي في كلام القيل أمر مقطوع به كما نبه عليه الرشيدي ، ثم قال فالحاصل أنا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فإلزام الفارقي وهو صاحب القيل الآتي لا محيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التي قالها إمام الحرمين وسيعول الشارح م ر عليها فيما يأتي في شرح قول المصنف ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها إلخ ا هـ (قوله : وكونها) أي : المسامتة (قوله : وبمعظم البدن في الركوع ، والسجود) يوهم أنه لو خرج دون المعظم عن القبلة في الركوع ، والسجود ، أو خرج الصدر فيهما عنها لا يضر وليس بمراد ولو أول الصدر الذي عبروا به بقوله أي بجهة الصدر التي هي أمام البدن الصادق لأحوال المصلي جميعها قياما وقعودا وركوعا وسجودا واستلقاء واضطجاعا لكان أولى طائفي على التحفة (قوله : إلا فيما يأتي) حاصل ما يأتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعته في وجوب الوجه الأول

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٥١/٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٤/٥

سم عبارة شيخنا واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف ، والجالس وحكما في الراكع ، والساجد ويجب استقبالها بالصدر ،." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٧٧ """"""خروجا من الخلاف لأنهما مظنة لخروج الرطوبة اه إطفيحي . قوله : (والظاهر كلام الجرجاني) أي الكراهة مطلقا وهو المعتمد . قوله : (اللهم طهر قلبي من النفاق) يحتمل أن المراد نفاق الإعتقاد أي الإعتقاد الفاسد كاعتقاد المعتزلة ، فيكون المراد أدم تطهيره منه ، أو نفاق العمل فيكون المراد قطع أصوله من القوة الشهوية والغضبية اه . شرح العباب .قوله : (ويجتنب الخ) لو قدم هذا على الاستنجاء لوافق الوضع الطبع ، ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب ق ل . أي لأن غالب هذا مندوب ، ويجب على الولي منع موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره ق ل . ويؤخذ من هذا حرمة شراء آلة اللهو للولد الصغير ، فقوله : ويجتنب أي المكلف وولي غيره ، وكلام المتن محتمل لكل من وجوب الاجتناب وندبه ، لأنه مفروض في غير المعد بدليل قوله : وفي الصحراء . وذلك لأنه إذا كان بساتر والحالة هذه فالاجتناب مندوب ، وإن كان بدونه فالاجتناب واجب . وكلام الشارح لا يأبى هذا وليس قوله ندبا تخصيصا للندب بإحدى الصورتين ، بل هو بيان وتفصيل للمراد منه فبينه بقوله ندبا ، وبقوله يحرمان الخ . قوله : (قاضي الحاجة) قال بعضهم : أي مريد قضائها اه . والأولى حمل القاضي على القاضي بالفعل ، وعلى مريد قضائها لأن بعض السنن الآتية خاص بالقاضي بالفعل . قوله : (استقبال القبلة) أي عين الكعبة يقينا أو ظنا ، قال في الخادم ، من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة فيحتمل العين ، لأنه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب ، ويحتمل الجهة لقوله : ولكن شرقوا أو غربوا اه . ولعل المتجه الثاني ثم رأيت شيخنا م ر قاله ثم اعتمد الأول ع ش على م ر . قوله : (لذلك) أي لقضاء الحاجة .قوله : (مع ساتر) قال شيخنا م ر : عريض بحيث يستر العورة وخالفه حج ، وكلام الشارح يوافقه ولو كفاه دون ثلثي ذراع كفى ، أو احتاج إلى زيادة وجبت . وعبارة شرح م ر : ويشترط في عرض الساتر أن يعم جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس اه . قوله : (مرتفع) أي في حق الجالس وعلله الأصحاب بأن ذلك يستر من سرته إلى موضع قدميه ، وأخذ منه والد شيخنا أنه لو قضى حاجته قائما لا بد أن يستر من سرته إلى موضع قدميه صيانة للقبلة وإن كانت العورة تنتهي للركبة اه ح ل . قوله : (بذراع الآدمي) راجع لجميع ما قبله . قوله : (فهما) أي الاستقبال والاستدبار." (٢)

"""""""" صفحة رقم ١١٧ """"""حمله على الجواز . قوله : (ويعمل المنجم) وجوبا لنفسه ولمن أخبره وصدقه فقوله جوازا بمعنى الوجوب ، لأنه بعد المنع ويصرح به تشبيهه بالصوم ق ل . قوله : (كما يؤخذ الخ) يرجع لقوله ويعمل المنجم . قوله : (استقبال القبلة) أي مواجهة عين الكعبة فأل في القبلة للعهد ، ولا يكفي استقبال الشاذروان ولا الحجر بكسر الحاء مناوي ، ولو قال المصنف : والتوجه لكان أخصر وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لقربها من التربيع المسمى بالمكعب ق ل . وقيل : لتكعبها أي تربعها وهي مرتفعة سبعة وعشرين ذراعا وطول الباب ستة أذرع وعشرة أصابع وعرضه

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/١٦٠

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٢٧٧

أربعة أذرع وأحجارها من خمسة جبال طور سينا والجودي وحرا وأبي قبيس وثبير ، والمراد استقبال عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد عند إمامنا الشافعي ، ودليله الشطر في الآية ، لأنه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء ، وكان عليه الصلاة والسلام أول أمره يستقبل بيت المقدس ، قيل بأمر ، وقيل برأيه . وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين ، فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأل جبريل أن يسأل ربه التحول إليها فنزل) فول وجهك ﴾ ^ الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري : (إن أول صلاة صليت للكعبة العصر) . أي : كاملة . وكان التحول في رجب بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وقيل غير ذلك . قال السيوطي ، قال ابن العربي : نسخ الله القبلة مرتين أي مرة نسخت الكعبة لبيت المقدس ، ومرة نسخ بيت المقدس بالكعبة ، فالنسخ للقبلة من حيث هي ، ونكاح المتعة مرتين ، ولحوم الحمر الأهلية مرتين ، ولا أحفظ رابعا . وقال أبو العباس العوفي : رابعها الوضوء مما مست النار ، وقد نظمت ذلك فقلت :وأربع تكرر النسخ لهاجاءت بها النصوص والآثارلقبلة ومتعة وحمركذا الوضو مما تمس الناروفي بعض النسخ وخمرة بدل حمر ، فقد قال سيدي علي الأجهوري في شرح مختصر البخاري : وليست الحمر الأهلية مما تكرر نسخها كما توهمه بعضهم ، وقوله : لقبلة متعلق بجاءت ، أما الاستقبال فقد بينه الله تعالى في كتابه بقوله :) سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ ^ أي أولا وهي الكعبة ، وكان يصلي إليها ، فلما هاجر أمر." (١)

"في البلد جامعان فمر على أحدهما وذهب إلى الآخر فإن كان الذي ذهب إليه يصلي فيه أولا لم يضره أو في وقت واحد بطل اعتكافه كما قاله القفال في فتاويه

أما إذا لم يشرط التتابع فإنه لا يشترط الجامع بل يصح في سائر المساجد لمساواتها له في تحريم المكث جنبا وسائر الأحكام

ويستثنى من كون الجامع أولى ما إذا كان قد عين غير الجامع فالمعين أولى إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة

(والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنهن كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت لهن أولى

والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل

وأجاب الأول بأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف

(ولو عين) الناذر (المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) فلا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١١٧/٢

واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة قيل الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها وبهذا جزم المصنف في المجموع في باب استقبال القبلة

وقيل إنه الكعبة وما في الحجر من البيت وهو اختيار صاحب البيان

وقيل جميع بقاع الحرم وهو الذي نقله في البيان عن شيخه الشريف العثماني والقلب إلى هذا أميل

وسكت المصنف عما لو عين الكعبة أو البيت الحرام وقال في البيان إنه يتعين البيت وما أضيف إليه من الحجر قال في المهمات وهو المتجه لكن هذا إنما يأتي كما قاله بعض المتأخرين على قول من يرى أن التضعيف مختص بذلك وصاحب البيان يقول به

وأما من لا يرى التضعيف مختصا بذلك فلا ينبغي أن يقول بتعيين ذلك

وقد صرح الإمام بالمسألة فقال عن شيخه إنه لو نذر صلاة في الكعبة وصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره ونقله الرافعي عنه في باب النذر

(وكذا مسجد المدينة و) مسجد (الأقصى) إذا عينهما الناذر في نذره تعينا (في الأظهر) ولا يجزىء دونهما لأنهما مسجدان تشد إليهما الرحال فأشبها المسجد الحرام

والثاني لا لأنهما لا يتعلق بهما نسك فأشبها بقية المساجد

وأشعر كلامه أنه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين وهو كذلك في الأصح لكن ما عينه أولى من غيره كما مر ويشعر أيضا تعبيره بالاعتكاف أن نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مرادا بل هي أولى بالتعيين وقد نص عليها الشافعي والأصحاب

(ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه في الفضل

(ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) لأنه أفضل منه فإنه صح أن الصلاة فيه بألف صلاة كما مر وفي الأقصى بخمسمائة كما رواه ابن عبد البر وقال البزار إسناده حسن

وروي أيضا أن الصلاة فيه بألف وعلى هذا هما متساويان

(ولا عكس) لما سبق وسكت المصنف عن تعيين زمن الاعتكاف والصحيح فيه التعيين أيضا فلو قدمه لم يصح وإن أخره كان قضاء ويأثم إن تعمد وأجزاء المسجد كلها متساوية في أداء المنذور ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء

ثم شرع في الركن الثاني فقال (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه

وقوله والأصح يرجع إلى جملتين إحداهما أصل اللبث والثانية قدره ومقابل الأصح في الأول قوله (وقيل يكفي مرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة ومقابله في

". " (١)

" ٧ – استقبال القبلة :

ودليله قوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (البقرة : ١٤٤ ، ١٤٩ ، والمراد هنا بالمسجد الحرام الكعبة نفسها وبالشطر الجهة) ويقصد باستقبال القبلة استقبال عين الكعبة لمن كان قريبا منها فمن كان يصلي في المسجد الحرام أو في البيوت القريبة من المسجد فهذا لا بد له من يقين الاستقبال

أما من كان بعيدا غير قادر على المشاهدة ولو كان بمكة ففرضه أن يصيب باستقباله جهة الكعبة بالاجتهاد . وأما إن كان داخل الكعبة فلا بد له من أن يرى شاخصا منها بقدر ثلثي ذراع فأكثر تقريبا وصح عنه صلى الله عليه و سلم أنه عندما دخل الكعبة صلى إلى الجهة المقابلة للباب أي إلى الجدار الواقع ما بين الركنين الشامي واليماني وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : نعم بين العمودين اليمانيين " (البخاري ج ٢ / كتاب الحج باب ٥٠ / ١٥٢١)

وعلى البعيد عنها أن يتجه إليها عن علم حتى الأعمى إذا دخل المسجد فعليه أن يتعرف جهة القبلة بملامسته للمحراب وإلا اعتمد خبر ثقة عن علم

وإذا جهل المصلي جهة القبلة اجتهد بالدلائل مثل نجم القطب (نجم صغير يكاد ألا يرى ثابت لا يتحرك في مجموعة بنات نعش الصغرى وهي سبعة أنجم تدور حول القطب) ويستدل بهذا النجم على القبلة في كل جهة بحسبها ففي الشام يجعله المصلي وراءه وفي مصل يجعله خلف أذنه اليسرى وفي العراق خلف أذنه اليمنى وفي اليمن أمامه مما يلي جانبه الأيسر . ومن الدلائل أيضا الشمس والقمر . فإن لم تتوفر في الشخص القدرة على الاجتهاد كأن كان أعمى البصر والبصيرة قلد مجتهدا وإن تحير وصلى بغير اجتهاد لحرمة الوقت لزمته الإعادة

ويجتهد لمعرفة القبلة في كل فرض

وإذا تيقن المصلي خطأ اتجاهه وهو في الصلاة أو بعدها استأنفها (الاستئناف : الابتداء) أما إذا تغير اجتهاده بعد الصلاة فإنه يعمل باجتهاده الجديد في المستقبل ولا يقضي الفرض الذي صلاه على اجتهاده الأول وإذا تغير اجتهاده وهو في الصلاة استدار وبنى على ما صلى

ويجوز ترك استقبال القبلة في حالتين :

آ – في صلاة شدة الخوف على تفصيل فيها سيأتي في موضعه سواء كانت الصلاة فرضا أم نفلا ولا إعادة عليه

ب – في النافلة في السفر المباح على راحلة سائرة (ويدخل في حكم الراحلة السيارة والسفينة والطائرة وأي مركوب من المركوبات الحديثة إذا كانت ضيقة بحيث لم يستطع الإنسان استقبلا القبلة وأما إن كانت واسعة واستطاع الاستقبال فلا يجوز تركه) والمراد بقولنا النافلة : الراتبة والمؤقتة فيخرج به المنذورة فهي كالفريضة لا بد فيها من استقبال القبلة وكذلك

---

(١) مغني المحتاج، ٤٥١/١

صلاة الجنازة فهي فرض ولو على الكفاية وصلى الصبي فهي فريضة ولو صورة والمعادة من الفرائض فلا بد في هذه الصلوات كلها من استقبلا القبلة (إذا أدركت المسافر الصلاة المفروضة في الطائرة أو الباخرة ولم يكن بالإمكان جمعها مع صلاة أخرى كصلاة الفجر مصلا ولم يتمكن من استقبلا القبلة ترك الاستقبال وكذا أي ركن عجز عنه ولا إعادة عليه أما في السيارة فلا بد من النزول والاستقبال)

ويخرج بقولنا السفر المباح ما لو كان عاصيا بسفره كالمسافر للسرقة أو لقطع الطريق أو كان هائما (الذي خرج لا يدري إلى أين هو ذاهب) فلا يجوز له ترك الاستقبال

كما يخرج بقولنا راحلة سائرة أن تكون الراحلة واقفة فلا يجوز في هذه الحال ترك الاستقبال

ودليل جواز الترك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة " (البخاري ج ١ / كتاب تقصير الصلاة باب ٩ / ١٠٤٨)

"فائدة]: إذا تمسك العامي بمذهب لزمه موافقته، وإلا لزمه التمذهب بمذهب معين من الأربعة لا غيرها ثم له وإن عمل بالأول الإنتقال إلى غيره بالكلية، أو في المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه فيفسق به على الأوجه. وفي الخادم عن بعض المحتاطين. الأولى لمن ابتلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع، ولضده الأخذ بالأثقل لئلا يخرج عن الإباحة. وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما. وفي فتاوي شيخنا: من قلد إماما في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها، فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى إلى جهتها مقلدا لأبي حنيفة مثلا أن يمسح في وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك، وإلا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك. انتهى. ووافقه العلامة عبد الله أبو مخرمة العدني وزاد فقال: قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الأصول والفقه: منهم ابن دقيق العيد والسبكي، ونقله الأسنوي في التمهيد عن العراقي. قلت: بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين. انتهى. وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه: إن الذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة. فمن أمثلتهم. إذا توضأ ولمس تقليدا لأبي حنيفة واقتصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لإتفاق الإمامين على بطلان ذلك.." [1]

"له وإن عمل بالاول الانتقال إلى غيره بالكلية، أو في المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه.وفي الخادم عن بعض المحتاطين.الاولى لمن ابتلي بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع، ولضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة.وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ٤٨٨/١

يقول بها كل منهما.وفي فتاوي شيخنا: من قلد إماما في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها، فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى إلى." (١)

"قال (والواقف في المسجد لو وقف علي طرف ونصف بدنه في محاذاة الركن ففى صحة صلاته وجهان ولو امتد صف مستطيل قريب من البيت فالخارج عن سمت البيت لا صلاة له وهؤلاء قد يفرض تراخيهم الي آخر باب المسجد فتصح صلاتهم لحصول اسم الاستقبال) * سنذكر اختلاف قول في ان المطلوب في الاستبال عين الكعبة أو جهتها وذلك الخلاف في حق البعيد عن الكعبة أما الحاضر في المسجد الحرام فيجب عليه لا محالة استقبال عين الكعبة لانه قادر عليه وقد روينا أنه صلي الله عليه وسلم (دخل البيت ثم خرج فاستقبله وصلي ركعتين ثم قال هذه القبلة) أشار إلى عين الكعبة وحصر القبلة فيها وإذا عرفت ذلك ففى الفصل ثلاث صور (أحداها) لو وقف على طرف من اطراف البيت وبعض بدنه في محاذاة ركن والباقى خارج ففى صحة صلاته وجهان أحدهما تصح لانه توجه الي الكعبة بوجهه وحصل اصل الاستقبال واصحهما لا تصح لانه يصدق ان يقال ما استقبل الكعبة انما استقبلها بعضه (الثانية) الامام يقف خلف المقام والقوم يقفون مستديرين بالبيت فلو استطال الصف خلفه ولم يستديروا فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة لانهم لا يسمون مستقبلين وذكر صاحب التهذيب وغيره من اصحابنا ان ابا حنيفة يصحح صلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة لان الجهة كافية عنده وعلم لهذا قوله في الكتاب والخارج عن--[٢٢٣]." (٢)

"قال (ولو بان له بالخلط في التيامن والتياسر فهل هو كالخطأ في الجهة فعلى وجهين يرجع حاصلهما إلى ان بين الشتد في الاستقبال وبين الاشد تفاوتا عند الحاذق فهل يجب طلب الاشد أم يكفى حصول أصل الاشتداد فعلي وجهين) * جميع ما ذكرنا من الاحوال الثلاث فيما إذا بان له الخطأ في الجهة فاما إذا كانت الجهة واحدة وبان له الخطأ في التيامن والتياسر فهذا يستدعي تقديم أصل وهو ان المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة أم جهتها وفيه قولان أظهرهما أن المطلوب عين الكعبة لظاهر قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) وقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذى تقدم ذكره مشيرا إلى العين (هذه القبلة) وهما مطلقان ليس فيهما فصل بين القريب والتعيد والثاني أن المطلوب جهة الكعبة لان حرم الكعبة صغير يستحيل أن يتوجه إليه أهل الدنيا فيكتفى بالجهة ولهذا تصح صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم أن بعضم خارجون عن محاذاة العين وهذا القول يوافق والمنقول عن أبي حنيفة وهو أن المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب---[٢٤٣]." (٣)

"وعن مالك ان الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا: وإذا ثبت هذا الاصل فنقول الخطأ في التيامن والتياسر ان ظهر بالاجتهاد وكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فلا يقتضي وجوب الاعادة لان الخطأ في الجهة والحالة هذه لا يؤثر ففى التيامن والتياسر اولي وان كان في اثناء الصلاة فينحرف ويبنى ولا يعود

(١) فتح المعين، ٤/٢٥٠
(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣/١٠١
(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣/١١٨

فيه الخلاف المذكور في نظيره من الخطأ في الجهة لانا استبعدنا الصلاة الواحدة الي جهتين مختلفين فاما الالتفات اليسير فانه لا يبطل الصلاة وان كان عمدا اما إذا ظهر الخطأ في التيامن والبياسر يقينا فيبني علي ان الفرض اصابة عين الكعبة ام اصابة جهتها فان قالا الفرض اصابة الجهة فلا اثر لهذا الخطأ في وجوب الاعادة ان ظهر بعد الصلاة ولا في وجوب الاستئناف ان ظهر في في آثنائها وان قلنا الفرض اصابة العين ففى الاعادة والاستئناف القولان المذكوران في الخطأ في الجهة ثم قال صاحب التهذيب وغيره لا يستيقن الخطأ في الانحراف مع بعد المسافة عن مكة وانما يظن اما إذا قربت المسافة فكل منهما ممكن وهذا كالتوسط بين اختلاف اطلقه اصحابنا العراقيون في انه هل يتيقن الخطا في الانحراف من غير معاينة الكعبة بلا فرق بين قرب المسافة وتعدها فقالو قال الشافعي رضي الله عنه لا يتصور ذلك الا بامعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور والله أعلم هذا شرح المسألة: واما قوله يرجع حاصلهما الي ان بين المستند في الاستقبال الي آخره فهو كلام نحا فيه نحو امام الحرمين---[٢٤٤]." (١)

"رحمة الله عليهما وذلك انهما حكيا ان الاصحاب بنوا الخلاف في خطا التيامن والتياسر على الخلاف في ان مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها واعترضا على هذه العبارة فقالا محاذاة الجهة غير كافية لان القريب من الكعبة إذا خرج عن محاذاة العين لا تصح صلاته وان كان مسيقبلا للجهة ومحاذاة العين لا يمكن اعتبارها فان البعيد عن الكعبة علي مسافة شاسعة لا يمكنه اصابة العين ومسامتتها والمحال لا يطلب وأيضا فالصف الطويل في آخر المسجد تصح صلاة جميعهم مع خروج تعضهم عن محاذاة العين وإذا بطل ذلك فما موضع الخلاف وما معنى العين والجهة ذكرنا ان الانحراف اليسير لا يسلب أسم الاستقبال عن البعيد عن الكعبة في المسجد وان كان يسلبه نعن القريب من الكعبة وإذا لم يسلبه عن البعيد الواقف في المسجد فاولي أن لا يسلبه عن الواقف في أقصى المشرق والمغرب ثم البصير بادلة القبلة يجعل التفات البعيد وانحرافه علي درجتين (أحدهما) لانحراف السالب لاسم الاستقبال وهو الكثير منه وأن يولي الكعبة يمينه أو يساره والثاني النحراف الذى لا يسلب اسم الاستقبال وفى هذه الدرجة مواقف يظن الماهر في الادلة أن بعضها أشد من بعض وان شملها أصل الشداد فهل يجى طلب الاشد أم لا فيه الخلاف وربما أشعر كلام امام الحرمين باثبات درجات التفات بقطع البصير بانه يسلب اسم الاستقبال والتفات يقطع بأنه لا يسلبه والتفات يظن انه لا يسلب لكنه لا يقطع به فهل تجوز القناعة بالشداد المظنون---[٢٤٥]." (٢)

"أم يجب طلب المقوع به فيه الخلاف هذا ما ذكراه والجمهور علي التعبير عن الخلاف بالعين والجهة واتفق العراقيون والقفال علي ترج يح القول الصائر إلى أن المطلوب العين ولهم أن يقولوا لا نسلم ان التعيد لا يمكنه اصابة عين الكعبة بل عليه ربط الفكر في اجتهادة بالعين دون الجهة وأما الصف الطويل فلا نسلم خروج بعضهم عن محاذاة العين وذلك لان التباعد من الحرم الصغير يوجب زيادة محاذاة العين كما تقديم * قال (فروع أربعة (الاول) إذا صلى الظهر باجتهاد فهل يلزمه الاستئناف للعصر فعلي وجهين (الثاني) لو أدى اجتهاد رجلين الي جهتين فلا يقتدى احدهما بالاخر (الثالث إذا

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١٩/٣

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٢٠/٣

تحرم المقلد في الصلاة فقال له من هو دون مقلده أو مثله أخطأ بك فلان لم يلزمه قبوله وان كان أعلم فهو كتغير اجتهاد البصير في اثناء صلاته في نفسه ولو قطع بخطأه وهو عدل لزمه القبول لان قطعه أرجح من ظن غيره (الرابع) ولو قال البصير الاعمى الشمس وراءك وهو عدل فعلي الاعمي قبوله لانه اختار عن محسوس لا عن اجتهد) * ختم الباب بفروع (احدهما) إذا صلى الي جهة بالاجتهاد ثم دخل عليه وقت صلاة اخرى أو اراد قصاء فائتة فهل يحتاج الي تجديد الاجتهارد للفريضة الثانية وجهان احدهما لا لان الاصل استمرار الضن الاول فيجرى عليه الي ان يتبين خلافه وأظهر نعم سعيا في اصابة الحق---[٢٤٦]." [1]

" استقبال القبلة أعاد الصلاة وإن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة أو استقبل به وهو أعمى ثم شكا إنهما قد أخطآ الكعبة لم يكن عليهما إعادة وهما على الصواب إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلما أن قد أخطآ فيعيدان معا (١) (قال الشافعي) وإذا أطبق الغيم ليلا أو نهارا لم يسع رجلا الصلاة إلا مجتهدا في طلب القبلة إما بجبل وإما ببحر أو بموضع شمس إن كان يرى شعاعا أو قمر إن كان يرى له نورا أو موضع نجم أو مهب ريح أو ما أشبه هذا من الدلائل وأي هذا كان إذا لم يجد غيره أجزأه فإن غمى عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلى على الأغلب عنده وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة وقلما يخلو أحد من الدلالة وإذا خلا منها صلى على الأغلب عنده وأعاد الصلاة وهكذا إن كان أعمى منفردا أو محبوسا في ظلمة أو دخل في حال لا يرى فيها دلالة صلي على الأغلب عنده وكانت عليه الإعادة ولا تجزيه صلاة إلا بدلالة على وقت وقبلة من نفسه أو غيره إن كان لا يصل إلى رؤية الدلالة – * فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد – *

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ آتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة + (قال الشافعي) وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذي فيه البيت فاجتهد فرأى القبلة في موضع فلم يدخل في الصلاة حتى رآها في موضع آخر صلى حيث رأى آخرا ولم يسعه أن يصلى حيث رأى أولا وعليه اجتهاده حتى يدخل في الصلاة (قال) ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غيره فهذان وجهان أحدهما إن كانت قبلته مشرقا فغمت السماء سحابة أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم فعلم أنه صلى مشرقا أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة على ما بان له لأنه على يقين من الخطأ في الأمر الأول فإن الكعبة في خلاف الموضع الذي صلى إليه فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع إلى يقين صواب جهتها وتبين خطأ جهته التى صلى إليها فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهدا ثم علم أنه أخطأ (قال) وكذلك إذا ترك الشرق كله واستقبل ما بين المشرق والمغرب وعلى كل من أخطأ يقينا أن يرجع

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٢١/٣

١- (قال الشافعي) ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجا عن مكة فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة فاختلف اجتهادهم لم يسع واحدا منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه حتى يدله صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول فيرجع (((يرجع))) إلى ما رآى هو لنفسه آخر إلى اتباع اجتهاد غيره ويصلى كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها ولا يسع واحدا منهم أن يأتم بواحد إذا خالف اجتهاده اجتهاده (قال) فإذا كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلى إلى حيث رأي أن قد أصاب القبلة لأنه لا يرى شيئا ووسعه أن يصلى حيث رأي له بعضهم فإن اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده وأبصرهم وإن خالفه غيره (قال) وإن صلى الأعمى برأى نفسه أو منفردا كان في السفر وحده أو هو وغيره كانت عليه إعادة كل ما صلى برأى نفسه لأنه لا رأى له (قال الشافعي) وكل من دله على القبلة من رجل أو أمرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيرا وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه (قال) ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة
." (١)

"وكان بصيرا وسعه أن يقبل قوله أذا كان يصدقه وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه (قال) ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه لانه ليس في موضع أمانة على القبلة (قال الشافعي) وإذا أطبق الغيم ليلا أو نهارا لم يسع رجلا الصلاة إلا مجتهدا في طلب القبلة إما بجبل وإما ببحر أو بموضع شمس إن كان يرى شعاعا أو قمر إن كان يرى له نورا أو موضع نجم أو مهب ريح أو ما أشبه هذا من الدلائلوأى هذا كان إذا لم يجد غيره أجزأه فإن غمى عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلى على الاغلب عنده وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة وقلما يخلو أحد من الدلالة وإذا خلا منها صلى على الاغلب عنده وأعاد الصلاة وهكذا إن كان أعمى منفردا أو محبوسا في ظلمة أو دخل في حال لا يرى فيها دلالة صلى على الاغلب عنده وكانت عليه الاعادة ولا تجزيه صلاة إلا بدلالة على وقت وقبلة من نفسه أو غيره إن كان لا يصل إلى رؤية الدلالة. فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ آتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (قال الشافعي) وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذي فيه البيت فاجتهد فرأى القبلة في موضع فلم يدخل في الصلاة حتى رآها في موضع آخر صلى حيث راى آخرا ولم يسعه أن يصلى حيث رأى أولا وعليه اجتهاده حتى يدخل في الصلاة (قال) ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غيره فهذان وجهان احدهما إن كانت قبلته مشرقا فغمت السماء سحابة أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم فعلم أنه صلى مشرقا أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة على ما بان له لانه على يقين من الخطأ في الامر الاول فان الكعبة في خلاف الموضع الذى صلى إليه فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١/٩٤

عين الكعبة فقد رجع إلى يقين صواب جهتها وتبين خطأ جهته التى صلى إليها فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهدا ثم علم أنه أخطأ (قال) وكذلك إذا ترك الشرق كله واستقبل ما بين المشرق والمغرب وعلى كل من أخطأ يقينا أن يرجع إليه ويقين الخطأ يوجد بالجهة وليس على من أخطأ غير يقين عين أن يرجع إليه ومن رأى أنه تحرف وهو مستيقن الجهة فالتحرف لا يكون يقين خطأ وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريبا مثل ان تكون قبلته شرقا فاستقبل الشرق ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التي استقبل يمينا أو يسارا وتلك جهة واحدة مشرقة لم يكن عليه إن صلى أن يعيد ولا إن كان في صلاة أن يلغي ما مضى منها وعليه أن ينحرف إلى اجتهاده الآخر فيكمل صلاته لانه لم يرجع من يقين خطأ إليقين صواب جهة ولا عين وإنما رجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد بمثلها يمكن فيه أن يكون اجتهاده الاول أصوب من الآخر غير أنه إنما كلف أن يكون في كل صلاته حيث يدله اجتهاده على القبلة (قال) وهكذا إن رأى بعد الاجتهاد الثاني وهو في الصلاة أنه انحرف قليلا ينحرف إلى حيث يرى تكمل صلاته واعتد بما مضى فإن كان معه أعمى انحرف الاعمى بتحرفه ولا يسعه غير ذلك وكذلك في الموضع الذى تنتقض فيه صلاته بيقين خطأ القبلة تنتقض صلاة الاعمى معه إذا أعلمه فإن لم يعلمه ذلك في مقامه فأعلمه إياه بعد أعاد الاعمى وإن اجتهد بصير فتوجه ثم عمى بعد التوجه فله أن." (١)

"في ذلك أنه كان قد مسح الخ.(وقوله: وأن لا يسيل الخ) معطوف على أن يمسح، (قوله: وما أشبه ذلك) أي ما ذكر من مسح قدر الناصية وعدم سيلان الدم، والمشبه لذلك فعل كل ما هو شرط لصحة الصلاة عند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه، وترك كل ما هو مبطل لها عنده.(قوله: وإلا) أي بأن لم يمسح قدر الناصية، أو سال منه دم بعد الوضوء، كانت صلاته باطلة.(قوله: فليتفطن لذلك) أي للشرط المذكور.(قوله: ووافقه) أي الشيخ ابن حجر.(قوله: وزاد) أي العلامة عبد الله أبو مخرمة.(قوله: قد صرح بهذا الشرط) أي وهو أن من قلد إماما في مسألة لزمه الجريان على قضية مذهبه فيها.(قوله: وقال شيخنا المحقق ابن زياد الخ) فيه مخالفة لابن حجر ومن وافقه فيما إذا كان التركيب من قضيتين.(قوله: إن الذي فهمناه من أمثلتهم) أي التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز.(قوله: إن التركيب القادح) أي المضر في التقليد.(قوله: إنما يمتنع) صوابه إنما يوجد.(قوله: إذا كان) أي التركيب وقع في قضية واحدة، كالطهارة أو الصلاة.(قوله: فمن أمثلتهم) أي للتقليد المضر (قوله: إذا توضأ ولمس) أي الاجنبية.(قوله: تقليدا لابي حنيفة) أي في عدم نقض الوضوء باللمس.(قوله: واقتصد تقليدا للشافعي) أي في عدم نقض الوضوء بذلك.(قوله: ثم صلى) أي بذلك الوضوء.(قوله: لاتفاق الامامين) أي الشافعي وأبي حنيفة.(وقوله: على بطلان ذلك) أي الوضوء لانتقاضه باللمس عند الشافعي، وبخروج الدم عند أبي حنيفة.(قوله: وكذلك) أي مثل هذا المثال في البطلان.(وقوله: إذا توضأ ومس) أي فرجه.(وقوله: تقليدا للامام مالك) أي في عدم نقض الوضوء.(وقوله: ولم يدلك) أي لم يتبع الامام مالكا في الدلك، بل تبع الامام الشافعي في عدمه.(قوله: ثم صلى) أي بذلك الوضوء المجرد عن الدلك.(قوله: لاتفاق الامامين) أي الشافعي ومالك.(وقوله: على بطلان طهارته) أي لانه مس وهو مبطل عند الشافعي، ولم يدلك وهو مبطل عند الامام مالك.(قوله: بخلاف ما إذا كان التركيب) أي الناشئ من التلفيق بين قولين.(وقوله: من قضيتين) أي حاصلا من قضيتين: أي كالطهارة والصلاة مثلا.(قوله: فالذي يظهر أن

---

(١) الأم – دار الفكر، ١/١١٥

ذلك) أي التركيب من قضيتين.(قوله: غير قادح في التقليد) أي غير مضر له.(قوله: كما إذا توضأ الخ) تمثيل لما إذا كان التركيب حاصلا من قضيتين (قوله: ومسح بعض رأسه) أي أقل من الناصية تقليدا للامام الشافعي فيه.(قوله: ثم صلى إلى الجهة) أي لا إلى عين الكعبة.(وقوله:تقليدا لابي حنيفة) أي في قوله بصحة الصلاة إلى جهة الكعبة.(قوله: فالذي يظهر الخ) الجملة جواب إذا.(وقوله: صحة صلاته) خبر الذي (قوله: لان الامامين) أي الشافعي وأبا حنيفة رضي الله عنهما.(وقوله: لم يتفقا على بطلان طهارته) إذ هي صحيحة على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه.(قوله: فإن الخلاف فيها بحاله) أي فإن الخلاف بين." (١)

" يصلي قاعداً بإيماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فإن جهلها ولم يجد من

". (٢)

" أما في حالة الاضطرار فيكتفى بها

وقبلة من بمكة عين الكعبة للقدرة على التعيين وإطلاقه شامل ما كان بمعاينتها من المجاورين وما لم يكن حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على عين الكعبة كما في الكافي

وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد والأولى أن يصعده ليصلي على التعيين

وفي الفتح أن في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكالا لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز و قبلة من بعد جهتها هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من جبينه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو لهوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عنها أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية ثم إن مكة لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا يتحقق المقابلة إليها في مسافة بعيدة على نسق واحد فإنا لو فرضنا خطا من جبين من استقبل القبلة على التحقيق في ديارنا ثم فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين عن يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على الخط الثاني بفراسخ كثيرة فلذلك وضع العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على سمت واحد

وقال الجرجاني يجب على الآفاقي استقبال عينها أيضا وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده تشترط وعند غيره لا تشترط وبعض المشايخ يقول إن كان يصلي في المحراب لا تشترط وإن كان في الصحراء تشترط والمختار أنها لا تشترط

وفي النظم أن الكعبة قبلة لمن في المسجد الحرام وهو قبلة لمن في مكة ومكة قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة العالم

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٥١/٤

(٢) ملتقى الأبحر، ص/١٢٥

وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى عز وجل

فإن جهلها أي جهة القبلة ولم يجد من يسأله عنها من أهل المكان وهو يعلم جهة القبلة

". (١)

"(كتاب الصلاة) باب الأذان الأذان سنة لأداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة وإجماع الأمة وأنه من شعائر الإسلام حتى لو امتنع أهل مصر أو قرية أو محلة أجبرهم الإمام فإن لم يفعلوا قاتلهم وأهلية الأذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة لأن السنة في الأذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج إلى معرفة القبلة والأذان شرع لإحضار الناس إلى المسجد لأداء الصلاة وإعلامهم بدخول وقت الصلاة وإباحة الإفطار وحرمة الأسحار فإذا لم يعرف الوقت يكون أذانه سببا للفتنة قال رضي الله تعالى عنه فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة فصل في معرفة مواقيت الصلاة وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الأذان بعدهما أما الأول اتفقوا على أن القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة ويلزمه التوجه إلى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلأهل الشام الركن الشامي ولأهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولأهل الهند ما بين الركن اليماني إلى الحجر ولأهل خراسان والمشرق الباب ومقام إبراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال أبو عبد الله الجرجاني عليه التوجه إلى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه إلى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة أهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كان بالعراق جعل المغرب عن يمينة والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله تعالى وإنما قال لذلك لقول عمر رضي الله(٢)تعالى عنه إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة أهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فإن لم تكن فالسؤال عن الأهل أما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به إلى القبلة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال في قبلة أهل الري اجعل الجدي على منكبك الأيمن واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما سوى ذلك من الأمصار وقال بعضهم إذا جعلت بنات نعش الصغرى على أذنك اليمنى وانحرفت قليلا إلى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم إذا جعلت الجدي خلف أذنك اليمنى فتلك القبلة عن عبد الله بن مبارك وأبي مطيع وأبي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يوسف رحمهم الله تعالى أنهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم إذا كانت الشمس في برج الجوزاء ففي آخر وقت الظهر إذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال إذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الأخيرة يكون فوق رأسك نجمان مضيآن هما بموضع زوال الشمس من رأسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/١٢٥

(٢) ٧٠

له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو أسرعهما سقوطا فإذا سقط الذي عن يمينك فبسقوطه يكون بحذاء منكبك الأيمن وإذا سقط النسر الطائر كان سقوط في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى قبلة بخارا هي على قبلتنا وعن القاضي الإمام صدر الإسلام ما هو قريب من هذا فإنه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع هو الذي يسميه الناس في ديارنا سبايه وهو عند نضج العنب في ديارنا وقت العشاء الأخيرة يكون حذاء رؤوسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فإذا مر على رأسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى قال إذا أردت معرفة القبلة فانظر إلى مغرب الشمس في أطول أيام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر." (١)

"الجهة نقله المزني وليس هو بمعروف للشافعي وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون سلك امام الحرمين والغزالي طريقة أخرى شاذة ضعيفة اخترعها الامام تركتها لشذوذها واحتج الاصحاب للقول بالعين بحديث ابن عباس رضى الله عنهما " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها وقال هذه القبلة " رواه البخاري ومسلم وهو حديث أسامة ابن زيد الذى ذكره المصنف في أول الباب واحتجوا للجهة بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ما بين المشرق والمغرب قبلة " رواهالترمذي وقال حديث حسن صحيح وصح ذلك عن عمر رضى الله عنه موقوفا عليه * (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب اصابة عين الكعبة وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد وقال أبو حنيفة الواجب الجهة وحكاه الترمذي عن." (٢)

"وروى البخاري (٥٨٩٧)، ومسلم (٣٩٧) أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للذي علمه كيف يصلي: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر".والمراد بالمسجد الحرام بالآية، وبالقبلة في الحديث: الكعبة.تاريخ مشروعية استقبال القبلة:... روى البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب أن يوجه نحو الكعبة، فأنزل الله: ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ . فتوجه نحو الكعبة.... وإذا فإن تاريخ مشروعية استقبال الكعبة يبدأ في أوائل هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة.كيفية الاستدلال على القبلة:... إما أن يكون المصلي قريبا من الكعبة بحيث يمكنه رؤيتها إذا شاء، أو أن يكون بعيدا عنها بحيث لا يمكن رؤيتها:... أما القريب منها: فيجب أن يستقبل عين الكعبة يقينا.... وأما البعيد عنها: فيجب عليه أن يستقبل عين الكعبة معتمدا على الأدلة الظنية، إن لم يمكنه الدليل القطعي.كيفية الصلاةعدد ركعاتها:... عندما فرض الله على المسلمين الصلوات المكتوبة، جاء جبريل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – .كما مر معك. يضبط للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقت كل منها ابتداء وانتهاء، ويوضح له عدد ركعات كل منها، وهي كما يلي:... صلاة الفجر:... ركعتان، بقيامين وتشهد أخير.... صلاة الظهر:... أربع ركعات بتشهدين، أولهما على رأس ركعتين والثاني في آخر الصلاة.... صلاة العصر:... أربع ركعات

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ١/٣٣

(٢) المجموع، ٣/٢٠٨

كصلاة الظهر.... صلاة المغرب:... ثلاث ركعات بتشهدين، أولهما على رأس ركعتين والثاني في آخر الصلاة.... صلاة العشاء:... أربع ركعات مثل الظهر والعصر.... ...******أركان الصلاةمعني الركن:." (١)

"قال (والواقف في المسجد لو وقف علي طرف ونصف بدنه في محاذاة الركن ففى صحة صلاته وجهان ولو امتد صف مستطيل قريب من البيت فالخارج عن سمت البيت لا صلاة له وهؤلاء قد يفرض تراخيهم الي آخر باب المسجد فتصح صلاتهم لحصول اسم الاستقبال) * سنذكر اختلاف قول في ان المطلوب في الاستبال عين الكعبة أو جهتها وذلك الخلاف في حق البعيد عن الكعبة أما الحاضر في المسجد الحرام فيجب عليه لا محالة استقبال عين الكعبة لانه قادر عليه وقد روينا أنه صلي الله عليه وسلم (دخل البيت ثم خرج فاستقبله وصلي ركعتين ثم قال هذه القبلة) أشار إلى عين الكعبة وحصر القبلة فيها وإذا عرفت ذلك ففى الفصل ثلاث صور (أحداها) لو وقف على طرف من اطراف البيت وبعض بدنه في محاذاة ركن والباقى خارج ففى صحة صلاته وجهان أحدهما تصح لانه توجه الي الكعبة بوجهه وحصل اصل الاستقبال واصحهما لا تصح لانه يصدق ان يقال ما استقبل الكعبة انما استقبلها بعضه (الثانية) الامام يقف خلف المقام والقوم يقفون مستديرين بالبيت فلو استطال الصف خلفه ولم يستديروا فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة لانهم لا يسمون مستقبلين وذكر صاحب التهذيب وغيره من اصحابنا ان ابا حنيفة يصحح صلاةالخارجين عن محاذاة الكعبة لان الجهة كافية عنده وعلم لهذا قوله في الكتاب والخارج عن." (٢)

"قال (ولو بان له بالخلطا في التيامن والتياسر فهل هو كالخطأ في الجهة فعلى وجهين يرجع حاصلهما إلى ان بين الشتد في الاستقبال وبين الاشد تفاوتا عند الحاذق فهل يجب طلب الاشد أم يكفى حصول أصل الاشتداد فعلي وجهين) * جميع ما ذكرنا من الاحوال الثلاث فيما إذا بان له الخطأ في الجهة فاما إذا كانت الجهة واحدة وبان له الخطأ في التيامن والتياسر فهذا يستدعي تقديم أصل وهو ان المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة أم جهتها وفيه قولان أظهرهما أن المطلوب عين الكعبة لظاهر قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) وقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذى تقدم ذكره مشيرا إلى العين (هذه القبلة) وهما مطلقان ليس فيهما فصل بين القريب والتعيد والثاني أن المطلوب جهة الكعبة لان حرم الكعبة صغير يستحيل أن يتوجه إليه أهل الدنيا فيكتفى بالجهة ولهذا تصح صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم أن بعضم خارجون عن محاذاة العين وهذا القول يوافق والمنقول عن أبى حنيفة وهو أن المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب." (٣)

"وعن مالك ان الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا: وإذا ثبت هذا الاصل فنقول الخطأ في التيامن والتياسر ان ظهر بالاجتهاد وكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فلا يقتضي وجوب الاعادة لان الخطأ في الجهة والحالة هذه لا يؤثرفى التيامن والتياسر اولي وان كان في اثناء الصلاة فينحرف ويبنى ولا يعود

---

(١) الفقه المنهجي، ١/٨٦

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣/٢٢٢

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٣/٢٤٢

فيه الخلاف المذكور في نظيره من الخطأ في الجهة لانا استبعدنا الصلاة الواحدة الي جهتين مختلفين فاما الالتفات اليسير فانه لا يبطل الصلاة وان كان عمدا اما إذا ظهر الخطأ في التيامن والبياسر يقينا فيبني علي ان الفرض اصابة عين الكعبة ام اصابة جهتها فان قالا الفرض اصابة الجهة فلا اثر لهذا الخطأ في وجوب الاعادة ان ظهر بعد الصلاة ولا في وجوب الاستئناف ان ظهر في في آثنائها وان قلنا الفرض اصابة العين ففى الاعادة والاستئناف القولان المذكوران في الخطأ في الجهة ثم قال صاحب التهذيب وغيره لا يستيقن الخطأ في الانحراف مع بعد المسافة عن مكة وانما يظن اما إذا قربت المسافة فكل منهما ممكن وهذا كالتوسط بين اختلاف اطلقه اصحابنا العراقيون في انه هل يتيقن الخطا في الانحراف من غير معاينة الكعبة بلا فرق بين قرب المسافة وتعدها فقالو قال الشافعي رضي الله عنه لا يتصور ذلك الا بامعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور والله أعلم هذا شرح المسألة: واما قوله يرجع حاصلهما الي ان بين المستند في الاستقبال الي آخره فهو كلام نحا فيه نحو امام الحرمين." (١)

"رحمة الله عليهما وذلك انهما حكيا ان الاصحاب بنوا الخلاف في خطا التيامن والتياسر على الخلاف في ان مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها واعترضا على هذه العبارة فقالا محاذاة الجهة غير كافية لان القريب من الكعبة إذا خرج عن محاذاة العين لا تصح صلاته وان كان مسيقبلا للجهة ومحاذاة العين لا يمكن اعتبارها فان البعيد عن الكعبة علي مسافة شاسعة لا يمكنه اصابة العين ومسامتتها والمحال لا يطلب وأيضا فالصف الطويل في آخر المسجد تصح صلاة جميعهم مع خروج تعضهم عن محاذاة العين وإذا بطل ذلك فما موضع الخلاف وما معنى العين والجهة ذكرنا ان الانحراف اليسير لا يسلب أسم الاستقبال عن البعيد عن الكعبة في المسجد وان كان يسلبه نعن القريب من الكعبة وإذا لم يسلبه عن البعيد الواقف في المسجد فاولي أن لا يسلبه عن الواقف في أقصى المشرق والمغرب ثم البصير بادلة القبلة يجعل التفات البعيد وانحرافه علي درجتين (أحدهما) لانحراف السالب لاسم الاستقبال وهو الكثير منه وأن يولي الكعبة يمينه أو يساره والثاني النحراف الذى لا يسلب اسم الاستقبال وفى هذه الدرجة مواقف يظن الماهر في الادلة أن بعضهاأشد من بعض وان شملها أصل الشداد فهل يجى طلب الاشد أم لا فيه الخلاف وربما أشعر كلام امام الحرمين باثبات درجات التفات بقطع البصير بانه يسلب اسم الاستقبال والتفات يقطع بأنه لا يسلبه والتفات يظن انه لا يسلب لكنه لا يقطع به فهل تجوز القناعة بالشداد المظنون." (٢)

"أم يجب طلب المقوع به فيه الخلاف هذا ما ذكراه والجمهور علي التعبير عن الخلاف بالعين والجهة واتفق العراقيون والقفال علي ترج يح القول الصائر إلى أن المطلوب العين ولهم أن يقولوا لا نسلم ان التعيد لا يمكنه اصابة عين الكعبة بل عليه ربط الفكر في اجتهادة بالعين دون الجهة وأما الصف الطويل فلا نسلم خروج بعضهم عن محاذاة العين وذلك لان التباعد من الحرم الصغير يوجب زيادة محاذاة العين كما تقديم * قال (فروع أربعة (الاول) إذا صلى الظهر باجتهاد فهل يلزمه الاستئناف للعصر فعلي وجهين (الثاني) لو أدى اجتهاد رجلين الي جهتين فلا يقتدى احدهما بالاخر (الثلالث إذا

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٤٣/٣

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٤٤/٣

تحرم المقلد في الصلاة فقال له من هو دون مقلده أو مثله أخطأ بك فلان لم يلزمه قبوله وان كان أعلم فهو كتغير اجتهاد البصير في اثناء صلاته في نفسه ولو قطع بخطأه وهو عدل لزمه القبول لان قطعه أرجح من ظن غيره (الرابع) ولو قال البصير الاعمى الشمس وراءك وهو عدل فعلي الاعمي قبوله لانه اختار عن محسوس لا عن اجتهد) * ختم الباب بفروع (احدهما) إذا صلى الي جهة بالاجتهاد ثم دخل عليه وقت صلاة اخرى أو اراد قصاء فائتة فهل يحتاج الي تجديد الاجتهارد للفريضة الثانية وجهان احدهما لا لان الاصل استمرار الضن الاول فيجرى عليه الي ان يتبين خلافه وأظهر نعم سعيا في اصابة الحق." (١)

"والثاني) ستر العورة من أعلى البدن وجوانبه للقادر عليه ولو صلى في الظلمة منفرداً عن الناس وعورة الذكر والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة لكن يجب عليهما ستر السرة والركبة أيضاً، وعورة الحرة الكاملة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، ومن عجز عن ستر عورته في الصلاة صلى عارياً ولا إعادة عليه.(والثالث) دخول الوقت ولو بغلبة الظن في الصلاة المؤقتة كالفرض الأصلي وتوابعه ووجود السبب يقيناً في التي لها سبب كصلاة الخسوف فلا تصح صلاة مؤقتة حتى يدخل وقتها، ولا صلاة لها سبب حتى يوجد سببها يقيناً.(والرابع) استقبال عين الكعبة يقيناً في القرب وظناً في البعد إلا في نافلة السفر وصلاة شدة الخوف.باب أركان الصلاةأركانها ثلاثة عشر:(الأول) النية مقرونة بجزء من تكبيرة الإحرام،(والثاني) القيام في الفرض للقادر عليه ومن عجز عن القيام صلى جالساً فإن عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه واستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه، ويكره أن يضطجع على الجنب الأيسر من غير عذر، فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره، ويجب عليه أن يرفع رأسه بشيء ليستقبل القبلة بوجهه، وأن يجلس للركوع والسجود إن أمكنه ذلك، فإن عجز أشار برأسه، فإن عجز أشار بأجفانه، فإن عجز أجرى أركان الصلاة على قلبه وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شيء، ويجوز للقادر أن يصلي النفل قاعداً ومضطجعاً، لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم، وثواب المضطجع نصف ثواب القاعد.(والثالث) تكبيرة الإحرام ويتعين فيها الله أكبر فلا تصح بغير ذلك للقادر عليه والعاجز عنه يأتي بما قدر عليه ولو بغير العربية، والسنة عقب هذه التكبيرة أن يقرأ دعاء الافتتاح ثم يتعوّذ من الشيطان الرجيم.(."(٢)

" قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه . فرع في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب إصابة عين الكعبة ، وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد . وقال أبو حنيفة : الواجب الجهة ، وحكاه الترمذي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن المبارك وسبق دليلهما . فرع : في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه أحدها : أنه فرض كفاية والثاني : فرض عين ، وصححه البغوي والرافعي كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها والثالث : وهو الأصح أنه فرض كفاية إلا أن يريد سفرا فيتعين ، لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه ، ولا يصح قول من أطلق أنه فرض عين إذ لم

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣/٢٤٥

(٢) الرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة، ص/١١

ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف ألزموا آحاد الناس تعلم أدلة القبلة ، بخلاف أركان الصلاة وشروطها ، لأن الوقوف على القبلة سهل غالبا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كان في أرض مكة فإن كان بينه وبين البيت حائل أصلي كالجبل فهو كالغائب عن مكة ، وإن كان بينهما حائل طارىء وهو البناء ففيه وجهان أحدهما : لا يجتهد لأنه في أي موضع كان فرضه الرجوع إلى العين فلا يتغير (فرضه) بالحائل الطارىء والثاني : (إنه) يجتهد وهو ظاهر المذهب ، لأن بينه وبين البيت حائلا يمنع المشاهدة فأشبه إذا كان بينهما جبل . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : إذا صلى بمكة خارج المسجد ، فإن عاين الكعبة كمن يصلي على أبي قبيس أو سطح دار ونحوه صلى إليها ، وإذا بنى محرابه على العيان صلى إليه أبدا ، ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة . قال أصحابنا : وفي معنى العيان من نشأ بمكة وتيقن إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها في حال الصلاة ، فهذا فرضه إصابة العين قطعا ولا اجتهاد ف

". (١)

"٦ = استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في حالات : شدة الخوف والنافلة في السفر والعذر .قال الإمام البخاري : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، وقال عطاء : إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه .قال الإمام النووي : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين المذكورين اه .[يعني في شدة الخوف وفي النافلة في السفر]وقال ابن قدامة : استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الحالتين اللتين ذكرهما الخرقي رحمه الله . اه .٧ = حالات استقبال القبلةوقال النووي : فإن كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه إلى عينها لتمكنه منه ، وله أن يستقبل أي جهة منها أراد ... ولو وقف الإمام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز .وقال أيضا : إذا غاب عن الكعبة وعرفها صلى إليها ، وإن جهلها فأخبره من يقبل خبره لزمه أن يصلي بقوله ، ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ .فالحالات في القبلة ثلاث :١ – أن يكون داخل المسجد الحرام (مسجد الكعبة) فيجب أن يتوجه إلى الكعبة .٢ – أن يكون في مكة وخارج مسجد الكعبة ، فيجب أن يتجه إلى مسجد الكعبة .٣ – أن يكون خارج مكة فيجب أن يتوجه إلى مكة .إلا أنه في زماننا هذا وجدت الآلات التي تحدد المكان بدقة ، فإذا وجدت هذه وكانت معتمدة فإنها تحدد عين الكعبة فيتوجه المصلي إليها .ولا شك أن الصفوف في مساجد المسلمين في الآفاق قد تخرج أطرافها عن التوجه إلى عين الكعبة .٨ = من كان في البلد فإنه يسأل ويتحرى ، فإن صلى إلى غير القبلة في البلد أعاد ؛ لأنه كان يمكنه السؤال وقصر وفرط .." (٢)

---

(١) المجموع، ٣/١٩٩

(٢) إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام / عبد الرحمن السحيم، ٤/٢٢

"(فصل في استقبال القبلة) (قوله : ومع الأمن) متعلق بمحذوف أي وشرط مع الأمن إلخ والجملة إما معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث أو إن الواو للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام في شرح (بانت سعاد) إن الواو الواقعة في أول القصائد وفصول المؤلفين الأولى فيها أن تكون للاستئناف (قوله : ونحوه) أي كسبع (قوله : ومع القدرة) قيل كان الأولى للمصنف ذكرها بدل الأمن لأنها تستلزمه بخلاف العكس (قوله : ذات بناء الكعبة) إضافة ذات لبناء للبيان وكذلك إضافة بناء للكعبة (قوله : استقبال عين الكعبة) أي يقينا (قوله : بأن لا يخرج شيء منه ولو عضوا) أي عن سمتها هذا تفسير لاستقبال عينها (قوله : ممن تمكنه المسامتة) أي لقربه منها (قوله : ولا يكفي اجتهاد) أي ولا يكفي من كان في مكة ومن في حكمها الاجتهاد في استقبال العين (قوله : ولا جهتها) أي ولا يكفيه استقبال جهتها بدون مسامتة لعينها (قوله : فصلاة الخارج ببدنه) أي كله وقوله : أو بعضه أي كعضو وقوله : عنها أي عن مسامتتها (قوله : فيصلون دائرة) أي بإمام وقوله : أو قوسا أي نصف دائرة مثلا (قوله : لمن لم يصل بالمسجد إلخ) أي وأما كيفية استقبال العين لمن يصلي بالمسجد فظاهرة (قوله : بأعلام البيت) أي بالعلامات الدالة عليه يقينا (قوله : على المسامتة) أي على مسامتة البيت (قوله : واحترز بالأمن من المسايفة حين الالتحام) أي ومن خائف من لص أو سبع واحترز بقوله والقدرة على." (١)

"المريض الذي لا يقدر على التحويل لجهتها والمربوط ومن هو تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء استقبال العين ولا الجهة ولو كانوا بمكة وحينئذ فيصلون لأي جهة .(قوله : فإن قدر) أي من بمكة (قوله : لأمكنه) أي المسامتة (قوله : ففي الاجتهاد نظر) أي ففي جواز الاجتهاد على مسامتة العين ويسقط عنه الطلب بمسامتتها يقينا ومنعه من الاجتهاد على مسامتة العين وطلبه بالمسامتة يقينا تردد (قوله : في طلب العين) أي في معرفة عين الكعبة (قوله : ويسقط عنه طلب اليقين) أي الطلب بمسامتتها يقينا (قوله : والراجح الثاني) أي وهو أنه لا بد من مسامتته لها يقينا ولا يكفي الاجتهاد على مسامتة العين لا يقال سيأتي أن وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن لأنا نقول قد يفوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكالاستقبال فإنه شرط في الفريضة والنافلة والقيام إنما يجب في الفريضة (قوله : وأما من لا قدرة له) أي على المسامتة أي بأن كان لا قدرة له على صعود السطح ليرى سمت الكعبة والحال أن له قدرة على التحول والانتقال لجهتها (قوله : أقسام) أي أربعة (قوله : إما بأن إلخ) أي واستقبال العين إما بأن إلخ (قوله : فإن لم يمكنه طلوع) أي لكون السطح لا سلم له مثلا ولم يجد سلما يصعد به عليه (قوله : استدل على الذات) أي على ذات البيت أي استدل على مسامتته (قوله : يمكنه جميع ما سبق في الصحيح) أي إنه يمكنه مسامتة البيت لكونه يمكنه الذهاب للمسجد والصلاة فيه أو." (٢)

"الصلاة في بيته مع قدرته على الصعود للسطح ليرى ذات الكعبة (قوله : فهذا فيه التردد) أي قيل يكفيه الاجتهاد على مسامتة العين لانتفاء الحرج من الدين وقيل لا يكفيه الاجتهاد بل لا بد من مسامتته لعين الكعبة يقينا لما عنده من

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢٩/٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٣٠/٢

القدرة وصوبه ابن راشد (قوله : لا يمكنه ذلك) أي المسامتة مع قدرته على التحول والانتقال لجهتها (قوله : ولا يلزمه اليقين) أي المسامتة لذات البيت بالفعل .(قوله : ولا يختص) أي هذا القسم الرابع (قوله : فالآيس إلخ) المراد به هنا من جزم أو ظن عدم إتيان من يحوله حتى يخرج من الوقت (قوله : والراجي إلخ) المراد به هنا من ظن إتيان من يحوله للقبلة قبل خروج الوقت (قوله : والمتردد إلخ) المراد به هنا من شك هل يأتيه أحد يحوله للقبلة قبل خروج الوقت أم لا (قوله : وإلا فالأظهر جهتها) أي إن الواجب استقبال جهتها قال ابن غازي ظاهره أن هذا الاستظهار لابن رشد ولم أجده له لا في البيان ولا في المقدمات وإنما وجدته لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد وأجاب تت بأن ابن رشد في المقدمات اقتصر عليه ففهم المصنف من ذلك أنه الراجح عنده وفي خش أن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعده الكبرى فانظره ا هـ بن (قوله : خلافا لابن القصار) أي القائل إن الواجب استقبال سمتها (قوله : والمراد بسمت عينها) الأولى أن يقول والمراد باستقبال سمتها أي عينها عنده أن يقدر إلخ أي لأن سمتها هو عينها فلا معنى للإضافة وهذا جواب عما أورد." (١)

"على ابن القصار .وحاصله أن من بعد عن مكة لم يقل أحد إن الله أوجب عليه مقابلة الكعبة لأن في ذلك تكليفا بما لا يطاق وأيضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فإن الكعبة طولها من الأرض للسماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والإجماع على خلافه .وحاصل الجواب أن ابن القصار القائل بوجوب استقبال السمت ليس المراد عنده السمت الحقيقي كالاجتهاد لمن بمكة بل مراده السمت التقديري كما بينه الشارح .(قوله : أن يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها) أي وإن لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد أنهم وإن كثروا فكلهم يحاذي بناء الكعبة في الواقع حتى يلزم ما ذكره .والحاصل أن كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل للكعبة وإن لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد أنه لا بد أن يكون كل واحد مسامتا لها في الواقع لأنه يستحيل أن يكون مسامتين لها وأما على المشهور فالواجب على المصلي اعتقاد أن القبلة في الجهة التي أمامه ولو لم يقدر أنه مسامت ومقابل لها (قوله : إذ الجسم الصغير إلخ) الأولى حذف هذا الكلام إلى قوله فلا يلزم إلخ وذلك لأن مفاد هذا الكلام أن الجسم الصغير إذا بعد تحصل له مسامتة الجملة الكبرى وحينئذ فالواجب إنما هو مسامته عين الكعبة مسامتة حقيقية ولا يكفي تقدير المقابلة والمحاذاة فالعلة المذكورة تنتج خلاف المطلوب فتأمله (قوله : كغرض الرماة) أي وهو ما يرمونه بالسهام (قوله : مجتمعة الأطراف فيه) أي." (٢)

"(فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة) ش يعني أن من شروط الصلاة مع الأمن يريد والقدرة والذكر استقبال عين الكعبة إلخ وقولنا : والقدرة ليخرج المريض والمربوط ومن تحت الهدم وقولنا : والذكر ليخرج الناسي وسيأتي الخلاف فيه قال ابن عرفة : واستقباله الكعبة فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع انتهى .(فرع) قال ابن عرفة اللخمي : ووقته كالتيمم ولو قال المصنف ومع القدرة لشمل جميع ما ذكره ابن عرفة

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٣١/٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٣٢/٢

.(تنبيه) قال ابن بشير في باب صلاة المريض : فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسايف وفي الكتاب إذا صلى لغير القبلة أعاد في الوقت بمنزلة الصحيح وأما من صلى وهو قادر على التحول والتحويل فينبغي أن يعيد صلاته أبدا وأما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغي أن يختلف في إعادته كما اختلف في المريض يعدم من يناوله الماء فيتيمم ثم يجد من يناوله انتهى .وفي الواضحة إذا لم يجد المريض من يحوله للقبلة صلى على حاله قاله في التيمم وقال ابن يونس في ترجمة صلاة المريض والقادم ومن المدونة : وليصل المريض بقدر طاقته ولا يصلي إلا إلى القبلة فإن عسر تحويله إليها احتيل فيه فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها ابن يونس ووقته في الظهر والعصر الغروب كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره قال أصبغ في الواضحة : هذا إذا لم يستطع التحويل إلى القبلة ولم." (١)

"يجد من يحوله فيصلي كما هو فإذا قدر أو وجد من يحوله أعاد في الوقت ابن يونس يريد ولو كان واجدا من يحوله فتركه وصلى إلى غير القبلة أعاد أبدا كالناسي انتهى .وقوله استقبال عين الكعبة يريد بجميع بدنه فلو خرج عضو منه عن الكعبة بطلت صلاته نقله ابن المعلى في مناسكه في الفصل الثاني في كيفية الإحرام وبيان المناسك ناقلا له عن القرافي ونصه .(تنبيه) قال شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى – من قرب من الكعبة ففرضه استقبال السمت قولا واحدا فإذا صف صف مع حائط الكعبة فصلاة الخارج عنها ببدنه أو ببعضه باطلة لأنه مأمور بأن يستقبل بجملته الكعبة فإن لم يحصل له ذلك استدار قال : وكذلك الصف الطويل بقرب الكعبة يصلون دائرة وقوسا إن قصروا عن الدائرة انتهى .وقال في العارضة : الفرض في الاستقبال لمن عاين البيت عينه ولمن غاب عنه نحوه وقال بعض علمائنا : يلزم طلب العين وهذا باطل قطعا ، فإنه لا سبيل إليه لأحد وما لا يمكن لا يقع به التكليف وإنما الممكن طلب الجهة فكل أحد يقصد قصدها وينحو نحوها بحسب ما يغلب على ظنه إن كان من أهل الاجتهاد فإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد انتهى .ثم قال العامي : يصلي في كل مسجد أو جنب كل أحد والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق فإن دعته إلى ذلك ضرورة وصلى وانحرف إن أمن من المقالة السيئة والعقوبة وإن لم يأمن صلى هنالك وأعاد في بيت أو مسجد على الصواب انتهى .." (٢)

"(باب) لما أكمل الكلام على كتاب الطهارة الذي أوقع الباب موقعه إذ هي آكد شروط الصلاة اتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وترجم عن هذه الأحكام بباب مكان ترجمة غيره عنها بكتاب وحذف المترجم له المضاف إليه الباب فلم يقل باب الصلاة كقول غيره كتاب الصلاة اختصارا والصلاة لغة الدعاء وبمعنى البركة والاستغفار وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة ا هـ .وافتتح المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لأنه إما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافي وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لتأخيره الشروط عنه لأنه ذكره ثم ذكر أن الأذان سنة ثم ذكر الشروط بعد ذلك فقال : شرط لصلاة طهارة حدث

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤/٤٨

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤/٤٩

وخبث ومع الأمن استقبال عين الكعبة هل ستر عورته إلخ ولو كان عنده شرطا لصرح بشرطيته كما صرح به في البواقي ومعرفته فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (ص) الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة (ش) بدأ المؤلف ببيان الوقت الشرعي وبدأ منه باختياريه وبدأ من الصلاة بالظهر لأنها ﴿ أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله." (١)

"وهو ما أشار إليه الآن بقوله عاطفا له على طهارة حدث بقوله (ص) ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر (ش) أي وشرط لفرض ونفل مع الأمن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامتة بناء ذات الكعبة تيقنا بجميع بدنه لمن هو بمكة اتفاقا ولا يكفي الاجتهاد ولا جهتها ؛ لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ فلو صف صف مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصلون دائرة أو قوسا والعاجز عن ذلك لمرض ونحوه كعادم الماء فيصلي الآيس أول المختار والراجي آخره ولكن يعيد كل منهما في الوقت كصحيح ليس بمكة أخطأ .ولو صلى إلى غيرها مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبدا قاله ابن يونس أي ويصلي المتردد وسطه كما يفيده التشبيه فإن لم يقدر على المسامتة بوجهه استدل بالمطالع والمغارب كمن بغيرها وإن أمكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا أو شيخا يحتاج لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج ففي جواز الاجتهاد له بالمطالع ونحوها كمن بغيرها لانتفاء الحرج من الدين ومنعه منه نظرا إلى القدرة ابن راشد وهو الصواب نظر أي تردد كما قاله ابن شاس تردد المتأخرون في ذلك .(ص) وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا (ش) أي وإن لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فإن الواجب عليه استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار وينبني عليهما لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت استحبابا وعلى مقابله أبدا كما هو مذهب." (٢)

"(قوله ومع الأمن) يصح أن تكون الواو للعطف أي وشرط مع الأمن استقبال عين الكعبة الجملة معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وأن تكون للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام من أن الواو الداخلة في أول القصائد وفصول المصنفين الأولى أن تكون للاستئناف قاله اللقاني (قوله ومع الأمن) أي والقدرة كما زاده الشارح خرج بالأمن المسايفة حال الالتحام وكذا الخائف من سبع وخرج بقوله والقدرة المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء الاستقبال .(قوله استقبال عين إلخ) وفهم من قوله أنه لا يصلي في سرب أو مطمر تحتها وهو كذلك قاله في الطراز (قوله لمن بمكة) أي ومن كان بجوارها لمن يمكنه المسامتة يقينا (قوله ففي الاجتهاد نظر) أرجح القولين أنه لا بد من المسامتة يقينا .(قوله ونحوه) أي كسباع .(قوله تيقنا) بالمشاهدة لمن كان بالمسجد الحرام والمراد بالمشاهدة الإحساس فيشمل الأعمى (قوله بجميع بدنه) فلو خرج منه عضو عن الكعبة بطلت صلاته نقله الحطاب عن ابن المعلى .(قوله أو قوسا) نصف الدائرة (قوله والعاجز عن ذلك لمرض) أي والحال أنه في مكة .(قوله

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٤/٣

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٠١/٣

ولكن يعيد كل منهما في الوقت) إذا صلى في وقته المقدر له فلو صلى المتردد قبل الوسط فالظاهر كذلك ندب الإعادة وقوله والراجي آخره هذا لا يأتي فيمن كان أخره آخر الوقت بحيث وافق فراغه منها دخول الوقت الثاني .(قوله ولو صلى إلى." (١)

"(باب) لما أكمل الكلام على كتاب الطهارة الذي أوقع الباب موقعه إذ هي آكد شروط الصلاة اتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وترجم عن هذه الأحكام بباب مكان ترجمة غيره عنها بكتاب وحذف المترجم له المضاف إليه الباب فلم يقل باب الصلاة كقول غيره كتاب الصلاة اختصارا والصلاة لغة الدعاء وبمعنى البركة والاستغفار وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة ا هـ .وافتتح المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لأنه إما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافي وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لتأخيره الشروط عنه لأنه ذكره ثم ذكر أن الأذان سنة ثم ذكر الشروط بعد ذلك فقال : شرط لصلاة طهارة حدث وخبث ومع الأمن استقبال عين الكعبة هل ستر عورته إلخ ولو كان عنده شرطا لصرح بشرطيته كما صرح به في البواقي ومعرفته فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (ص) الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة (ش) بدأ المؤلف ببيان الوقت الشرعي وبدأ منه باختياريه وبدأ من الصلاة بالظهر لأنها ﴿ أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله." (٢)

"وهو ما أشار إليه الآن بقوله عاطفا له على طهارة حدث بقوله (ص) ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر (ش) أي وشرط لفرض ونفل مع الأمن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامتة بناء ذات الكعبة تيقنا بجميع بدنه لمن هو بمكة اتفاقا ولا يكفي الاجتهاد ولا جهتها ؛ لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ فلو صف صف مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصلون دائرة أو قوسا والعاجز عن ذلك لمرض ونحوه كعادم الماء فيصلي الآيس أول المختار والراجي آخره ولكن يعيد كل منهما في الوقت كصحيح ليس بمكة أخطأ .ولو صلى إلى غيرها مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبدا قاله ابن يونس أي ويصلي المتردد وسطه كما يفيده التشبيه فإن لم يقدر على المسامتة بوجهه استدل بالمطالع والمغارب كمن بغيرها وإن أمكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا أو شيخا يحتاج لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج ففي جواز الاجتهاد له بالمطالع ونحوها كمن بغيرها لانتفاء الحرج من الدين ومنعه منه نظرا إلى القدرة ابن راشد وهو الصواب نظر أي تردد كما قاله ابن شاس تردد المتأخرون في ذلك .(ص) وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا (ش) أي وإن لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فإن الواجب عليه استقبال الجهة لا

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٥٣/٣

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٤/٣

السمت خلافا لابن القصار وينبني عليهما لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت استحبابا وعلى مقابله أبدا كما هو مذهب." (١)

"(قوله ومع الأمن) يصح أن تكون الواو للعطف أي وشرط مع الأمن استقبال عين الكعبة الجملة معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وأن تكون للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام من أن الواو الداخلة في أول القصائد وفصول المصنفين الأولى أن تكون للاستئناف قاله اللقاني (قوله ومع الأمن) أي والقدرة كما زاده الشارح خرج بالأمن المسايفة حال الالتحام وكذا الخائف من سبع وخرج بقوله والقدرة المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء الاستقبال .(قوله استقبال عين إلخ) وفهم من قوله أنه لا يصلي في سرب أو مطمر تحتها وهو كذلك قاله في الطراز (قوله لمن بمكة) أي ومن كان بجوارها لمن يمكنه المسامتة يقينا (قوله ففي الاجتهاد نظر) أرجح القولين أنه لا بد من المسامتة يقينا .(قوله ونحوه) أي كسباع .(قوله تيقنا) بالمشاهدة لمن كان بالمسجد الحرام والمراد بالمشاهدة الإحساس فيشمل الأعمى (قوله بجميع بدنه) فلو خرج منه عضو عن الكعبة بطلت صلاته نقله الحطاب عن ابن المعلى .(قوله أو قوسا) نصف الدائرة (قوله والعاجز عن ذلك لمرض) أي والحال أنه في مكة .(قوله ولكن يعيد كل منهما في الوقت) إذا صلى في وقته المقدر له فلو صلى المتردد قبل الوسط فالظاهر كذلك ندب الإعادة وقوله والراجي آخره هذا لا يأتي فيمن كان أخره آخر الوقت بحيث وافق فراغه منها دخول الوقت الثاني .(قوله ولو صلى إلى." (٢)

"(فصل) ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة ؛ فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت ، وبطلت إن خالفها ، وإن صادف .s." (٣)

"(و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمام تمكنهم من مراعاة أحوال الإمام ، ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها وهو كذلك لتمام تمكنهم منها .وشبه في الكراهة فقال (ك) اقتداء من على جبل (أبي قبيس) بضم القاف وفتح الموحدة آخره سين مهملة اسم جبل بمكة المشرفة جهة ما بين الحجر الأسود والركن اليماني فيكره لمن عليه أن يقتدي بمن في المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الإمام للبعد الذي بينهما .فإن قيل صحة صلاة من على أبي قبيس ونحوه من الجبال المحيطة بمكة المشرفة مشكلة لارتفاعها عن البيت ومن بمكة ونحوها وشرط صحة صلاته استقبال عين الكعبة .قلت صحتها بناء على الاكتفاء باستقبال هوائها وهو متصل منها إلى السماء .وأيضا استقبالها مع الارتفاع عنها ممكن كإمكانه ممن على الأرض فيها لابن القاسم لا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام بالمسجد الحرام .ابن يونس لبعده عن الإمام ولأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة .ابن بشير اختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بصحتها ، ومنهم من قال ببطلانها ، وهو خلاف في حال فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت ،

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٥١/٣

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٥٣/٣

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٩٦/١

وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة .عبد الحق قال غير واحد إنما كره الصلاة لبعده عن الإمام ، فإن فعل فصلاته تامة .وكذلك رأيت في مسائل لأبي العباس الإبياني أن الصلاة تامة ولا أدري كيف قالوا ذلك والإمام لو طرأ عليه." (١)

"(ق ب ل) : باب استقبال الكعبة الشيخ رضي الله عنه لم يحد استقبال الكعبة مع أنه خفي ولم يحد ما عداه من شروط الصلاة لكونها جلية عنده في نفسها واستقبال الكعبة هو أخفى ورأيت بخط الأشياخ من أشياخنا من تلامذته رحمه الله ما لفظه : .قال لما قرأنا على الشيخ رحمه الله ما يناسب استقبال الكعبة من التهذيب أخرج لنا الشيخ رحمه الله مكتوبا بخط يده قال حاصل تحقيق القول في حكم القبلة أن نقول الاستقبال هو كون الناظر بحيث يبصر ذات الشيء أو سمته أو جهته .قال فعين الشيء واضحة وسمته ذاته وهواها وجهته محله الذي لو كان به رآه من قصد رؤيته من محله ومن تعذر عليه ذلك ففي كون الواجب عليه سمته أو جهته القولان ولما رأيت هذا الكلام عن الشيخ رحمه الله تعالى قلت يمكن حد استقبال الكعبة من كلامه أن نقول كون المصلي يبصر عين الكعبة أو سمتها أو جهتها فهذا أقرب ما تعرف به على تسامح في الحد لكن يجب بيان السمت والجهة والعين .فنقول عين الكعبة ذاتها المبني طولا وعرضا وسمتها ذاتها وهواها وجهتها محلها الذي يراها به من قصد رؤيتها من محله وأخذت ذلك مما وجدته مقيدا عن الشيخ رضي الله عنه لأنه نقل عنه عين الشيء واضحة وسمته ذاته وهواها وجهته محله الذي لو كان به رآه من قصد رؤيته من محله فقولنا كون المصلي يبصر جنس الاستقبال لأنه ليس المراد به المصدر ولكن حالة للمصلي وقوله عين الكعبة ليدخل فيه من كان قادرا على المعاينة." (٢)

"[قوله : ومن كان من أهل الاجتهاد] لا مفهوم له بل ومثله من كان مقلدا غيره عدلا عارفا أو محراب .[قوله : وكان بغير مكة إلخ] أي فمن كان بهما أو بغيرهما مما ألحق بهما كمن بجامع عمرو أو بمسجد من المساجد التي صلى عليه الصلاة والسلام فيها فإنه لا يجوز له الاجتهاد خلافا لما يفهم من عبارة الشارح ، فلو اجتهد وأخطأ فإن صلاته تبطل تبين له الخطأ فيها أو بعدها انحرافا يسيرا أو كثيرا أعمى أو بصيرا ، بل في تحقيق المباني أنه متى اجتهد وصلى أعاد أبدا وإن كشف الغيب أنه صلى إلى القبلة ؛ لأنه ترك الواجب عليه ؛ لأن من بمكة فرضه مسامتة عين الكعبة ولو كان يشق عليه ذلك كأن يكون شيخا كبيرا أو مريضا يشق عليه أن يقوم من مكانه ، فإنه لا يجوز له الاجتهاد على الراجح ومن بالمدينة يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك يقال في سائر المساجد التي صلى فيها إن علمت قبلتها ، ومن كان بجامع عمرو أو بمحلته لا يجوز له الاجتهاد على الراجح ومن بالمدينة يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك يقال في سائر المساجد التي صلى فيها إن علمت قبلتها ومن كان بجامع عمرو أو بمحلته لا يجوز له الاجتهاد .[قوله : واجتهد إلخ] قال في التحقيق احترازا مما إذا صلى بغير اجتهاد فإنه يعيد أبدا وإن أصاب القبلة .[قوله : ثم تبين له بعد الفراغ إلخ] أي وأما لو تبين فيها الخطأ قال في التحقيق فإنه يجب عليه أن يقطع إلا إذا كان أعمى ، ولو انحرف كثيرا أو." (٣)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢/٣٠٧

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ١/٩٥

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣/١١

"(واستقبال القبلة) بالجر عطف على بإسلام أي وصحتها أي بما ذكر وباستقبال القبلة (مع أمن) من عدو وسبع ، وإلا لم يجب (و) مع (قدرة) : فلا يجب مع عجز كمربوط أو مريض لا قدرة له على التحول لها ولا يجد من يحوله ، فيصلي لغيرها .فاليائس أوله والراجي آخره كالتيمم .وهذا القيد زيادة على الشيخ فتحصل أن طهارة الحدث لا تتقيد بقيد .فالناسي يعيد أبدا والعاجز تسقط عنه الصلاة ، وأن الطهارة من الخبث تقيد بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان ، وأن ستر العورة يقيد بالقدرة فقط ؛ فالناسي يعيد أبدا دون العاجز فيعيد بوقت ، وأن الاستقبال يقيد بالأمن والقدرة لا على خائف من كعدو ولا عاجز ، وأما من لم يستقبل نسيانا لوجوبه فيعيد أبدا .(وهي) أي القبلة (عين الكعبة) : أي ذاتها (لمن بمكة) : ومن في حكمها ممن يمكنه المسامتة ، كمن في جبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه ، حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته .ثم إن من بمكة – إن كان بالحرم – فظاهر ، فيصلون صفا إن كانوا قليلا أو دائرة أو قوسا إذا لم تكمل الدائرة .وإن لم يكن به بل ببيته مثلا فعليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع ، ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها .ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على اليقين ، ومن ذلك القبيل مساجد مكة التي حولها كمسجد ذي طوى .(وجهتها) : أي الكعبة (لغيره) : أي غير من بمكة سواء كان قريبا من مكة كأهل منى أو بعيدا كأهل الآفاق ، فيستقبل المصلي تلك." (١)

"قوله : [واستقبال القبلة] : لما فرغ من الكلام على شروط الصحة الأربعة شرع في الكلام على الخامس وهو الاستقبال وما يتعلق به .والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ إلى قوله ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أي جهته وفي الموطإ : ﴿ حولت القبلة قبل بدر بشهرين وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، فكانت ناسخة لذلك ، وحولت إلى بيت الله في الركعة الثالثة من الظهر ليجمع فيها بين القبلتين ﴾ ، ولا ينافي هذا قولهم : إن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر ، لأن المراد أول صلاة ، ووقع في البخاري : ﴿ فحولت في ركوع العصر ﴾ .وسميت القبلة قبلة : لأن المصلي يقابلها وتقابله .وهي أقسام سبعة : قبلة تحقيق ، وهي قبلة الوحي كقبلته عليه الصلاة والسلام ، فإنها بوضع جبريل عليه الصلاة والسلام ، وقبلة إجماع : وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة ، وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة ، وقبلة استتار : وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام – والفرض أنه في مكة أو المدينة ، وقبلة اجتهاد : وهي قبلة من لم يكن في الحرمين ، وقبلة بدل : وهي الآتية في قوله : " صوب سفره " ، وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله : " فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير " ؛ وقبلة عيان : وهي التي ابتدأ بها بقوله : وهي عين الكعبة لمن بمكة .قوله : [وإلا لم يجب] : أي فلا." (٢)

"يجب الاستقبال حال المسايفة ولا في الخوف من عدو وسبع كما يأتي .قوله : [كالتيمم] : أي فلو صلى المتردد قبل الوسط والراجي قبل الآخر ، تندب الإعادة في الوقت .قوله : [فتحصل] إلخ : أي مما تقدم ومما هنا .قوله : [

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٨٨/١

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٩١/١

والعاجز] : أي عن الطهورين .قوله : [بالذكر والقدرة] إلخ : أي على مشهور المذهب .قوله : [بالقدرة فقط] : أي على ما مشى عليه هو وتقدم الكلام على ذلك .قوله : [من كعدو] : أدخلت الكاف : السبع .وسواء كان العدو مسلما أو كافرا .قوله : [وأما من لم يستقبل نسيانا] إلخ : أي فلا يقيد بالذكر على المشهور .قوله : [عين الكعبة] : أي فالشرط استقبال ذات الكعبة أي بنائها والبقعة إن نقضت والعياذ بالله تعالى .قوله : [المسامتة] أي مقابلة سمتها أي ذات بنائها .قوله : [ثم إن من بمكة] إلخ : قال في الأصل فالحاصل أن من بمكة أقسام : الأول صحيح آمن ، فهذا لا بد له من استقبال العين ، إما بأن يصلي في المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ، ثم ينزل فيصلي إليها ، فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامة اليقينية التي يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض بحيث إنه لو أزيل لكان مسامتا ، فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا في المسجد .الثاني مريض مثلا يمكنه جميع ما سبق في الصحيح لكن بجهد ومشقة ، فهذا فيه التردد ، أي فإنه قيل بجواز الاجتهاد في طلب العين ، ويسقط عنه اليقين ، وقيل : لا بد من المعاينة نظرا إلى أن القدرة على." (١)

"(و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام وقد تدور فيختل عليهم أمر الصلاة بخلاف العكس (كأبي قبيس) : أي كما يكره اقتداء من بأبي قبيس بمن يصلي بالمسجد الحرام ، وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الأسود لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام .sقوله : [بخلاف العكس] : أي وهو اقتداء من بأعلى السفينة بمن بأسفلها فلا كراهة فيه ، وذلك لتمكنه من ضبط أفعال إمامه .قوله : [أي كما يكره اقتداء] إلخ : إن قلت صحة صلاة من بأبي قبيس مشكلة ، لأن من بمكة يجب عليه مسامتة عين الكعبة كما مر ، ومن كان بأبي قبيس لا يكون مسامتا لها لارتفاعه عنها .والجواب : أن يقال : إن الواجب على من كان بأبي قبيس ونحوه أن يلاحظ أنه مسامت للبناء ، وقولهم : الواجب على من بمكة مسامتة العين أي ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الأفاضل (ا هـ .من حاشية الأصل) .." (٢)

"كاحتباء لا ستر معه وعصى.وصحت إن لبس حريرا، أو ذهبا، أو سرق، أو نظر محرما فيها، وإن لم يجد إلا سترا لاحد فرجيه فثالثها يخير، ومن عجز صلى عريانا، فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين، وإلا تفرقوا، فإن لم يمكن صلوا قياما، غاضين إمامهم وسطهم، وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا، إن قرب، وإلا أعادا بوقت، وإن كان لعراة ثوب صلوا فصل في استقبال القبلة ومع الامن استقبال عين أفذاذا، ولاحدهم، ندب ل إعارتهم فصل في استقبال القبلة ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة، فإن شق ففي الاجتهاد نظر، وإلا فالاظهر جهتها اجتهادا، كأن نقضت.وبطلت إن خالفها، وإن صادف.وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط.وإن بمحمل بدل في نفل، وإن وترا، وإن سهل الابتداء لها، لا سفينة فيدور معها إن أمكن، وهل إن أومأ أو مطلقا ؟ تأويلان، ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر، وإن أعمي وسأل عن الادلة، وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا، فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير، ولو صلى أربعا لحسن

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٩٢/١
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٤٢/٢

واختير.وإن تبين خطأ بصلاة قطع.غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها، وبعدها أعاد في الوقت المختار، وهل يعيد الناسي أبدا ؟خلاف وجازت سنة فيها، وفي الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق، وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام، أو خوف من كسبع، وإن لغيرها، وإن أمن أعاد الخائف بوقت، وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به،." (١)

" وكل ريح بين ريحين من هذه تسمى نكباء لتنكيبها عن كل واحد منهما فالرياح حينئذ ثمانية أربعة أصول وأربعة نواكب فإذا علمت ريحا من هذه الرياح تعينت لك الجهات الأربع وفعلت ما تقدم في الشمس فهذه أصول الأدلة وفروعها كثيرة من الأنهار كالنيل اعلم أنه يجري من الجنوب إلى الشمال فتخرج به الجهات الأربع وكذلك غيره من الأنهار والجبال والبلاد وغير ذلك فهذه الأدلة تتعين على الفقيه أن يعلمها أو بعضها ليخرج من عهدة ذلك الواجب في الكعبة

تنبيه إذا قلنا إن كل مجتهد مصيب في الأحكام الشرعية لا يمكن القول به ههنا لأن أدلة الأحكام يعارض بعضها بعضا وفيها العام والمخصص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ فقد يطلع أحد المجتهدين على العام دون المخصص ويطلع الآخر على المخصص فيختلفان وكذلك القول في سائر الأقسام وأما أدلة القبلة فلا تعارض بينها فمن علم جملتها كمن علم واحدا منها في الهداية فلا يقع الخلاف فيها إلا بين جاهل وعالم ولا يقع بين عالمين أبدا لأنها أمور محسوسة فالمصيب فيها واحد ليس إلا القاعدة الرابعة أن أرباب المذاهب ينقلون الخلاف في الواجب في الكعبة في حق الغائب عنها هل هو العين أو الجهة وهو مشكل فإن المعاين لا خلاف أن الواجب عليه العين بلا خلاف ههنا والغائب عنها إما واحد وقد اتفقت الأمة على أنه يجب عليه أن يتبع جهة يغلب على ظنه أن عين الكعبة

(٢) ".

" الصلاة بطهارة أخرى فعين الكعبة مع الجهات كطهورية الماء مع الأوصاف فاختلف العلماء في الواجب وجوب المقاصد في الكعبة هل هو العين وتكون الجهات وسائل فإذا تبين خطؤها بطلت الصلاة كالمياه وهو مشهور مذهب الشافعي وهو الأصل فإن المقصود الذي دل النص عليه إنما هو البيت أو الواجب وجوب المقاصد هو الجهة ولا عبرة بالعين ألبتة لأن العين لما استحال تيقنها عادة أسقط الشرع اعتبارها وأقام مظنتها التي هي الجهة مقامها كإقامة السفر ثمانية وأربعين ميلا مقام المشقة وإقامة صيغ العقود مقام الرضا والرضا هو الأصل لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه لكن لما تعذرت معرفته لخفائه أقيمت مظنته مقامه وسقط اعتباره حتى لو رضي بانتقال الملك ولم يصدر منه قول ولا فعل لم ينتقل الملك فكذلك عين الكعبة سقط اعتبارها لخفائها وأقيمت الجهة مقامها فصارت هي الواجبة وجوب المقاصد وهذا هو المشهور عندنا ومذهب أبي حنيفة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين وسيلة الطهورية ووسيلة الكعبة فإن الوصول إلى الطهورية ممكن ولو في البحر بخلاف عين الكعبة فظهر أن الجهة واجبة إجماعا أما وجوب المقاصد

(١) مختصر خليل، ص/٢١

(٢) الذخيرة، ١٢٨/٢

أو وجوب الوسائل والعين واجبة وجوب المقاصد على أحد القولين وليست واجبة على القول الآخر مطلقا لا مقصد ولا وسيلة ويظهر حينئذ إمكان الخلاف في المسئلة ويتخرج وجوب الإعادة عليه في حق من أخطأ فإن قلنا الجهة هي المقصد وقد حصلت فلا إعادة وإن قلنا أنها وسيلة والوسيلة إذا لم تفض إلى المقصد سقط اعتبارها كالأوصاف مع المياه فتجب الإعادة لتحصيل

". (١)

"وإن كان من الاصوات الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة، قاله بهرام والتتائي. وكذلك البكاء إذا كان لتخشع أي بشرط أن يكون غلبة وحاصل ما يتعلق بالبكاء أنه إذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أو لا إلا أن يكثر الاختياري، وما بصوت يبطل إن كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختيارا فإن كان غلبة لا يبطل إن كان لتخشع، وإن كان لغيره أبطل. (ومن) كان من أهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة على الكعبة، ومثله من كان مقلدا غيره عدلا عارفا أو محرابا، وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت على ظنه لما قام عنده من الامارات فصلى إليها، ثم تبين له بعد الفراغ منها أنه (أخطأ القبلة) أي جهة الكعبة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافا شديدا في غير قتال جائز (أعاد) ما صلى ما دام في الوقت المختار استحبابا. هذا حكم من كان بغير مكة والمدينة، وكان عنده الادلة المنصوبة على القبلة، واجتهد وأخطأ، فلو لم يجتهد وصلى بغير اجتهاد أعاد أبدا. وإن أصاب القبلة كما أن من كان بمكة أو المدينة أو المساجد التي صلى فيها النبي عليه الصلاة والسلام واجتهد وصلى أعاد أبدا. وإن كشف الغيب أنه صلى إلى القبلة لانه خالف الواجب عليه من مسامتة عين الكعبة وعدم الاجتهاد. (أو) صلى (على كان نجس) أو ثوب كذلك أي نجس، أو كان على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك أعاد في الوقت. والوقت في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين الليل كله. (وكذلك من توضأ) ناسيا (بماء نجس) أي متنجس، أي محكوم بنجاسته عند." (٢)

"٢١٨/ فصل /٢١٨ ابن شاس : /٢١٨ الباب الثالث في الاستقبال والنظر فيه في أركان ثلاثة : الصلاة والقبلة والمستقبل /٢١٨ (ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة) نص ابن الحاجب على أن استقبال القبلة شرط .وقال في التلقين : هو فرض .اللخمي : إن كان غائبا عن الكعبة وهو بمكة كان عليه التوجه إليها على وجه القطع لا على وجه الاجتهاد ، /٩٧ وسيأتي للخمي يسقط استقبال القبلة عن المكتوف والخائف /٩٧ .." (٣)

" عراة ، فإن كان الثوب لأحدهم ندب له إعارتهم ، وجبر على الزائد عن حاجته بلا خلاف وفاقا لابن رشد وخلافا للخمي . (اه . من المجموع بتصرف) .

---

(١) الذخيرة، ٢/١٣٠

(٢) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ١/١٨٩

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ١/٣٩٩

قوله : ١٦ (واستقبال القبلة) : لما فرغ من الكلام على شروط الصحة الأربعة شرع في الكلام على الخامس وهو الاستقبال وما يتعلق به . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ إلى قوله ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أي جهته وفي الموطأ : (حولت القبلة قبل بدر بشهرين وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، فكانت ناسخة لذلك ، وحولت إلى بيت الله في الركعة الثالثة من الظهر ليجمع فيها بين القبلتين) ، ولا ينافي هذا قولهم : إن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر ، لأن المراد أول صلاة ، ووقع في البخاري : (فحولت في ركوع العصر) .

وسميت القبلة قبلة : لأن المصلي يقابلها وتقابله . وهي أقسام سبعة : قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلته عليه الصلاة والسلام فإنها بوضع جبريل عليه الصلاة والسلام ، وقبلة إجماع : وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة ، وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة ، وقبلة استتار : وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أوعن مسجده عليه الصلاة والسلام والفرض أنه في مكة أو المدينة ، وقبلة اجتهاد : وهي قبلة من لم يكن في الحرمين ، وقبلة بدل : وهي الآتية في قوله : (صوب سفره) ، وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله : (فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير) ، وقبلة عيان : وهي التي ابتدأ بها قوله : وهي عين الكعبة لمن بمكة .

قوله : ١٦ (وإلا لم يجب) : أي فلا يجب الاستقبال حال المسابقة ولا في الخوف من عدو وسبع كما يأتي .

قوله : ١٦ (كالتيمم) : أي فلو صلى المتردد قبل الوسط والراجي قبل الآخر ، تندب الإعادة في الوقت .

قوله : ١٦ (فتحصل) ألخ : أي مما تقدم ومما هنا .

قوله : ١٦ (والعاجز) أي عن الطهورين قوله : (بالذكر والقدرة) .

إلخ : أي على مشهور المذهب .

قوله : ١٦ (بالقدرة فقط) : أي على ما مشى

". (١)

" عليه هو وتقدم الكلام على ذلك .

قوله : ١٦ (من كعدو) : أدخلت الكاف : السبع . وسواء كان العدو مسلما أو كافرا .

قوله : ١٦ (وأما من لم يستقبل نسيانا) إلخ : أي فلا يقيد بالذكر على المشهور .

قوله : ١٦ (عين الكعبة) : أي فالشرط استقبال ذات الكعبة أي بنائها ، والبقعة إن نقضت والعياذ باللهتعالى

.

قوله : ١٦ (المسامتة) : أي مقابلة سمتها أي ذات بنائها .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٩٥/١

قوله : ١٦ (ثم إن من بمكة) إلخ : قال في الأصل فالحاصل أن من بمكة أقسام : الأول صحيح : امن ، فهذا لا بد من استقبال العين ، إما بأن يصلى في المسجد أو بأن يطبع على سطح ليرى ذات الكعبة ، ثم ينزل فيصلي إليها ، فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامة اليقينية التي يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض بحيث إنه لو أزيل لكان مسامتا ، فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا في المسجد . الثاني مريض مثلا يمكنه جميع ما سبق في الصحيح لكن بجهد ومشقة ، فهذا فيه التردد أي فإنه قيل بجواز الاجتهاد في طلب العين ، ويسقط عنه اليقين ، وقيل لا بد من المعاينة نظرا إلى أن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وهو الراجح ، فلذلك اقتصر عليه هنا . الثالث : مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا . الرابع : مريض مثلا يعلم الجهة قطعا متوجها لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا ، فهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلى لغير الجهة ، لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة ، ولا يختص بمن بمكة لأنه إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى . (اه .) .

قوله : ١٦ (مع القدرة على اليقين) : أي ولو كان بمشقة .

قوله : ١٦ (غير من بمكة) : أي والمدينة وجامع عمرو لأن المدينة بالوحي لا بالاجتهاد وجامع عمرو بالإجماع الذي يفيد القطع لا بالاجتهاد الذي يفيد الظن .

قوله : ١٦ (قريبا من مكة) : أي ولا يمكنه مسامتة العين .

قوله : ١٦ (أي بالاجتهاد) : إشارة إلى أنه منصوب بنزع الخافض ، وكون المصلي بغيرها يستقبل الجهة بالاجتهاد هو الأظهر عند ابن رشد لا سمتها ، خلافا لابن القصار ؛ فعنده

". (١)

"

قوله : ١٦ (إي كما يكره اقتداء) إلخ : إن قلت صحة صلاة من بأبي قبيس مشكلة ، لأن من بمكة يجب عليه مسامتة عين الكعبة كما مر ، ومن كان بأبي قبيس لا يكون مسامتا لها لارتفاعه عنها . والجواب : أن يقال : إن الواجب على من كان بأبي قبيس ونحوه أن يلاحظ أنه مسامت للبناء ، وقولهم : الواجب علي من بمكة مسامتة العين أي ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الأفاضل (١ هـ . من حاشية الأصيل) .

قوله : ١٦ (بين نساء) : أي بين صفوف النساء ، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره ، ويقال مثل ذلك في صلاة امرأة بين رجال . وظاهره وإن كن محارم .

قوله : ١٦ (وكره تنفله) إلخ : أي وكذا يكره للمأموم تنفله بموضع فريضته كذا في الحطاب نقلا عن المدخل ، لكنه خلاف قول المدونة ، قال مالك لا يتنفل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك (١ هـ من

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٩٦/١

حاشية الأصيل عن بن) ، وكما يكره تنفله بمحرابه يكره له جلوسه على هيئة الصلاة ويخرج من الكراهة بتغير الهيئة لخبر : (كان إذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة أقبل اتفق ، على الناس بوجهه) .

تنبيه : المشهور أن الإمام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيفما وقيل يقف خارجه ويسجد فيه .

قوله : ١٦ (وكره صلاة جماعة) : وهذا النهي ولو صلى في صحن المسجد لأنه مثله . وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده وحرمته معه لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع معه كما قال في الحاشية ، ألا ترى للصلاة جماعة في الدار المغصوبة ؟

قوله : ١٦ (أو صلاة جماعة بعده) : أي سواء كان الراتب صلى وحده أو بجماعة . واعلم أن المصنف جزم بالكراهة تبعا لخليل والرسالة والجلاب ، وعبر ابن بشير و اللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة . ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجد ليس له إمام راتب ، ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم ، قال ابن ناجي : ومحل النهي المذكور قبله وبعده إذا صلى الراتب في وقته المعلوم ؛ فلو قدم

". (١)

"ج ـ الذين يندب في حقهم ستر العورة ثلاثة هم (١) من يصلي مكشوف العورة المغلظة في خلوة ولو في الظلام سواء كان ذكرا أو أنثى فيندب له الستر (٢) والصغيرة المأمورة بالصلاة فيندب لها الستر الواجب على الحرة الكبيرة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين (٣) والصغير المأمور بالصلاة فيندب له الستر الواجب على البالغ والمندوب لهس ـ ما هو حكم استقبال القبلةج ـ يجب على المصلي استقبال القبة بشرطين (١) القدرة فلا يجب الاستقبال مع عجز كالمربوط والمريض الذي لا قدرة له على التحول للقبلة ولا يجد من يحوله فيصلي لغيرها وحكمه في هذا حكم التيمم فان كان يائسا من وجود من يحوله فيصلي أول الوقت وإن كان مترددا ففي وسطه وإن كان راجيا ففي آخره (٢) والأمن من عدو أو سبع فلا يجب الاستقبال في الحرب حال المسابقة ولا في حال الخوف من عدو أو سبع أما الذي لم يستقبل القبلة ناسيا وجوب الاستقبال فيعيد أبداس ـ هل تستقبل عين الكعبة أو جهتهاج ـ يجب استقبال عين الكعبة لمن كان ساكنا في مكة ومن كان قريبا منها جدا كمن في جبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاتهفمن كان في الحرم صلى صفا إن كانوا قليلا أو دائرة أو قوسا إن لم تكمل الدائرةوإن لم يكن في الحرم وكان في بيته مثلا فعليه أن---الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٦٥يصعد على سطح أو مكان مرتفع ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على اليقين ويستقبل جهة الكعبة من كان ساكنا غير مكة سواء كان قريبا منها كأهل منى أو بعيدا كأهل الآفاقس ـ هل يكفي التقليد في تعيين جهة القبلةج ـ يستقبل المصلي جهة القبلة معتمدا على

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٩١/١

اجتهاده في تعيينها إن أمكن الاجتهاد بمعرفة الأدلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب وكالريحولا يجوز التقليد مع إمكان الاجتهاد." (١)

"والمغلظة من المرأة الحرة بالنسبة للصلاة بطنها وما حاذى بطنها ومن السرة إلى الركبة باخراج الركبة فدخل في المغلظة الإليتان والفخذان والعانة وعورتها المخففة صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفها أم غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها إلى آخر القدميحرم النظر في عورتها المغلظة والمخففةويجب ستر العورة المغلظة مع القدرة ويسقط مع العجز ولا يسقط مع النسيان والذين يعيدون صلاتهم في الضروري لكشف العورة خمسة من صلى مكشوف الإليتين أو العانة والحرة صلت مكشوفة العورة المخففة والمأمورة بالصلاة صلت بدون الستر الواجب على الكبيرة والمصلي بنجس أو حرير ومثله الذهب ولو خاتما والعاجز عن ستر المغلظة فصلى مكشوفها ثم وجد ساتراوالذين يندب في حقهم الستر ثلاثة من يصلي مكشوف العورة المغلظة في خلوة والصغيرة المأمورة بالصلاة إذا---الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:٧١صلت مكشوفة والصغير المأمور بها صلى كذلكويجب استقبال القبلة بشرطين القدرة والأمن فيجب استقبال عين الكعبة للساكن في مكة أو قريبا منها جدا ويستقبل جهتها الساكن في غيرها يعتمد المجتهد فيها على اجتهاده ولا يجوز له التقليد إلا إذا خفيت عليه الأدلة فيقلد محراب مصر وغير المجتهد يقلد العارف أو محرابا لأي مصر فإن لم يجد من يقلده تخير جهة وصلى إليها وتبطل صلاة المجتهد وغيره إذا خالف الأول اجتهاده وخالف الثاني ما أرشده إليه العارف متعمدين ولو تبين أن الجهة هي القبلة والمنحرف كثيرا يقطع والمنحرف يسيرا والأعمى ولو انحرف كثيرا لا يقطعان بل يتحولان إلى القبلة وإن ظهر الخطأ أعاد المنحرف كثيرا في الضروري ولا إعادة على غيرهوحكم الناسي لجهة القبلة حكم المنحرف كثيرا وناسي وجوب الإستقبال يعيد أبدا." (٢)

"ثم شرع في الكلام على من أخطأ القبلة فقال : (ومن أخطأ القبلة) بعد أن صلى مجتهدا في جهتها أو مقلدا غيره عدلا عارفا أو محرابا لم يكن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو بن العاص ، والحال أنه شرق أو غرب وكان الخطأ بغير نسيان .(أعاد في الوقت) أي تلك الفريضة في وقتها الاختياري على جهة الاستحباب ، واحترز بالخطأ عمن خالف القبلة عمدا فإن صلاته تبطل .قال خليل : وبطلت إن خالفها وإن صادف ، فإنه مختص بالعمد كما قاله بعض شراح خليل كالتتائي والزرقاني ، وقولنا في المجتهد إذا اجتهد أو قلد غيره عدلا عارفا احتراز من المجتهد الذي تحير واختار جهة وصلى لها ، والمقلد الذي لم يجد من يقلده ، وتخير جهة وصلى لها فإنه لا إعادة على واحد منهما ، وقولنا : ولم يكن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو للاحتراز عمن كان يصلي لهؤلاء وأخطأ ، فإن صلاته تبطل ويعيدها أبدا حيث تبين له الخطأ ، سواء كان يسيرا أو كثيرا ، وسواء كان أعمى أو بصيرا ، هذا هو الذي يفيده كلامهم ؛ لأن من بمكة إنما يستقبل عين الكعبة وإن بمشقة ، ومن بالمدينة يصلي إلى محرابه صلى الله عليه وسلم ، ومثل مسجد المدينة سائر المساجد التي صلى إليها عليه الصلاة

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . للقروى، ص/٥٩

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . للقروى، ص/٦٥

والسلام ، فإن قبلتها مسامتة للكعبة فلا يصلي إلا إليها مع العلم بقبلتها ، ولا يصح الاجتهاد في تلك الأماكن ، وقبلة جامع عمرو مجمع على مسامتتها للكعبة أيضا ، وقولنا بعد أن صلى يشعر بأن الخطأ تبين بعد تمام الصلاة ،." (١)

"(واستقبال القبلة) في فعل كلا صلاة ولو جنازة أو سجدة تلاوة (فريضة) لأن الاستقبال من شروط صحة العبادة مع القدرة والأمن إلا في حال سفر القصر بالنسبة لصلاة النافلة فقبلته جهة سفره .قال خليل : وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها وإلا في حال الالتحام أو مريض لا يقدر على التحويل ولا التحول فيسقط عنه الاستقبال ولو في صلاة الفرض ، دل على فرضيته الكتاب والسنة وإجماع مجتهدي الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أي جهة شطره ، وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت ﴾ هذا في حق الخارج عن مكة والمدينة ، وأما من بمكة فالواجب عليه استقبال عين الكعبة إذا صلى بالمسجد الحرام ، وإن صلى خارجه فالواجب عليه استقبال سمتها يقينا ولو بمشقة ، والمصلي بالمدينة المشرفة الواجب عليه الاستدلال لمحرابه صلى الله عليه وسلم لأنه ثبت بالتواتر وهو مسامت قطعا لأنه إما بإقامة جبريل أو باجتهاده عليه الصلاة والسلام وهو لا يقر على الخطإ ، وممن لا يجوز له الاجتهاد من صلى بجامع سيدنا عمرو بن العاص بالفسطاط لأن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على نصب محرابه ، والاجتهاد في طلب الجهة إنما هو لمن خرج عن تلك البقاع الثلاث ، فمن انحرف عن القبلة في هذه الأماكن الثلاثة بطلت صلاته ويقطعها ولو أعمى منحرفا يسيرا وإن لم يتبين الخطأ." (٢)

"إصابة عين الكعبة لمن كان قريبا منها وجهتها لمن كان بعيدا عنهاقال المصنف: (فإن كان قريبا منها -أي: الكعبة- لزمته الصلاة إلى عينها)، ففرق بين ثلاثة أشياء: من هو داخل المسجد الحرام، فهذا يستقبل عين الكعبة، ومن هو داخل مكة، فهذا يستقبل المسجد الحرام، ومن في أقطار الأرض، فهذا يستقبل مكة، وعليه فنحن نصلي إلى جهة مكة، ولا يقل قائل: نحن نصلي إلى جهة المسجد الحرام أو إلى الكعبة، ولعل هذا في سورة البقرة بين وواضح، فإذا كنت تصلي داخل المسجد فيلزمك أن تتوجه إلى الكعبة، وإن كنت تصلي في مكة فيلزمك أن تتوجه إلى المسجد الحرام، وإن كنت تصلي في خارج مكة فيلزمك استقبال مكة المكرمة؛ لأن مكة يطلق عليها المسجد الحرام، والراجح من أقوال أهل العلم: أن مكة كلها حرم، قال تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله﴾ [البقرة:٢١٧]، فالمسجد الحرام المقصود به هنا: هو مكة بدون شك، وليس إخراج الناس من المسجد، بل من مكة، ولذلك يقول ربنا: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ [التوبة:٢٨]، فالمقصود بالمسجد الحرام هو مكة بإجماع المفسرين، فلا يجوز لمشرك أن يدخل مكة، ثم قال الله: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٩/٣

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٣/٨

الله من فضله﴾ [التوبة:٢٨]، أي: إن خفتم فقرا فلا تخافوا، أو خفتم أن ينقطع العون والمدد فما عند الله أكثر، أو خفتم أن تنقطع الإعانات والدعم فلا تحزنوا.." (١)

"إذا بالنسبة للماشي يحتاج أن يستقبل القبلة إذا أراد أن يكبر ثم بعد ذلك يمضي إلى وجهته ولا يحتاج في الركوع والسجود أن يتوجه إلى القبلة.أما الحنابلة – فكما سمعتم – فيلزمه عندهم: الافتتاح والركوع والسجود.ﷺ ثم قال – رحمه الله –:وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها.عندنا: – مباحث تتعلق بمن قرب من القبلة.– ومباحث تتعلق بمن بعد من القبلة.وإذا عرفت من قرب فستعرف من بعد. لأن من بعد هو الذي لم يقرب.فمن هو المقصود بمن قرب؟يقصد به من عاين الكعبة.ويقصد به من عاش في مكة زمنا طويلا.ويقصد به من كان في مكة ووجد ثقة يخبره عن يقين عن اتجاه القبلة.كم هؤلاء؟ثلاثة:١ – المعاين للقبلة.٢ – ومن عاش في مكة زمنا طويلا.٣ – والغريب إذا قدم مكة ولكنه وجد ثقة يخبره عن يقين.فهؤلاء يعتبرون قريبين من القبلة.– ما هو فرضهم؟ﷺ يقول المؤلف – رحمه الله –:فرضهم إصابة عينها.هؤلاء يجب عليهم أن يصيبوا عين الكعبة لا جهة الكعبة.= ووجوب إصابة عين الكعبة للمعاين محل إجماع بلا خلاف.– لأن هذا هو الواجب وهو قادر عليه.فإن صلى منحرفا عن عين الكعبة ولو قليلا فإن صلاته باطلة.ﷺ ثم قال – رحمه الله –:ومن بعد: جهتها.من بعد عن القبلة فرضه جهة الكعبة لا عين الكعبة.ولا نحتاج أن نبين من هو الذي يبعد لأنه المقابل لمن يقرب.من بعد ففرضه إصابة الجهة:= هذا هو مذهب الحنابلة.واستدلوا على هذا بأدلة:– منها قوله تعالى – في الآية السابقة – ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة/١٤٤].وجه الاستدلال: أن المسجد الحرام في الآية هو كل الحرم. فالبعيد مأمور بالاتجاه إلى الحرم لا إلى عين الكعبة. يعني إلى حدود الأميال لا إلى عين الكعبة. هذا الدليل الأول.– الدليل الثاني: ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ما بين المشرق والمغرب قبلة).قال الإمام أحمد: ضعيف. ولكنه صح عن عمر.والظاهر والله أعلم أنه ليس مما يقال من قبل الرأي.– الدليل الثالث: أن هذا محل إجماع بين الصحابة.= والقول الثاني: وجوب إصابة عين الكعبة حتى لمن بعد.." (٢)

"– لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – (ثم استقبل القبلة).وهذا القول – الثاني – وهو إيجاب استقبال عين الكعبة لمن بعد ضعيف جدا بل يمكن أن نقول يتعذر العمل به.ولذلك فالصواب مع الجماهير الذي قالوا: من بعد ففرضه الجهة لا العين: جهة الكعبة لا عين الكعبة.انتهى الدرس." (٣)

"أحوال استقبال القبلةقال رحمه الله تعالى: [وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ومن بعد جهتها].المصلي لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون داخل المسجد الحرام.وإما أن يكون داخل الحرم وخارج المسجد، كبيوت أهل مكة.وإما أن يكون خارج الحرم وخارج المسجد، وهم أهل الآفاق، ومن في حكمهم.فإن كنت داخل المسجد الحرام فيجب عليك

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة – أسامة سليمان، أسامة سليمان ١٠/١٢

(٢) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٣٢٢/١

(٣) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٣٢٣/١

استقبال عين الكعبة، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم -كما في حديث ابن عباس في الصحيح- لما خرج من الكعبة كبر وركع ركعتين، وقال: (هذه القبلة)، أي: هذا الذي فعلته من الاستقبال هو المتعين واللازم على المكلف، فاستقبل عين الكعبة، فيجب على المكلف أن يستقبل عين الكعبة ما دام داخل المسجد.وبناء على ذلك لو كان في الأروقة ينبغي أن يتحرى وأن يستبين، ولا يفعل كما يفعل العوام، فبمجرد ما يجد صفا يكبر، بل ينبغي أن يحتاط ويتحرى استقبال عين الكعبة؛ لأنه ربما صار مستقبلا للفراغ خاصة عند طول الصفوف، فينبغي الاحتياط والتثبت، وكذلك أيضا لو كان في الأدوار العليا وهو بعيد ينبغي عليه أن يحتاط ويتثبت، ويبني على غالب الظن إذا كانت هناك أمارات وعلامات يقوى بها إلى الاهتداء إلى جهة الكعبة، فيصيب تلك العلامات، أو يكون بينها حتى يكون مصيبا لعين الكعبة.فإذا تبين أنه كان مستقبلا لفراغ أو فضاء، بمعنى أنه لم يستقبل الكعبة لزمته الإعادة، وذلك لأنه فرط، فيلزم بعاقبة تفريطه، فيعيد صلاته لإمكان استقبال عين الكعبة.الحالة الثانية: أن يكون داخل بيوت مكة وخارج مسجد الكعبة، فهذا يستقبل المسجد، أي: يعتد بالمسجد، ولذلك صلى عليه الصلاة والسلام بالمحصب، وكذلك صلى عليه الصلاة والسلام بالبطحاء، قالوا: فاستقبل جهة المسجد.والدليل على أنه يستقبل جهة المسجد أنه لما صلى في منى وهي في الحرم صلى بالخط الطويل؛ لأنه كان صف أصحابه طويلا، ومع ذلك لم يحدد عدد الصف حتى يصيب عين الكعبة؛ لأن الصف الطويل قطعا سيصيب الفراغ، فكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالصفوف الطويلة من أصحابه وهو داخل حدود مكة أثناء حجه عليه الصلاة والسلام يدل على أن العبرة بجهة المسجد، وأنه إذا استقبل جهة المسجد أجزأه ما دام أنه داخل حدود الحرم.الحالة الثالثة: أن يكون خارج حدود الحرم، فهذا العبرة عنده بجهة مكة، وبناء على ذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة:١٤٤]، والضمير عائد إلى المسجد، قالوا: (شطره) أي: ناحيته.وقد دل الدليل الصحيح على أن العبرة بالناحية والجهة، ووقع إجماع العلماء على أنك إذا كنت في المدينة فاعتبر الجهة، فجهة القبلة في المدينة في الجنوب منحرفة قليلا إلى الغرب، وإذا وقفت إلى الجنوب المحض فأنت مستقبل للقبلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في قبلة أهل المدينة: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وقال كما في الصحيحين من حديث أبي أيوب: (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا)، فدل على أن القبلة بين الشرق والغرب بالنسبة لأهل المدينة، وهذا يثبت على أن العبرة بالجهة، وليس المراد إصابة عين الكعبة؛ لأن كون الإنسان وهو في المدينة أو جدة أو الطائف أو آفاق الأرض يستقبل عين الكعبة فهذا متعذر، ولذلك العبرة بالجهة.وإذا ثبت أن العبرة بالجهة، فحينئذ لو أن الإنسان انحرف انحرافا لا يخرجه عن جهة القبلة فلا بأس بذلك، فلو أن قبلته في الجنوب، ولم ينحرف إلى الشرق ولا إلى الغرب، أو إلى جهة فرعية يتبين بها انحرافه فصلاته صحيحة، وقبلته معتبرة، وقال بعض العلماء بإلغاء الجهات الفرعية، والعبرة بالجهات الأصلية، وهذا مذهب قوي، خاصة للأحاديث التي ذكرناها.ومن هنا ينبه على ما شاع وذاع في هذه العصور المتأخرة من العمل بالبوصلة، وتشكيك الناس في محاريبهم، فإن بعض من يضبط بالبوصلة يبالغ في الضبط بها، فلو حددت الدرجة لأهل المدينة -مثلا- تسع عشرة درجة، فهل معنى ذلك أن شرق المدينة كغربها كوسطها؟ لا.فإذا وجدنا المسجد ينحرف قليلا، فما دام أنه يصيب الجهة فلا داعي لتشكيك الناس في صلاتهم، وهدم بيوت الله عز وجل، وإحداث الشوشرة على الناس، فلا يعتد بالانحراف اليسير؛ لأن الله عز وجل كلفهم بالجهة، كما قال تعالى: ((فولوا وجوهكم شطره)) [البقرة:١٤٤]، فإذا العبرة

بالشطر والناحية، فكونه بعد وجود هذه الآلات الدقيقة يحرص على أنه لا بد من أن يكون استقبالا محضا، فهذا محل نظر، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإمكانه أن يستقبل عين الكعبة بالوحي.فإن قال قائل: إن وجود هذه الآلات الآن أمكن معها ضبط عين القبلة! نقول: نعم.لكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان محرابه مصيبا لعين الكعبة، وقال بعض العلماء بالإجماع على ذلك، ومع ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي إلى مساجد الناس في المدينة ويقول لهم: هلموا أضبط لكم قبلة الكعبة بعينها، بل تركهم يجتهدون، وقال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وهذه هي سماحة الدين ويسره، وأما المبالغة في الضبط والتحري، وتشكيك الناس في صلاتهم فهذا لا ينبغي؛ لأن الله عز وجل وسع على عباده، وديننا دين رحمة، وليس دين عذاب وعنت، ولذلك ما دام أنه استقبال للجهة فهذا يكفي، ولا عبرة بالتحديد المبالغ فيه كما ذكرنا.وقوله: (ومن بعد جهتها) أي: جهة الكعبة، فإن كانت جهتها في المشرق فالقبلة المشرق، وإن كانت جهتها المغرب فالقبلة المغرب، لا يكلفك الله أكثر من الجهة، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة:١٤٤]، والشطر هو الناحية؛ لأن الشطر يطلق بمعنيين: بمعنى النصف، وبمعنى الناحية، فيقال شطر كذا، بمعنى ناحيته، وشطر كذا، أي: نصفه.." (١)

"حكم النظر إلى الكعبة أثناء الصلاة في الحرمQ إذا كان الإنسان داخل الحرم فهل يلزمه أن ينظر إلى عين الكعبة أم ينظر إلى موضع سجوده؟A هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمة الله عليهم، قال بعض أهل العلم: من صلى فإنه يضع وجهه قبله ولا يضعه جهة السجود، وذلك لأن الله عز وجل يقول: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة:١٤٤]، وأما ورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرمي ببصره إلى موضع سجوده، فقالوا: لا مانع أن يكون الأصل أنه كان يرمي ببصره إلى حيث أمر، ثم إنه يرمي إلى موضع سجوده في بعض الأحيان، كما يقع من الإنسان الخاشع، فهذا وجه من يقول: إنه يستقبل جهة القبلة ويجعل بصره أمامه.وأكدوا هذا أيضا فقالوا: لأنه يحقق مقصود الشرع، فإنه لو مر أحد بين يديه ينتبه له، ولكن إذا كان راميا إلى موضع سجوده فقد يكون أقل انتباها لمن يمر، ولذلك قالوا: إن الأفضل والأولى أن يجعل وجهه قبل القبلة، بمعنى أنه يرفعه.وقال بعض العلماء: السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وذلك لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان إذا صلى رآه الصحابة راميا ببصره إلى موضع سجوده) صلوات الله وسلامه عليه.قالوا: وهو أيضا يحقق مقصود الشرع؛ لأنه أقرب إلى الخشوع.وجاء حديث أم سلمة يؤكد هذا، وهو: (أن الناس كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت أبصارهم لا تفارق موضع سجودهم، ثم لما قتل عمر رضي الله عنه نظروا أمامهم، فلما قتل عثمان أخذوا يمينا وشمالا)، أي: على حسب الفتن، نسأل الله السلامة والعافية.فكان الخشوع موجودا فيهم، ثم لما حصلت الفتن أصبح الناس يسلبون الخشوع شيئا فشيئا، كما جاء في حديث الدارمي: (إن أول ما يرفع من العلم الخشوع).فالمقصود أنهم قالوا: إن أم سلمة أثبتت هذا، فدل على أن مقصود الشرع أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وهذا القول في الحقيقة أقوى، وبناء على ذلك إذا كان في مكة أو داخل البيت فإنه يأخذ بالسنة من الرمي إلى موضع السجود، وإن رفع بصره إلى جهة الكعبة فلا حرج، لكن الذي تطمئن إليه النفس ما ذكرناه لورود الخبر

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٣٦

مع تحقيق مقصود الشرع من الخشوع.وما ذكروه من دفع المصلي فإننا نقول: إذا تعارضت فضيلتان: الانتباه لدفع المصلي وخشوع المصلي، فإن خشوع المصلي متصل بالصلاة، وفضيلته متصلة من هذا الوجه، ودفع المصلي منفصل عن الصلاة ففضيلته منفصلة من هذا الوجه، فتقدم الفضيلة المتصلة على الفضيلة المنفصلة من هذا الوجه، والله تعالى أعلم.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء)ثم ذكر الله آية النسخ: ﴿قد نرى﴾ [البقرة:١٤٤] أي: ربما، وهي هنا للتكثير، كذا قال الزمخشري وهذا صحيح.﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة:١٤٤] وهذا من أدب نبينا صلى الله عليه وسلم مع ربه، ﴿فلنولينك﴾ [البقرة:١٤٤] أي: فلنيسرن لك ونشرع لك ﴿قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة:١٤٤]، فانتقلت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة:١٤٤] أي: الكعبة، قال بعض العلماء: المسجد الحرام أطلق في القرآن وفي السنة ويراد به أربعة أشياء: يراد به الكعبة، يراد به عين الكعبة، ويراد به المسجد المحيط بالكعبة، ويراد به مكة، ويراد به الحرم مما يشمله حدود الحرم.الله يقول: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة:١٩٦] أي: من أهل مكة، لكن ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة:٢٨] يطلق على حدود الحرم.قال الله تبارك وتعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة:١٤٤] الخطاب في قوله: (فولوا) للأمة، وفي قوله: (فول) للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذه على غير عادة القرآن؛ لأن عادة القرآن إما أن يخاطب النبي وتكون الأمة تبعا له، وإما أن يخاطب الأمة ويكون النبي رأسا، لكن لا يأتي خبر في الغالب يذكر مرة لأمته، والجواب أن الله قال قبلها تمهيدا: ﴿وإن كانت لكبيرة﴾ [البقرة:١٤٣]، فلما كان أمرا ذا مشقة أكده الله جل وعلا بهذه الطريقة، وساقه بهذا الأسلوب، فخوطب به النبي وخوطبت به الأمة؛ لأنهم واجهوا عنتا شديدا في قضية قبوله، فالمشركون يقولون: حن محمد إلى مولده، والمنافقون يقولون: حن محمد إلى مولده، ولما أنزل الله جل وعلا الثناء على البيت وتمجيده وتعظيمه قالوا: إذا كان محمد يمجد هذا البيت كل التمجيد فلم يتوجه إلى بيت المقدس؟ ولهذا قال الله: ﴿سيقول السفهاء من الناس﴾ [البقرة:١٤٢]، فهنا خاطب الله نبيه، وخاطب أمته صلوات الله وسلامه عليه، فقال: ﴿فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ [البقرة:١٤٤] والمعنى: أن أهل الكتاب يعلمون فيما أنزل عليهم أن الله جل وعلا سيطلب من نبيه أن يتحول إلى الكعبة، اليهود والنصارى أهل الكتاب يعلمون أن الله جل وعلا سيأمر نبيه بالتحول إلى الكعبة، وأن آخر الأمر سيكون التوجه لكل من آمن بالله إلى الكعبة.روى البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: الكعبة قبلة من في المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب.وقد اتفق المسلمون على أن التوجه للقبلة شرط من شروط صحة الصلاة، ويستثنى من هذا حالتان: الحالة الأولى: حال القتال.الحالة الثانية: حالة من يتنفل على ظهر الدابة حال السفر، فمن يتنفل على ظهر الدابة قبلته حيثما توجهت به دابته، وعند ابن حزم أنه يجوز حتى في داخل المدن، لكن قول الجمهور هو الصحيح، من يتنفل على دابته في سفر قبلته

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٣/٣٦

حيثما توجهت به دابته.والمقاتل لاسيما المسايف قبلته جهة أمنه، أي وجهة يغلب على ظنه أنه يأمن بها تكون هي قبلته، كما أن الدابة حيثما توجهت هي قبلة من يصلي عليها متنفلا.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء)

لما انطوى ضمير النبي صلى الله عليه وسلم على إرادة التوجه إلى الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم ومفخرة العرب ومزارهم ومطافهم، ولمخالفة اليهود؛ أجابه الله سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ [البقرة:١٤٤].

هذه الآيات جاءت بعدما أخبر الله سبحانه وتعالى المؤمنين مسبقا أنه سيحصل تحويل للقبلة، وأن السفهاء من الناس سوف يخوضون في هذا الأمر، ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم * وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم﴾ [البقرة:١٤٢ - ١٤٣].

فلما انطوى ضمير النبي صلى الله عليه وسلم على إرادة التوجه إلى الكعبة المشرفة لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، وهي مفخرة العرب ومزارهم، وأيضا لشدة حرصه على مخالفة أهل الكتاب واليهود؛ أجابه الله تبارك وتعالى إلى تطلعه بقوله عز وجل: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ [البقرة:١٤٤] و (قد) هنا للتحقيق، وليست للتقليل، وهي تأتي للتقليل وتأتي أيضا للتحقيق كما هنا، (قد نرى) لتأكيد وقوع هذه الرؤية، يقول السيوطي: (تقلب وجهك في السماء) أي: في جهة السماء، متطلعا إلى الوحي، ومتشوقا للأمر باستقبال الكعبة، وكان صلى الله عليه وسلم يود ذلك لأنها قبلة إبراهيم؛ ولأنه أدعى إلى إسلام العرب؛ لأن العرب أيضا يعظمونها، فإذا حولت القبلة إلى الكعبة المشرفة فهذا سيكون فيه تأليف لهم، وجذب لقلوبهم نحو الإسلام؛ لأنها قبلة إبراهيم عليه السلام.

وفي هذه الآية الجليلة بيان لحسن أدب النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان ينتظر، ولم يسأل ربه تبارك وتعالى ذلك، وإنما كان يتطلع بقلبه ويتطلع بعينه، وينظر إلى السماء منتظرا ومتشوقا إلى نزول الوحي بالأمر باستقبال الكعبة المشرفة.

يقول تعالى: ﴿فلنولينك قبلة ترضاها﴾ [البقرة:١٤٤] (فلنولينك) أي: لنحولنك إلى قبلة (ترضاها) أي: تحبها ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة:١٤٤] (فول وجهك) يعني: في الصلاة، فاستقبل في الصلاة المسجد الحرام، (شطر) يعني: نحو (المسجد الحرام) أي: الكعبة المشرفة، وإنما لم يقل: فول وجهك شطر الكعبة؛ لأن المقصود استقبال الجهة، وليس عين الكعبة، وعين الكعبة معناه جسم الكعبة، وهذا يكون لمن هو قريب منها، أما من بعد عنها فإنه يستقبل الجهة فقط؛ ولذلك تكون الصفوف حول الكعبة مستديرة، لأنهم لو وقفوا بصورة صفوف مربعة في الجهات فإن الذين عند الأركان والزوايا لن يستقبلوا الكعبة، فلذلك لا بد على من كان مستقبلا أحد الأركان أن يستقبل جسم الكعبة، وألا ينعطف، بل

---

(١) سلسلة محاسن التأويل - المغامسي، صالح المغامسي ٤/٩

يقع امتداد جسمه على جسم أو عين الكعبة المشرفة، فالقريب من الكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها، ولذلك فالصفوف تكون مستديرة؛ لأنه بالاستدارة فقط يحصل هذا الاستقبال لكل المصلين.

أما من بعد عن الكعبة فواجبه أن يستقبل جهتها؛ ولذلك قال تعالى هنا: ((فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك)) أي استقبل في الصلاة (شطر) أي نحو (المسجد الحرام) ولم يقل: الكعبة، وإن كان المقصود هو الكعبة.

((وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) حتى يدفع الله تبارك وتعالى احتمال الخصوصية؛ لأنه يحتمل أن يكون هذا الأمر كالأمر بقيام الليل خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فلذلك نص الله تبارك وتعالى على الأمر باستقبال الكعبة لسائر المؤمنين كي يدفع احتمال الخصوصية في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

((وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) الخطاب هنا للأمة، والمقصود ولوا وجوهكم في الصلاة؛ لأن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.

((وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم)) الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه أي: التولي إلى الكعبة، (الحق) أي: الثابت (من ربهم) لما في كتبهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم من أنه يتحول إليها.

((وما الله بغافل عما تعملون)) والخطاب هنا للمؤمنين، أي: عما تعملون أيها المؤمنون من امتثال أمره، والقراءة الأخرى بالياء ((وما الله بغافل عما يعملون)) يعني: اليهود، والله ليس بغافل عما يعملون مثل استنكار أمر القبلة المشرفة.

يقول القاسمي رحمه الله تعالى: أما خطابه الخاص للنبي عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ((فول وجهك شطر المسجد الحرام)) فتشريفا له وإجابة لرغبته، وأما خطابه العام بعده فهو خطاب للأمة (وحيث ما كنتم) أيها الأمة؛ لأنه كان يجوز أن يعتقد أن هذا أمر قد خص عليه الصلاة والسلام به كما خص بقوله تبارك وتعالى: ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ [المزمل:٢]، ولأنه لما كان الأمر في تحويل القبلة أمرا له فقط خصهم بخطاب مفرد؛ ليكون ذلك أبلغ؛ وليكون لهم في ذلك تشريف؛ ولأن في الخطاب العام تعليق حكم آخر به، وهو أنه لا فرق بين القرب والبعد في وجوب التوجه إلى الكعبة.

((وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم)) هذا ينطبق على ما تقدم ذكره، فإما أن يكون الضمير في (أنه) يعود إلى الرسول أي: أن الرسول عليه الصلاة والسلام حق من عند الله تبارك وتعالى، وإما أن يكون المراد القبلة نفسها، فجاز أن يكون المراد بقوله: ((ليعلمون أنه الحق من ربهم)) أن القوم يعلمون أن الرسول مع شرعه ونبوته حق، فيشتمل ذلك على أمر القبلة وغيرها، ويحتمل أن يرجع الضمير في (أنه) إلى هذا التكليف الخاص بالقبلة، وهذا المعنى هو الأقرب للسياق، فاليهود كانوا يعلمون مما في كتبهم أن الكعبة هي البيت العتيق التي جعلها الله تعالى قبلة لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وكانوا يعلمون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بما ظهر عليه من المعجزات، ومتى علموا نبوته فقد علموا لا محالة أن كل ما أتى به فهو حق، فكان هذا التحويل حقا، ففي هذه الحالة هم يلزمون بذلك، وعلى كلا الاحتمالين فهم يعلمون أن هذا الأمر حق من عند الله تبارك وتعالى.

يقول القاسمي: وثم وجه آخر في علمهم أحقية ذلك التحويل، وأنه من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وبيانه: أن أمره تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم ولكافة من اتبعه باستقبال الكعبة من جملة الاستعلان الذي هو مذكور في التوراة إشارة لخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في الإصحاح الثالث والثلاثين من سفر التثنية، ويسمى: سفر الاستثناء، وهذا

موجود في التوراة إلى اليوم: (وهذه هي البركة التي بارك بها موسى رجل الله بني إسرائيل قبل موته، -يعني: أن موسى قبل موته ذكر بني إسرائيل بهذه البشرى- فقال: جاء الرب من سيناء، وأشرق لهم من ساعير، وتلألأ من جبل فاران)، وفي بعض الألفاظ الأخرى: (واستعلن من فاران).

فهذه البشارة تنبيه على موسى وعيسى ومحمد عليهم جميعا الصلاة والسلام، فالله تعالى أنزل التوراة على موسى في طور سيناء وأشار إلى هذا بقوله: (جاء الرب من سيناء).

وأشار إلى نزول جبريل على عيسى عليه السلام بقوله: (وأشرق لهم من ساعير)، وساعير: هي البلدة التي ولد فيها المسيح عليها السلام، وذلك في قرية تدعى الناصرة.

وقوله: (وتلألأ أو استعلن من جبل فاران)، تلألؤه من جبل فاران عبارة عن إنزاله القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم في جبل فاران، وأهل الكتاب لا يشكون أبدا أن كلمة فاران في كتبهم تعني: جبال مكة، أي: الجبال المحيطة بمكة، يقول القاسمي: ولا يخالفنا في ذلك أهل الكتاب، فأهل الكتاب يعترفون فعلا بأن فاران هي مكة، ففي الإصحاح الحادي والعشرين من سفر التكوين يحاور إسماعيل عليه السلام هكذا: (وكان الله مع الغلام فكبر وكان ينمو رامي قوس، -كما جاء في الحديث: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا) عليه السلام- وكان ينمو رامي قوس، وسكن في برية فاران)، وفاران هي: الجبال المحيطة بمكة، فلا شك أن إسماعيل عليه السلام سكن في مكة، وفيها عاش وبها دفن.

يقول ابن الأثير: وفي الحديث ذكر جبل فاران وهو من جبال مكة بالعبراني، له ذكر في أعلام النبوة.

وفي القرآن الكريم إشارة إلى قريب من هذا المعنى في سورة التين، يقول تعالى: ﴿والتين والزيتون * وطور سينين * وهذا البلد الأمين﴾ [التين: ١ - ٣] وهذا تأييد لهذه البشارة التي بشر بها موسى عليه السلام، (والتين والزيتون) والبلد المعروف بالتين والزيتون: فلسطين، وهي الأرض المباركة التي منها ساعير حيث ولد المسيح عليه السلام، فهذه إشارة إلى رسالة المسيح عليه السلام، (وطور سينين) وهو طور سينا، فهذه إشارة إلى رسالة موسى عليه السلام، (وهذا البلد الأمين) وهذه إشارة إلى مكة المكرمة ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم.

وأهل الكتاب يعلمون أن تعظيم القبلة واستقبالها في الصلاة كان فعل إبراهيم وإسماعيل، وأنها تدخل في." (١)

"وكان بصيرا وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه (قال) : ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه؛ لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة(قال الشافعي) : وإذا أطبق الغيم ليلا، أو نهارا لم يسع رجلا الصلاة إلا مجتهدا في طلب القبلة إما بجبل وإما ببحر، أو بموضع شمس إن كان يرى شعاعا، أو قمر إن كان يرى له نورا، أو موضع نجم، أو مهب ريح، أو ما أشبه هذا من الدلائل وأي هذا كان إذا لم يجد غيره أجزأه فإن غمي عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلى على الأغلب عنده وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة وقلما يخلو أحد من الدلالة وإذا خلا منها صلى على الأغلب عنده وأعاد الصلاة وهكذا إن كان أعمى منفردا، أو محبوسا في ظلمة، أو دخل في حال لا يرى فيها دلالة صلى على الأغلب عنده وكانت عليه الإعادة ولا تجزيه صلاة إلا بدلالة على وقت وقبلة من نفسه، أو

---

(١) تفسير القرآن الكريم - المقدم، محمد إسماعيل المقدم ٢/١٢

غيره إن كان لا يصل إلى رؤية الدلالة.[استبان الخطأ بعد الاجتهاد في القبلة]فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد. أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ آتاهم آت فقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» (قال الشافعي) : وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذي فيه البيت فاجتهد فرأى القبلة في موضع فلم يدخل في الصلاة حتى رآها في موضع آخر صلى حيث رأى آخرا ولم يسعه أن يصلي حيث رأى أولا وعليه اجتهاده حتى يدخل في الصلاة(قال) : ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غيره فهذان وجهان: أحدهما إن كانت قبلته مشرقا فغمت السماء سحابة، أو أخطأ بدلالة ريح، أو غيره ثم تجلت الشمس، أو القمر، أو النجوم فعلم أنه صلى مشرقا، أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة على ما بان له؛ لأنه على يقين من الخطأ في الأمر الأول فإن الكعبة في خلاف الموضع الذي صلى إليه فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع إلى يقين صواب جهتها وتبين خطأ جهته التي صلى إليها فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهدا، ثم علم أنه أخطأ (قال) : وكذلك إذا ترك الشرق كله واستقبل ما بين المشرق والمغرب وعلى كل من أخطأ يقينا أن يرجع إليه ويقين الخطأ يوجد بالجهة وليس على من أخطأ غير يقين عين أن يرجع إليهومن رأى أنه تحرف وهو مستيقن الجهة فالتحرف لا يكون يقين خطأ وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريبا: مثل أن تكون قبلته شرقا فاستقبل الشرق، ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التي استقبل يمينا، أو يسارا وتلك جهة واحدة مشرقة لم يكن عليه إن صلى أن يعيد ولا إن كان في صلاة أن يلغي ما مضى منها وعليه أن ينحرف إلى اجتهاده الآخر فيكمل صلاته؛ لأنه لم يرجع من يقين خطأ إلى يقين صواب جهة ولا عين وإنما رجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد بمثلها يمكن فيه أن يكون اجتهاده الأول أصوب من الآخر غير أنه إنما كلف أن يكون في كل صلاته حيث يدله اجتهاده على القبلة (قال) : وهكذا إن رأى بعد الاجتهاد الثاني وهو في الصلاة أنه انحرف قليلا ينحرف إلى حيث يرى تكمل صلاته واعتد بما مضى فإن كان معه أعمى انحرف الأعمى بتحرفه ولا يسعه غير ذلك وكذلك في الموضع الذي تنتقض فيه صلاته بيقين خطأ القبلة تنتقض صلاة الأعمى معه إذا أعلمه فإن لم يعلمه ذلك في مقامه فأعلمه إياه بعد أعاد الأعموإن اجتهد بصير فتوجه، ثم عمي بعد التوجه فله أن." [(1)]

"قلت: يعيد ما صلى؟قال: لا١.قال إسحاق: (كما قال) ٢، إذا كان ذلك في موضع لا يستطيع معرفة عين الكعبة٣.[-٢٩٠] قلت: ما يقطع٤ الصلاة؟______________١ نقل عنه نحو هذه المسألة عبد الله في مسائله ص٦٨، ٦٩ (٢٤٥، ٢٤٦) ، وأبو داود في مسائله ص٤٥.والمذهب: أن من صلى بالاجتهاد، ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه، سواء كان خطؤه يقينا أو عن اجتهاده، فإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة بمشاهدة، أو خبر عن يقين استدار إلى جهة الصواب، وبني على ما تقدم من صلاة كأهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا.انظر: المغني ١/٤٤٥، ٤٥١ ، الإنصاف ٢/١٨، المبدع ١/٤١٢، ٤١٣.(كما قال) إضافة من ع.٣ انظر قول إسحاق في: شرح السنة ٢/٣٢٦. ونقل الترمذي عن إسحاق: (أن من صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلى انه صلى لغير

(١) الأم للشافعي؟ الشافعي ١/١١٥

القبلة فإن صلاته جائزة) . سنن الترمذي ١٧٧/٢.وقال ابن قدامة: (إن كان معاينا للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها لا نعلم فيه خلافا) . المغني ٤٣٩/١، وانظر: مراتب الإجماع ٢٦، بداية المجتهد ٤.٨٧/١ نقل الترمذي هذه المسألة بأكملها في: سننه ١٦٣/٢.." (١)

"وفي المسألة احتمال، وسبب ظهور ما اخترته أن النفل لا يلزم بالشروع، وافتتاح الركوب في أثنائه كافتتاح الصلاة النافلة راكبا. والعلم عند الله.فصلقال: "ولا يصلي في غير هاتين الحالتين إلا إلى القبلة ... إلى آخره" (١).٧٣٢ - حاصل القول في بقية الباب أمران: أحدهما - تفصيل القول في استقبال عين الكعبة، أو في استقبال جهتها، عند إمكان اليقين.والثاني - طلب القبلة بالاجتهاد عند تعذر اليقين.فنبدأ بالصور التي يمكن درك اليقين فيها، ونقول:٧٣٣ - من كان بمكة في المسجد الحرام، فليعاين الكعبة، وليستقبلها، ثم إن اقترب منها استقبلها استقبالا [محسوسا] (٢) مقطوعا به، ولو وقف على حرف ركن من أركان البيت، وكان يحاذي ببعض بدنه الركن، وبعضه خارج عن مسامتة الكعبة، ففي صحة الصلاة وجهان، ذكرهما بعض المصنفين وغيره.أحدهما - أنه لا تصح الصلاة، وهو الذي قطع به الصيدلاني، فإنه لا يسمى مستقبلا؛ بل يقال: استقبل بعض الكعبة، والأمر بالاستقبال مضاف إلى جميع بدن المصلي.والثاني - يجزئه وتصح صلاته؛ فإنه يسمى مستقبلا. وعلى هذا النحو اختلف أئمتنا في أن الطائف -في تردده وتطوافه- لو خرج عن محاذاة الكعبة في الجهة المرعية في محاذاة الطائف ببعض بدنه، وكان محاذيا بالبعض (٣)، فهل يصح طوافه أم لا؟ على ما سيأتي شرح ذلك.ولو اقترب صف من البيت واصطفوا، فقد لا يحاذي الكعبة منهم من في جهة ______________(١) ر. المختصر: ١/ ٦٤.(٢) في الأصل، وفي (ط): مخصوصا.(٣) في هامش (ل): صورتها أن يحاذي ببعض بدنه الحجر.." (٢)

"٧٥٨ - وبقي الآن الكلام في الجهة الواحدة إذا تغير الاجتهاد فيها.فنقول: في مقدمة ذلك:ظهر اختلاف أئمتنا في أن مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها، وهذا فيه إشكال؛ فإن المجتهد إذا كان على مسافة بعيدة، فكيف يتأتى منه إصابة مسامتة عين الكعبة؟ وكيف يقدر ذلك مطلوبا لطالب؟ والطلب إنما يتعلق بما يمكن الوصول إليه.وكان شيخي يقول: محل هذا الاختلاف يؤول إلى أن المجتهد يربط فكره في طلبه بجهة الكعبة أو عينها.وليس ذلك واضحا عندي، ولعل الغرض في ذلك يتضح بمسلك آخر، ذكره العراقيون، وهو أنهم قالوا: هل يتصور درك يقين الخطأ في الجهة الواحدة؟ فعلى وجهين: أحدهما - يتصور ذلك، كما يتصور ذلك في الجهتين.والثاني - لا يتصور درك يقين الخطأ في الجهة الواحدة.فإن قلنا: يتصور ذلك، فعن هذا عبر الأولون؛ إذ قالوا: "المطلوب عين الكعبة". وإن قلنا: لا يتصور درك اليقين فيه، ففي هذا عبر المعبرون، إذ قالوا: " المطلوب جهة الكعبة".وهذا كلام ملتبس، فيه بعد عندي؛ فإن من ظن أن جهات الكعبة، أو جهات شخص المصلي في موقفه أربع، فقد بعد عن التحصيل بعدا عظيما، وكل ميل يفرض في موقف الإنسان، فهو انتقال منه من جهة إلى جهة أخرى، فذكر الجهة الواحدة، وفرض الخلاف فيها، وتقدير رد الطلب إلى الجهة، أو عين البيت، كلام

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه؟ إسحاق الكوسج ٦٤٠/٢

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب؟ الجويني، أبو المعالي ٨٧/٢

مضطرب؛ لا يشفي غليل الناظر الذي يبغي درك الغايات.٧٥٩ – فالوجه في ذلك عندي أن يقال: من اقترب في المسجد الحرام من الكعبة، فإنه يصير منحرفا عنها بأدنى ميل وانحراف، بحيث يقطع بأنه ليس مستقبلها، [وإذا وقف في أخريات المسجد، فيختلف اسم الاستقبال اختلافا بينا] (١)، ولذلك لا يصطف في المطاف ثلاثون إلا ويخرج بعضهم عن مسامتة الكعبة، ويصطف في ــــــــــــــــــ(١) ساقط من الأصل، ومن (ط).." [١]

"ذكر في كتاب الزكاة، وفي جامع البرامكة روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى الفرق بين الذمي والحربي المستأمن فقال: قد نهينا عن البر مع من يقاتلنا في ديننا فلا يكون فعله في ذلك قربة وبدون فعل القربة لا يتأدى الواجب، ولم ننه عن المبرة مع من لا يقاتلنا قال تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٨] فيكون فعله في حق الذمي قربة يتأدى به الواجب عند الاشتباه، ولو تبين أن المدفوع إليه عبده أو مكاتبه لا يجزئه لقصور فعله فإن الواجب عليه بالنص الإيتاء وذلك لا يكون إلا بإخراجه عن ملكه وجعله لله تعالى خالصا وكسب العبد مملوك له، وله في كسب المكاتب حق الملك فبقاء حقه يمنع جعله لله تعالى خالصا، وهذا بخلاف ما لو تبين أن المدفوع إليه عبد لغني أو مكاتب له فإنه يجزئه وفي حق المكاتب مع العلم أيضا ولا ينظر إلى حال المولى لأن إخراجه من ملكه على وجه التقرب هناك فصار لله تعالى خالصا، فأما في عبد نفسه ومكاتبه لم يتم إخراجه عن ملكه وبقاء حقه يمنعه أن يصير لله تعالى خالصا فلهذا لا يسقط به الواجبوالأصل في فريضة التوجه إلى الكعبة للصلاة قوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة يصلي إلى بيت المقدس ويجعل البيت بينه وبين بيت المقدس فلما هاجر إلى المدينة اضطر إلى استدبار الكعبة والتوجه إلى بيت المقدس وكان يحب أن تكون الكعبة قبلته كما كانت قبلة إبراهيم صلوات الله عليه فسأل جبريل – عليه السلام – أن يسأل الله له في ذلك وكان يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل – عليه السلام – بذلك فأنزل الله تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية» ثم لا خلاف في حق من هو بمكة أن عليه التوجه إلى عين الكعبة فأما من كان خارجا من مكة فقد كان أبو عبد الله الجرجاني يقول: الواجب عليه التوجه إلى عين الكعبة أيضا لظاهر الآية ولأن وجوب ذلك لإظهار تعظيم البقعة فلا يختلف بالقرب منه والبعد، وغيره من مشايخنا – رحمهم الله –: يقول: الواجب في حق من هو خارج عن مكة التوجه إلى الجهة لأن ذلك في وسعه، والتكليف بحسب الوسع.ومعرفة الجهة إما بدليل يدل عليه أو بالتحري عند انقطاع الأدلة فمن الدليل المحاريب المنصوبة في كل موضع لأن ذلك كان باتفاق من الصحابة – رضي الله عنهم – ومن بعدهم فإن الصحابة – رضي الله عنهم – فتحوا العراق وجعلوا القبلة ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة أهلها ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فكانوا يصلون إليها ولما ماتوا جعلت قبورهم." [٢]

"باب استقبال القبلةلا يخلو إما إن كان قادرا على الاستقبال أو كان عاجزافإن كان قادرا يجب عليه أن يتوجه إلى القبلةفإن كان في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينهاوإن كان في حالة البعد يجب التوجه إلى المحراب والمنصوب بالأمارات

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب؟ الجويني، أبو المعالي ٢/١٠٣

(٢) المبسوط للسرخسي؟ السرخسي ١٠/١٩٠

الدالة عليها هكذا ذكر أبو الحسن ههناوقال بعضهم الواجب إصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري في حالة البعدوالصحيح هو الأولولهذا إن من دخل البلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب عليه أن يصلي إليها ولا يجوز له أن يتحرى لأن الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر فيكون فوق الاجتهاد بالتحريوكذا إذا دخل مسجدا لا محراب له وبحضرته أهل المسجد فتحرى وصلى لا يجزئهوكذلك إذا كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال." (١)

"وإن كان ذلك في جهة واحدة – مثل: أن كان قد صلى إلى جهة الغرب بالاجتهاد، ثم بان له بعد ذلك أن الكعبة في غير السمت الذي صلى إليه، وإنما هي في غيره في تلك الجهة:قال الشيخ أبو حامد: فإن الشافعي يذهب إلى: أنه لا يتيقن أحد بالاجتهاد عين الكعبة في بعض الجهة دون بعضها، وإنما يتيقن ذلك بالمشاهدة.فعلى هذا: يلزمه الانحراف إلى الثانية؛ لأنها هي القبلة عند المجتهد في هذه الحالة، ولا يلزمه استئناف الصلاة؛ لأنه لا يتيقن أن الأولى ليست بقبلة.قال: ومن أصحابنا من قال: يمكن أن يتيقن بالاجتهاد أن عين الكعبة في بعض الجهة دون بعض، فيلزمه الانحراف إلى الثانية، وهل يبني، أو يستأنف؟ .على القولين في أن فرض المجتهد: هل هو إصابة العين، أو الجهة؟فإن قلنا: فرضه الجهة. . . لم يلزمه الاستئناف، قولا واحدا.وإن قلنا: إن فرضه إصابة العين. . كان على قولين – كما لو صلى إلى جهة، ثم تيقن أنها ليست بجهة القبلة –:فإن قلنا – هناك –: يعيد.. لزمه هاهنا أن يستأنف.وإن قلنا – هناك –: لا يعيد. . . فهاهنا وجهان، مضى ذكرهما.وأما إذا أداه اجتهاده إلى أن القبلة في جهة، ثم بان له باجتهاد ثان أن القبلة في غير تلك الجهة: فإن بان له ذلك قبل الدخول في الصلاة. . . لزمه أن ينحرف إلى الثانية، ويصلي إليها.وإن بان له ذلك في أثناء التكبيرة. . لزمه أن يستأنف التكبيرة أيضا إلى الجهة الثانية؛ لأنه لم يأت بما يسمى صلاة.." (٢)

"وفيما وراءه يرد إلى أصل القياس، ثم جملة الكلام في هذا الشرط أن المصلي لا يخلو إما إن كان قادرا على الاستقبال أو كان عاجزا عنه فإن كان قادرا يجب عليه التوجه إلى القبلة إن كان في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها، أي: أي جهة كانت من جهات الكعبة، حتى لو كان منحرفا عنها غير متوجه إلى شيء منها لم يجز، لقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] ، وفي وسعه تولية الوجه إلى عينها فيجب ذلك، وإن كان نائيا عن الكعبة غائبا عنها يجب عليه التوجه إلى جهتها، وهي المحاريب المنصوبة بالإمارات الدالة عليها لا إلى عينها، وتعتبر الجهة دون العين.كذا ذكر الكرخي والرازي، وهو قول عامة مشايخنا بما وراء النهر وقال بعضهم: المفروض إصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري، وهو قول أبي عبد الله البصري حتى قالوا: " إن نية الكعبة شرط " وجه قول هؤلاء قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] ، من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة؛ ولأن لزوم الاستقبال لحرمة البقعة، وهذا المعنى في العين لا في الجهة؛ ولأن قبلته لو كانت الجهة لكان ينبغي له إذا اجتهد فأخطأ الجهة يلزمه الإعادة لظهور خطئه في اجتهاده بيقين، ومع ذلك لا تلزمه الإعادة بلا خلاف بين

---

(١) تحفة الفقهاء؟ السمرقندي، علاء الدين ١/١١٩

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي؟ العمراني ٢/١٤٦

أصحابنا، فدل أن قبلته في هذه الحالة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري.(وجه) قول الأولين أن المفروض هو المقدور عليه، وإصابة العين غير مقدور عليها فلا تكون مفروضة؛ ولأن قبلته لو كانت عين الكعبة في هذه الحالة بالتحري والاجتهاد لترددت صلاته بين الجواز والفساد؛ لأنه إن أصاب عين الكعبة بتحريه جازت صلاته، وإن لم يصب عين الكعبة لا تجوز صلاته؛ لأنه ظهر خطؤه بيقين، إلا أن يجعل كل مجتهد مصيبا وإنه خلاف المذهب الحق.وقد عرف بطلانه في أصول الفقه، أما إذا جعلت قبلته الجهة وهي المحاريب المنصوبة لا يتصور ظهور الخطأ، فنزلت الجهة في هذه الحالة منزلة عين الكعبة في حال المشاهدة، ولله – تعالى – أن يجعل أي جهة شاء قبلة لعباده على اختلاف الأحوال، وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [البقرة: ١٤٢] ؛ ولأنهم جعلوا عين الكعبة قبلة في هذه الحالة بالتحري، وأنه مبني على تجرد شهادة القلب من غير أمارة، والجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك، فكان فوق الاجتهاد بالتحري، ولهذا إن من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه إليها، ولا يجوز له التحري، وكذا إذا دخل مسجدا لا محراب له وبحضرته أهل المسجد – لا يجوز له التحري، بل يجب عليه السؤال من أهل المسجد؛ لأن لهم علما بالجهة المبنية على الأمارات فكان فوق الثابت بالتحري، وكذا لو كان في المفازة، والسماء مصحية، وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة – لا يجوز له التحري؛ لأن ذلك فوق التحري.وبه تبين أن نية الكعبة ليست بشرط، بل الأفضل أن لا ينوي الكعبة لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته ولا حجة لهم في الآية لأنها تناولت حالة القدرة، والقدرة حال مشاهدة الكعبة لا حال البعد عنها، وهو الجواب عن قولهم: إن الاستقبال لحرمة البقعة، أن ذلك حال القدرة على الاستقبال إليها دون حال العجز عنه وأما إذا كان عاجزا فلا يخلو إما أن كان عاجزا بسبب عذر من الأعذار مع العلم بالقبلة.وأما إن كان عجزه بسبب الاشتباه، فإن كان عاجزا لعذر مع العلم بالقبلة فله أن يصلي إلى أي جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال، نحو أن يخاف على نفسه من العدو في صلاة الخوف، أو كان بحال لو استقبل القبلة يثب عليه العدو، أو قطاع الطريق، أو السبع، أو كان على لوح من السفينة في البحر لو وجهه إلى القبلة يغرق غالبا، أو كان مريضا لا يمكنه أن يتحول بنفسه إلى القبلة وليس بحضرته من يحوله إليها، ونحو ذلك؛ لأن هذا شرط زائد فيسقط عند العجز وإن كان عاجزا بسبب الاشتباه، وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة، أو لا علم له بالأمارات الدالة على القبلة، فإن كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له التحري لما قلنا، بل يجب عليه السؤال، فإن لم يسأل وتحرى وصلى فإن أصاب جاز، وإلا فلا.فإن لم يكن بحضرته أحد جاز له التحري؛ لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس في وسعه إلا التحري فتجوز له الصلاة بالتحري لقوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] .وروي أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحروا عند الاشتباه." (١)

"الله، وقيل: ثمة رضاء الله، وقيل: ثمة وجه الله الذي وجهكم إليه إذ لم يجئ منكم التقصير في طلب القبلة، وأضاف التوجه إلى نفسه؛ لأنهم وقعوا في ذلك بفعل الله – تعالى – بغير تقصير كان منهم في الطلب ونظيره قول النبي – صلى الله

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؟ الكاساني ١١٨/١

عليه وسلم - لمن أكل ناسيا لصومه تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك، وإن وجد الأكل من الصائم حقيقة لكن لما لم يكن قاصدا فيه أضاف فعله إلى الله تعالى وصيره معذورا كأنه لم يأكل، كذلك ههنا إذا كان توجهه إلى هذه الجهة من غير قصد منه حيث أتى بجميع ما في وسعه وإمكانه، أضاف الرب سبحانه وتعالى ذلك إلى ذاته وجعله معذورا كأنه توجه إلى القبلة (وأما) المعقول فما ذكرنا أنه لا سبيل له إلى إصابة عين الكعبة ولا إلى إصابة جهتها في هذه الحالة لعدم الدلائل الموصلة إليها، والكلام فيه، والتكليف بالصلاة متوجه، وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنع، وليس في وسعه إلا الصلاة إلى جهة التحري فتعينت هذه قبلة له شرعا في هذه الحالة، فنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة عين الكعبة، والمحراب حالة القدرة، وإنما عرف التحري شرطا نصا بخلاف القياس لا لإصابة القبلة، وبه تبين أنه ما أخطأ قبلته؛ لأن قبلته جهة التحري وقد صلى إليها، بخلاف مسألة الثوب؛ لأن الشرط هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقة لكنه أمر بإصابته بالتحري، فإذا لم يصب انعدم الشرط فلم يجز، أما ههنا فالشرط استقبال القبلة، وقبلته هذه في هذه الحالة.وقد استقبلها، فهو الفرق والله أعلم ويخرج على ما ذكرنا الصلاة بمكة خارج الكعبة أنه إن كان في حال مشاهدة الكعبة لا تجوز صلاته إلا إلى عين الكعبة؛ لأن قبلته حالة المشاهدة عين الكعبة بالنص، ويجوز إلى أن الجهات من الكعبة شاء بعد أن كان مستقبلا لجزء منها لوجود تولية الوجه شطر الكعبة، فإن صلى منحرفا عن الكعبة غير مواجه لشيء منها لم يجز؛ لأنه ترك التوجه إلى قبلته مع القدرة عليه، وشرائط الصلاة لا تسقط من غير عذر.(ثم) إن صلوا بجماعة لا يخلو إما أن صلوا متحلقين حول الكعبة صفا بعد صف، وإما أن صلوا إلى جهة واحدة منها مصطفين فإن صلوا إلى جهة واحدة جازت صلاتهم إذا كان كل واحد منهم مستقبلا جزءا من الكعبة، ولا يجوز لهم أن يصطفوا زيادة على حائط الكعبة، ولو فعلوا ذلك لا تجوز صلاة من جاوز الحائط؛ لأن الواجب حالة المشاهدة استقبال عينها وإن صلوا حول الكعبة متحلقين جاز؛ لأن الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا، والأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم - صلوات الله عليه -، ثم صلاة الكل جائزة سواء كانوا أقرب إلى الكعبة من الإمام أو أبعد، إلا صلاة من كان أقرب إلى الكعبة من الإمام في الجهة التي يصلي الإمام إليها بأن كان متقدما على الإمام بحذائه فيكون ظهره إلى وجه الإمام، أو كان على يمين الإمام أو يساره متقدما عليه من تلك الجهة، ويكون ظهره إلى الصف الذي مع الإمام ووجهه إلى الكعبة؛ لأنه إذا كان متقدما على إمامه لا يكون تابعا له فلا يصح اقتداؤه به، بخلاف ما إذا كان أقرب إلى الكعبة من الإمام من غير الجهة التي يصلي إليها الإمام؛ لأنه في حكم المقابل للإمام، والمقابل لغيره يصلح أن يكون تابعا له بخلاف المتقدم عليه وعلى هذا إذا قامت امرأة بجنب الإمام في الجهة التي يصلي إليها الإمام ونوى الإمام إمامتها فسدت صلاة الإمام لوجود المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة، وفسدت صلاة القوم بفساد صلاة الإمام، ولو قامت في الصف في غير جهة الإمام لا تفسد صلاة الإمام؛ لأنها في الحكم كأنها خلف الإمام، وفسدت صلاة من على يمينها ويسارها ومن كان خلفها على ما يذكر في موضعه ولو كانت الكعبة منهدمة فتحلق الناس حول أرض الكعبة وصلوا هكذا، أو صلى منفردا متوجها إلى جزء منها - جاز وقال الشافعي: لا يجوز إلا إذا كان بين يديه سترة.(وجه) قوله أن الواجب استقبال البيت والبيت اسم للبقعة والبناء جميعا إلا إذا كان بين يديه سترة؛ لأنها من توابع البيت فيكون مستقبلا لجزء من البيت معنى.(ولنا) إجماع الأمة، فإن الناس كانوا يصلون إلى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير حين بنى البيت على قواعد الخليل صلوات الله عليه، وفي عهد الحجاج حين أعاده

إلى ما كان عليه في الجاهلية، وكانت صلاتهم مقضية بالجواز، وبه تبين أن الكعبة اسم للبقعة سواء كان ثمة بناء أو لم يكن، وقد وجد التوجه إليها، إلا أنه يكره ترك اتخاذ السترة لما فيه من استقبال الصورة." (١)

"صحة الاقتداء على ما نذكر.ولو نوى صلاة الإمام والجمعة فإذا هي الظهر جازت صلاته؛ لأنه لما نوى صلاة الإمام فقد تحقق البناء فلا يعتبر ما زاد عليه بعد ذلك، كمن نوى الاقتداء بهذا الإمام وعنده أنه زيد فإذا هو عمرو كان اقتداؤه صحيحا، بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بزيد والإمام عمرو ثم المقتدي إذا وجد الإمام في حال القيام يكبر للافتتاح قائما، ثم يتابعه في القيام ويأتي بالثناء وإن وجده في الركوع يكبر للافتتاح قائما، ثم يكبر أخرى مع الانحطاط للركوع، ويتابعه في الركوع، ويأتي بتسبيحات الركوع وإن وجده في القومة التي بين الركوع والسجود، أو في القعدة التي بين السجدتين يتابعه في ذلك ويسكت، ولا خلاف في أن المسبوق يتابع الإمام في مقدار التشهد إلى قوله: " وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " وهل يتابعه في الزيادة عليه ذكر القدوري أنه لا يتابعه عليه؛ لأن الدعاء مؤخر إلى القعدة الأخيرة وهذه قعدة أولى في حقه، وروى إبراهيم بن رستم عن محمد أنه قال: يدعو بالدعوات التي في القرآن، وروى هشام عن محمد أنه يدعو بالدعوات التي في القرآن ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –.وقال بعضهم: يسكت وعن هشام من ذات نفسه ومحمد بن شجاع البلخي أنه يكرر التشهد إلى أن يسلم الإمام؛ لأن هذه قعدة أولى في حقه، والزيادة على التشهد في القعدة الأولى غير مسنونة، ولا معنى للسكوت في الصلاة إلا الاستماع فينبغي أن يكرر التشهد مرة بعد أخرى.(وأما) بيان وقت النية فقد ذكر الطحاوي أنه يكبر تكبيرة الافتتاح مخالطا لنيته إياها، أي مقارنا أشار إلى أن وقت النية وقت التكبير، وهو عندنا محمول على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب، فإن تقديم النية على التحريمة جائز عندنا إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر، والقران ليس بشرط، وعند الشافعي القران شرط (وجه) قوله أن الحاجة إلى النية لتحقيق معنى الإخلاص، وذلك عند الشروع لا قبله، فكانت النية قبل التكبير هدرا، وهذا هو القياس في باب الصوم، إلا أنه سقط القران هناك لمكان الحرج؛ لأن وقت الشروع في الصوم وقت غفلة ونوم، ولا حرج في باب الصلاة فوجب اعتباره.(ولنا) قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «الأعمال بالنيات» مطلقا عن شرط القران، وقوله: «لكل امرئ ما نوى» مطلقا أيضا، وعنده لو تقدمت النية لا يكون له ما نوى، وهذا خلاف النص؛ ولأن شرط القران لا يخلو عن الحرج فلا يشترط كما في باب الصوم، فإذا قدم النية ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجزئه، كذا روي عن أبي يوسف ومحمد، فإن محمدا ذكر في كتاب المناسك أن من خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم تحضره نية الحج عند الإحرام يجزئه، وذكر في كتاب التحري أن من أخرج زكاة ماله يريد أن يتصدق به على الفقراء فدفع ولم تحضره نية عند الدفع أجزأه، وذكر محمد بن شجاع البلخي في نوادره عن محمد في رجل توضأ يريد الصلاة فلم يشتغل بعمل آخر وشرع في الصلاة – جازت صلاته وإن عريته النية وقت الشروع.وروي عن أبي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة – أنه يجوز.قال الكرخي: ولا أعلم أحدا من أصحابنا خالف أبا يوسف في ذلك، وذلك لأنه لما عزم على تحقيق ما نوى فهو على عزمه ونيته إلى أن يوجد القاطع ولم يوجد وبه تبين أن معنى الإخلاص يحصل بنية متقدمة؛

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؟ الكاساني ١/١٢٠

لأنها موجودة وقت الشروع تقديرا على ما مر، وعن محمد بن سلمة أنه إذا كان بحال لو سئل عند الشروع: أي صلاة تصلي؟ يمكنه الجواب على البديهة من غير تأمل يجزئه وإلا فلا وإن نوى بعد التكبير لا يجوز، إلا ما روى الكرخي أنه إذا نوى وقت الثناء يجوز؛ لأن الثناء من توابع التكبير، وهذا فاسد؛ لأن سقوط القران لمكان الحرج، والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة إلى التأخير.ولو نوى بعد قوله: " الله " قبل قوله: " أكبر " - لا يجوز؛ لأن الشروع يصح بقوله: " الله " لما يذكر، فكأنه نوى بعد التكبير وأما نية الكعبة فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنها شرط؛ لأن التوجه إلى الكعبة هو الواجب في الأصل.وقد عجز عنه بالبعد فينويها بقلبه، والصحيح أنه ليس بشرط؛ لأن قبلته حالة البعد جهة الكعبة وهي المحاريب لا عين الكعبة لما بينا فيما تقدم، فلا حاجة إلى النية.وقال بعضهم: إن أتى به فحسن، وإن تركه لا يضره وإن نوى مقام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أو المسجد الحرام ولم ينو الكعبة - لا يجوز؛ لأنه ليس من الكعبة، وعن الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي أنه سئل عمن نوى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقال: إن." (١)

"بلا خلاف، فكذا فيما له مثل؛ لأن الآية عامة منتظمة للأمرين جميعا.ومنها أن كفارة جزاء الصيد على التخيير، كذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - وهو مذهب جماعة من التابعين مثل: عطاء، والحسن، وإبراهيم وهو قول أصحابنا، وعن ابن عباس رواية أخرى أنه على ترتيب الهدي، ثم الإطعام، ثم الصيام حتى لو وجد الهدي لا يجوز الطعام.ولو وجد الهدي، أو الطعام لا يجوز الصيام كما في كفارة الظهار والإفطار أنها على الترتيب دون التخيير.واحتج من اعتبر الترتيب بما روي أن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - حكموا في الضبع بشاة، ولم يذكروا غيره، فدل أن الواجب على الترتيب، ولنا أن الله تعالى ذكر حرف أو في ابتداء الإيجاب، وحرف أو إذا ذكر في ابتداء الإيجاب يراد به التخيير لا الترتيب، كما في قوله عز وجل في كفارة اليمين: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله تعالى في كفارة الحلق: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦] وغير ذلك، هذا هو الحقيقة، إلا في موضع قام الدليل بخلافها كما في آية المحاربين أنه ذكر فيها أو على إرادة الواو، من ادعى خلاف الحقيقة ههنا فعليه الدليل ثم إذا اختار الهدي فإن بلغت قيمة الصيد بدنة نحرها، وإن لم تبلغ بدنة وبلغت بقرة ذبحها، وإن لم تبلغ بقرة وبلغت شاة ذبحها، وإن اشترى بقيمة الصيد إذا بلغت بدنة أو بقرة سبع شياه وذبحها أجزأه، فإن اختار شراء الهدي وفضل من قيمة الصيد، فإن بلغ هديين أو أكثر اشترى، وإن كان لا يبلغ هديا فهو بالخيار، إن شاء صرف الفاضل إلى الطعام، وإن شاء صام كما في صيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هديا، وقد اختلف في السن الذي يجوز في جزاء الصيد.قال أبو حنيفة: " لا يجوز إلا ما يجوز في الأضحية، وهدي المتعة، والقران والإحصار " وقال أبو يوسف ومحمد: " تجوز الجفرة والعناق على قدر الصيد " واحتجا بما روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم أوجبوا في اليربوع جفرة، وفي الأرنب عناقا، ولأبي حنيفة أن إطلاق الهدي ينصرف إلى ما ينصرف إليه سائر الهدايا المطلقة في القرآن، فلا يجوز دون السن الذي يجزي في سائر الهدايا، وما روي عن جماعة من الصحابة حكاية حال لا عموم له، فيحمل على أنه كان على طريق القيمة، على أن ابن عباس - رضي الله عنه - يخالفهم، فلا يقبل قول بعضهم على بعض

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؟ الكاساني ١٢٩/١

إلا عند قيام دليل الترجيح، ثم اسم الهدي يقع على الإبل والبقر والغنم على ما بينا فيما تقدم، ولا يجوز ذبح الهدي إلا في الحرم لقوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] ولو جاز ذبحه في غير الحرم لم يكن لذكر بلوغه الكعبة معنى.وليس المراد منه بلوغ عين الكعبة بل بلوغ قربها، وهو الحرم، ودلت الآية الكريمة على أن من حلف لا يمر على باب الكعبة أو المسجد الحرام، فمر بقرب بابه حنث وهو كقوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد منه الحرم؛ لأنهم منعوا بهذه الآية الكريمة عن دخول الحرم، وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: الحرم كله مسجد؛ ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان الهدايا أي: ينقل إليها.ومكان الهدايا الحرم لقوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] ، والمراد منه الحرم.وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر» ولو ذبح في الحل لا يسقط عنه الجزاء بالذبح إلا أن يتصدق بلحمه على الفقراء، على كل فقير قيمة نصف صاع من بر فيجزئه على طريق البدل عن الطعام، وإذا ذبح الهدي في الحرم سقط الجزاء عنه بنفس الذبح، حتى لو هلك أو سرق أو ضاع بوجه من الوجوه خرج عن العهدة؛ لأن الواجب هو إراقة الدم، وإن اختار الطعام اشترى بقيمة الصيد طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع من بر ولا يجزيه أقل من ذلك، كما في كفارة اليمين وفدية الأذى، ويجوز الإطعام في الأماكن كلها عندنا.وعند الشافعي لا يجوز إلا في الحرم، كما لا يجوز الذبح إلا في الحرم توسعة على أهل الحرم، ولنا أن قوله تعالى ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ [المائدة: ٩٥] مطلق عن المكان وقياس الطعام على الذبح بمعنى التوسعة على أهل الحرم قد أبطلناه فيما تقدم؛ ولأن الإراقة لم تعقل قربة بنفسها، وإنما عرفت قربة بالشرع، والشرع ورد بها في مكان مخصوص أو زمان مخصوص، فيتبع مورد الشرع فيتقيد كونها قربة بالمكان الذي ورد الشرع بكونها قربة فيه وهو الحرم فأما الإطعام فيعقل قربة بنفسه؛ لأنه من باب الإحسان إلى المحتاجين فلا يتقيد كونه قربة بمكان، كما لا يتقيد بزمان، وتجوز فيه الإباحة والتمليك لما نذكره في كتاب الكفارات.ولا." (١)

"إلى منتصفه الذي هو موضع الكعبة، فلما قيل: فول وجهك شطر المسجد الحرام حصلت هذه الفائدة الزائدة، فكان حمل هذا اللفظ على هذا المحمل أولى فإن قيل: لو حملنا الشطر على الجانب يبقى لذكر الشطر فائدة زائدة، وهي أنه لو قال: فول وجهك المسجد الحرام، لزم تكليف ما لا يطاق، لأن من في أقصى المشرق أو المغرب لا يمكنه أن يولي وجهه المسجد، أما إذا قال: فول وجهك شطر المسجد الحرام، أي جانب المسجد، دخل فيه الحاضرون والغائبون قلنا: هذه الفائدة مستفادة من قوله: وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فلا يبقى لقوله: شطر المسجد الحرام زيادة فائدة هذا تقرير هذا الوجه وفيه إشكال لأنه يصير التقدير فول وجهك نصف المسجد وهذا بعيد لأن هذا التكليف لا تعلق له بالنصف، وفرق بين النصف وبين الموضع الذي عليه يقبل التنصيف والكلام إنما يستقيم لو حمل على الثاني، إلا أن اللفظ لا يدل عليه، وقد اختلفوا في أن المراد من المسجد الحرام أي شيء هو؟ فحكى في كتاب «شرح السنة» عن ابن عباس أنه قال: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك. وقال آخرون: القبلة هي الكعبة والدليل عليه ماأخرج في الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال:أخبرني أسامة بن زيد،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؟ الكاساني ٢/٢٠٠

قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة،قال القفال: وقد وردت الأخبار الكثيرة في صرف القبلة إلى الكعبة، وفي خبر البراء بن عازب: ثم صرف إلى الكعبة وكان يجب أن يتوجه إلى الكعبة وفي خبر ابن عمر في صلاة أهل قباء: فأتاهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول إلى الكعبة وفي رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس: جاء منادي رسول الله فنادى: إن القبلة حولت إلى الكعبة وهكذا عامة الروايات وقال آخرون: بل المراد المسجد الحرام كله، قالوا: لأن الكلام يجب إجزاؤه على ظاهر لفظ إلا إذا منع منه مانع، وقال/ آخرون: المراد من المسجد الحرام الحرم كله والدليل عليه قوله تعالى: سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام [الإسراء: ١] وهو عليه الصلاة والسلام إنما أسري به خارج المسجد، فدل هذا على أن الحرم كله مسمى بالمسجد الحرام.المسألة الثالثة: قال صاحب التهذيب: الجماعة إذا صلوا في المسجد الحرام يستحب أن يقف الإمام خلف المقام والقوم يقفون مستديرين بالبيت، فإن كان بعضهم أقرب إلى البيت من الإمام جاز، فلو امتد الصف في المسجد فإنه لا تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة، وعند أبي حنيفة تصح، لأن عنده الجهة كافية وهذا اختيار الشيخ الغزالي رحمه الله في كتاب الإحياء، حجة الشافعي رضي الله عنه: القرآن والخبر والقياس، أما القرآن فهو ظاهر هذه الآية وذلك لأنا دللنا على أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه وجانب الشيء هو الذي يكون محاذيا له وواقعا في سمته والدليل عليه أنه إنما يقال: إن زيدا ولى وجهه إلى جانب عمرو ولو قابل بوجهه وجهه وجعله محاذيا له، حتى أنه لو كان وجه كل واحد منهما إلى جانب المشرق، إلا أنه لا يكون وجه أحدهما محاذيا لوجه الآخر، لا يقال: إنه ولى وجهه إلى جانب عمرو فثبت دلالة الآية على أن استقبال عين الكعبة واجب.وأما الخبر فما روينا أنه عليه الصلاة والسلام لما خرج من الكعبة ركع ركعتين في قبلة الكعبة وقال: هذه القبلة وهذه الكلمة تفيد الحصر فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة وكذلك سائر الأخبار التي رويناها في أن القبلة." (١)

"هي الكعبة، وأما القياس فهو أن مبالغة الرسول صلى الله عليه وسلم في تعظيم الكعبة أمر بلغ مبلغ التواتر والصلاة من أعظم شعائر الدين وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة بما يوجب حصول مزيد شرف الكعبة فوجب أن يكون مشروعا ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك، والأولى رعاية الاحتياط في الصلاة فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال الكعبة، واحتج أبو حنيفة بأمور. الأول: ظاهر هذه الآية وذلك لأنه تعالى أوجب على المكلف أن يولي وجهه إلى جانبه فمن ولى وجهه إلى الجانب الذي حصلت الكعبة فيه فقد أتى بما أمر به سواء كان مستقبلا للكعبة أم لا فوجب أن يخرج عن العهدة، وأما الخبر فماروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ،قال أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى:ليس المراد من هذا الحديث أن كل ما يصدق عليه أنه بين مشرق ومغرب فهو قبلة: لأن جانب القطب الشمالي يصدق عليه ذلك وهو بالاتفاق ليس بقبلة بل المراد أن الشيء الذي هو بين مشرق معين ومغرب معين قبلة ونحن نحمل ذلك على الذي يكون بين المشرق الشتوي وبين المغرب الصيفي فإن ذلك قبلة وذلك لأن المشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن خط

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير؟ الرازي، فخر الدين ٤/ ٩٨

الاستواء بمقدار الميل والذي بينهما هو سمت مكة قالوا: فهذا الحديث بأن يدل على مذهبنا أولى منه بالدلالة على مذهبكم أما فعل/ الصحابة فمن وجهين. الأول: أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس، مستدبرين للكعبة، لأن المدينة بينهما فقيل لهم: ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، وسمي مسجدهم بذي القبلتين، ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل. الثاني: أن الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوا المساجد في جميع بلاد الإسلام، ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحراب، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق نظر الهندسة.وأما القياس فمن وجوه. الأول: لو كان استقبال عين الكعبة واجبا إما علما أو ظنا، وجب أن لا تصح صلاة أحد قط، لأنه إذا كان محاذاة الكعبة مقدار نيف وعشرين ذراعا فمن المعلوم أن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذاة هذا المقدار، بل المعلوم أن الذي يقع منهم في محاذاة هذا القدر القليل قليل بالنسبة إلى كثير، ومعلوم أن العبرة في أحكام الشرع بالغالب، والنادر ملحق به، فوجب أن لا تصح صلاة أحد منهم لا سيما وذلك الذي وقع في محاذاة الكعبة لا يمكنه أن يعرف أنه وقع في محاذاتها، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أن المحاذاة غير معتبرة فإن قيل: الدائرة وإن كانت عظيمة إلا أن جميع النقط المفروضة عليها تكون محاذية لمركز الدائرة فالصفوف الواقعة في العالم بأسرها كأنها دائرة بالكعبة، والكعبة كأنها نقطة لتلك الدائرة إلا أن الدائرة إذا صغرت صغر التقوس والانحناء في جميعها، وإن اتسعت وعظمت لم يظهر التقوس والانحناء في كل واحد من قسميها، بل نرى كل قطعة منها شبيها بالخط المستقيم، فلا جرم صحت الجماعة بصف طويل في المشرق والمغرب يزيد طولها على أضعاف البيت، والكل يسمون متوجهين إلى عين الكعبة، قلنا: هب أن الأمر على ما ذكرتموه ولكن القطعة من الدائرة العظيمة وإن كانت شبيهة بالخط المستقيم في الحس، إلا أنها لا بد وأن تكون منحية في نفسها، لأنها لو كانت في نفسها مستقيمة، وكذا القول في جميع قطع تلك الدائرة، فحينئذ تكون الدائرة مركبة من خطوط مستقيمة يتصل بعضها ببعض، فيلزم أن." (١)

"تكون الدائرة إما مضلعة أو خطا مستقيما وكل ذلك محال، فعلمنا أن كل قطعة من الدائرة الكبيرة فهي في نفسها منحنية، فالصفوف المتصلة في أطراف العالم إنما يكون كل واحد منهم مستقبلا لعين الكعبة لو لم تكن تلك الصفوف واقعة على الخط المستقيم، بل إذا حصل فيها ذلك الانحناء القليل إلا أن ذلك الانحناء القليل الذي لا يفي بإدراكه الحس البتة، لا يمكن أن يكون في محل التكليف، وإذا كان كذلك كان كل واحد من هؤلاء الصفوف جاهلا بأنه هل هو مستقبل لعين الكعبة أم لا فلو كان استقبال عين الكعبة شرطا لكان حصول هذا الشرط مجهولا للكل، والشك في حصول الشرط يقتضي الشك في حصول المشروط، فوجب أن يبقى كل واحد من أهل هذه الصفوف شاكا في صحة صلاته، وذلك يقتضي/ أن لا يخرج عن العهدة البتة، وحيث اجتمعت الأمة على أنه ليس كذلك علمنا أن استقبال العين ليس بشرط لا علما ولا ظنا، وهذا كلام بين. الثاني:أنه لو كان استقبال عين الكعبة واجبا ولا سبيل إليه إلا بالدلالة الهندسية، وما لا يتأدى

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير؟ الرازي، فخر الدين ٩٩/٤

الواجب إلا به فهو واجب، فكان يلزم أن يكون تعلم الدلالة الهندسية واجبا على كل أحد، ولما لم يكن كذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب فإن قيل: عندنا استقبال عين الجهة واجب ظنا لا يقينا، والمفتقر إلى الدلائل الهندسية هو الاستقبال يقينا لا ظنا، قلنا: لو كان استقبال عين الكعبة واجبا لكان القادر على تحصيل اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن، والرجل قادر على تحصيل ذلك بواسطة تعلم الدلائل الهندسية فكان يجب عليه تعلم تلك الدلائل، ولما لم يجب ذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة واجب. الثالث: لو كان استقبال العين واجبا إما علما أو ظنا، ومعلوم أنه لا سبيل إلى ذلك الظن إلا بنوع من أنواع الأمارات، وما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب، فكان يلزم أن يكون تعلم تلك الأمارات فرض عين على كل واحد من المكلفين، ولما لم يكن كذلك علمنا أن استقبال العين غير واجب.المسألة الرابعة: في دلائل القبلة: اعلم أن الدلائل إما أرضية وهي الاستدلال بالجبال، والقرى، والأنهار، أو هوائية وهي الاستدلال بالرياح، أو سماوية وهي النجوم.أما الأرضية والهوائية غير مضبوطة ضبطا كليا، فرب طريق فيه جبل مرتفع لا يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه، فكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد ولسنا نقدر على استقصاء ذلك، إذ كل بلد بحكم آخر في ذلك.أما السماوية فأدلتها منها تقريبية ومنها تحقيقية، أما التقريبية فقد قالوا: هذه الأدلة إما أن تكون نهارية أو ليلية، أما النهارية فالشمس فلا بد وأن يراعى قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أهي بين الحاجبين، أم هي على العين اليمنى أم اليسرى، أو تميل إلى الجبين ميلا أكثر من ذلك، فإن الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع، وكذلك يراعى موقع الشمس وقت العصر، وأما وقت المغرب فإنما يعرف ذلك بموضع الغروب، وهو أن يعرف بأن الشمس تغرب عن يمين المستقبل، أو هي مائلة إلى وجهه أو قفاه، وكذلك يعرف وقت العشاء الآخرة بموضع الشفق، ويعرف وقت الصبح بمشرق الشمس، فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس، ولكن يختلف حكم ذلك بالشتاء والصيف، فإن المشارق والمغارب كثيرة، وكذلك يختلف الحكم في هذا الباب بحسب اختلاف البلاد، وأما الليلية فهو أن يستدل على القبلة بالكوكب الذي يقال له الجدي، فإنه كوكب كالثابت لا تظهر حركته من موضعه، وذلك إما أن يكون على قفا المستقبل أو منكبه الأيمن." (١)

"فمذهب الشافعي: أن من عاين الكعبة فلا يجزئه إلا التوجه إلى عينها، ومن كان بحيث لا يراها فلا يخلو أن يكون الحائل بينهما أصليا في خلقته كالجبل، أو محدثا كالبناء، فالأصلى يجوز له الاجتهاد ويصلي بما غلب على ظنه، وأما المحدث فمن أصحاب الشافعي من ألحقه بالأصلي، وهو الصحيح وظاهر كلام الشافعي، ومنهم من قال: لا بد له من مشاهدة العين والتوجه إليها.والذي نص عليه الشافعي في "الأم": أن طلب عين الكعبة واجب على المعاين والغائب عنها، إلا أن المعاين يواجهها بيقين، والغائب يجتهد.وقد نقل المزني: أن الواجب على الغائب طلب جهة الكعبة.وأنكره عليه أبو حامد الاسفراييني وقال: لا يعرف هذا للشافعي، وإنما هو مذهب المزني، وإليه ذهب أبو حنيفة.وقد ذكر من احتج للقائلين بالجهة، شبهه مخيلة في الظاهر في تعذر قصد العين على الغائب عن البيت فقال: إن الناس يصلون صفوفا مستقيمة، فلو كان القصد إلى عين الكعبة واجب، لما صح إلا لمن هو في مسامتة عرض البيت أو طوله من الصف، ويبطل استقبال

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير؟ الرازي، فخر الدين ٤/١٠٠

الباقين الخارجين عن مسامتة البيت، إلا أن ينحرف كل واحد منهم عن مسامتته جهة اليمين أو اليسار، بأن يكون جميع الصف قطعة من دائرة مركزها في البيت، وهذان المعنيان غير معتبرين في حال الصف، والإجماع يقضي بصحة صلاتهم، فوجب أن يكون جهة البيت قبلة مع البيت، وهذا أمر ظاهر يقضي بصحة ما قاله من تعذر قصد العين.والجواب عنه من وجهين:-أحدهما: أن جعل جهة البيت قبلة دون العين، فإنه يعترف بتوجه المصلي إلى غير البيت بلا إنكار، والخارجون عن مسامتة البيت يمينا أو يسارا، لم يحد لهم هذا القائل حدا ينتهون إليه، فإنا إذا جعلنا البيت في جهة الجنوب قبلة، لمن." (١)

"الخشبة في موضع آخر، وذكر أنه إذا كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع تجوز الصلاة وعن أبي يوسف رواية أخرى في الآجر واللبن يقلب: نظر في ذلك، فإن وضع للبناء أو للفرش جازت صلاته، وإن وضع لغير ذلك لكن يرفع لم تجز صلاته، وكذلك الأرض إذا أصابته نجاسة فألقى عليها التراب وصلى عليها، فإن كان ذلك......... غير أن يفعل إلى غيرها جازت صلاته وإلا فلا، وقال محمد في هذه الفصول كلها: إن صلاته جائزة ولو كان لبأ أصابه فقلب حلت وصلى على الوجه الثاني؛ روى عن محمد أنه يجوز، وقال أبو يوسف: لا يجوز.ومن جملة ذلك الوضوء والتييم: إذا كان مسافرا عادما الماء، ومسائل الوضوء والتيمم مرت في كتاب الطهارة.ومن جملة ذلك الوقت حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز، وقد ذكرنا مواقيت الصلاة في الفصل المتقدم.ومن جملة ذلك استقبال القبلة، قال الله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ (القرة:١٤٤) فكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها، ومن كان نائيا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها، وهذا قول الشيخ أبي الحسن (٤٤ب١) الكرخي والشيخ أبي بكر الرازي رحمه الله؛ لأنه ليس في وسعه سوى هذا، والتكليف بحسب الوسع، وعلى قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني من كان غائبا عنها، ففرضه عينها، لأنه لا فصل في النص.وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله تشترط، وعلى قول أبي الحسن وأبي بكر: لا تشترط؛ وهذا لأن عند أبي عبد الله لما كان إصابة عينها فرضا لا يمكنه إصابة عينها حال غيبته عنها إلا من حيث النية، شرط نية عينها، وعند أبي الحسن وأبي بكر لما كان الشرط إصابة جهتها لمن كان غائبا، وذلك يحصل من غير نية العين لا حاجة إلى اشتراط العين، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة، وكان الشيخ الإمام أبو بكر بن فضل لا يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول: إن كان يصلي في المحراب فكما قال الحامدي، وإن كان في الصحراء فكما قال الفضلي وذكر الزندوستي في «نظمه» : إن الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة أهل مكة ممن يصلي في بيته أو في البطحاء، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل العالم، قال وقيل: مكة وسط الدنيا، فقبلة أهل المشرق إلى المغرب عندنا، وقبلة أهل المغرب إلى المشرق، وقبلة أهل المدينة إلى يمين من توجه إلى المغرب، وقبلة أهل الحجاز إلى يسار من توجه إلى المغرب، فإذا صلى بمكة صلى إلى أي جهات الكعبة شاء مستقبلا بشيء منها، فإن كان منحرفا عنها غير متوجه إلى شيء منها لم تجز.." (٢)

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٤٦٠/١

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني؟ ابن مَازَةَ ٢٨٤/١

"وأما بيان حكم الإجارة فنقول: حكم الإجارة وقوع الملك في البدلين كما في بيع العين يقع معا كما فرعا من العقد إلا لمانع، وفي الإجارة يقع الملك في البدلين ساعة فساعة عندنا، لأن المعاوضة تقتضي التساوي لأن الظاهر من حال العاقدين أن لا يرضيان بالتفاوت، والملك في المنفعة يقع ساعة فساعة على حسب حدوثها فكذا في بدلها وهو الأجرة، وهذا لأن حكم العقد مبني على انعقادها والعقد ينعقد على المنفعة شيئا فشيئا على حسب حدوثها، لأن المنافع فيما يستقبل معدومة حالة العقد.وشرط انعقاد العقد في حق الحكم إضافته إلى محل موجود، والأصل أن الشروط إذا تعذر اعتبارها إما أن يسقط اعتبارها، أو يقام غيرها مقامها كما في حق النائي عن الكعبة أقيمت جهة الكعبة مقام عين الكعبة وكما في حق عادم الماء أقيم التيمم مقام الماء، فكذا هاهنا محل المنفعة وهو الدار مقام المنافع في حق إضافة العقد إليها، ثم العقد في المنافع ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها وهذا كله مذهبنا، وينبني جواز الإجارة على مذهبنا انعقاد العقد فيما بين المتعاقدين، وهو الدرجة الأولى وانعقاده في حق الحكم وهو الدرجة الثانية.ألا ترى أن البيع بشرط الخيار ينعقد فيما بين المتعاقدين ولا يعد الحكم في الحال، وتفسير انعقاد العقد في حق المتعاقدين أن يصير كلاهما.... وبعد الحكم في الثاني وكونه سببا صفة للكلام والكلام مفتقر إلى وجود المتعاقدين لا إلى المحل.وتفسير انعقاد العقد في حق الحكم في المحل لا بد له من المحل ومحل الحكم وهو المنافع معدومة في الحال فلأجل ذلك قلنا: لأن الإجارة في الحال غير منعقدة في حق الحكم بل هي تنعقد في حق المتعاقدين (٤١٤أ) كالمضاف إلى وقت وجود المنفعة والمنعقد غير والمضاف غير.ألا ترى أن من نذر وقال: لله علي أن أتصدق بدرهم يكون ناذرا في الحال ويلزمه ذلك، ولو قال: لله علي أن أتصدق يوم الخميس بدرهم لا يكون ناذرا في الحال بل يكون مضيفا النذر إلى يوم الخميس كذا هاهنا العقد في حق الحكم مضاف إلى وقت وجود المنفعة، وليس بمنعقد في الحال أكثر ما فيه أن الصيغة مرسلة، إلا أنها مرسلة صورة أما مضافة معنى، وهذا لأن الأجر بعقد الإجارة تملك المنفعة لأن الإجارة لتمليك المنفعة وصار تقدير هذا العقد: ملكتك منافع هذه الدار والمنافع معدومة للحال فكان العقد مضافا إلى وقت وجود المنفعة.إذا ثبت هذا فنقول: إضافة العقد إلى زمان يستدعي وجود المحل في ذلك الزمان، أما لا يستدعي وجوده في الحال إذا ثبت أن الملك في المنافع يقع ساعة فساعة على حسب حدوثها فكذا في بدلها وهو الأجرة تحقيقا للتساوي بين المتعاقدين على ما مر.ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما يصلح أجرة وما لا يصلح.." (١)

"الصماء» . رواه البخاري. ومعنى الصماء: أن يجعل الرداء تحت كتفه الأيمن، ويرد طرفيه على الأيسر، فيبقى منكبه الأيمن مكشوفا.وعنه: إنما نهي عنه إذا لم يكن عليه إزار فيبدو فرجه، أما إذا كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم، لا بأس بها.ويكره إسبال القميص والإزار والسراويل اختيالا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه.ويكره تغطية الفم في الصلاة، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه» . رواه أبو داود.ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار، لما فيه من التشبه بالنصارى، فأما شده بغير ذلك، فلا بأس به. ويكره لف الكم، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه.[باب استقبال القبلة]وهو الشرط الرابع للصلاة، لقول الله تعالى: ﴿فول وجهك

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني؟ ابن مَازَةَ ٣٩٧/٧

شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] . والناس في القبلة على ضربين:منهم من يلزمه إصابة العين، وهو المعاين للكعبة.أو من بمكة أو قريبا منها من وراء حائل، فمتى علم أنه مستقبل الكعبة عمل بعلمه، وإن لم يعلم كالأعمى، والغريب بمكة، أجزأه الخبر عن يقين، أو مشاهدة أنه مصل إلى عين الكعبة." (١)

"ابن عقيل؛ إن خرج بعضه عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته. وقال بعض أصحابنا: الناس في استقبالها على أربعة أضرب: منهم من يلزمه اليقين، وهو من كان معاينا للكعبة، أو كان بمكة من أهلها، أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينا. وهكذا إن كان بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه متيقن صحة قبلته، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على الخطأ، وقد روى أسامة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين، قبل القبلة، وقال: هذه القبلة» .الثاني: من فرضه الخبر، وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها، ووجد مخبرا يخبره عن يقين أو مشاهدة، مثل أن يكون من وراء حائل، وعلى الحائل من يخبره، أو كان غريبا نزل بمكة، فأخبره أهل الدار، وكذلك لو كان في مصر أو قرية، ففرضه التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة؛ لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة، فجرى ذلك مجرى الخبر، فأغنى عن الاجتهاد، وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة؛ أما من أهل البلد، أو من غيره، صار إلى خبره، وليس له الاجتهاد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة، ولا يجتهد. الثالث: من فرضه الاجتهاد، وهو من عدم هاتين الحالتين، وهو عالم بالأدلة.الرابع: من فرضه التقليد، وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له، وعدم الحالتين، ففرضه تقليد المجتهدين. والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة، دون إصابة العين. قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يعد، ولكن يتحرى الوسط. وبهذا قال أبو حنيفة.وقال الشافعي: في أحد قوليه كقولنا، والآخر: الفرض إصابة العين؛ لقول الله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة، فلزمه التوجه إلى عينها، كالمعاين. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة. ولأنه لو كان الفرض إصابة العين، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها. فإن قيل: مع البعيد يتسع المحاذي. قلنا: إنما يتسع مع تقوس الصف، أما مع استوائه فلا. وشطر البيت: نحوه وقبله.[فصل محاريب الكفار]فصل: فأما محاريب الكفار فلا يجوز أن يستدل بها؛ لأن قولهم لا يستدل به، فمحاريبهم أولى، إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى، نعلم أن قبلتهم المشرق، فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق.." (٢)

"قال (والواقف في المسجد لو وقف علي طرف ونصف بدنه في محاذاة الركن ففى صحة صلاته وجهان ولو امتد صف مستطيل قريب من البيت فالخارج عن سمت البيت لا صلاة له وهؤلاء قد يفرض تراخيهم الي آخر باب المسجد فتصح صلاتهم لحصول اسم الاستقبال) * سنذكر اختلاف قول في ان المطلوب في الاستبال عين الكعبة أو جهتها وذلك

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد؟ موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٣٣/١

(٢) المغني لابن قدامة؟ موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣١٨/١

الخلاف في حق البعيد عن الكعبة أما الحاضر في المسجد الحرام فيجب عليه لا محالة استقبال عين الكعبة لانه قادر عليه وقد روينا أنه صلي الله عليه وسلم (دخل البيت ثم خرج فاستقبله وصلي ركعتين ثم قال هذه القبلة) أشار إلى عين الكعبة وحصر القبلة فيها وإذا عرفت ذلك ففى الفصل ثلاث صور (أحداها) لو وقف على طرف من اطراف البيت وبعض بدنه في محاذاة ركن والباقى خارج ففى صحة صلاته وجهان أحدهما تصح لانه توجه الي الكعبة بوجهه وحصل اصل الاستقبال واصحهما لا تصح لانه يصدق ان يقال ما استقبل الكعبة انما استقبلها بعضه (الثانية) الامام يقف خلف المقام والقوم يقفون مستديرين بالبيت فلو استطال الصف خلفه ولم يستديروا فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة لانهم لا يسمون مستقبلين وذكر صاحب التهذيب وغيره من اصحابنا ان ابا حنيفة يصحح صلاةالخارجين عن محاذاة الكعبة لان الجهة كافية عنده وعلم لهذا قوله في الكتاب والخارج عن." (١)

"قال (ولو بان له بالخلط في التيامن والتياسر فهل هو كالخطأ في الجهة فعلى وجهين يرجع حاصلهما إلى ان بين الشتد في الاستقبال وبين الاشد تفاوتا عند الحاذق فهل يجب طلب الاشد أم يكفى حصول أصل الاشتداد فعلي وجهين) * جميع ما ذكرنا من الاحوال الثلاث فيما إذا بان له الخطأ في الجهة فاما إذا كانت الجهة واحدة وبان له الخطأ في التيامن والتياسر فهذا يستدعي تقديم أصل وهو ان المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة أم جهتها وفيه قولان أظهرهما أن المطلوب عين الكعبة لظاهر قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) وقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذى تقدم ذكره مشيرا إلى العين (هذه القبلة) وهما مطلقان ليس فيهما فصل بين القريب والتعيد والثاني أن المطلوب جهة الكعبة لان حرم الكعبة صغير يستحيل أن يتوجه إليه أهل الدنيا فيكتفى بالجهة ولهذا تصح صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم أن بعضم خارجون عن محاذاة العين وهذا القول يوافق والمنقول عن أبي حنيفة وهو أن المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب." (٢)

"وعن مالك ان الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا: وإذا ثبت هذا الاصل فنقول الخطأ في التيامن والتياسر ان ظهر بالاجتهاد وكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فلا يقتضي وجوب الاعادة لان الخطأ في الجهة والحالة هذه لا يؤثرفى التيامن والتياسر اولي وان كان في اثناء الصلاة فينحرف ويبنى ولا يعود فيه الخلاف المذكور في نظيره من الخطأ في الجهة لانا استبعدنا الصلاة الواحدة الي جهتين مختلفين فاما الالتفات اليسير فانه لا يبطل الصلاة وان كان عمدا اما إذا ظهر الخطأ في التيامن والبياسر يقينا فيبني علي ان الفرض اصابة عين الكعبة ام اصابة جهتها فان قالا الفرض اصابة الجهة فلا اثر لهذا الخطأ في وجوب الاعادة ان ظهر بعد الصلاة ولا في وجوب الاستئناف ان ظهر في في آثنائها وان قلنا الفرض اصابة العين ففى الاعادة والاستئناف القولان المذكوران في الخطأ في الجهة ثم قال صاحب التهذيب وغيره لا يستيقن الخطأ في الانحراف مع بعد المسافة عن مكة وانما يظن اما إذا قربت المسافة فكل منهما ممكن وهذا كالتوسط بين اختلاف اطلقه اصحابنا العراقيون في انه هل يتيقن الخطا في الانحراف من غير معاينة

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي؟ الرافعي، عبد الكريم ٢٢٢/٣

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي؟ الرافعي، عبد الكريم ٢٤٢/٣

الكعبة بلا فرق بين قرب المسافة وتعدها فقالو قال الشافعي رضي الله عنه لا يتصور ذلك الا بامعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور والله أعلم هذا شرح المسألة: واما قوله يرجع حاصلهما الي ان بين المستند في الاستقبال الي آخره فهو كلام نحا فيه نحو امام الحرمين." (١)

"رحمة الله عليهما وذلك انهما حكيا ان الاصحاب بنوا الخلاف في خطا التيامن والتياسر على الخلاف في ان مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها واعترضا على هذه العبارة فقالا محاذاة الجهة غير كافية لان القريب من الكعبة إذا خرج عن محاذاة العين لا تصح صلاته وان كان مسيقبلا للجهة ومحاذاة العين لا يمكن اعتبارها فان البعيد عن الكعبة علي مسافة شاسعة لا يمكنه اصابة العين ومسامتتها والمحال لا يطلب وأيضا فالصف الطويل في آخر المسجد تصح صلاة جميعهم مع خروج تعضهم عن محاذاة العين وإذا بطل ذلك فما موضع الخلاف وما معنى العين والجهة ذكرنا ان الانحراف اليسير لا يسلب أسم الاستقبال عن البعيد عن الكعبة في المسجد وان كان يسلبه نعن القريب من الكعبة وإذا لم يسلبه عن البعيد الواقف في المسجد فاولي أن لا يسلبه عن الواقف في أقصى المشرق والمغرب ثم البصير بادلة القبلة يجعل التفات البعيد وانحرافه علي درجتين (أحدهما) لانحراف السالب لاسم الاستقبال وهو الكثير منه وأن يولي الكعبة يمينه أو يساره والثاني النحراف الذى لا يسلب اسم الاستقبال وفى هذه الدرجة مواقف يظن الماهر في الادلة أن بعضهاأشد من بعض وان شملها أصل الشداد فهل يجى طلب الاشد أم لا فيه الخلاف وربما أشعر كلام امام الحرمين باثبات درجات التفات بقطع البصير بانه يسلب اسم الاستقبال والتفات يقطع بأنه لا يسلبه والتفات يظن انه لا يسلب لكنه لا يقطع به فهل تجوز القناعة بالشداد المظنون." (٢)

"أم يجب طلب المقوع به فيه الخلاف هذا ما ذكراه والجمهور علي التعبير عن الخلاف بالعين والجهة واتفق العراقيون والقفال علي ترج يح القول الصائر إلى أن المطلوب العين ولهم أن يقولوا لا نسلم ان التعيد لا يمكنه اصابة عين الكعبة بل عليه ربط الفكر في اجتهادة بالعين دون الجهة وأما الصف الطويل فلا نسلم خروج بعضهم عن محاذاة العين وذلك لان التباعد من الحرم الصغير يوجب زيادة محاذاة العين كما تقديم * قال (فروع أربعة (الاول) إذا صلى الظهر باجتهاد فهل يلزمه الاستئناف للعصر فعلي وجهين (الثاني) لو أدى اجتهاد رجلين الي جهتين فلا يقتدى احدهما بالاخر (الثالث إذا تحرم المقلد في الصلاة فقال له من هو دون مقلده أو مثله أخطأ بك فلان لم يلزمه قبوله وان كان أعلم فهو كتغير اجتهاد البصير في اثناء صلاته في نفسه ولو قطع بخطأه وهو عدل لزمه القبول لان قطعه أرجح من ظن غيره (الرابع) ولو قال البصير الاعمى الشمس وراءك وهو عدل فعلي الاعمي قبوله لانه اختار عن محسوس لا عن اجتهد) * ختم الباب بفروع (احدهما) إذا صلى الي جهة بالاجتهاد ثم دخل عليه وقت صلاة اخرى أو اراد قصاء فائتة فهل يحتاج الي تجديد الاجتهارد

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي؟ الرافعي، عبد الكريم ٢٤٣/٣

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي؟ الرافعي، عبد الكريم ٢٤٤/٣

للفريضة الثانية وجهان احدهما لا لان الاصل استمرار الضن الاول فيجرى عليه الي ان يتبين خلافه وأظهر نعم سعيا في اصابة الحق." [1]

"بالعين بدلالة الصف الطويل البعيد، وتأويله قولهم، وقوله: "لعل مراد الأصحاب أن بين موقف المحاذي الذي يقول الحاذق فيه (١): انه على غاية السداد. وبين موقفه الذي يقال فيه: إنه خرج فيه عن اسم الاستقبال بالكلية، مواقف يقال فيها: إن بعضها أسد من بعض، وإن كان الكل سديدا، فطلب الأسد هل يجب؟ فيه وجهان" (٢) فأقول: حاصل ما ذكره: القطع بأنه يجب على المجتهد أن (٣) يطلب باجتهاده استقبال (٤) عين الكعبة ومحاذاتها من حيث الاسم لا من حيث الحقيقة التي من شأنها أنه لو مد خيط مستقيم من موقفه إلى الكعبة (٥) لانتهى إليها نفسها، ورد الخلاف المذكور إلى أنه هل (٦) يجب طلب (٧) الأقوم والأسد مما يشمله اسم الاستقبال، أو (٨) يكفي مجرد ما هو سديد يشمله اسم الاستقبال، وإن لم يكن بالأسد؟ (٩) ثم إن سياق كلامه يقتضي أن موقف المحاذي لها على غاية السداد ليس من قبيل الأسد المذكور، وليس كذلك بل هو منه وأولى. إذا (١٠) فهمت ما صار إليه فاعلم أن هذه طريقة اخترعها إمام ــــــــــــــــ(١) سقط من (ب).(٢) الوسيط ٢/ ٥٨٨.(٣) في (أ): بأن.(٤) سقط من (ب).(٥) في (أ): بالكعبة.(٦) سقط من (ب).(٧) سقط من (ب).(٨) في (أ): و.(٩) انظر: المطلب العالي ٣/ ل ١٩٣/ ب.(١٠) في (أ): وإذا.." [2]

"الحرمين (١)، واتبعه هو فيها مع تصرف يسير، والذي عليه نقلة المذهب أن المسألة ذات قولين، لا ذات وجهين (٢): أحدهما – وهو نصه في "الأم" (٣) –: أن فرضه طلب عين الكعبة. ومن الأصحاب من جعله المذهب قولا واحدا، وقال: القول الثاني المنسوب إلى نقل المزني (٤): أن فرضه الجهة، لا يعرف للشافعي، وإنما هو قول أبي حنيفة (٥)، وهذه هي طريقة الشيخ أبي حامد الأسفراييني (٦)، وهذا القول هو الأصح عند جماعة منهم: القفال (٧)، ومن الدليل عليه حديث ابن عباس في "الصحيحين" (٨) (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما دخل البيت، خرج وصلى إليه وقال هذه القبلة). ومن الدليل على القول بأن الجهة فرضه ما ثبت من قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) (٩). ــــــــــــــــ(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ ل ١٧/ ب – ل ١٨/ أ.(٢) وأظهر القولين هو أن المطلوب عين الكعبة، انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٨١، المهذب ١/ ٦٧، التنبيه ص: ٢٩، حلية العلماء ٢/ ٧٢، فتح العزيز ٣/ ٢٤٢.(٣) ١/ ١٩٠.(٤) انظر: مختصر المزني ص: ١٦.(٥) انظر مذهب أبي حنيفة في: بدائع الصنائع ١/ ١١٨، فتح القدير ١/ ٢٧٠، اللباب شرح الكتاب ١/ ٦٤.(٦) انظر النقل عنه في: التنقيح ل ٩٧/ أ.(٧) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين ١/ ٣٢٩.(٨) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ١/ ٥٩٧ رقم (٣٩٨)، وصحيح مسلم – مع

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي؟ الرافعي، عبد الكريم ٢٤٥/٣

(٢) شرح مشكل الوسيط؟ ابن الصلاح ٧٢/٢

النووي - كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٩/ ٨٧.(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/ ١٥ رقم (٢٢٣٢). قال النووي: "وصح عن عمر - رضي الله عنه - موقوفا عليه". المجموع ٣/ ٢٠٨.." [١]

"مسوين بين جميع من يشمله اسم المستقبل (١) من غير تخصيص للأسد كما ذكره. وأما قدحه في القول بأن فرضه الجهة بدلالة أن الصف القريب من الكعبة إذا خرج بعضهم عن محاذاة عين الكعبة لم تصح صلاته، وإن كان مستقبلا للجهة. فأقول: إنه غير ممتنع من (٢) أن يفرق في ذلك بين القريب والبعيد (٣)؛ فيكتفى في حق البعيد بالجهة، وإن لم توجد محاذاة العين أصلا، ترخيصا وتوسعة؛ لما في إيجاب محاذاة العين عليه من الإحواج (٤) إلى تعلم (٥) أدلة القبلة مع العسر في تعلمها واستعمالها. فقد قررنا - ولله الحمد الأكمل - وجه ما اشتهر بين العلماء منا ومن غيرنا من الاختلاف في أن الفرض طلب عين الكعبة أو جهتها، ووضح معناه من غير حاجة إلى سلوك المضيق الوعر الذي سلكه صاحب الكتاب وشيخه ومن أخذ عنهما، والله أعلم.قوله: "ولو قطع بخطئه، فيلزمه القبول" (٦) يعني سواء كان القاطع بخطأ مقلده أعلم من مقلده، أو دونه، أو مثله، وإن ساوى مقلده في كونهما مجتهدين؛ نظرا إلى كونه قطع والأول لم يقطع. هكذا نقل ذلك إمام ـــــــــــــــ(١) قوله: (مسوين ... المستقبل) سقط من (ب).(٢) سقط من (أ) و (ب).(٣) في (د): القرب والبعد، والمثبت من (أ) و (ب).(٤) في (أ): الاحوجاج.(٥) في (د): إلى أن يتعلم، والمثبت من (أ) و (ب).(٦) الوسيط ٢/ ٥٨٩. وقبله: إذا تحرم المقلد بالصلاة، فقال له من هو دون مقلده أو مثله: أخطأ بك فلان، لم يلزمه قبوله، وإن كان أعلم منه فهو كتغير اجتهاد البصير أثناء الصلاة. ولو قطع ... إلخ.." [٢]

"ويلزمه الإحرام للقبلة إن لم يشق عليه ولا يجوز التنقل على الراحلة في الحضر وعنه يجوز وإصابة عين الكعبة فرض من قرب منها ـــقال في المحرر "وإصابة عين الكعبة فرض من قرب منها ولم يفرق بين أن يكون ثم حائل أم لا"والذي قطع به غير واحد أنه إن كان ثم حائل فإن كان أصليا كجبل ففرضه الاجتهاد إلى عينها وعنه إلى جهتها إن تعذر اليقين وإن كان غير أصلي كالدور فلا بد من اليقين فإن تعذر اجتهد.ونقل ابن الزاغوني وجماعة فيه رواية أن فرضه الاجتهاد وهذا معنى قول بعضهم إن كان غائبا عن الكعبة بحيث يقدر على رؤيتها لكنه مستتر عنها بالمنازل والجدار فهل فرضه يقين القبلة أو التوجه إليها بالاجتهاد فيه روايتان فإن قلنا اليقين فأخطأ أعاد وإلا فلا.قال الشيخ وجيه الدين إذا كان ممنوعا بحائل من جبل أو أكمة فإنه يستخبر من على ذلك الحائل من المشاهدين هذا إن كان الحائل من الأبنية المحدثة والجدران المستجدة لأنه لو كلف حكم المشاهدة لأدى إلى تكليفه بشيء يشق عليه ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما كمذهبنا فلا فرق بين الحائل المحدث والأصلي وهو ظاهر كلام الشافعي والثاني تجب عليه المعاينة وذلك اليقين في الحائل المحدث لأن ذلك فرضه قبل حدوث الحائل وحدوث الحائل لا يغير حكم الموضع والخبر يكون عن مشاهدة أو عن علم انتهى كلامه.وقال القاضي في الجامع أما من فرضه

---

(١) شرح مشكل الوسيط؟ ابن الصلاح ٢/٧٣

(٢) شرح مشكل الوسيط؟ ابن الصلاح ٢/٧٥

المعاينة فأن يكون في المسجد الحرام يشاهد الكعبة ويعاينها وأما من فرضه الإحاطة واليقين وإن لم يعاين فهو كمن كان بمكة من أهلها أو من غيرها لكن كثر مقامه فيها ولكنه من دون." (١)

"الرابع استقبال القبلة٨٠ – الفرض في الاستقبال وفرضه عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره٨١ – التحري في القبلة ومن اشتهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولا في الصحراء والسماء مصحية وإذا عدم الدلائل والمخبر في الصحراء تحرى وصلى فلو تبين الخطأ فيها بنى ولو تبينه بعدها لا يعيد." (٢)

"الجهة نقله المزني وليس هو بمعروف للشافعي وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون سلك إمام الحرمين والغزالي طريقة أخرى شاذة ضعيفة اخترعها الإمام تركتها لشذوذها واحتج الأصحاب للقول بالعين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها وقال هذه القبلة " رواه البخاري ومسلم وهو حديث أسامة ابن زيد الذي ذكره المصنف في أول الباب واحتجوا للجهة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما بين المشرق والمغرب قبلة " رواهالترمذي وقال حديث حسن صحيح وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه* (فرع)في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب إصابة عين الكعبة وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد وقال أبو حنيفة الواجب الجهة وحكاه الترمذي عن." (٣)

"الفضيلة والندب والله أعلم.(مسألة) (والفرض في القبلة أصابة العين لمن قرب منها وأصابة الجهة لمن بعد عنها) الناس في القبلة على ضربين (أحدهما) يلزمه إصابة عين الكعبة وهو من كان معاينا لها ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ فيها أو أكثر مقامه فيها أو كان قريبا منها من وراء حائل يحدث كالحيطان والبيوت ففرضه التوجه إلى عين الكعبة وهكذا إن كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه متيقن صحة قبلته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ، وقد روى أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال " هذه القبلة " كذلك ذكره أصحابنا، وفي ذلك نظر لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن إستقبال عين الكعبة لكن الصفأطول منها.وقولهم أنه عليه السلام لا يقر على الخطأ صحيح لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله وهذا الجواب عن الخبر المذكور، وإن كان أعمى من أهل مكة أو كان غريبا وهو غائب عن الكعبة ففرضه الخبر عن يقين أو مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو أخبره أهل الدار أنه متوجه إلى عين الكعبة فلزمه الرجوع إلى قولهم وليس له الإجتهاد كالحاكم إذا وجد النص، قال ابن عقيل: لو خرج ببعض بدنه عن مسامته الكعبة لم تصح صلاته (الثاني) من فرضه إصابة الجهة وهو البعيد عن الكعبة فليس عليه إصابة العين، قال احمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة فإن إنحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يتحرى الوسط وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر: تلزمه إصابة العين لقول الله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وقياسا على القريب وقد روى ذلك عن أحمد وهو اختيار

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؟ مجد الدين بن تيمية ٥٠/١

(٢) تحفة الملوك؟ الرازي، زين الدين ص/٦٥

(٣) المجموع شرح المهذب؟ النووي ٢٠٨/٣

أبي الخطاب ولنا قوله عليه السلام " ما بين المشرق والمغرب قبلة " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولأنا أجمعنا على صحة صلاة الإثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يمكن أن يصيب عين الكعبة إلا من كان بقدرها فإن قيل مع البعد يتسع المحاذي قلنا إنما يتسع مع التقوس وأما مع عدمه فلا (١) والله أعلم (مسألة) (فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا لم يلتفت إليها) متى أخبره ثقة عن يقين لزمه قبول خبره لما ذكرنا، وإن كان في مصر أو قرية من قرى المسلمين ففرضه التوجه إلى محاريبهم لأن هذه القبلة ينصبها أهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فأغنى عن الإجتهاد، وإن أخبره مخبر من_______________١) قال هذا تبعا للمغني وفي اطلاقه والحق القول بالاتساع والتقوس في حال البعد هو الذي يقتضي الخروج عن المحاذاة." (١)

"أهل المعرفة بالقبلة من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره وليس له الإجتهاد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد.ويحتمل أنه إنما يلزمه الرجوع إلى الخبر وإلى المحاريب في حق القريب الذي يخبرعن التوجه إلى عين الكعبة، أما في حق من يلزمه قصد الجهة فإن كان أعمى أو من فرضه التقليد لزمه الرجوع إلى ذلك وإن كان مجتهدا جاز له الرجوع لما ذكرنا كما يجوز له الرجوع في الوقت إلى قول المؤذن ولا يلزمه ذلك بل يجوز له الإجتهاد إن شاء إذا كانت الأدلة على القبلة ظاهرة لأن المخبر والذي نصب المحاريب إنما يبني على الأدلة وقد ذكر ابن الزاغوني في كتاب الإقناع قال: إذا دخل رجل إلى مسجد قديم مشهور في بلد معروف كبغداد فهل يلزمه الإجتهاد أم يجزئه التوجه إلى القبلة؟ فيه روايتان عن أحمد (إحداهما) يلزمه الإجتهاد لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد في مسائل الفقه (والثانية) لا يلزمه لأن إتفاقهم عليها مع تكرر الإعصار إجماع عليها ولا يجوز مخالفتها بإجتهاده.فإذا قلنا يجب الإجتهاد في سائر البلاد ففي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم روايتان (إحداهما) يتوجه إليها بلا إجتهاد لأنه عليه الصلاة والسلام لا يداوم عليها إلا وهي مقطوع بصحتها فهو كما لو كان مشاهدا للبيت (والثانية) هي كسائر البلاد يلزمه الإجتهاد فيها لأنها نازحة عن مكة فهي كغيرها (فصل) ولا يجوز الإستدلال بمحاريب الكفار لأن قولهم لا يجوز الرجوع إليه فمحاريبهم أولى إلا أن تعلم قبلتهم كالنصارى فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم على أنها مستقبلة المشرق فإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو الكفار لم يجز الاستدلال بها لكونها لا دلالة فيها، وكذلك لو رأى على المحراب آثار الإسلام لجواز أن يكون الباني مشركا عمله ليغر به المسلمين إلا أن يكون مما لا يتطرق إليه هذا الإحتمال ويحصل له العلم أنه محاريب المسلمين فيستقبله.(فصل) وإذا صلى على موضع عال يخرج عن مسامته الكعبة أو في مكان ينزل عن مسامتتها صحت صلاته لأن الواجب إستقبالها وما حاذاها من فوقها وتحتها لانها زالت صحت الصلاة إلى موضع جدارها والله أعلم (مسألة) (وإن إشتبهت عليه في السفر إجتهد في طلبها بالدلائل وأثبتها بالقطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا الكعبة) (١) متى اشتبهت القبلة في السفر وكان مجتهدا وجب عليه الإجتهاد في طلبها بالأدلة لأن ما وجب عليه إتباعه عند وجوده وجب الإستدلال عليه عند خفائه كالحكم في

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع؟ المقدسي، عبد الرحمن ٤٨٥/١

الحادثة.والمجتهد هو العالم بأدلة القبلة وإن جهل أحكام الشرع لأن كل من علم أدلة شئ كان مجتهدا فيه لأنه_______١) أي في المدينة المنورة وسورية وامثالهما من البلاد الشمالية كما سيأتي." (١)

"وكل ريح بين ريحين من هذه تسمى نكباء لتنكيبها عن كل واحد منهما فالرياح حينئذ ثمانية أربعة أصول وأربعة نواكب فإذا علمت ريحا من هذه الرياح تعينت لك الجهات الأربع وفعلت ما تقدم في الشمس فهذه أصول الأدلة وفروعها كثيرة من الأنهار كالنيل اعلم أنه يجري من الجنوب إلى الشمال فتخرج به الجهات الأربع وكذلك غيره من الأنهار والجبال والبلاد وغير ذلك فهذه الأدلة تتعين على الفقيه أن يعلمها أو بعضها ليخرج من عهدة ذلك الواجب في الكعبةتنبيه إذا قلنا إن كل مجتهد مصيب في الأحكام الشرعية لا يمكن القول به ههنا لأن أدلة الأحكام يعارض بعضها بعضا وفيها العام والمخصص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ فقد يطلع أحد المجتهدين على العام دون المخصص ويطلع الآخر على المخصص فيختلفان وكذلك القول في سائر الأقسام وأما أدلة القبلة فلا تعارض بينها فمن علم جملتها كمن علم واحدا منها في الهداية فلا يقع الخلاف فيها إلا بين جاهل وعالم ولا يقع بين عالمين أبدا لأنها أمور محسوسة فالمصيب فيها واحد ليس إلا القاعدة الرابعة أن أرباب المذاهب ينقلون الخلاف في الواجب في الكعبة في حق الغائب عنها هل هو العين أو الجهة وهو مشكل فإن المعاين لا خلاف أن الواجب عليه العين بلا خلاف ههنا والغائب عنها إما واحد وقد اتفقت الأمة على أنه يجب عليه أن يتبع جهة يغلب على ظنه أن عين الكعبة." (٢)

"الصلاة بطهارة أخرى فعين الكعبة مع الجهات كطهورية الماء مع الأوصاف فاختلف العلماء في الواجب وجوب المقاصد في الكعبة هل هو العين وتكون الجهات وسائل فإذا تبين خطؤها بطلت الصلاة كالمياه وهو مشهور مذهب الشافعي وهو الأصل فإن المقصود الذي دل النص عليه إنما هو البيت أو الواجب وجوب المقاصد هو الجهة ولا عبرة بالعين ألبتة لأن العين لما استحال تيقنها عادة أسقط الشرع اعتبارها وأقام مظنتها التي هي الجهة مقامها كإقامة السفر ثمانية وأربعين ميلا مقام المشقة وإقامة صيغ العقود مقام الرضا والرضا هو الأصل لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه لكن لما تعذرت معرفته لخفائه أقيمت مظنته مقامه وسقط اعتباره حتى لو رضي بانتقال الملك ولم يصدر منه قول ولا فعل لم ينتقل الملك فكذلك عين الكعبة سقط اعتبارها لخفائها وأقيمت الجهة مقامها فصارت هي الواجبة وجوب المقاصد وهذا هو المشهور عندنا ومذهب أبي حنيفة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين وسيلة الطهورية ووسيلة الكعبة فإن الوصول إلى الطهورية ممكن ولو في البحر بخلاف عين الكعبة فظهر أن الجهة واجبة إجماعا إما وجوب المقاصد أو وجوب الوسائل والعين واجبة وجوب المقاصد على أحد القولين وليست واجبة على القول الآخر مطلقا لا مقصد ولا وسيلة ويظهر حينئذ إمكان الخلاف في المسئلة ويتخرج وجوب الإعادة عليه في حق من أخطأ فإن قلنا الجهة هي المقصد

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع؟ المقدسي، عبد الرحمن ٤٨٦/١

(٢) الذخيرة للقرافي؟ القرافي ١٢٨/٢

وقد حصلت فلا إعادة وإن قلنا إنها وسيلة والوسيلة إذا لم تفض إلى المقصد سقط اعتبارها كالأوصاف مع المياه فتجب الإعادة لتحصيل." (١)

"وأما صرف الرجل الرجل عن [جهة] القبلة فنادر، لا يعهد وقوعه إلا في غاية الندور، ولهذا قطع الأئمة بأن جماح الدابة في زمان قريب لا يبطل الصلاة، ولم أر ما يخالف هذا للأصحاب.قال الرافعي: وأنت إذا تصفحت كتب الأصحاب وجدت الأمر كما قال، وإذا جمعت بين كلام الماوردي والغزالي واختصرته، قلت: في بطلان صلاته [عند] انحرافه عن جهة سيره بسبب جماح الدابة [ثلاثة أوجه]، ثالثها: إن طال [الفصل] أبطل، وألا فلا.وإذا قلنا: لا يبطل، فهل يسجد للسهو؟ فيه ثلاثة أوجه:أحدها– وهو ما اختاره الصيدلاني، ومال إليه الإمام [لا يسجد]؛ لأن سجود السهو لا يثبت إلا عند سهو المصلي بترك شيء أو فعل شيء، ولم يوجد من المصلي شيء.والثاني: يسجد؛ لجبر ما وقع من خلل [في] صلاته.والثالث: إن طال الفصل سجد، وألا فلا، وهو ما حكاه الشيخ أبو حامد عن النص.قال: والفرض في القبلة إصابة العين– أي: عين الكعبة–لقوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة:١٤٤]، أي: نحوه، وجهته، قال الشاعر:ألا من مبلغ عمرا رسولا وما تغني الرسالة شطر عمروأراد: نحو عمرو، وتقول العرب: شاطرنا بيوت بني فلان، أي: حاذينا البيوت.وحديث البخاري الذي قدمناه في أول باب يدل عليه، ويدل–أيضا–على أن استقبال الحجر وإن ثبت بالسنة أنه من البيت [لا] يكفي، وهو أصح الوجهين في." (٢)

""الحاوي" وقد قال القاضي أبو الطيب في كتاب الحج: إن الحنفية قالوا: إن ذلك مجمع عليه بيننا وبينهم. قال: وهذه المسالة لانعرف عن الشافعي ولا عن أحد من أصحابنا نصا فيها؛ فيحتمل ألا نسلمه، وإن سلمناه، فنقول: إنما لم يسقط الفرض عن المصلي بالتوجه إليه؛ لأن قدر الخارج من البيت مختلف فيه؛ لما اختلف فهي قلنا: لا يسقط الفرض عن المصلي إلا بيقين، وهو أن يتوجه إلى البنية.قلت: وهذا التوجيه فيه نظر؛ لان الكلام فيما اتفقت الروايات على أنه من البيت إذا استقبله لا ما وقع الاختلاف فيه. نعم: العلة الصحيحة ما قالها الماوردي: أن الحجر ليس ثابتا من البيت قطعا وإحاطة، وإنما هو بغلبة الظن؛ فلم يجز العدول عن [اليقين] والنص لأجله.ثم إصابة عين الكعبة تتحقق بمقابلة كل البدن لها، وهل يكفي مقابلتها [ببعض البدن؟ ينظر:] فإن كانت المقابلة ببعض العرض في كل الطول؛ بأن وقف مقابلة بعض الأركان، وبعض بدنه خارجا عن سمتها–فهل يصح؟حكى القاضي الحسين فيه قولين كالقولين فيمن لم يقابل الحجر بجميع بدنه في ابتداء الطواف: هل [يعتد به] أم لا؟ والذي ذكره الروياني في "تلخيصه": أنه لا يكفي، وهو ما حكى الإمام عن الصيدلاني القطع بهن والأصح في الرافعي.[و] إن كنا الاستقبال بكل العرض لكن ببعض الطول، مثل: أن وقف داخل الكعبة [واستقبل ما شخص من العتبة]، والباب مفتوح، ففيه–أيضا– خلاف بين الأئمة، والذي حكاه بعضهم عن الشيخ

(١) الذخيرة للقرافي؟ القرافي ١٣٠/٢

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه؟ ابن الرفعة ٢٥/٣

أبي حامد: أنه يكفي، سواء كان الشاخص قدر مؤخرة الرحل أو دونه.وحكى الإمام عن رواية العراقيين وجها: أنه لا يكفي ما لم يكن ما يستقبله قدر قامة المصلي.." (١)

"ولأنه لو كان فرضه العين، لما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم من يخرج عن العين لو مد خيط مستقيم من عين الكعبة إليه، وهذا ظاهر ما نقله المزني؛ ولأجله قال بعضهم: إنه الجديد، واختاره في "المرشد".وقال الشيخ أبو حامد وأتباعه: [إنه] لا يعرف للشافعي، وإنما [هو] مذهب للمزني وجهة القبلة لمن هو بمصر ما بين المشرق والمغرب، فإذا جعل المصلي المشرق على يساره والمغرب على يمينه كان مستقبلا جهتها.وقد أجاب القائلون بالأول عن الخبر بما قاله [ابن الصلاح]: أنه قيل: إنه موقوف على عمر.قال: وهو المشهور، والصف الطويل إنما صحت صلاتهم عند البعد عن الكعبة؛ لأن مع البعد يتسع الصف المحاذي؛ فنه لو اشتعلت نار على رأس جبل، ووقف جماعة يهم كثرة على بعد منها؛ فإن كلا منهم يرى النار في محاذاته، ولو مد من موضعه خيطا إليها تهيأ.وهذا الجواب كلام الإمام يأباه، فإنه قال: لو وقف صف في آخر المسجد بحيث لو قاربوا الكعبة يخرج بعضهم عن السمت، صحت صلاة جميعهم، بخلاف ما لو كانوا بالقرب من الكعبة؛ فإنه لا تصح صلاة من خرج عن سمتها.قال: مع أنا نعلم بالقطع أن حقيقة المحاذاة لا تختلف بالقرب والبعد: فتعين أن يكون المتبع في ذلك وفي نظائره حكم الإطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة، فمن يطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد تصح صلاته، وإن كان لو قرب يخرج عن السمت.قال: وعلى ذلك بنى الشافعي تفصيل القول في الصلاة على ظهر الكعبة، فقال: إن لم يكن على طرف السطح شيء شاخص من بناء الكعبة- لا تصح صلاته؛ فإن من علا شيئا لا يسمى مستقبلا، [ولو وقف على أبي قبيس، فالقبلة مستقلة]." (٢)

"وإن كان في الصلاة: فإن بانت له جهة الصواب يقينا، انحرف إليها، وبنى على [النص].وخص الروياني ذلك بما إذا لم يتفاحش انحرافه إلى حيث يقارب الجهتين، ووجه ذلك بأنه لا يكاد ذلك يتيقن.وإن كان من جهة الاجتهاد، قال الروياني: فقد قال بعض أصحابنا: إنه يستأنف. وهو غلط، بل يبني على صلاته، وهل يعدل إلى الثاني أو يستمر على ما كان عليه أولا؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي.وقال الإمام: إن العراقيين حكوا وجهين في أنه هل يمكن إدراك الانحراف عن الجهة يقينا [أو لا] يدرك إلا ظنا؟ والأقرب: الثاني.وقال في "الوسيط": إنه لو ظهر له الخطأ في التيامن والتياسر، فهل يؤثر؟ فيه خلاف مبني على أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها؟ هكذا قاله الأصحاب، وفيه نظر من حيث إن الجهة لا تكفي؛ بدليل أن القريب من الكعبة إذا خرج عن محاذاة الركن لا تصح صلاته، مع القطع باستقبال الجهة، ومحاذاة العين ليست بشرط؛ بدليل صحة صلاة الصف الطويل.قال: ولعل مراد الأصحاب أن بين موقف المحاذي الذي يقول الحاذق فيه: إنه على السداد، وبين موقفه الذي يخرج عن الاستقبال بالكلية- مواقف بعضها أسد من بعض، فهل واجبه طلب الأسد مع حصول مسمى الاستقبال بدونه، أو يكفيه السديد؟قال ابن الصلاح: [وحاصله]: أنه يجب على المجتهد أن يطلب باجتهاده

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه؟ ابن الرفعة ٢٦/٣

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه؟ ابن الرفعة ٢٩/٣

استقبال عين الكعبة ومحاذاتها من حيث الاسم، لا من حيث الحقيقة التي من شأنها أنه لو مد خيطا مستقيما من موقفه إلى الكعبة لانتهى إلى نفسها. ورد الخلاف." (١)

"القصة وأول ما نسخ من أحكام الشرع أمر القبلة فلنولينك أي فلنحولنك ولنصرفنك قبلة أي ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ترضاها أي تحبها وتميل إليها فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه وتلقاءه وأراد به الكعبة (ق) عن ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ولما خرج ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة يعني أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إلى الكعبة أبدا فهي قبلتكم (ق) عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد قباء وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الكعبة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ ذاك أنه يصلي قبل بيت المقدس، وهي قبلة أهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك. قال البراء في حديثه هذا: وأنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى: وما كان الله ليضيع إيمانكم واختلفت العلماء في وقت تحويل القبلة فقال الأكثرون: كان في يوم الاثنين بعد الزوال للنصف من رجب، على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقيل: كان يوم الثلاثاء لثمانية عشر شهرا وقيل: كان لستة عشر شهرا وقيل: لثلاثة عشر شهرا وقيل: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سلمة وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر، فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين، ووصل الخبر إلى أهل قباء في صلاة الصبح (ق) عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. وقوله تعالى: وحيث ما كنتم أي من بر أو بحر مشرق أو مغرب فولوا وجوهكم شطره أي نحو البيت وتلقاءه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح، قيل: أراد بالمشرق مشرق الشتاء في أقصر يوم من السنة وبالمغرب مغرب الصيف في أطول يوم من السنة فمن جعل مغرب الصيف في هذا الوقت عن يمينه ومشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة، وهذا في حق أهل المشرق لأن المشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل، والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء والذي بينهما فقوسها مكة. والفرض لمن بمكة في القبلة إصابة عين الكعبة، ولمن بعد من مكة إصابة الجهة، ويعرف ذلك بدلائل القبلة وليس هذا موضع ذكرها، ولما تحولت القبلة إلى الكعبة قالت اليهود: يا محمد ما هو إلا شيء ابتدعته من تلقاء نفسك فتارة تصلي إلى بيت المقدس وتارة إلى الكعبة ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن تكون صاحبنا الذي ننتظره فأنزل الله تعالى وإن الذين أوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى ليعلمون أنه

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه؟ ابن الرفعة ٣/٥٥

الحق من ربهم يعني أمر القبلة وتحويلها إلى الكعبة ثم هددهم فقال تعالى: وما الله بغافل عما يعملون يعني وما أنا بساه عمايفعل هؤلاء اليهود، فأنا أجازيهم عليه في الدنيا والآخرة وقرئ تعملون بالتاء. قال ابن عباس: يريد أنكم يا معشر المؤمنين تطلبون مرضاتي وما أنا بغافل عن ثوابكم وجزائكم فأنا أثيبكم على طاعتكم أفضل الثواب، وأجزيكم أحسن الجزاء.قوله عز وجل:[سورة البقرة (٢): آية ١٤٥]ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين (١٤٥)ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى بكل آية أي بكل معجزة وقيل: بكل حجة." (١)

"وتلغو نية التعيين ولو نوى الظهر مطلقا ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لاحتمال أن يكون عليه ظهر آخر فلا يقع به التمييز ومنهم من أجازه؛ لأنه المشروع في الوقت والقضاء عارض فكان المشروع فيه أولى وتعيين قضاء ما شرع فيه من النفل، ثم أفسده والنذر والوتر وصلاة العيدين وفي الغاية أنه لا ينوي فيه أنه واجب للاختلاف فيه.قال – رحمه الله – (والمقتدي ينوي المتابعة أيضا)؛ لأنه يلزمه الفساد من جهة إمامه فلا بد من التزامه والأفضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الإمام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يجوز؛ لأنه نوى الاقتداء بغير المصلي ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الظهر أو نوى الشروع في صلاة الإمام أو نوى الاقتداء به لا غير قيل: لا يجزيه لتنوع المؤدى والأصح أنه يجزيه وينصرف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بها؛ لأنه جعل نفسه تبعا للإمام مطلقا بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام حيث لا يجزيه؛ لأنه لم يقتد به بل عين صلاته والأفضل للمقتدي أن يقول: اقتديت بمن هو إمامي أو بهذا الإمام ولو قال مع هذا الإمام جاز ولو اقتدى بالإمام ولم يخطر بباله أزيد هو أم عمرو جاز ولو نوى الاقتداء به وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو جاز ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يجوز؛ لأنه نوى الاقتداء بالغائب.قال – رحمه الله – (وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت)؛ لأنه الواجب عليه فيجب عليه تعيينه وإخلاصه لله تعالى.قال – رحمه الله – (واستقبال القبلة) لقوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] أي نحوه وجهته قال – رحمه الله – (فللمكي فرضه إصابة عينها) أي عين الكعبة؛ لأنه يمكنه إصابة عينها بيقين ولا فرق بين أن يكون بينها وبينه حائل من جدار أو لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان خطؤه يعيد على ما ذكره الرازي – رحمه الله – وذكر ابن رستم عن محمد أنه لا إعادة عليه قال وهو الأقيس؛ لأنه أتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه وعلى هذا إذا صلى في موضع عرف القبلة فيه بيقين بالنص كالمدينة قال – رحمه الله – (ولغيره إصابة جهتها) أي لغير المكي فرضه إصابة جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني الفرض إصابة عينها في حق الغائب أيضا؛ لأنه لا فصل في النص بين الحاضر والغائب؛ ولأن استقبال البيت لحرمة البقعة وذلك في العين دون الجهة؛ ولأن الفرض لو كانــــــQقوله: وتلغو نية التعيين) في نسخة أخرى التغيير (قوله: ومنهم من أجازه) وفي فتاوى العتابي الأصح أنه يجزيه اهـ فتح (قوله: وتعيين قضاء ما شرع فيه) أي وشرط تعيين وفي نسخة ويعين.(قوله: في المتن والمقتدي ينوي المتابعة) إلا في الجمعة قال في الغاية ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل؟ الخازن ٨٩/١

بالإمام قيل: تجزيه؛ لأنها لا تصح إلا مع الإمام. اهـ. (قوله: أو نوى الشروع في صلاة الإمام إلى آخره) قال – رحمه الله – ومن اقتدى بإمام ينوي صلاته ولم يدر أنها الظهر أو الجمعة أجزأه أيهما كان؛ لأنه بنى صلاته على صلاة الإمام وذلك معلوم عند الإمام فالعلم في حق الأصل يغني في حق التبع (قوله: وإن لم يكن للمقتدي علم) قال في الفتح قبيل باب الحدث لو شرع ناويا أن لا يؤم أحدا فاقتدى به رجل صح اقتداؤه. اهـ. (قوله: لتنوع المؤدي) أي إلى فرض ونفل (قوله: بل عين صلاته) كذا في مبسوط شيخ الإسلام وفي شرح الطحاوي لو نوى صلاة الإمام أجزأه وقام مقام نيتين وبه قال السرخسي والكرماني والجلابي. اهـ. كاكي قوله: كذا في مبسوط شيخ الإسلام أي والخلاصة أيضا. اهـ. (قوله: لأنه نوى الاقتداء بالغائب) قال في الفتح ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا خلف جاز؛ لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية اهـ وفي المجتبى ولو قال نويت الاقتداء بهذا الشاب فإذا هو شيخ يجوز؛ لأنه يجوز بفرضيته بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بالشيخ فإذا هو شاب. اهـ. .(قوله في المتن: فللمكي فرضه) أي فرض الاستقبال اهـ ع (قوله: في المتن إصابة عينها إلى آخره) أي إصابة عين الكعبة بأنه لو أخرج خط مستقيم منه وقع على الكعبة أو هوائها إذ القبلة هي العرصة إلى عنان السماء حتى لو رفع البناء وصلى إلى هوائه جاز بالإجماع، وكذا لو صلى على أبي قبيس جاز وهو أعلى من البناء وإصابة الجهة بأنه لو أخرج خط مستقيم منه وقع على الكعبة أو هوائها أو منحرفا عنها إلى جهة اليمين أو الشمال. اهـ. يحيي وكتب أيضا – رحمه الله – ما نصه قوله: إصابة عينها أي حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد والأولى أن يصعد ليصل إلى اليقين وفي النظم الكعبة قبلة من بالمسجد.والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة العالم قال المصنف في التجنيس هذا يشير إلى من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها هو المختار اهـ قال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا على التقريب، وإلا فالتحقيق أن الكعبة قبلة العالم اهـ وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال؛ لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز وما أقرب قوله في الكتاب الاستخبار فوق التحري فإذا امتنع المصير إلى الظني مع إمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه للظن. اهـ. فتح القدير (قوله: حتى لو اجتهد) أي عند تحقق الحائل اهـ (قوله: وعلى هذا) أي على الاختلاف. اهـ. (قوله: الفرض إصابة عينها) أي نية لا توجها وسيأتي اهـ قال في الظهيرية ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح؛ لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة اهـ." (١)

"هو الجهة لوجب عليه الإعادة إذا تبين خطؤه في الاجتهاد؛ لأنه انتقل من اجتهاد إلى يقين فلما لم يلزمه الإعادة دل على أن فرضه العين وقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد وجه قول العامة قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما بين المشرق والمغرب قبلة»؛ ولأن التكليف بحسب الوسع على ما تقدم ولهذا قال بعضهم البيت قبلة من يصلي في مكة في بيته أو في البطحاء ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة الآفاقي وعن أبي حنيفة المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي؟ الزيلعي ، فخر الدين ١/١٠٠

قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغائب، أو نية الجهة تكفيه على قول من يرى وجوب النية.قال – رحمه الله – (والخائف يصلي إلى أي جهة قدر) لتحقق العجز ويستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص حتى إذا خاف أن يراه إذا توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أي جهة قدر ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعا بالإيماء، وكذا الهارب من العدو راكبا يصلي على دابته، وكذا إذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق إذا انحرف إلى القبلة ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة جاز له الإيماء على الدابة واقفة إذا قدر، وإلا فسائرة ويتوجه إلى القبلة إن قدر، وإلا فلا وإن قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل وأومأ قائما وإن قدر على القعود دون السجود أومأ قاعدا ولو كانت الأرض ندية مبتلة لا يغيب وجهه في الطين صلى على الأرض وسجد.قال – رحمه الله – (ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى) لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزلت ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥]» وقال علي – رضي الله عنه – قبلة المتحري جهة قصده؛ ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب. إقامة للواجب بقدر الوسع هذا إذا لم يكن بحضرته من يسأله عن القبلة، وأما إذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري؛ لأن الاستخبار فوق التحري لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزم له دون غيره فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى ولا يجوز التحري مع المحاريب.قال – رحمه الله – (وإن أخطأ لم يعد) وقال الشافعي يعيد إذا استدبرها؛ لأنه ظهر خطؤه بيقين فصار كما لو صلى الفرض قبل دخول وقته على ظن أنهـــــــQقوله: لأنه انتقل من اجتهاد إلى يقين) أي لأنه يمكنه معرفة الجهة يقينا. اهـ. (قوله: وقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد) إذ لا يمكنه معرفة العين يقينا. اهـ. (قوله: على قول من يرى وجوب النية) أي نية العين. اهـ. .(قوله في المتن: والخائف يصلي إلى أي جهة قدر) والفقه فيه أن المصلي في خدمة الله تعالى فلا بد من الإقبال عليه والله سبحانه منزه عن الجهة فيستحيل الإقبال عليه فابتلانا بالتوجه إلى الكعبة لا أن العبادة لها حتى لو سجد للكعبة يكفر فلما اعتراه الخوف تحقق العذر فأشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه إلى أي جهة قدر؛ لأن الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء فيتحقق المقصود بالتوجه إلى أي جهة قدر. اهـ. كاكي فتحرر أن جهة الاستقبال على أربع مراتب عين الكعبة وجهتها وجهة التحري وأي جهة كانت والكل في حالة الأمن إلا الأخير فإنه حالة الخوف. اهـ.(قوله: لتحقق العجز) قال العيني، وكذا المريض إذا لم يجد من يحوله إليها اهـ (قوله: يصلي على دابته) أي بالإيماء إلى أي جهة. اهـ. غاية (قوله: إذا انحرف إلى القبلة) أي فيصلي حيثما كان وجهه. اهـ. (قوله: ولم يقدر على الركوع) ليس في مسودة الشارح. اهـ. .(قوله في المتن: ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى إلى آخره) لو تحرى ولم يقع تحريه على شيء يؤخر الصلاة وقيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يتخير اهـ زاد الفقير (قوله: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي في سفره. اهـ. غاية (قوله: على حياله) أي قبالته اهـ مغرب (قوله: فثم وجه الله) أي قبلته التي أمر بها وارتضى بها ذكره في الكشاف وفي شرح التأويلات أي فثم قبلة الله. اهـ. (قوله: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى آخره) قال الترمذي هذا الحديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن سعيد السمان وهو مضعف في الحديث. اهـ. غاية (قوله: إذا لم يكن بحضرته من يسأله إلى آخره) في التقييد بحضرته إشارة إلى أنه لا يلزمه الطلب لو لم يكن بحضرته

أحد كذا في الدراية اه قال في الغاية عن إبراهيم بن أبي يوسف لو أن أعمى صلى ركعة لغير القبلة فجاء رجل وسواه إلى القبلة واقتدى به جازت صلاته دون المقتدي قيل هذا إذا لم يجد الأعمى من يسأله عن القبلة عند الشروع أما إذا وجد ولم يسأله لم تجز صلاته اهـ.(قوله: وأما إذا كان بحضرته من يسأله إلى آخره) أي فإن كان بحضرته أناس فلم يسألهم حتى تحرى وصلى إلى الجهة التي وقع عليها تحريه، ثم سألهم عن القبلة فلم يعلموا أيضا جهة القبلة فصلاته جائزة؛ لأنه تبين أنه لا فائدة في السؤال فترك السؤال لم يغير الحكم وإن كانوا يعلمون جهة القبلة نظر إن تبين أنه أصاب تمت صلاته وإن تبين أنه أخطأ القبلة في الصلاة أو بعدها يعيد ولا عبرة بالتحري؛ لأنه حصل لا في موضعه ولو سألهم قبل الشروع فلم يخبروه فتحرى وصلى إلى جهة جازت صلاته وإن تبين أنه أخطأ القبلة وإن تبين أنه أخطأ في الصلاة يحول وجهه إلى القبلة ولا يستقبل الصلاة؛ لأنه فعل ما عليه وهو السؤال. اه. طح (قوله: ملزما له ولغيره) أي كما في خبر رؤية الهلال ورواية الحديث. اه. غاية." (١)

"دخل أو صام قبل أوانه أو صلى في ثوب نجس أو توضأ بماء نجس بالاجتهاد أو حكم الحاكم باجتهاد في قضية، ثم وجد نصا بخلافه ولنا ما روينا من الخبر والأثر؛ ولأن التكليف مقيد بالوسع وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري بخلاف ما ذكر من المسائل؛ لأنه لو استقصى غاية الاستقصاء لعلم حقيقته وهذا؛ لأن جهل القاضي بالنص كان بتقصير منه، وكذا الجهل بالنجس والوقت لإمكانه أن يسأل غيره ممن اطلع عليه بخلاف القبلة حيث لا يمكنه أن يسأل ممن اطلع عليها؛ لأن علمها مبني على علم العلامات من النجوم ونحوه فإذا زالت بالغيم عم العجز الجميع فصار نظير ما لو أسلم الحربي في دار الحرب حيث لا تلزمه الأحكام لعجزه والذمي لو أسلم يلزمه لقدرته على التحصيل؛ لأن الدار دار العلم.فإذا لم يحصل كان التقصير من جهته فلا يعذر؛ ولأنه لو سأل غيره وأخبره لأخبره عن اجتهاد مثل اجتهاده لا عن يقين فلا تقصير من جهته ولو عرف بعدما صلى إنما يعرف بالاجتهاد وهو لا ينقض ما مضى من الاجتهاد؛ ولأن القبلة تقبل الانتقال من جهة إلى جهة كما في حالة الركوب والخوف فكذا في حالة الاشتباه فلا يعيد قال - رحمه الله - (فإن علم به في صلاته) أي علم بالخطأ (استدار) لأن تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وقد روي أن قوما من الأنصار كانوا يصلون بمسجد قباء إلى الشام فأخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب إذ لا نص على بيت المقدس في القرآن فعلم أنه كان ثابتا بالسنة، ثم نسخ بالكتاب وعلى أن حكم النسخ لا يثبت حتى يبلغ المكلف وعلى أن خبر الواحد يوجب العمل.ثم مسائل جنس التحري في القبلة لا تخلو إما إن لم يشك ولم يتحر أو شك ولم يتحر أما إذا لم يشك وصلى إلى جهة في ليلة مظلمة من غير تحر فهو على الجواز حتى يظهر خطؤه بيقين أو بأكبر رأيه؛ لأن من ظاهر حال المسلم أداء الصلاة إليها فيجب حمله على الجواز وإن ظهر خطؤه يلزمه الإعادة ولو بعد الفراغ منها؛ لأن الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل إذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال، وأما إذا شك وتحرى فحكمه ما ذكر في الكتاب، وأما إذا شك ولم يتحر فإنه يعيدها؛ لأن التحري افترض عليه فيفسد بتركه إلا إذا علم بعد الفراغ أنه أصاب القبلة لحصول المقصود؛ لأن ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي إلى الجمعة وإن علم في الصلاة يستقبل

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي؟ الزيلعي ، فخر الدين ١٠١/١

وعند أبي يوسف يبني لما ذكرنا ونحن نقول إن حالته قويت بالعلم وبناء القوي على الضعيف لا يجوز فصار كالأمي إذا تعلم سورة والمومئ إذا قدر على الركوعـــــ (قوله: أو صلى في ثوب نجس أو توضأ إلى آخره) فإن قيل إذا تحرى في الأواني والثياب، ثم ظهر أنه أخطأ تجب الإعادة، فهل وجبت الإعادة هنا قلنا الأصل إن ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا تجب الإعادة وأمر القبلة بهذه الصفة ألا ترى أنها تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة، ثم منها إلى جهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت تجب الإعادة وطهارة الأواني والثياب لا تحتمل الانتقال فتجب الإعادة وهذا لأن ما يحتمل التحول يجب القول بالتحول للضرورة ولا كذلك ما لا يحتمل التحول. اهـ. سيد (قوله: وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري) فتعينت قبلة له في هذه الحالة فنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة عين الكعبة والمحراب حال القدرة وإنما عرف التحري شرطا نصا بخلاف القياس لا لأصل القبلة وبه تبين أنه ما أخطأ قبلة؛ لأن قبلته جهة التحري وقد وصل إليها بخلاف مسألة الثوب؛ لأن الشرط هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقة لكنه أمره بإصابته بالتحري فإذا لم يصب انعدم الشرط فلم تجز.أما هنا فالشرط استقبال القبلة وقبلته هذه في هذه الحالة وقد استقبلها فهو الفرق. اهـ. بدائع قال في القنية في كتاب التحري ومن لم يكن له رأي في القبلة فقد قيل لا يصلي وقد قيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يخير، وكذا لو صلى ركعة بالتحري إلى جهة، ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية، ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه تفسد صلاته اهـ.(قوله: فكذا في حالة الاشتباه إلى آخره) بخلاف طهارة الثوب والماء فإنها لا تقبل الانتقال فيعيد. اهـ. (قوله: علم بالخطأ استدار) أي ويتم الصلاة بخلاف ما إذا تحرى في الثوبين فصلى في أحدهما، ثم تحول تحريه إلى ثوب آخر وكل صلاة صلاها في الثوب الأول جازت دون الثاني. اهـ. ظهيرية (قوله: بمنزلة تبدل النسخ) أي وهو لا يبطل الماضي؛ لأن أثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماضي (قوله: فأخبروا بتحول القبلة إلى آخره) وتحول القبلة كان في المدينة على رأس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا يوم الاثنين في رجب في صلاة الفجر أو يوم الثلاثاء في شعبان في صلاة الظهر. اهـ. (قوله: وفيه) أي في حديث تحول القبلة (قوله: على جواز نسخ) وعلى جواز الاجتهاد بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث بنوا على صلاتهم بالاجتهاد. اهـ. (قوله: حتى يبلغ المكلف) إذ لو ثبت قبله من وقت نزول الناسخ لاستأنفوا صلاتهم اهـ(قوله: وأما إذا شك ولم يتحر إلى آخره) قال في الظهيرية ولو صلى من غير التحري بعدما شك إن أصاب أي إن علم أنه أصاب القبلة بعد الفراغ جازت وإن علم أنه أصاب القبلة في خلال الصلاة استقبل الصلاة. اهـ. (قوله: لأن ما افترض) أي وهو التحري. اهـ. (قوله: لغيره) أي وهو استقبال القبلة. اهـ. (قوله: يشترط حصوله) أي أن التحري لم يفرض عليه إلا لتحصيل جهة القبلة فإذا حصلت من غير تحر حصل المقصود. اهـ. (قوله: وإن علم في الصلاة) أي أنه أصاب القبلة (قوله: وعند أبي يوسف يبني) قال في البدائع وإن علم في الصلاة روي عن أبي يوسف أنه يبني على صلاته لما قلنا وفي ظاهر الرواية يستقبل. اهـ. (قوله: لما ذكرنا) أي من أنه بمنزلة تبدل النسخ اهـ." (١)

"كانت في نصف المسجد، فحسن أن يقال: فول وجهك شطر المسجد، يعني النصف من كل جهة، وكأنه عبارة عن بقعة الكعبة. ويدل على صحة ما ذكرناه. أن المصلي خارج المسجد متوجها إلى المسجد، لا إلى منتصف المسجد

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي؟ الزيلعي ، فخر الدين ١٠٢/١

الذي هو الكعبة، لم تصح صلاته. وأنه لو فسرنا الشطر بالجانب، لم يكن لذكره فائدة، ويكون لا يدل على وجوب التوجه إلى منتصفه الذي هو الكعبة.قال ابن عباس وغيره: وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت كله.وقال ابن عمر: إنما وجه هو وأمته حيال ميزاب الكعبة، والميزاب هو قبلة المدينة والشام، وهناك قبلة أهل الأندلس بتقريب، ولا خلاف أن الكعبة قبلة من كل أفق، وفي حرف عبد الله، فول وجهك تلقاء المسجد الحرام. والقائلون بأن معنى الشطر: النحو، اختلفوا، فقال ابن عباس: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب، وهذا قول مالك. وقال آخرون: القبلة هي الكعبة، والظاهر أن المقصود بالشطر: النحو والجهة، لأن في استقبال عين الكعبة حرجا عظيما على من خرج لبعده عن مسامتتها. وفي ذكر المسجد الحرام، دون ذكر الكعبة، دلالة على أن الذي يجب هو مراعاة جهة الكعبة، لا مراعاة عينها. واستدل مالك من قوله: فول وجهك شطر المسجد الحرام، على أن المصلي ينظر أمامه، لا إلى موضع سجوده، خلافا للثوري والشافعي والحسن بن حي، في أنه يستحب أن ينظر إلى موضع سجوده، وخلافا لشريك القاضي، في أنه ينظر القائم إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى موضع حجره. قال الحافظ أبو بكر بن العربي:إنما قلنا ينظر أمامه، لأنه إن حنى رأسه ذهب ببعض القيام المعترض عليه في الرأس، وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وما جعل عليكم في الدين من حرج» .وحيث ما كنتم: هذا عموم في الأماكن التي يحلها الإنسان، أي في أي موضع كنتم، وهو شرط وجزاء، والفاء جواب الشرط، وكنتم في موضع جزم. وحيث: هي ظرف مكان مضافة إلى الجملة، فهي مقتضية، الخفض بعدها، وما اقتضى الخفض لا يقتضي الجزم، لأن عوامل الأسماء لا تعمل في الأفعال، والإضافة موضحة لما أضيف، كما أن الصلة موضحة فينا في اسم الشرط، لأن الشرط مبهم. فإذا وصلت بما زال منها معنى الإضافة،___________(١) سورة الحج: ٢٢/ ٧٨.." (١)

"٤٤٥ - لما روى أبو هريرة [- رضي الله عنه -] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.٤٤٦ - وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» وهذا يدل على أن ما بينهما قبلة.(والرواية الثانية) : يجب الاجتهاد إلى عين الكعبة. اختاره أبو الخطاب في الهداية.٤٤٧ - لما روي عن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل البيت ثم خرج، فركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة» متفق [عليه] .فعلى هذه الرواية من تيامن أو تياسر عن سو اجتهاده بطلت صلاته.وعلى الثانية: لا يضر ذلك ما لم يخرج عنها.ويستثنى من قوله: وإن كان غائبا [عنها] إذا كان بالقرب." (٢)

"الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله يعيدها إذا استدبر القبلة.حجة أبي حنيفة رضي الله عنه ما رواه الترمذي عن عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل على حياله

---

(١) البحر المحيط في التفسير؟ أبو حيّان الأندلسي ٢٤/٢

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي؟ الزركشي، شمس الدين ٥٣٣/١

فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ ١ أي قبلته والمراد به حالة الإشتباه والنص والحديث مطلقان فلا يجوز تقييدهما بغير المستدبر ولأن المصلي مأمور بالتحري والاجتهاد حالة اشتباه القبلة والتكليف بحسب الوسع وقد أتى بما هو في وسعه وهو التوجه إلى جهة التحري والإتيان بالمأمور به كاف في الإجزاء فلا يجب عليه الإعادة كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء.حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:الأول: قوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ ٢ والذي قصد غير القبلة في إتيان المأمور به فلا بد من الإعادة.الجواب عنه: أن التوجه قابل بالنقل من جهة إلى أخرى ولهذا حول من الكعبة إلى بيت المقدس ثم منها إلى الكعبة ثم من عين الكعبة إلى جهاتها للبعيد عنها ثم إلى جهة التحري حالة الاشتباه ثم إلى أي جهة قدر حالة الخوف وأي جهة توجهت دابته في النفل فإذا صلى إلى جهة التحري فقد صلى متوجها إلى ما هو قبلة في حقه في تلك الحالة فلا يجب عليه الإعادة بخلاف طهارة الثوب والإناء ونجاستهما فإنهما لا يحتملان الانتقال: والتحول من موضع إلى آخر فإذا تبين أنه صلى في الثوب النجس أو توضأ من الإناء النجس تجب عليه الإعادة لذلك فافترقا.مسألة: المطيع والعاصي في رخصة السفر سواء عند أبي حنيفة وأصحابه__________١سورة البقرة: الآية ١١٥ ٢سورة البقرة: الآية ١٤٤.." (١)

"الشرط مبهم، فإذا وصلت ب «ما» زال منها معنى الإضافة، وضمنت معنى الشرط وجوزي بها، وصارت من عوامل الأفعال.والثاني: أنها ظرف غير مضمن معنى الشرط، والناصب له قوله: «فولوا» قاله أبو البقاء، وليس بشيء، لأنه متى زيدت عليها «ما» وجب تضمنها معنى الشرط. وأصل «ولوا» : وليوا، فاستثقلت الضمة على الياء، فحذفت، فالتقى ساكنان فحذف أولهما، وهو الياء وضم ما قبله ليجانس الضمير، فوزنه «فعوا» .وقوله: «شطره» فيه القولان، وهما: إما المفعول به، وإما الظرفية كما تقدم.فصل في الصلاة في المسجد الحرامقال صاحب التهذيب: الجماعة إذا صلوا في المسجد الحرام يتسحب أن يقف الإمام خلف المقام، والقوم يقفون مستدبرين البيت، فإن كان بعضهم أقرب إلى البيت من الإمام جاز، فلو امتد الصف في المسجد، فإنه لا تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة.وعند أبي حنيفة تصح؛ لأن عنده الجهة كافية. وحجة الشافعي رضي الله عنه:القرآن والخبر والقياس.أما القرآن فهو ظاهر هذه الآية، وذلك لأنا دللنا على أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه، وجانب الشيء هو الذي يكون محاذيا له، وواقعا في سمته، والدليل عليه أنه لو كان كل واحد منهما إلى جانب المشرق، إلا أنه لا يكون وجه أحدهما محاذيا لوجه الآخرن لا يقال: إنه ولى وجهه إلى جانب عمرو، فثبت دلالة الآية على أن استقبال عين الكعبة واجب.وأما الخبر فما روينا أنه - عليه الصلاة والسلام - لما خرج من الكعبة ركع ركعتين في قبلة الكعبة، وقال: «هذه القبلة»وهذه الكلمة تفيد الحصر، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة، وكذلك سائر الأخبار التي رويناها في أن القبلة هي الكعبة.وأما القياس فهو أن مبالغة الرسول صلى الله عليه وسلم في تعظيم الكعبة أمر بلغ التواتر، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة مما يوجب حصول مزيد شرف الكعبة، فوجب أن يكون مشروعا، ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك، والأولى رعاية الاحتياط

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة؟ الغَزْنَوي، سراج الدين ص/٤٤

في الصلاة، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال الكعبة.واحتج ابو حنيفة بظاهر الآية؛ لأنه – تعالى – أوجب على المكلف أن يولي وجهه إلى جانبه، فمن ولى وجهه إلى الجانب الذي حصلت الكعبة فيهن فقد أتى بما أمر به.." (١)

"سواء كان مستقبلا الكعبة أم لا، فوجب أن يخرج على العهدة.وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»قال أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى: ليس المراد من هذا الحديث أن كل ما يصدق عليه أنه بين مشرق ومغرب فهو قبلة؛ لأن جانب القطب الشمالي يصدق عليه ذلك، وهو بالاتفاق ليس بقبلة، بل المراد أن الشيء الذي هو بين مشرق معين، وغرب معين قبلة، ونحن نحمل ذلك على الذي يكون بين المشرق الشتوي، وبين المغرب الصيفي، فإن ذلك قبلة، وذلك لأن المشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل، والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل، والذي بينهما هو سمت «مكة» .قالوا: فهذا الحديث بان يدلعلى مذهبنا أولى بالدلالة على مذهبكم، أما فعل الضحابة فمن وجهين:الأول: ان أهل مسجد «قبال» كانوا في صلاة الصبح ب «المدينة» مستقبلين لبيت المقدس، مستدبرين للكعبة؛ لأن «المدينة» بينهما.فقيل لهم: ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالةلة، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، وسمى مسجدهم ب «ذي القبلتين» ومقابلة العين من المدينة إلى «مكة» لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها، فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل؟الثاني: أن الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوا المساجد في جميع بلاد الإسلام، ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحراب، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق نظر الهندسة.وأما القياس فمن وجوه:الأول: لو كان استقبال عين الكعبة واجبا، إما علما أو ظنا، وجب ألا تصح صلاة أحد قط؛ لأنه إذا كان محاذاة الكعبة مقدار نيف وعشرين ذراعا، فمن المعلوم أن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذات هذا المقدار، بل المعلوم أن الذي يقع منهم في محاذاة هذا القدر القليل قليل بالنسبة إلى كثير.ومعلوم أن العبرة في أحكام الشرع بالغالب، والنادر ملحق به، فوجب ألا تصح." (٢)

"صلاة أحد منهم لا سيما وذلك الذي وقع في محاذاة الكعبة لا يمكنه أن يعرف أنه وقع في محاذاتها، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أن المحاذاة معتبرة.فإن قيل: الدائرة وإن كانت عظيمة إلا أن جميع النقط المفروضة عليها تكون محاذية لمركز الدائرة، فالصفوف الواقعة في العالم بأسرها كأنها دائرة بالكعبة، والكعبة كأنها نقطة لتلك الدائرة إلا أن الدائرة إذا صغرت صغر التقوس والانحناء في جميعها، وإن اتسعت وعظمت لم يظهر التقوس والانحناء في كل واحد من قسمها، بل نلى كل قطعة منها شبيها بالخط المستقيم، فلا جرم صحت الجماعة بصف طويل في المشرق والمغرب يزيد طولاه على أضعاف البيت، والكل يسمون متوجهين إلى عين الكعبة.قلنا: هب أن الأمر على ما ذكرتموه، ولكن القطعة من الدائرة العظيمة، وإن كانت شبيهة بالخط المستقيم في احس، إلا أنها لا بد وأن تكون منحنية في نفسها؛ لأنها لو كانت في نفسها مستقيمة، وكذا القول في جميع قطع تلك الدائرة، فحينئذ تكون الدائرة مركبة من خطوط مستقيمة يتصف بعضها

---

(١) اللباب في علوم الكتاب؟ ابن عادل ٣/٣٩

(٢) اللباب في علوم الكتاب؟ ابن عادل ٣/٤٠

ببعض، فيلزم أن تكون الدائرة إما مضلعة أو خطا مستقيما، فالصفوف المتصلة في أطراف العالم إنما يكون كل واحد منها مستقبلا لعين الكعبة لو لم تكن تلك الصفوف واقعة على خط مستقيم، بل إذ حصل فيها ذلك الانحناء القليل إلا أن ذلك الانحناء القليل الذي لا يفي بإدراكه الحس ألبتة، لا يمكن أن يكون في محل التكليف، وإذا كان كذلك كان كل واحد من هؤلاء الصفوف جاهلا بأنه هل هو مستقبل لعين الكعبة أو لا؟فلو كان استقبال عين الكعبة شرطا لكان حصول هذا الشرط مجهولا للكل والشك في حصول الشرط يقتضي الشك في حصول المشروط، فوجب أن يبقى كل واحد من أهل هذه الصفوف شاكا في صحة صلاته، وذلك يقتضي أن لا يخرج عن العهدة ألبتة.وحيث اجتمعت الأمة على أنه ليس كذلك علمنا أن استقبال العين ليس بشرط لا علما ولا ظنا، وهذا كلام بين.الثاني: أنه لو كان استقبال عين الكعبة واجبا لا سبيل إليه إلا بالدلالة الهندسية، وما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب، فكان يلزم أن يكون تعلم الدلالة الهندسية واجبا على كل واحد، ولما لم يكن كذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب.فإن قيل: عندنا استقبال عين الجهة واجب ظنا لا يقينا، والمفتقر إلى الدلائل الهندسية هو الاستقبال يقينا لا ظنا.قلنا: لو كان استقبال عين الكعبة واجبا لكان القادر على تحصيل اليقين، لا يجوز له الاكتفاء بالظن، والقادر على تحصيل ذلك بواسطة تعلم الدلائل الهندسية، فكان يجب عليه تعلم تلك الدلائل، ولما لم يجب ذلك علمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب.." (١)

"فصل في استقبال القبلة وما يتعلق بهومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الإجتهاد نظر وإلا." (٢)

"ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع.(ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر)ـــــــQالكعبة. وفيه إشارة إلى أن إصابة عينها للغائب غير لازمة؛ لأن التكليف بحسب الوسع. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني إن فرضه أيضا إصابة عينها يريد بذلك اشتراط نية عين الكعبة؛ لأن إصابة عينها وهو غائب عنها غيب لا يطلع، فكان التكليف بها تكليفا بما ليس بمقدور فلا يجوز اشتراطها، وأما من كان عنده اشتراط الجهة فليس له حاجة إلى النية، وأما نية الكعبة بعد التوجه إليها فكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يشترطه والشيخ أبو بكر محمد بن حامد لا يشترطه. وقال المصنف في التجنيس: ونية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب؛ لأن استقبال البيت شرط من الشروط فلا يشترط فيه النية كالوضوء.وقوله: (ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر) بيان أن التوجه إلى القبلة يسقط بعذر الخوف لأسباب مثل من اختفى من عدو أو غيره ويخاف أنه لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو فإنه يجوز له أن يصلي قاعدا بالإيماء، أو مضطجعا حيثما." (٣)

"والاستخبار فوق التحري (فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها) وقال الشافعي - رحمه الله -: يعيدها إذا استدبر لتيقنه بالخطأ، ونحن نقول: ليس في وسعه التوجه إلى جهة التحريـــــــQوقوله: (ليس في وسعه التوجه إلى جهة التحري إلخ) قيل هذا لا يصح جوابا للشافعي؛ لأن له أن يقول: سلمنا أن التكليف مقيد بالوسع لكن حال العمل بأن

---

(١) اللباب في علوم الكتاب؟ ابن عادل ٤١/٣

(٢) مختصر خليل؟ خليل بن إسحاق الجندي ص/٣٠

(٣) العناية شرح الهداية؟ البابرتي ٢٧٠/١

يأتي بما في وسعه مما أمر به ولا يأثم به عند ظهور الخطإ، وليس كلامنا فيه وإنما كلامنا فيما إذا ظهر خطؤه بيقين أيكون فعله كلا فعل في حق وجوب الإعادة أم لا، وليس فيما ذكرتم ما يدل على نفيه.ولنا ما يدل على ثبوته من الاستقراء كما إذا صلى في ثوب باجتهاده على أنه طاهر فإذا هو نجس، وكما إذا توضأ بالتحري بماء في الأواني على أنه طاهر فكان بخلافه، وكما إذا حكم الحاكم باجتهاده في حكم ثم وجد نصا بخلافه فإن عليه الإعادة فيها كلها لظهور الخطأ بيقين مع جواز العمل بما في وسعه عند توجه الخطاب بالعمل به فكذلك فيما نحن فيه.وأجيب بالفرق بأن النجاسة وأمثالها مما لا يحتمل الانتقال من محل إلى محل فلم يجز له العمل إلا بظاهر ما أدى إليه تحريه، فإذا ظهر ما هو أقوى منه أبطله؛ لأنه غير قابل للانتقال حتى يقال إنه كان في ذلك الوقت طاهرا ثم تنجس بعده بيقين، بل هو حين صلى كان ذلك الثوب موصوفا بالنجاسة، وكذا في حكم القاضي بالاجتهاد فيما فيه نص بخلافه.وأما القبلة فهي من قبيل ما يحتمل الانتقال، ألا ترى أنها انتقلت من بيت المقدس إلى الكعبة، ومن عين الكعبة إلى الجهة إذا بعد من مكة.ومن جهة الكعبة إلى سائر الجهات إذا كان راكبا فإنه يصلي حيثما توجهت إليه راحلته، فبعدما صلى إلى جهة بالتحري إذا تحول رأيه ينتقل." (١)

"كذا في الفتاوى، ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه أجزأه وكذا لو ألقى أحد طرفيه على نائم أجزأه.(قوله: وينوي الصلاة التي يدخل فيه بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ولا غيره) والنية هي العلم السابق بالعمل اللاحق ويجوز تقديمها على التكبير إذا لم يوجد ما يقطعها وهو عمل لا يليق بالصلاة ولا معتبرة بالمتأخرة عن التحريمة؛ لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وعند الكرخي يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا إلى متى قال بعضهم إلى منتهى الثناء، وقيل إلى التعوذ ولا يعتبر بقول الكرخي؛ لأن النية بعد الشروع تؤدي إلى وقوع الشروع خاليا عنها فإن قيل الصوم يجوز بنية متأخرة عن وقت الشروع وهو طلوع الفجر فلم لم يكن وقت الصلاة كذلك؟ قلنا طلوع الفجر وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية حينئذ لضاق الأمر، وأما وقت الشروع في الصلاة فهو وقت حضور ويقظة فيمكن تحصيلها بلا مشقة(قوله: لا يفصل بينهما وبين التحريمة بعمل) يعني عملا لا يليق بالصلاة والشرط فيها أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي فإن كانت فرضا فلا بد من التعيين ولا يكفيه نية الفرض؛ لأن الفرض أنواع وإذا نوى فرض الوقت جاز إلا في الجمعة؛ لأن العلماء اختلفوا في فرض يوم الجمعة، ولو لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لكن نوى الظهر لا يجوز؛ لأن هذا الوقت كما يقبل ظهر اليوم يقبل ظهرا آخر؛ لأنه ربما يكون عليه ظهرا فائتة، وقيل يجوز وهو الصحيح كذا في الفتاوى قال؛ لأن الوقت متعين له.وفي النهاية إنما يجزئه أن ينوي فرض الوقت إذا كان يصلي في الوقت أما بعد خروج الوقت إذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فإنه لا يجوز؛ لأن بعد خروج وقت الظهر كان فرض الوقت هو العصر وإذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة الظهر لا تجوز بنية العصر، وإن نوى ظهر اليوم جاز، وإن خرج الوقت واعلم أن النية لا تتأدى باللسان؛ لأنها إرادة والإرادة عمل القلب لا عمل اللسان؛ لأن عمل اللسان يسمى كلاما لا إرادة إلا أن الذكر باللسان مع عمل القلب سنة فالأولى أن يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع، وأما إذا كانت الصلاة نفلا فإنه يكفيه مطلق نية الصلاة واختلفوا في التراويح والأصح أنه لا تجوز إلا بنية التراويح، وقال المتأخرون تجوز التراويح والسنن

---

(١) العناية شرح الهداية؟ البابرتي ٢٧٢/١

بنية الصلاة المطلقة إلا أن الاختيار في التراويح أن ينوي التراويح أو قيام الليل وفي السنة أن ينوي السنة وفي الوتر أن ينوي الوتر، وكذا في صلاة العيدين.(قوله: ويستقبل القبلة) اعلم أنه لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجها إلى القبلة فإن صلى إلى غير القبلة متعمدا من غير عذر كفر ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ومن كان نائيا عنها ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح، وقال الجرجاني فرضه إصابة عينها أيضا وفائدة الخلاف اشتراط نية عين الكعبة للنائي فعلى قول الجرجاني يشترط وعلى الصحيح لا يشترط، وإن صلى إلى الحطيم أو نوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة لم يجز وكذا لو نوى المسجد الحرام ومن كان بالمدينة ففرضه العين؛ لأنه يقدر على إصابتها بيقين؛ لأن قبلة المدينة ثبتت من حيث النص وسائر البقاع بالاجتهاد(قوله: إلا أن يكون خائفا فيصلي إلى أي وجهة قدر) سواء كان الخوف من عدو أو سبع أو قاطع طريق أو كان على خشبة في البحر إن انحرف إلى القبلة أن يغرق أو المريض لا يجد من يحوله إلى القبلة أو يجد إلا أنه يتضرر بالتحويل(قوله: فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى) الاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود فإن لم يقع اجتهاده على شيء من الجهات قيل." (١)

". . . . . ـــــــوأن يكون الجدار مرتفعا قدر مؤخرة الرحل، والدابة ونحوها في الستر كالجدار.ويحصل الستر بكل ما يعد ساترا، كحجر ودابة ووهدة وشجرة، وإرخاء الذيل على الأصح.قال البغوي: وينبغي أن تكون السترة فوق سترة المصلي حتى تستر أسافل بدنه، وبهذا أجاب المصنف في (شرح مسلم).والأصح: أنه يكفي قدر ثلثي ذراع في الموضعين.ويستثنى من التحريم في الصحراء أن يكون بحيث تهب الريح عن يمينه أو يساره، فإنهما لا يحرمان حينئذ للضرورة، صرح به القفال في (الفتاوى).وإذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء، ولم يعرف عين الكعبة .. فالمتجه: وجوب الاجتهاد عليه.تتمة:صرح المتولي والرافعي في أواخر (التذنيب) بكراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان، وكلام (الشرح) يشعر به، واختار في (شرح المهذب) و (مسلم) عدمها.وإذا لم يكن له بد من الاستقبال أو الاستدبار في الصحراء .. استدبر لفحش الاستقبال، كما يجب ستر القبل إذا قدر على ستر أحد سوأتيه كما سيأتي.والمراد هنا بالقبلة: المعهودة الآن لتخرج صخرة بيت المقدس؛ فإنه لا يحرم، بل يكره عند عدم الساتر.وفي (شرح الوسيط) وجه: أن ذلك يحرم.." (٢)

"ومن أمكنه علم القبلة .. حرم عليه التقليد والاجتهاد،ـــــــفلو صلى على بعض الجبال المحيطة بمكة، أو على سطح أعلى من الكعبة .. صحت صلاته.فإن كان في هذه الحالة مقتديا بمن في المسجد الحرام .. ففي (الحاوي الصغير): تصح صلاته، وفي (الكافي) عن النص: لا تصح؛ لن بينهما دورا مملوكة، وهذا هو الصواب؛ لأن مكان المأموم أعلى، ولم يحاذ بجزء.قال: (ومن أمكنه علم القبلة .. حرم عليه التقليد والاجتهاد)، كما إذا كان بمكة أو فوق جبل أبي قبيس .. فلا اجتهاد في حقه ولا تقليد، كالحاكم إذا وجد النص. وإن لم يكن كذلك .. نظر إن كان بين المكي وبينها حائل خلقي كالجبل .. فإنه يجتهد، وادعى المصنف أنه لا خلاف فيه، لكن ابن الرفعة حكى عن القاضي أبي الطيب: أنه لا يجوز له

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري؟ الحدادي ٤٨/١

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج؟ الدَّمِيري ٢٨٩/١

الاجتهاد، وهو غريب، وإن كان الحائل طارئا كالجدار .. جاز أيضا على الصحيح.والثاني- ونص عليه في (البويطي) -: أنه لابد من المعاينة، بأن يرقى مثلا على سطح، وهذا وارد على المصنف؛ فإنه أمكنه علم القبلة وجاز له الاجتهاد، والأخذ بقول ثقة.فرع:إذا كان المصلي بالمدينة، أو في موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم .. لا يجتهد فيه، لكن عليه أن يتوجه حيث توجه النبي صلى الله عليه وسلم، ويجري ذلك مجرى عين الكعبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ. ومن الأصحاب من ألحق به قبلة البصرة والكوفة؛ لنصب الصحابة لهما.قال الشيخ: وقضيته أن يلحق به جامع مصر العتيق؛ لما اشتهر من بناء الصحابة له.قال: لكن محرابه القبلي تقدم عما كان عليه، فحصل بسببه خلل يسير.." (١)

"ولنمكننك من استقبالها من قولهم «وليته كذا» جعلته واليا له، أو فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس. ترضاها تحبها وتميل إليها لأغراضك الصحيحة التي أضمرتها ووافقت مشيئة الله تعالى وحكمته. وعن الأصم: كل جهة وجهك الله إليها يجب أن تكون رضا لا تسخطها كما فعل من انقلب على عقبيه. وقيل: ترضى عاقبتها لأنك تميز بها الموافق عن المنافق. فول وجهك أي كل بدنك لأن الواجب على الشخص أن يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه فقط. وإنما خص الوجه بالذكر لأنه أشرف الأعضاء وبه تتميز الأشخاص. وشطر المسجد الحرام أي نحوه وجهته قاله جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وعن بعضهم أن الشطر نصف الشيء والكعبة واقعة من المسجد في النصف من جميع الجوانب، فاختير هذه العبارة ليعرف أن الواجب هو التوجه إلى بقعة الكعبة، وزيف بالفرق بين النصف وبين المنتصف والمكلف مأمور بالثاني دون الأول. عن ابن عباس: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. وفي الموطأ: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين. واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام. ففي شرح السنة عن ابن عباس أنه قال: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب، وهذا قول مالك. وقال آخرون: القبلة هي الكعبة لما أخرج في الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة. وقد وردت أخبار كثيرة في صرف القبلة إلى الكعبة كما قلنا في حديث ابن عمر، فاستداروا إلى الكعبة. وقال آخرون: القبلة هي المسجد الحرام كله.واعلم أن الواجب عند الشافعي في أظهر قوليه أن يستقبل المصلي عين الكعبة قريبا كان أو بعيدا لظاهر قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرهولقوله صلى الله عليه وسلم: «هذه القبلة»مشيرا به إلى العين، ولأن تعظيم الكعبة من النبي صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر. وتوقيف صحة الصلاة وهي من أعظم شعائر الدين على استقبال عين الكعبة مما يوجب مزيد شرف الكعبة، فوجب أن يكون مشروعا. ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم وغيره مشكوك فيه والأخذ

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج؟ الدَّمِيري ٧٦/٢

بالمعلوم أحوط. وأما عند أبي حنيفة ويوافقه القول الآخر للشافعي، فمحاذاة جهة الكعبة كافية لأن في استقبال عين الكعبة حرجا عظيما للبعيد، ولأن في ذكر المسجد." (١)

"الحرام دون الكعبة دلالة على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، ولأن الشطر الجانب واكتفى به في الآية، ولأن أهل قباء استداروا إلى الكعبة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ومن المعلوم أن مقابلة العين من المدينة إلى مكة حيث إنها تحتاج إلى النظر الدقيق لم يتأت لهم حينئذ، ثم لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وسمى مسجدهم بذي القبلتين، ولأن استقبال عين الكعبة لو كان واجبا ولا سبيل إليه إلا بالدلائل الهندسية فإنها هي المفيدة لليقين وغيرها من الأمارات لا يفيد إلا الظن، والقادر على اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لزم أن يكون تعلم تلك الدلائل واجبا، ولم يذهب إليه أحد والإنصاف أن القول الأول أقرب إلى التعبد، وإصابة العين للبعيد غير بعيد، فما من نقطتين في الأرض ولا في السماء إلا ويمكن أن يوصل بينهما بخط، والغرض أن يكون المصلي ساجدا على قوس عظيمة أرضية مارة بقدميه وموضع سجوده ووسط البيت بشرط أن يكون القوس أقل من نصف الدور. وغير عسير معرفة هذا القدر بالدائرة الهندسية وغيرها من الطرق المشهورة فيما بين أهل الهيئة وقد برهنا على كثير منها في كتبنا النجومية، وذكرها هاهنا خروج عن الصناعة مع أن المتعلم لا ينتفع بها دون مقدماتها.ولمعرفة القبلة أمارات أخر قد يستعين بها المتحير وهي: إما أرضية وهي الجبال والقرى والأنهار، أو هوائية وهي الرياح، أو سماوية وهي النجوم. أما الأرضية والهوائية فغير مضبوطة لكن ربما يكون في الطريق جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه، وكذلك الرياح قد تهب في بعض النواحي من صوب معين، وأما السماوية ففي النهار لا بد أن يراعي قبل الخروج عن البلد، الشمس عند الزوال هي بين الحاجبين أم على العين اليمنى أم على اليسرى أم تميل ميلا أكثر من ذلك، فإن الشمس في البلاد الشمالية قلما تعد وهذه المواقع. وكذلك يراعى وقت العصر ويعرف وقت الغروب أنها تغرب عن يمين المستقبل أو هي مائلة إلى وجهه أو قفاه. وكذلك يعرف وقت العشاء الاخرة موضع الشفق، ووقت الصبح مشرق الشمس، ويحتاط في مشرق الصيف والشتاء ومغربها. وبالليل يستدل بالكوكب الذي يقال له «الجدي» فيعرف أنه على قفا المستقبل أو على منكبه الأيمن أو الأيسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية منها بخلاف ذلك. فإذا عرف هذه الدلائل في بلده فليعول عليها في الطريق كله إلا إذا طال السفر، فحينئذ إذا انتهى إلى بلد سأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو يستقبل محراب جامع البلد ثم يستدل بها في سائر طريقه. ومعرفة دلائل القبلة فرض." (٢)

"ذراع تقريبا كأنهم راعوا أن يكون في سجوده يسامت بمعظم بدنه الشاخص. وإن انهدمت الكعبة- حاشاها- وبقي موضعها عرصة فإن وقف خارجها وصلى إليها جاز لأن المتوجه إلى هواء البيت والحالة هذه متوجه نحو المسجد الحرام كمن صلى على أبي قبيس والكعبة تحته يجوز لتوجهه إلى هواء البيت. ولو صلى في العرصة فالحكم كما لو وقف الآن على سطح الكعبة، فإن لم يكن بين يديه شاخص من نفس الكعبة قدر مؤخرة الرحل فالأصح أنه لا يجزيه خلافا لأبي حنيفة. وإن

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان؟ النيسابوري، نظام الدين القمي ٤٢٧/١

(٢) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان؟ النيسابوري، نظام الدين القمي ٤٢٨/١

كان المصلي خارج الكعبة فإن كان حاضر المسجد الحرام وجب عليه لا محالة استقبال عين الكعبة بكل بدنه لأنه قادر عليه، والإمام يقف خلف المقام استحبابا، والقوم يقفون مستديرين بالبيت وإلا فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة إلا عند من يرى الجهة كافية. ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا في آخر باب المسجد صحت صلاتهم لأن البعيد تزداد محاذاته. يتبين ذلك إذا جعلت البيت رأس مثلث متساوي الساقين والصفوف خطوطا موازية لقاعدته. وإن كان خارج المسجد فإن كان يعاين القبلة سوى محرابه بناء على العيان وصلى إليه أبدا. ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة نازل منزلة الكعبة لأنه لا يقر على الخطأ فهو صواب قطعا فيسوي سائر المحاريب عليه. وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضبط المحراب، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين. وفي الطرق التي هي جادتهم يتعين التوجه إليها وكذلك في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرن من المسلمين، ولا بد من الاجتهاد في التيامن والتياسر، وأما في محراب الرسول صلى الله عليه وسلم فلا. ولا يجوز الاجتهاد في الجهة في شيء من محاريب المسلمين لأن الخطأ منهم في الجهة بعيد بخلاف التيامن والتياسر. ويقال:إن عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج: تياسروا يا أهل مرو.الركن الثالث المستقبل: إذا قدر على اليقين بالمعاينة أو بأمارات أخر فلا يجتهد ولا يقلد وإن لم يقدر، فإن وجد من يخبره عن علم وكان المخبر ممن يعتد بقوله رجع إلى قوله ولم يجتهد أيضا كما في الوقت إذا أخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك في الحوادث إذا روى العدل خبرا يؤخذ به، وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد في شيء ويشترط في المخبر أن يكون عدلا يستوي فيه الرجل والمرأة والحر والعبد، ولا يقبل خبر الكافر بحال وكذا خبر الصبي غير المميز عند الأكثرين. ثم الإخبار عن القبلة قد يكون صريحا وذلك ظاهر، وقد يكون دلالة كما في نصب المحاريب في المواضع التي يعتمد عليها. ولا فرق في لزوم الرجوع إلى الخبر بين أن يكون الشخص من أهل الاجتهاد وبين أن لا يكون. فإن لم يجد من يخبره عن علم فإن." (١)

"عورة نفسه من زيقه: لم يجز. قال في الواقعات: إنما لا تفسد صلاة المصلي إذا نظر إلى عورته، لأن العورة إنما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه.قوله: (ومن فقد الساتر) أي ومن لم يجد ما يستر به عورته (صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود) أو صلى قائما بركوع وسجود، والأول أفضل، لأنه أستر، وقال الشافعي: يلزمه أداء الصلاة بإتمام أركانها، وبه قال زفر.قوله: (الرابع) أي الشرط الرابع (استقبال القبلة) وقد مر الدليل فيه.قوله: (وفرض عين الكعبة: للمكي) هذا بالإجماع، حتى لو صلى المكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة، بخلاف الآفاقي.قوله: (وجهتها) أي فرض جهة الكعبة (لغير المكي) لأنه ليس في وسعه إلا هذا، والتكليف بحسب الوسع، وقال الجرجاني: "فرض الغائب عنها: إصابة عينها كالمكي"، والأول أصح، وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعنده: يشترط، وعند غيره: لا.قوله: (ومن اشتبهت عليه القبلة) والاشتباه يكون بانطماس الأعلام وتراكم الظلام.قوله: (لا يتحرى وعنده من يسأله) أي لا يتحرى والحال أن عنده من يسأله، لإمكان الوصول إليها بالاستخبار.قوله: (ولا في

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان؟ النيسابوري، نظام الدين القمي ١/٤٣٠

الصحراء والسماء مصحية) أي ولا يتحرى أيضا في الصحراء، والحال أن السماء مصحية غير متغيمة، لإمكان الوصول إلى القبلة بواسطة القمر والنجوم، بخلاف ما إذا كانت متغيمة.." (١)

"قوله: (تقلب وجهك) أي: تردد وجهك وتصرف نظرك في جهةالسماء؛ وكان- عليه السلام- يتوقع من الله أن يحوله إلى الكعبة؛لأنها قبلة أبيه إبراهيم- عليه السلام-، وأدعى للعرب إلى الإيمان؛ لأنهامفخرتهم ومزارهم ومطافهم، ولمخالفة اليهود، فكان يراعي نزول جبريل- عليه السلام- والوحي بالتحويل.قوله: (فلنولينك) أي: فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها، منقولك: وليته كذا إذا جعلته واليا له.قوله: (ترضاها) أي: تحبها وتميل إليها لأغراضك الصحيحة التيأضمرتها.قوده: (شطر المسجد الحرام) أي: نحوه؛ وقرأ أبي " تلقاء المسجدالحرام " وهو نصب على الظرف، أي: اجعل تولية الوجه في جهةالمسجد وسمته؛ لأن استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد، وذكرالمسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين؛ولهذا قال جماعة من أصحابنا: يجب على من كان في المسجد الحرام أنيستقبل عين الكعبة، ومن كان في مكة يستقبل المسجد الحرام، ومن كانخارج الحرم من أهل الدنيا يستقبل الحرم من أي جهة كان.قوله: " وتم حديثه " أي: حديث ابن المثنى.ص- وسمى نصر صاحب الرؤيا قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل منالأنصار وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله كبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلهإلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أنمحمدا رسول الله، مرتين (١) . حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاحمرتين، الله كبر، الله كبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلهاإلا أنه (٢) زاد بعدما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة،ـــــــــــــــــــ(١) كلمة مرتين غير موجودة في سنن أبي داود.(٢) في سنن أبي داود: " إلا أنه قال: زاد ".." (٢)

"ثم من كان بمكة، ففرضه إصابة عينها، ومن كان غائبا ففرضه إصابة جهتها،ـــــQمن أسلم في دار الحرب أو أطراف بلاد الإسلام، بحيث لا يجد من غيره شرائع الإسلام، لا يجب عليه أن يقضي الصلاة والصيام، وفيه خلاف الشافعي ومالك.م: (ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها) ش: أي ثم المصلي الذي كان حاضرا في مكة ففرضه في استقبال [القبلة] إصابة عين الكعبة، سواء كان بين المصلي وبينها حائل، كجدار ونحوه، أم لم يكن، حتى لو اجتهد وصلى وبان خطؤه، قال: قال الرازي: يعيد. وذكر ابن رستم عن محمد فيمن بان خطؤه بمكة وبالمدينة أنه لا إعادة عليه، وهو الأقيس. ويجب أن يكون بالمدينة والمواضع التي عرفت صلاته - عليه السلام - قطعا فيها كذلك؛ لأن قبلتها معلومة بيقين لإخباره - عليه الصلاة والسلام - بذلك أو نقله. وقال أبو البقاء: قبلة المدينة حين وضع جبرائيل - عليه السلام - محراب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرفه أنه مناسب الكعبة.وقيل: كان ذلك بالمعاينة بأن كشفت الجبال وأزيلت الحوائل، فرأى - عليه السلام - الكعبة فوضع القبلة عليها. وقال أبو عبد الله الجرجاني وهو شيخ القدوري: الفرض إصابة عينها في حق الحاضر والغائب، ذكره في " الذخيرة " وغيرها.م: (ومن كان غائبا عنها) ش: أي عن الكعبة م: (ففرضه إصابة جهتها) ش: أي

---

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك؟ بدر الدين العيني ص/١٢٠

(٢) شرح أبي داود للعيني؟ بدر الدين العيني ٢/٤٤٨

جهة الكعبة، لأن الطاعة بحسب الطاقة، وبه قال جمهور أهل العلم، منهم الثوري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو داود، والمزني، والشافعي في قول، أخرجه الترمذي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – وفي " الحلية ": من كان غائبا ولم يجد من يخبره بالقبلة اجتهد في طلبها.وفي فرضه قولان: قال في " الإمام ": فرضه إصابة العين بالاجتهاد. والثاني ما نقله المزني: إصابة الجهة، وهو قول الباقين من أصحابه. وفي " الدراية ": ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبنية، فالأصح أن حكمه حكم الغائب، ولو كان الحائل أصليا كالجبل، فله أن يجتهد، والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقينا. وفي " النظم ": الكعبة قبلة من في المسجد الحرام، والمسجد قبلة من بمكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة العالم، وبه قال مالك. قيل: هذا على التقريب، فأما على التحقيق فالكعبة قبلة العالم. وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوب نية استقبال القبلة. والصحيح أن استقبالها يغني عن النية، ذكره في " المبسوط " وغيره.وفي " الذخيرة ": كان الشيخ أبو بكر بن محمد بن الفضل يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة، وكان الشيخ أبو بكر بن حامد لا يشترطها، وبعضهم اختار ما قاله ابن حامد فيما إذا صلى إلى المحراب، وما قاله الفضلي في الصحراء.." (١)

"هو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر؛ لتحقق العجز والعذر، فلا يكلف إلى التوجه، فأشبه حالة الاشتباه،وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى،ـــــQوالمختار أنه لا يشترط، وفي " البدائع ": هو الصحيح. ولا تجزئه نية بناء الكعبة ولا نية الحجر الأسود لأن القبلة العرصة إلى عنان السماء لا البناء، لأن البناء لو وضع في مكان آخر فصلى إليه لا يجزئه وإلى العرصة يجزئه. وكذا لو صلى على أبي قبيس يجوز وإن لم يقابل البناء، ولو نوى مقام إبراهيم أو الحجر وقد أتى مكة لا يجزئه، وإن كان لم يأتها وعنده المقام والحجر والبيت واحد، أجزأه، قاله أبو أحمد العياضي. وقال أبو نصر: لا يجزئه.وفي " الجامع الأصغر ": لو نوى أن يصلي إلى المقام أو البيت لا يجزئه، وكذا لو نوى أن قبلته محراب مسجده لم يجزئه لأنه علامة القبلة. قال خواهر زادة: لو نوى بالمقام الجهة دون عينه لا يجزئه.قلت: يشترط مسامتة القبلة.م: (هو الصحيح) ش: يعني كون فرض الغائب إصابة جهة القبلة هو الصحيح، واحترز به عن قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني أن فرضه إصابة عينها، ويريد بذلك اشتراط عين الكعبة، وقد تقدم.م: (لأن التكليف بحسب الوسع) ش: وليس في وسع الغائب إصابة عينها م: (ومن كان خائفا) ش: من عدو أو سبع، أو الغرق بأن بقي على لوح م: (يصلي إلى أي جهة قدر لتحقق العجز والعذر، فلا يكلف إلى التوجه، فأشبه حالة الاشتباه) ش: أي فأشبه حكم هذا الخائف حكم من اشتبهت عليه القبلة في تحقيق العذر، فيتوجه إلى أي جهة قدر، لأن الكعبة تعتبر بعينها ليتحقق المقصود بالتوجه إلى أي جهة قدر.[حكم من اشتبهت عليه القبلة]م: (وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها، اجتهد وصلى) ش: الواو في وليس للحال، وقوله: من، في محل الرفع لأنها اسم ليس، والضمير المنصوب في يسأله يرجع إلى من، وفي عنها إلى القبلة. وقوله: اجتهد، جواب إنما قيد بالاشتباه لأنه لو لم يشتبه لا تجوز صلاته إلى جهة التحري بل يجب التوجه إلى جهة الكعبة، وقد يعدم من يسأله لأنه إذا كان عنده

---

(١) البناية شرح الهداية؟ بدر الدين العيني ٢/١٤٤

من يسأله لا تجوز صلاته بالتحري، ويجب عليه الاستخبار.وإنما قيد بالحضرة إشارة إلى أنه لا يجب عليه أن يطلب من يسأله. وقيد بقوله: اجتهد وصلى؛ لأنه إذا صلى بدون الاجتهاد لا تجوز صلاته، حتى روي عن أبي حنيفة أنه يكفر لاستخفافه بالدين. وفي " النوازل ": رجل صلى إلى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة، قال أبو حنيفة: هو كافر، وقال أبو يوسف: جازت صلاته، قال الفقيه أبو الليث: القول ما قاله أبو حنيفة إن كان." (١)

"والهدي لا يذبح إلا مكة لقوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] (٩٥ المائدة) ، ويجوز الإطعام في غيرها، خلافا للشافعي - رحمه الله -، هو يعتبره بالهدي والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول: الهدي قربة غير معقولة، فيختص بمكان أو زمان. أما الصدقة فقربة معقولة في كل زمان ومكان. والصوم يجوز في غير مكة لأنه قربة في كل مكان، فإن ذبح الهدي بالكوفة أجزأه عن الطعام، معناه إذا تصدق باللحم، وفيه وفاء بقيمة الطعام؛ لأن الإراقة لا تنوب عنه،ـــــQفأنا عمر، وهذا عبد الرحمن بن عوف، انتهى، وقال أبو عبيد: يعني قوله: [....] ، وتصغى فيها بالغين المعجمة والصاد المهملة.م: (والهدي لا يذبح إلا بمكة؛ لقوله عز وجل: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] ش: م: (المائدة: الآية ٩٥)) ش: أراد بمكة الحرم؛ لأنه تابع مكة، وبه قال الشافعي، وفي الأصح، وفي قول: لا يختص بالحرم، وقال مالك - رحمه الله -: لا يختص ما يجب من الفدية بالإحرام، وقال في القديم: ما أساسه في الحل يجوز ذبحه في الحل، وبه قال أحمد - رحمه الله -، وقال مالك - رحمه الله -: لا يختص ما يجب من الفدية بالإحرام بمكان، ولنا قوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] وصفه بكونه بالغ الكعبة، والمراد من الكعبة الحرام؛ لأن عين الكعبة غير مراد بالإجماع؛ لأنها تصان عن إراقة الدماء، فأريد بها ما حولها، وهو الحرم الذي له جزء منها.م: (ويجوز الإطعام في غيرها) ش: أي في غير مكة. م: (خلافا للشافعي) ش: أي فإن عنده لا يجوز الإطعام على غير فقراء مكة، وبه قال أبو ثور - رحمه الله -، وهو قول عطاء - رحمه الله -. م: (هو يعتبره بالهدي) ش: أي الشافعي يعتبر الإطعام بالهدي قياسا عليه. م: (والجامع) ش: أي بين الإطعام والهدي. م: (التوسعة على سكان الحرم) ش: يعني على فقراء مكة. م: (ونحن نقول: الهدي قربة غير معقولة، فيختص بمكان أو زمان. أما الصدقة فقربة معقولة في كل زمان ومكان) ش: فلا يختص بواحدة منها، وقياس الشافعي - رحمه الله - ضعيف؛ لأن ما ثبت بخلاف القياس، فغيره لا يقاس عليه.م: (والصوم يجوز في غير مكة؛ لأنه قربة في كل مكان) ش: فيجوز في مكة وغيرها. م: (فإن ذبح بالكوفة) ش: وفي بعض النسخ: فإن ذبحه، أي فإن ذبح الهدي بغير مكة، وقوله: بالكوفة تمثيل لا تقييد لا يجزئه عن الهدي، ولكنه. م: (أجزأه عن الطعام) ش: يعني جاز بدلا من الطعام، وبين ذلك بقوله. م: (معناه) ش: أي معنى جوازه عن الطعام. م: (إذا تصدق باللحم، وفيه وفاء بقيمة الطعام) ش: يعني إنما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه إذا أصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من البر على قياس كفارة اليمين، أو كسي عشرة مساكين ثوبا واحدا أجزأه عن الطعام إذا أصاب كل مسكين منه ما قيمته نصف صاع من البر. م: (لأن الإراقة) ش: أي الإراقة الحاصلة بالمكان غير الحرم. م: (لا تنوب عنه) ش: أي لا تجزئ عن الهدي حتى لو سرف المذبوح أو." (٢)

---

(١) البناية شرح الهداية؟ بدر الدين العيني ٢/١٤٥

(٢) البناية شرح الهداية؟ بدر الدين العيني ٤/٣٨٦

"قرب منها، وإصابة الجهة لمن بعد عنها، فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقينـــــــQمشقة، نص عليه، لأنه كسفينة، قاله جماعة، فدل أنه وفاق، وقيل: لا يلزمه، وذكره في " الرعاية " رواية للتساوي في الرخص العامة فدل أن السفينة كذلك كالمحفة.تذنيب: إذا نذر الصلاة عليها جاز، وذكر القاضي قولا: لا، فيتوجه مثله من نذر الصلاة في الكعبة.١ –فرع: إذا عذر من عدلت به دابته عن جهة سيره، أو عدل هو إلى غير القبلة وطال، بطلت، وقيل: لا، فيسجد للسهو لأنه مغلوب كساه، وإن لم يعذر بأن عدلت دابته، وأمكنه ردها، أو عدل إلى غيرها مع علمه، بطلت، وكذا إن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمدا، إلا أن يكون ما انحرف إليه جهة القبلة، ذكره القاضي، وإن وقفت دابته تعبا أو منتظرا رفقة أو لم يسر كسيرهم أو نوى النزول ببلد دخله استقبل القبلة، وإن نزل في أثنائها نزل مستقبلا وأتمها، نص عليه، وإن أقام في أثنائها أتم صلاة مقيم، وإن ركب ماش فيها أتمها، والمقدم بطلانها.١ –(والفرض في القبلة إصابة العين) أي: عين الكعبة (لمن قرب منها) وهو من كان معاينا لها، أو ناشئا بمكة، أو كثر مقامه فيها، فيلزمه بحيث لا يخرج شيء من بدنه عنها، نص عليه، لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعا، فلم يجز العدول عنه والتوجه إليها ظنا، فعلى هذا لو خرج ببعض بدنه عن مسامتها، لم تصح، وقيل: بلى فإن كان ثم حائل أصلي من جبل ونحوه، وتعذر عليه التعيين، اجتهد إلى عينها، وعنه: أو إلى جهتها، وذكر جماعة إن تعذر فكبعيد، ولا يضر علو عليها، ولا نزول عنها إذا أخرجه ذلك عن بنائها، ولم يخرج عن موضعها، لأن الواجب استقبالها.تنبيه: حكم من كان بالمدينة في استقبال قبلة النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم من كان بمكة، لأنه لا يقر على الخطأ، وقال صاحب " النظم " وكذا مسجد الكوفة لاتفاق الصحابة عليه، لكن قال في " الشرح ": في قول الأصحاب نظر، فإن صلاة الصف المستطيل في مسجده عليه." (١)

". . . . . .ــــــــQالسلام صحيحة، مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة، لكون الصف أطول منها، وقولهم: إنه لا يقر على الخطأ صحيح لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله (وإصابة الجهة لمن بعد عنها) جزم به في " الكافي " و" الوجيز " وقدمه في " التلخيص " و" المحرر " و" الفروع " وهو المذهب، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه، وحكاه عن عمر، وابنه، وعلي، وابن عباس، ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو.لا يقال: مع البعد يتسع المحاذي، لأنه إنما يتسع مع التقوس، أما مع عدمه فلا، فعلى هذا لا يضر التيامن والتياسر في الجهة، والبعيد هنا من لم يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم، وعنه: يلزمه إصابة عينها اختاره أبو الخطاب، وذكر أبو المعالي أنه المشهور لقوله تعالى ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] وقياسا على القريب، والخبر الأول: لا يمكن حمله على عموم الأمكنة بل هو خاص بالمدينة وما شابهها، فعلى هذا إن تيامن أو تياسر بطلت، وفي " الرعاية " عليها: إن رفع رأسه نحو السماء فخرج بوجهه عن القبلة منع، وكذا ذكره ابن عبدوس، وجعلاه فائدة الخلاف، وفيه نظر، بل إنما يظهر في صورة يخرج فيها المصلي عن استقبال العين إلى استقبال الجهة، وهذا لم يخرج عن العين إلى الجهة، وإنما خرج وجهه خاصة (فإن أمكنه ذلك) أي:

---

(١) المبدع في شرح المقنع؟ ابن مفلح، برهان الدين ٣٥٦/١

معرفة القبلة (بخبر ثقة) عدل ظاهرا وباطنا، وقيل: أو مستور أو مميز (عن يقين) أي: عن علم لزمه تقليده في الأصح، وليس له الاجتهاد كالحاكم يقبل النص من الثقة، ولا يجتهد، وقال في " التلخيص ": القادر على معرفة القبلة ليس له متابعة." (١)

"قال في المحرر وإصابة عين الكعبة فرض من قرب منها ولم يفرق بين أن يكون ثم حائل أم لاوالذي قطع به غير واحد أنه إن كان ثم حائل فإن كان أصليا كجبل ففرضه الاجتهاد إلى عينها وعنه إلى جهتها إن تعذر اليقين وإن كان غير أصلي كالدور فلا بد من اليقين فإن تعذر اجتهدونقل ابن الزاغوني وجماعة فيه رواية أن فرضه الاجتهاد وهذا معنى قول بعضهم إن كان غائبا عن الكعبة بحيث يقدر على رؤيتها لكنه مستتر عنها بالمنازل والجدار فهل فرضه يقين القبلة أو التوجه إليها بالاجتهاد فيه روايتان فإن قلنا اليقين فأخطأ أعاد وإلا فلاقال الشيخ وجيه الدين إذا كان ممنوعا بحائل من جبل أو أكمة فإنه يستخبر من على ذلك الحائل من المشاهدين هذا إن كان الحائل من الأبنية المحدثة والجدران المستجدة لأنه لو كلف حكم المشاهدة لأدى إلى تكليفه بشئ يشق عليه ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما كمذهبنا فلا فرق بين الحائل المحدث والأصلي وهو ظاهر كلام الشافعي والثاني تجب عليه المعاينة وذلك اليقين في الحائل المحدث لأن ذلك فرضه قبل حدوث الحائل وحدوث الحائل لا يغير حكم الموضع والخبر يكون عن مشاهدة أو عن علم انتهى كلامهوقال القاضي في الجامع أما من فرضه المعاينة فأن يكون في المسجد الحرام يشاهد الكعبة ويعاينها وأما من فرضه الإحاطة واليقين وإن لم يعاين فهو كمن كان بمكة من أهلها أو من غيرها لكن كثر مقامه فيها ولكنه من دون." (٢)

"قام (في صف النساء قدر) أداء (ركن) أي زمانا يمكن فيه أداء ركن من أركان الصلاة (فسدت) صلاته (عند أبي يوسف) ؛ لأن المفسد وجد فيها (وعند محمد) - رحمه الله تعالى - (لا) تفسد (ما لم يؤده) أي الركن؛ لأن المفسد أداء ركن من الصلاة معه ولم يوجد، قيد بقدر الأداء إذ لو أدى ركنا مع الانكشاف فسدت اتفاقا، ولو لم يلبث جازت اتفاقا.(ومنها) أي من الشروط (استقبال عين الكعبة للمكي) إجماعا حتى لو صلى في بيته يجب أن يصلي بحيث لو أزيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة.(و) استقبال (جهتها لغيره) وهو الآفاقي فإن الموانع لو أزيلت لم يجب أن يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح إذ ليس التكليف إلا بحسب الوسع، وقيل يجب على الآفاقي أيضا استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقي مثلث كذا قال التحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافا لا يزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قال في الظهيرية إذا تيامن أو تياسر يجوز؛ لأن وجه الإنسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة، وعن بعض العارفين أنه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى، كذا في الظهيرية

---

(١) المبدع في شرح المقنع؟ ابن مفلح، برهان الدين ١/٣٥٧

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر؟ ابن مفلح، برهان الدين ١/٥٠

(وقبلة العاجز) عن التوجيه إلى القبلة مع علمه بجهتها بأن خاف من عدو أو سبع أو مرض ولا يجد من يحوله إليها أو كان على خشب في البحر ـــــــQالذي قدمناه وبه يستقيم ما قال مولانا بديع – رحمه الله – وهذا نص أي من محمد بن الحسن ضابط المذهب على أمرين الناس عنهما غافلون أحدهما أنه لا يعتبر الجمع بالأجزاء كالأسداس والأتساع بل بالمقدار والثاني أن المكشوف لو كان قدر ربع أصغرها من الأعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع؛ لأن المكشوف قدر ربع الأذن فإذا علمت هذا ظهر لك أن الاعتبار للجمع إنما هو بالمقدار وفيه نفي لما ذكره شارح الكنز من أنه ينبغي أن يعتبر بالأجزاء وهو كلام مدخول فيه بيانه أن كلام الزيلعي ظاهره أنه فهم أن القاعدة أن المفسد إنما هو ربع المنكشف وهذا خلف؛ لأن المفسد إنما يكون ذلك إذا كان الانكشاف في عضو واحد وثمة يعتبر بالأجزاء بأن انكشف من فخذه مثلا مواضع متعددة. وأما في صورتنا فالانكشاف حصل في أعضاء متعددة كل واحد منها عورة، والاحتياط في اعتبار أدناها؛ لأنه به يوجد المانع فينظر إلى مقدار المنكشف من جميعها فإن بلغ قدر ربع أصغرها حكمنا بالفساد أخذا بالاحتياط وإلا لزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو هو عورة من المنكشف وأنه خلاف القاعدة التي نقلها عن محمد وهذا لازم على الاعتبار بالأجزاء الذي ذكره؛ لأن نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن البطن ونصف ثمن الأذن من حيث الاعتبار بالأجزاء لا يبلغ ربعا ومن حيث الاعتبار بالمقدار يبلغ قدر ربع عضو كامل منها وهو الأذن فيلزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو تام هو عورة من جملة المنكشف ولا قائل به وفيه ترك الاحتياط والعجب من شيخنا المحقق كيف تبعه عليه وأقره مع أنه خلاف منصوص محمد. وقولهم إن جميع الأعضاء في الانكشاف كعضو واحد المراد به في الاعتبار الجمع لا في اعتبار ربع مجموعها فتأمله ممعنا فيه النظر والله الهادي للصواب اهـ.(قوله استقبال عين الكعبة للمكي إجماعا) أقول أطلقه فشمل المشاهد للكعبة وغيره ولذا فرع عليه حتى لو صلى في بيته. . . إلخ وليس الإجماع على الإطلاق بل في حق المشاهد للكعبة أما من بينه وبينها حائل فلا إجماع على اشتراط عينها في حقه بل الأصح أنه كالغائب للزوم الحرج في إلزام حقيقة المسامتة في كل بقعة يصلي فيها كما في الفتح والبرهان، ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد والأولى أن يصعده ليصل إلى اليقين قال الكمال وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال؛ لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز. اهـ.(قوله فعنده يشترط) يعني عند القائل بوجوب استقبال عين الكعبة يشترط نية الاستقبال والقائل عبد الكريم الجرجاني لكن قال قاضي خان أما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط، وإن كان يصلي في الصحراء يشترط فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز. اهـ.(قوله مع علمه بجهتها) يعني أو بعينها.(قوله بأن خاف. . . إلخ) أقول لو قال كأن خاف لكان أولى؛ لأنه لا حصر فيما ذكره لجواز الصلاة على الدابة إلى أي جهة توجهت دابته في الفرض على ما قاله في الفتح لو كان على الدابة يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية وعندي هذا إذا كانت واقفة فإن كانت سائرة يصلي حيث شاء ولقائل أن يفصل بين كونه لو أوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة أو لا يخاف فلا يجوز في الثاني إلا أن يوقفها ويستقبل كما عن أبي يوسف." (١)

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام؟ منلا خسرو ٦٠/١

"لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت إليه لم تعد، وإن قدرت على أخذه لم تأخذه أعادت في الوقت، وكذلك العريان يجد ثوبا. ابن يونس: وجه قول ابن القاسم أنها دخلت في الصلاة بما يجوز لها فلم يجب عليها إعادة كواجد الماء بعد أن دخل في الصلاة، فإن وصلت إلى الخمار فلم تستتر به أعادت لأنها قدرت على الاستتار من غير بطلان ما تقدم لها فخالفت واجد الماء في هذاانظر شارح التهذيب ذكر لهذا نظائر سبعة.(وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا) ابن القاسم: إن وجدوا ثوبا صلوا به أفذاذا لا يؤمهم به أحد فلا. (ولأحدهم ندب له إعارتهم) ابن عرفة: لو كان لأحدهم ثوب يفضل عن ستر عورته. ابن رشد: يجبر على صلاتهم به. اللخمي: يستحب جبرهالطراز: وإن لم يكن له غيره استحب دفعه لغيره يصلي به.[باب في استقبال القبلة]فصل ابن شاس: الباب الثالث في الاستقبال والنظر فيه في أركان ثلاثة: الصلاة والقبلة والمستقبل (ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة) نص ابن الحاجب على أن استقبال القبلة شرط.وقال في التلقين: هو فرض. اللخمي: إن كان غائبا عن الكعبة وهو بمكة كان عليه التوجه إليها على وجه." (١)

"حالة كونها جماعة.(ولا تخطئ) أنت (رافعه) على الابتداء والخبر، ويجوز رفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الخبر الأول وعلى الحالية في الثاني وخرج بما قاله صلاة الجنازة والمنذورة ونفل لا يسن جماعة كالضحى فلا يسن لها ذلك كما لا يسن لها الأذان (والكره في ذين) أي الأذان والإقامة (لشخص يجنب أشد) منه فيهما للمحدث؛ لأن الجنابة أغلظ ووجه الكراهة لهما التي اشتركا فيها تركهما الطهارة واحتياجهما إلى الانصراف فيجيء مريد الصلاة، فلا يجد أحدا فينصرف (لكن) الكره (في المقيم) منهما (أصعب) أي أشد منه في المؤذن منهما؛ لأن الإقامة تعقبها الصلاة فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون، وقد يؤخذ من كلامه بالتقرير المذكور أن الكره في الإقامة للمحدث أشد منه في الأذان للجنبقال الإسنوي ويتجه مساواتهما وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فيكون الكره معهما أشد منه معها.(فروع) من المجموع وغيره يسن كون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفى في المساجد المتقاربة بأذان واحد، بل يؤذن في كل مسجد ويكره الخروج منه بعد الأذان قبل أن يصلي، إلا لعذر ولو زاد في أذانه عددا أو ذكرا صح أذانه إذا لم يورث لبسا ولو أذن بالعجمية، وليس هناك من يحسن العربية صح وإلا، فلا إن أذن لغيره فإن أذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح(فصل في) بيان (الاستقبال) للكعبة ولبدلها، الأصل في اشتراط استقبالها قوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] أي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيه وخبر «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر» وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة» رواهما الشيخان وفي رواية لهما «فصلى ركعتين في وجه الكعبة» وهو المراد بقبلها وهو بضم القاف والباء ويجوز إسكانها، وأما خبر الترمذي «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فمحولـــــــSقوله على أنه مبتدأ) في كون جامعة مبتدأ محذوف الخبر نظرا؛ لأنه نكرة إلا أن يعتنى به كإضماره مقدما عليها ونحوه بر (قوله، وهو لا يحسن إلخ) قال في شرح الروض وعليه أن يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي وأقره(باب في بيان الاستقبال) (قوله أي جهته) لا يرد عليه أن هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة أما أولا

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل؟ محمد بن يوسف المواق ١٩٤/٢

فلأن المقصود هنا بيان استقبال الكعبة في الجملة وأما تعين العين فمسألة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال، وأما ثانيا فلأنا نمنع أن الجهة المفسرة بها الشطر في الآية غير العين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى في تأليفه في وجوب إصابة عين القبلة ما نصه، بل التحقيق أن إطلاق الجهة في مقابلة العين إنما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فإن من انحرف عن مقابله شيء فهو ليس متوجها نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليها بمسامحة أو اصطلاح فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب إصابة العين، ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام في النهاية. اهـ.ـــــQرفع أحدهما) أراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما، وقوله: على أنه مبتدأ إلخ راجع للأحد باعتبار الأول وقوله: أو عكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف والنشر فاندفع اعتراض الحاشية على أنا لو سلمنا قلنا: المسوغ الفائدة ولا حاجة إلى غيرها مع وجودها كما مال إليه الرضي نقلا عن ابن الدهان واستحسنه. اهـ. سم على المنهج مع زيادة[فصل في بيان الاستقبال للكعبة ولبدلها](فصل في الاستقبال) قال في الروضة (فرع) إذا انحرف المصلي على الأرض عن القبلة نظر إن استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمدا بطلت صلاته وإن فعله ناسيا وعاد إلى الاستقبال على قرب لم تبطل وإن عاد بعد طول الفصل بطلت على الأصح ككلام الناسي وإن أماله غيره عن القبلة قهرا فعاد إلى الاستقبال بعد الطول بطلت وكذا على القرب على الأصح لندوره كما لو أكره على الكلام فإنها تبطل على الصحيح لندوره اهـ وفي ظني أن ق ل على الجلال اعتمد عدم البطلان فيما إذا أماله غيره وعاد عن قرب بخلاف ما إذا أكرهه على الانحراف فانحرف هو فليحرر (قوله والاستقبال لا يجب إلخ) لا حاجة إليه؛ لأن سياق الآية في الصلاة. اهـ. بجيرمي عن شيخه (قوله: وخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أتى به ليتبين المراد من الآية؛ لأن المسجد عام فهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء. اهـ. ز ي بزيادة فقوله: ثم استقبل القبلة تصريح بالمراد (قوله، وهو بضم إلخ) اقتصر على ما ذكره؛ لأنه الوارد في الرواية، وإلا ففيه لغة ثالثة: كسر." (١)

"عن صلاة الصيف الطويل بأنه مع طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كما في غرض الرماة وخرج بقوله إذا أمن صلاة شدة الخوف وستأتي في بابها وصلاة من خاف من نزوله عن راحلته على نفس أو مال أو نحوهما وكذا انقطاعه عن الرفقة وإن لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا به في نظيره من التيمم وتقدم في بابه ضابط ما يجب قضاؤه وما لا يجب(و) يشترط توجه (شاخص من جزئها) كبقية جدار وشجرة نابتة (قدر ذراع ناقص ثلثا) أي قدر ثلثي ذراع تقريبا بذراع الآدمي، وهذا (لغيره) أي لغير الخارج بأن كان في الكعبة أو عرصتها أو على السطح وإن خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص؛ لأنه متوجه ببعضه جزءا وبباقيه هواء الكعبة بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع، فلا تصح الصلاة إليه؛ لأن الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها.وقد «سئل – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال كمؤخرة الرحل» رواه مسلم قال الإمام وكأنهم راعوا في اعتبار ذلك أن يسامت في سجوده بمعظم بدنه الشاخص، وسواء في ذلك الفرض والنفل ودخل في الشاخص من جزئها العصا المثبتة والمسمرة وتراب العرصة إذا جمع؛ لأن ذلك يعد من أجزائها بخلاف هوائها وشاخص ليس منها كحشيش نابت فيها وعصا مغروزة، وإنما لم يكتف بهوائها؛ لأنه لا يعد متوجها إليها بخلاف المصلي

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؟ الأنصاري، زكريا ٢٧٧/١

خارجها ولو على جبل أبي قبيس ولا بالعصا المغروزة مع عد الأوتاد المغروزة من الدار بدليل دخولها في بيعـــــــSمن غير انحراف فليتأمل. (قوله: وصلاة من خاف إلخ) أي مع الإعادة ح ج (قوله وبباقيه هو إلخ) ، بل قيل: إنه لو خرج عن هوائها ضر(قوله ودخل إلخ) ، ولو أثبت خشبة بين ساريتين مثلا مرتفعة بحيث يحاذيها القائم بصدره ولا يحاذيها غيره كالجالس والساجد صحت الصلاة إليها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي والوجه وفاقا لولده حمله على الصلاة على الجنازة، وهو حمل ظاهر، بل متعين فليتأمل. (قوله كحشيش)ــــــــQمحاذاة الشمال ولم يصل إلى تلك الجهات؛ لأن من وصل إليها صار من أهلها فينحرف ضرورة أن قبلتهم كذلك ولا يسع إمام الحرمين أن يقول غير ذلك وإنما كلامه فيما لو طال صف بقرب مكة مع البعد عن الكعبة وزاد طوله عن مسامتتها فعلى اعتبار المسامتة الحقيقية يجب انحراف من خرج عنها وعلى الثاني لا يجب لوجود المسامتة العرفية اهـ. (قوله عن صلاة الصف) أي مع البعد أما مع القرب فصلاة الخارج عن السمت باطلة حجر (قوله تظهر المسامتة) أي بحيث يطلق حينئذ لفظ المسامتة عرفا وعليها المدار، وليس المراد حقيقة المحاذاة لعدم تفاوتها بالبعد والقرب كما تقدم عن شرح العباب (قوله شدة الخوف) خرج مجرد الخوف. اهـ. ناشري (قوله شدة الخوف) ومنه ما لو كان بأرض مغصوبة وخاف فوت الوقت فيحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء ويعيد لندرته. اهـ. سم عن م ر (قوله شاخص إلخ) عبارة الحاوي وجزئها الشاخص. اهـ.(قوله أيضا شاخص) وإن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع؛ لأن الغرض منه إصابة عين الكعبة، وهي حاصلة مع البعد بخلاف سترة المصلي؛ لأن الغرض منها منع المرور بين يديه ولا حق له مع البعد، وبخلاف سترة قاضي الحاجة؛ لأن الغرض منها ستره عن الكعبة ولا يكون مع البعد اهـ. م ر بزيادة (قوله ثلثي ذراع) فيه شيء (قوله وإن خرج بعض بدنه إلخ) بخلاف ما لو كان خارج الكعبة وخرج بعض بدنه عن محاذاة الكعبة كأن جعل أحد شقيه متوجها إلى أحد جانبي ركن الكعبة والشق الآخر متوجها للهواء خارج الكعبة بأن لم ينحرف إلى جهة ركنها فإنه لا يصح م ر ورشيدي (قوله وبباقيه هو الكعبة) عبارة ز ي؛ لأنه متوجه ببعضه جزءا وبباقيه هواءها، لكن تبعا اهـ. ولا بد منه، وإلا فتوجه هوائها وحده، وهو فيها غير نافع اهـ. ومن هنا يؤخذ أنه لو وقف داخلها قبالة الباب مفتوحا بحيث يكون مستقبلا ببعض بدنه جزءا منها وبالباقي هواءها صح ع ش (قوله كمؤخرة الرجل) بميم مضمومة وهمزة ساكنة بعدها خاء معجمة مكسورة أو مفتوحة مخففة فيهما ويقال: مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة أو المكسورة، وقد تبدل الهمزة واوا أو يقال آخرة بفتح الهمزة والمد مع كسر الخاء، وهي الحقيبة المحشوة التي يستند إليها الراكب خلفه اهـ. بجيرمي عن البرماوي (قوله: قال الإمام إلخ) جواب عما يقال ثلثا الذراع لا يسامته بمعظم بدنه وحاصله أن المسامتة بمعظم البدن تعتبر حال السجود، فلا يكفي الأقل لعدم ذلك عنده. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله – (قوله ودخل في الشاخص إلخ) دخل فيه أيضا بابها إذا توجه إليه، وهو مردود؛ لأنه وإن لم يكن مسمرا لكنه يعد منها عرفا قاله بعض المشايخ على المنهج (قوله كحشيش) ، ولو أخضر والفرق بينه وبين الشجرة المتقدمة حيث اكتفى بها، ولو جافة أن العرف يعد الشجرة كالجزء، ولو جافة بخلاف النبات لا يعده كالجزء ولو أخضر فالحاصل أن المعول عليه كونه يعد جزءا أو كالجزء بحسب العرف أو لا يعد اهـ. شيخنا ذ(قوله: المغروزة)." (١)

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؟ الأنصاري، زكريا ١/ ٢٨٠

"(جهة) كان (أو يسرة أو يمينا) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فباطل ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه، إذ لم يكن في زمنه محاريب ذكره في المجموع (ولا بمحراب لمسلمينا) أي لا يجتهد فيه (في جهة) إذا سلم من الطعن وكان في بلد أو قرية كبيرة أو صغيرة نشأ بها قرون من المسلمين أو في طريق يسلكه المسلمون كثيرا بحيث لا يقرون على الخطإ؛ لأنه لم ينصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر، فلا يعتمد علامة تجربة شك هل بناها المسلمون أو الكفار ولا بطريق يندر المرور بها أو يستوي مرور الفريقين بهما وخرج بالجهة اليمنة واليسرة؛ لأنــــــSخبر المخبر عنه، وليس هذا من قبيل إثبات الاستقبال به، وهو يثبت به كما في خبر العدل والاجتهاد، وقد بسطت ذلك في هامش شرح الإرشادسم (قوله المسلمون) أي من أهل الخبرة بذلك منهم إذ غيرهم لا اعتبار به كما هو ظاهر ونبه عليه بعض المتأخرين (قوله أو يستوي مرور إلخ) قال في شرح الروض كما صرح به الأصل. اهـ. وهو صادق بكثرة مرور المسلمين بأن كثر مرور الفريقين مع الاستواء وقوله السابق يسلكه المسلمون كثيرا صادق مع سلوك غيرهم أيضا قليلا أو كثيرا فيحتاج لحمل أحد الموضعين على الآخر وهل الأوجه حمل هذا على ذاك فيقيد هذا بما إذا لم يكثر مرور المسلمين وإن كان خلاف ظاهر العبارة؟ (قوله أو يستوي إلخ) كالصريح في عدم الاعتماد هنا وإن كثر مرور المسلمين وفيه نظر وإن أمكن أن يوجه (قوله وخرج بالجهة اليمنة واليسرة) سواء الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وغيرها على الأصح ونصب الصحابة – رضي الله عنهم – لقبلة ذلك إنما هو عن اجتهاد، واجتهادهم لا يوجب القطع بأن هذه الجهة هي عين الكعبة من غير انحراف ألبتة بخلاف ما صلى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبلة جامع مصر العتيق كقبلة الكوفة فيما مر قاله السبكي لنصب الصحابة له أيضا قال لكن محرابه القبلي تقدم عما كان عليه فحصل بسببه خلل يسير كذا في شرح العباب للشهاب، وهو حق لا شبهة فيه وبقوله إنما هو عن اجتهاد إلخ يعلم سقوط الاحتجاج على امتناع الاجتهاد في المحاريب التي نصبتها الصحابة يمنة أو يسرة بأن الذين نصبوها عدد التواتر والتواتــــــQفيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد، بل يجب. اهـ. ع ش على م ر (قوله لا في محاريب شفيع إلخ) ، ولو ثبتت آحادا اهـ. شيخنا ز ي ومعناه كما نقل عنه بهامش الشارح أنه ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى تلك المحاريب بالتواتر ثم أخبر عدل بذلك المحراب الذي ثبت بالتواتر أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إليه، فلا يجوز الاجتهاد جهة ولا يسرة ولا يمنة؛ لأنه حينئذ كالكعبة بخلاف ما إذا ثبت صلاته إليه بالآحاد فإنه كالمحراب يجتهد يمينا وشمالا فيه (قوله ولا بمحراب لمسلمينا في جهة) خرج اليمنة واليسرة فيجوز الاجتهاد فيهما فإن اجتهد بالفعل وأداه اجتهاده إلى شيء وجب العمل به كما في شرح العباب ولا يجوز الاجتهاد يمنة ويسرة في خبر العدل عن الكعبة أو محراب النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي ثبتت صلاته إليه تواترا فإن أخبر عن محراب آخر من المحاريب المعتمدة فالظاهر جواز الاجتهاد يمنة أو يسرة بالأولى من المحراب.(قوله إذا سلم من الطعن) فمتى طعن فيها واحد وذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات أخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه، بل يجب الاجتهاد حينئذ فلو صلى بدونه وجب عليه الإعادة. اهـ. سم على حجر عن فتاوى السيوطي وفي ع ش لو مكث جماعة يصلون في قرية إلى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص وأخبرهم بأن في القبلة انحرافا وجبت الإعادة إن تيقنوا الخطأ، وإلا فلا إعادة؛ لأن الظاهر من تطاول الأيام مع كثرة الطارقين أنه على الصواب وأن المخبر هو المخطئ، وإن ترجح بدليل غير قطعي كإخبار من يوثق به من أهل المعرفة

عملوا بالثاني ولا إعادة لما صلوه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اه (قوله إذا سلم من الطعن وكان في بلد إلخ) ويجب على الإنسان قبل الإقدام البحث عن جهة وجود الشرط المذكور، فإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته. اه. سم عن فتاوى السيوطي قال ع ش وينبغي أن محل ذلك في محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه، وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال وقوله في محل لم يكثر لا معنى له، إذ الكلام في عدم العلم به نعم لو علم ذلك نظر للاحتمال.(قوله إذا سلم من الطعن) أي من خبير أو من غيره مبينا للمستند فإن لم يكن كذلك جاز الاجتهاد فيه اه. شيخنا ذهبي - رحمه الله - بهامش الشارح وفي سم على حجر أنه يجب حينئذ اه. (قوله إذا سلم إلخ) وإلا جاز الاجتهاد جهة شيخنا ذ والمراد أنه يجب (قوله قرون) أي جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه، وليس المراد به ثلثمائة سنة ولا نصفها اه. رشيدي عن فتاوى السيوطي - رحمه الله - (قوله بحيث إلخ) بيان لضابط الكثرة فضابطها جمع لا يقر على الخطأ اه. سم على التحفة (قوله فجرى ذلك مجرى الخبر) أي في الجهة من حيث عدم جواز الاجتهاد فيها وإن كان المحراب مقدما على خبر الثقة.(قوله فجرى ذلك مجرى الخبر) أي جرى مجرى الخبر في الجهة، فلا يجوز الاجتهاد مع المحاريب فيها ولا يعمل به إن أدى إلى خلافها، بخلافه في اليمنة واليسرة فيجوز فإن أدى إلى خلافها وجب العمل به وإن اقتضى سياق المصنف الوجوب وبه قال السبكي لكنه ضعيف اه(قوله وخرج بالجهة اليمنة إلخ) مثل المحراب في جواز الاجتهاد يمنة أو يسرة بيت الإبرة. اه. ق ل على الجلال (قوله أيضا وخرج بالجهة اليمنة إلخ) أي فيجوز الاجتهاد فيها يمنة ويسرة ولا يجب." (١)

"الترمذي الحكيم: ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنا انتهى كلام الشيخ زروق. والذي رأيته في أحكام النظر لابن القطان إنما هو قول عن بعض العلماء بالكراهة ورده وكذلك اختصره القباب وهذا نص ما اختصره القباب[مسألة نظر الإنسان إلى فرج نفسه من غير حاجة](مسألة) هل يجوز نظر الإنسان إلى فرج نفسه من غير حاجة إلى ذلك كرهه بعض الفقهاء ولا معنى له ولعله أراد أنه ليس من المروءة وإلا فلا مانع من جهة الشرع انتهى، وإنما ذكرت عبارة المختصر لأنها حازت فقه الأصل جميعه وحذفت أدلته وأبحاثه والله أعلم.ص (وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه)ش قال في التوضيح في باب التيمم في شرح قوله: ما صح عن المازري: يجب عليه ستر ما قدر من عورته إذا لم يجد ما يكفيه إلا لبعضها انتهى.ص (فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت)ش يعني أن الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم علمت بالعتق في الصلاة فإنها تستر رأسها إن وجدت عندها شيئا قريبا تستر به رأسها فإن لم تجد شيئا أو وجدت شيئا بعيدا فإنها تكمل صلاتها وتعيد في الوقت وكذلك من صلى عريانا لكونه لم يجد ثوبا يستتر به ثم وجد ما يستتر به فإنه إن كان قريبا منه أخذه واستتر به وكمل صلاته وإن لم يكن قريبا فإنه يكمل صلاته ثم يعيدها في الوقت وأما إن لم يجد ثوبا إلا بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه كما تقدم في قوله لا عاجز صلى عريانا وفي رسم يوصى لمكاتبه من سماع عيسى سألت ابن القاسم عن الغريق يصلي عريانا ثم يجد ثوبا وهو في الوقت هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة ابن رشد هذا صحيح لأن الفرض في ستر العورة قد سقط عنه بعدم القدرة عليه في الوقت الذي صلاها فيه إذ هو وقت

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؟ الأنصاري، زكريا ١/٢٨٤

الوجوب على الصحيح من الأقوال انتهى.[فصل استقبال عين الكعبة](فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة)ش يعني أن من شروط الصلاة مع الأمن يريد والقدرة والذكر استقبال عين الكعبة إلخ وقولنا: والقدرة ليخرج المريض والمربوط ومن تحت الهدم وقولنا: والذكر ليخرج الناسي وسيأتي الخلاف فيه قال ابن عرفة: واستقباله الكعبة فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع انتهى.(فرع) قال ابن عرفة اللخمي: ووقته كالتيمم ولو قال المصنف ومع القدرة لشمل جميع ما ذكره ابن عرفة.(تنبيه) قال ابن بشير في باب صلاة المريض: فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسايف وفي الكتاب إذا صلى لغير القبلة أعاد في الوقت بمنزلة الصحيح وأما من صلى وهو قادر." (١)

"على التحول والتحويل فينبغي أن يعيد صلاته أبدا وأما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغي أن يختلف في إعادته كما اختلف في المريض يعدم من يناوله الماء فيتيمم ثم يجد من يناوله انتهى. وفي الواضحة إذا لم يجد المريض من يحوله للقبلة صلى على حاله قاله في التيمم وقال ابن يونس في ترجمة صلاة المريض والقادم ومن المدونة: وليصل المريض بقدر طاقته ولا يصلي إلا إلى القبلة فإن عسر تحويله إليها احتيل فيه فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها ابن يونس ووقته في الظهر والعصر الغروب كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره قال أصبغ في الواضحة: هذا إذا لم يستطع التحويل إلى القبلة ولم يجد من يحوله فيصلي كما هو فإذا قدر أو وجد من يحوله أعاد في الوقت ابن يونس يريد ولو كان واجدا من يحوله فتركه وصلى إلى غير القبلة أعاد أبدا كالناسي انتهى. وقوله استقبال عين الكعبة يريد بجميع بدنه فلو خرج عضو منه عن الكعبة بطلت صلاته نقله ابن المعلى في مناسكه في الفصل الثاني في كيفية الإحرام وبيان المناسك ناقلا له عن القرافي ونصه.(تنبيه) قال شهاب الدين القرافي – رحمه الله تعالى – من قرب من الكعبة ففرضه استقبال السمت قولا واحدا فإذا صف صف مع حائط الكعبة فصلاة الخارج عنها ببدنه أو ببعضه باطلة لأنه مأمور بأن يستقبل بجملته الكعبة فإن لم يحصل له ذلك استدار قال: وكذلك الصف الطويل بقرب الكعبة يصلون دائرة وقوسا إن قصروا عن الدائرة انتهى. وقال في العارضة: الفرض في الاستقبال لمن عاين البيت عينه ولمن غاب عنه نحوه وقال بعض علمائنا: يلزم طلب العين وهذا باطل قطعا، فإنه لا سبيل إليه لأحد وما لا يمكن لا يقع به التكليف وإنما الممكن طلب الجهة فكل أحد يقصد قصدها وينحو نحوها بحسب ما يغلب على ظنه إن كان من أهل الاجتهاد فإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد انتهى. ثم قال العامي: يصلي في كل مسجد أو جنب كل أحد والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق فإن دعته إلى ذلك ضرورة وصلى وانحرف إن أمن من المقالة السيئة والعقوبة وإن لم يأمن صلى هنالك وأعاد في بيت أو مسجد على الصواب انتهى.. ثم قال في البحث مع الشافعي فيمن أخطأ القبلة: قلنا إذا اجتهد في مكة فأخطأ لزمته الإعادة لوجود النص وإذا اجتهد في غير مكة لم يعد لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد انتهى. وقال ابن الحاجب: أما لو خرج عن السمت بالمسجد الحرام لم يصح ولو كان في الصف وكذا من بمكة فإن لم يقدر استبدل فإن قدر بمشقة ففي الاجتهاد نظر قال في التوضيح: قوله أما لو خرج عن السمت واضح لكونه خالف ما أمر به.وقوله: وكذلك من بمكة أي فتجب عليه المسامتة لقدرته على ذلك بأن يطلع

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؟ الرعيني، الحطاب ٥٠٧/١

على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة بالمحل الذي هو فيه وقوله: فإن لم يقدر استدل كما لو كان بليل مظلم واستدلاله بالمطالع والمغارب، وقوله: فإن قدر بمشقة أي على المسامتة كما لو كان يحتاج إلى صعود السطح وهو شيخ كبير أو مريض والتردد حكاه ابن شاس عن بعض المتأخرين انتهى. قال ابن فرحون: قوله فإن لم يقدر استدل يعني أن من كان في بيته ولم يقدر على الخروج فإنه يستدل بأعلام البيت مثل جبل أبي قبيس ونحو ذلك أو يستدل بالمطالع والمغارب إن كان له علم بذلك.ص (فإن شق ففي الاجتهاد نظر)ش: قال ابن فرحون: قال ابن رشد: الصواب المنع.ص (وبطلت إن خالفها ولو صادف)ش: يشير إلى ما نقله صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز ونصه: قال إذا أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة فصلاته باطلة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة لتركه الواجب قال: كما لو صلى ظانا أنه محدث ثم تبين أنه متطهر انتهص (وصوب سفر قصر." (١)

"يصلي قاعدا بإيماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فإن جهلها ولم يجد من." (٢)

"عليه استقبال عين الكعبة فلا يجوز له ولا لمن في ليلة مظلمة إذا قدرا على القطع بالتحسيس أن يرجعا إلى قول من يخبر عن علم، ولا أن يجتهدا؛ لأن خبر الآحاد والاجتهاد إنما يفيدان الظن ولذلك لا يجوز استقبال الحجر بكسر الحاء في أصح الوجهين؛ لأن الأخبار الدالة على كونه من البيت أخبار آحاد، وإن كان خارج المسجد، وهو بمكة ولم يعلم عين القبلة جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم إذا شق عليه أن يلمس الكعبة قياسا على ما إذا حال بين المصلي وبين الكعبة حائل خلقي وكذا طارئ لم يحدثه بلا حاجة وإن كان خارج مكة بقربها فحكمه كذلك(سئل) عن مصل مستقبل من عتبة الكعبة قدر ثلثي ذارع لا يحاذي أسفله أسفلها كخشبة معترضة بين ساريتين فهل يصح أو لا؟(فأجاب) بأن صلاته صحيحة لاستقباله فيها الكعبة(سئل) هل يجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة أم لا؟(فأجاب) بأن يجوز اعتمادها فيهما لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد(سئل) عن مسير السفينة هل يجوز له الإيماء بالركوع والسجود حيث يجوز له ترك الاستقبال." (٣)

"للمقتدي أن لا يعين الإمام عند كثرة القوم ولا يعين الميت وقيد بالمقتدي؛ لأن الإمام لا يشترط في صحة اقتداء الرجال به نية الإمامة؛ لأنه منفرد في حق نفسه، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يؤم أحدا فصلى ونوى أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث؛ لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد بخلاف ما لو حلف أن لا يؤم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه فإنه يحنث وإن لم يعلم به؛ لأنه لما نوى الناس دخل فيه هذا الرجل، وأما في حق النساء فإنه لا يصح اقتداؤهن إذا لم ينو إمامتهن؛ لأن في تصحيحه بلا نية إلزاما عليه بفساد صلاته إذا حاذته من غير التزام منه وهو منتف وخالف في هذا العموم بعضهم فقالوا لا يصح اقتداء النساء وإن لم ينو الإمام إمامتهن في صلاة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه، وأما صلاة الجنازة فلا

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؟ الرعيني، الحطاب ٥٠٨/١

(٢) ملتقى الأبحر؟ إبراهيم الحَلَبي ص/١٢٥

(٣) فتاوى الرملي؟ الرملي، شهاب الدين ١٢٧/١

يشترط في صحة اقتدائها به فيها نية إمامتها بالإجماع، كذا في الخلاصة.(قوله: وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت) لأنه الواجب عليه فيجب تعيينه وإخلاصه لله تعالى فلا ينوي الدعاء للميت فقط نظرا إلى أنها ليست بصلاة حقيقة فإن مطلق الدعاء لا يحتاج إلى نية. (قوله: واستقبال القبلة) يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة وهو استفعال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليس السين فيه للطلب؛ لأن طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة فهو بمعنى فعل كاستمر واستقر والقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره كالجلسة للحالة التي يجلس عليها والآن، وقد صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم وهو شرط بالكتاب لقوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] واختلف في المراد بالمسجد هنا فقيل المسجد الكبير الذي فيه الكعبة؛ لأن عين الكعبة يصعب استقبالها لصغرها وقيل الحرم كله؛ لأنه قد يطلق ويراد به الحرم كما في قوله ﴿من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ [الإسراء: ١] والصحيح كما ذكره الإمام نجم الدين في تفسيره والنووي في شرح المهذب أن المراد به الكعبة فهي القبلة كما يدل عليه عامة الأحاديث ومنها ما في صحيح مسلم عن البراء «صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، ثم صرفنا نحو الكعبة» والنكتة في ذكر المسجد الحرام وإرادة الكعبة كما في الكشاف وحواشيه الدلالة على أن الواجب في حق الغائب هو الجهة، وبالسنة كثير منها قوله – صلى الله عليه وسلم – «للمسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر» رواه مسلم وانعقد ـــــQالشيخ فإذا هو شاب عالم فإن الشاب يصير شيخا في المستقبل سواء كان عالما أو جاهلا. (قوله: لم يحنث) ليس على إطلاقه ففي الأشباه عن الخانية يحنث قضاء لا ديانة إلا إذا أشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء(قوله: وبالسنة) معطوف على قوله بالكتاب. (قوله: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ إلخ) وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين بإسناده إلى أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: إن «رجلا دخل المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي – عليه السلام – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» استدل الفقهاء بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه سواء كان مما يفعل في الصلاة أو خارجها وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة، أما فرضية ما ذكر فيه فلكونه مأمورا به والأمر للوجوب كما عرف في الأصول، وأما عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة فلأن المقام مقام تعليم الصلاة وتعريف أركانها وذلك يقتضي انحصار الفرائض فيما ذكر فيه لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنه لا يجوز وتفصيل ذلك أنه – عليه السلام – أمره في هذا الحديث بالوضوء واستقبال القبلة والتكبير وقراءة القرآن بما تيسر والركوع والرفع منه والسجدة الأولى والرفع منها والثانية والرفع منها فيدل الأمر على وجوب هذه الأشياء وقوله حتى تطمئن راكعا وحتى تطمئن ساجدا وحتى تطمئن جالسا وحتى تستوي قائما يدل على وجوب تعديل الأركان فيها هذا ما ذكر في الحديث، وأما استدلالهم

على عدم وجوب ما لم يذكر فيه فمنه ما استدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح؛ لأنه لم يذكر فيه ومنه ما استدل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك ومنه ما استدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك." (١)

"الإجماععليه وفي عدة الفتاوى الكعبة إذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها. (قوله: فللمكي فرضه إصابة عينها) أي عين القبلة بمعنى الكعبة للقدرة على اليقين أطلق في المكي فشمل من كان بمعاينتها ومن لم يكن حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي فإنه لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة، كذا في الكافي وهو ضعيف قال في الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد والأولى أن يصعده ليصل إلى اليقين، وفي التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها وهو المختار وفي فتح القدير وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال؛ لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز وما أقرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق التحري فإذا امتنع المصير إلى الظني لإمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه للظن.(قوله: ولغيره إصابة جهتها) أي لغير المكي فرضه إصابة جهتها وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها إما تحقيقا بمعنى أنه لو فرض خطا من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها وإما تقريبا بمعنى أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامتا لها؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعده لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خطا من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد وفي فتاوى قاضي خان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون – رضي الله عنهم أجمعين – فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة، فإن لم يكن فالسؤال من الأهل، أما البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم إلى آخره وفي المبتغى في معرفة الجهة أربعة أوجه: أحدها – في أقصر يوم من السنة وقت طلوع الشمس فاجعل عين الشمس عند مطلعها على رأس أذنك اليسرى فإنك تدركها.وثانيها – فاجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليسرى عند الزوال فإنك تصيبها. وثالثها – فاجعل الشمس على مقدمــــــQوقد كثر كلام الفقهاء فيه طردا وعكسا وقال بعض الشارحين ردا لاستدلالهم والحق أن هذا خبر واحد لا يفيد فرضية شيء أصلا أقول: الاستدلال منهم صحيح، أما على قول الشافعي ومالك فظاهر؛ لأنهما يريان إثبات الفرض بخبر الواحد، وأما على مذهبنا فكذلك؛ لأن مثل هذا الاستدلال أعني به الاستدلال بنفس مفهوم النص الغير القطعي على إثبات فرضية شيء إذا كان دلالته عليه قطعيا شائع كثير فيما بين العلماء وإن لم يكن ذلك مستقلا في إثباته لعدم قطعية ثبوته ويقصدون بذلك تأكيد مضمون القطعي به، ألا ترى أنهم يقولون في كثير من المواضع

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري؟ ابن نجيم ٢٩٩/١

في كتبهم لإثبات فرضية شيء أنه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم من إيراد العقل تقوية مضمون النص من الكتاب والسنة بالقياس وإن لم يكن القياس مستقلا لإثبات الفرض وخبر الواحد فوق القياس لما عرف في موضعه فبالطريق الأولى أن يصح الاستدلال به على فرضية شيء تقوية للنص القطعي، فإذا تقرر هذا فانظر بعد ذلك فمهما تجده من مفهوم هذا الحديث وقع موافقا للدليل القطعي فقل بفرضيته وما لم تجده موافقا لذلك لا تقل بفرضيته؛ لأن الفرض لا يثبت بخبر الواحد فالأمر باستقبال القبلة والتكبير والقراءة والركوع والسجود وقع موافقا للنص القطعي وهو قوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] ﴿وربك فكبر﴾ [المدثر: ٣] ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] فتكون هذه الأشياء فرضا والأمر بإعادة الصلاة لترك تعديل الأركان لم يكن موافقا للنص القطعي بل وقع مخالفا لإطلاقه فلا يكون تعديل الأركان فرضا بيانه أن الله تعالى أمر بالركوع وهو انحناء الظهر وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام ويتعلق الكمال بالسنية لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد إذ الزيادة نسخ على ما عرف في الأصول. اهـ. كلام القرماني.(قوله: الكعبة إذا رفعت عن مكانها إلخ) قال الرملي وفي التتارخانية نقل هذه المسألة عن العتابية وهذا صريح في كرامات الأولياء فيرد به على من نسب إمامنا إلى القول بعدمها. (قوله: ينبغي أن يصلي بحيث إلخ) أي ينبغي أن يصلي وجوبا بحيث أو التقدير ينبغي أن يقال: يجب أن يصلي." (١)

"أي الكعبة وليس منها الحجر، والشاذروان؛ لأن ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار، بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء، والأرض السابعةوالمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام، والقعود وبمعظم البدن في الركوع، والسجود ولا عبرة بالوجه إلا فيما يأتي في مبحث القيام في الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم مما يأتي (شرط لصلاة القادر) على ذلك لكن يقينا بمعاينة، أو مس، أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيده أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها، أو ظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم، أو عجز عن إزالته كما يأتي لقوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] أي عين الكعبة بدليل «أنه - صلى الله عليه وسلم -ـــــــQعلى المعتمد في مذهبنا يقينا في القرب وظنا في البعد شيخنا (قوله: أي الكعبة) إلى قوله وفي الخادم في النهاية (قوله:؛ لأن ثبوتهما منها) أي ثبوت كونهما جزءا من الكعبة (قوله: وفي الخادم إلخ) عبارة شيخنا، والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذي إن لم يكن المصلي فيها وإلا فلا يكفي هواؤها، بل لا بد من جرمها حقيقة حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثي ذراع فأكثر تقريبا جاز اهـ.(قوله: وهوائه) بالجر عطفا على البيت(قوله: السابعة) راجع إلى السماء أيضا شوبري (قوله: والمعتبر مسامتتها عرفا إلخ) لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله إمام الحرمين من أنه لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو خرج بعض الصف القريب عن السمت فإنه لا تصح صلاة من خرج عنه مع القطع بأن حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب، والبعد فتعين أن المتبع فيه أي في البعد حكم الإطلاق، والتسمية لا حقيقة المسامتة فمن أطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته وإن كان لو قرب خرج عن السمت إذ يعد في العرف محاذيا انتهى حينئذ فهذا لا يلتئم مع قوله الآتي إن صحت صلاة الصف الطويل محمول على

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري؟ ابن نجيم ٣٠٠/١

انحراف فيه، أو على أن المخطئ غير معين أي إذ الكل مستقبلون عرفا فتأمله وبالجملة فالأوجه ما قاله الإمام فليتدبر سم على حج اهـ ع ش ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه وقوله فهذا لا يلتئم مع قوله إلخ أقول: وكذا لا يلتئم مع قوله الآتي لكن يقينا إلخ؛ لأن عدم توجه بعض الصف الطويل بلا انحراف فيه إلى عين الكعبة أمر محقق، وكذا عدم المسامتة الحقيقية للإمام أو مأمومه فيما يأتي في كلام القيل أمر مقطوع به كما نبه عليه الرشيدي، ثم قال فالحاصل أنا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فإلزام الفارقي وهو صاحب القيل الآتي لا محيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التي قالها إمام الحرمين وسيعول الشارح م ر عليها فيما يأتي في شرح قول المصنف ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها إلخ اهـ(قوله: وكونها) أي: المسامتة (قوله: وبمعظم البدن في الركوع، والسجود) يوهم أنه لو خرج دون المعظم عن القبلة في الركوع، والسجود، أو خرج الصدر فيهما عنها لا يضر وليس بمراد ولو أول الصدر الذي عبروا به بقوله أي بجهة الصدر التي هي أمام البدن الصادق لأحوال المصلي جميعها قياما وقعودا وركوعا وسجودا واستلقاء واضطجاعا لكان أولى طائفي على التحفة (قوله: إلا فيما يأتي) حاصل ما يأتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعته في وجوب الوجه الأول سم عبارة شيخنا واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف، والجالس وحكما في الراكع، والساجد ويجب استقبالها بالصدر، والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه، والأخمصين إن كان مستلقيا اهـ.(قوله: ولا بنحو اليد) أي: كقدميه أخذا بإطلاقهم وهو الظاهر وإن استبعده سم على حج ع ش (قوله: مما يأتي) أي: آنفا بقوله بخلاف غيره كطرف اليد إلخ (قوله: على ذلك) أي: الاستقبال(قوله: كما يأتي) أي: في شرح ومن أمكنه علم القبلة (قوله: لقوله إلخ) تعليل لما في المتن (قوله: فول إلخ) أي:، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها نهاية ومغني (قوله: وجهك) المراد بالوجه الذات، والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز بجيرمي (قوله: بدليل إلخ) وأيضا قد فسروا الشطر بالجهة، والجهة تطلق على العين حقيقة وعلى غيرها مجازا، بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق إلا على العين سم وزيادي اهـ بجيرمي (قوله: «أنه – صلى الله عليه وسلم –ـــــــsقوله: السابعة) هل يرجع أيضا للسماء (قوله: والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة) أقول: لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله إمام الحرمين حيث قال لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فإنه لا تصح صلاة من خرج عن السمت مع القطع بأن حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب، والبعد فتعين أن المتبع فيه حكم الإطلاق، والتسمية لا حقيقة المسامتة اهـ وحينئذ فهذا لا يلتئم مع قوله الآتي إن صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه، أو على أن المخطئ غير معين فتأمله وبالجملة فالأوجه ما قاله الإمام فليتدبر (قوله: إلا فيما يأتي) حاصل ما يأتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعة في وجوب الوجه الأول(قوله: ولا بنحو اليد) قد يدخل القدمان وعليه فقضية ذلك أنه لو أقر قدميه خارج محاذاتها مع استقبالها بصدره وبقية بدنه أجزأ وهو مستبعد." (١)

"فهما يفترقان من هذه الحيثية ويتحدان من حيثية انتفاء المعصية عن كل منهما والذي ذكره الأذرعي إنما هو اشتراط انتفاء المعصية من المعلق عليه لا اشتراط كونه قربة فالقضاء عليه حينئذ بالسهو هو السهو لما تقرر فاستفده انتهت عبارة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي؟ ابن حجر الهيتمي ٤٨٤/١

الشرح المذكور واعتمدت أيضا في شرح العباب كلام الغزالي فإني لما نقلته عنه فيه وقلت وجه جعل الغزالي هذا من المباح مع أن الهبة قربة كما صرح به كثيرون أنها وإن كانت قربة إلا أنها على هذا الوجه الخاص أعني تعليقها وجعلها في مقابلة ما ذكره ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة والملتزم بالنذر لا يكون إلا قربة كما مر وأما توجيهه أيضا بأن مراده ما إذا كان الموهوب له ممن لا يقصد بالهبة له التقرب إلى الله تعالى كهبة الفقير للغني أو بأن هذا فيه تعليق للنذر بغير مقصود وشرط النذر المعلق أن يكون مقصودا على ما في الحاوي الصغير ففيه نظر أما الأول فلما قررته قبله وأما الثاني فلأن إطلاق اشتراط كونه مقصودا غير صحيح كما يعلم مما مر ويأتي انتهت عبارة شرح العباب، والله سبحانه وتعالى أعلم.(وسئلت) عمن نذر على آخر بثواب طاعاته ما حكمه (فأجبت) بقولي الذي دل عليه كلامهم بطلان النذر بثواب طاعاته لأن شرط المنذور كونه قربة غير واجبة وهذا ليس كذلك بل لا يسمى نذرا بالكلية فإن النذر لغة الوعد بخير أو شر أو التزام ما ليس بلازم أو نحو ذلك وأما شرعا فهو التزام قربة غير واجبة ونذر الثواب لا التزام فيه ولا وعد.فإن الإنسان إنما يعد أو يلتزم بماله أو يقدر عليه وأما ما ليس له ولا يقدر عليه فلا يتصور الوعد به ولا التزامه على أن الثواب غير محقق الحصول لأنه مشروط بشروط منها الموت على الإسلام وأنى لإنسان أن يتحقق ذلك من غير أن يخبره به معصوم بل سبيله الخشية ومزيد الخوف من سوء الخاتمة والعياذ بالله سبحانه وتعالى وهذا هو الذي آل بكثير من السلف إلى ما أثر عنهم من استيلاء سلطان الخوف عليهم حتى أذاب قواهم وطهر سرهم ونجواهم.ومنها موافقة ظاهر الأمر لباطنه فقد يظن الإنسان صحة عباداته لظنه استيفاء شروطها مع أن بعضها قد يكون مفقودا في نفس الصلاة كخبث أو تحول عن عين الكعبة لا يعلمه ومن صلى صلاة فاسدة في نفس الأمر صحيحة في ظنه لا يثاب عليها من حيث كونها صلاة وإن أثيب على ما فيها من نحو ذكر وقرآن وعلى كل تقدير فالثواب ليس قابلا للنذر به بوجه فكان الوجه عدم صحة نذره، والله تعالى أعلم.(وسئل) – رحمه الله تعالى – عن امرأة نذرت لزوجها بجميع ما تملكه وهي مريضة ثم توفيت ولم يعلم هل توفيت بذلك المرض أو به مع غيره أو بمرض آخر ما حكم نذرها؟(فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله النذر للزوج بذلك وصية لوارث فيتوقف على إجازة بقية الورثة بناء على أن النذر في مرض الموت للأجنبي يحسب من الثلث وهو ما نقله ابن الرفعة عن الفوراني واعتمده البلقيني في فتاويه.فقال العمل على أنه يحسب من الثلث لأنا لو قلنا يحسب من رأس المال لكان للمريض مرض الموت أن ينذر الصدقة بماله كله فيضيع على الوارث حقه بطريق لا يقدر الوارث على نقضه فالمعتمد الحساب من الثلث وفي كلام غير الفوراني ما يقتضيه وفي البحر للروياني إشارة إلى ما ذكره الفوراني فقال بعد أن حكى القولين في الحجة المنذورة أهي من رأس المال أم من الثلث أن بعض الأصحاب بخراسان قال إن محل القولين فيما إذا صدر النذر في الصحة أما إذا صدر النذر في مرض الموت فإنه يكون من الثلث قولا واحدا وما ذكره الروياني عن بعض الأصحاب بخراسان يشير للفوراني.وقد صرح الإمام في النهاية بما قررناه فقال والنذر الذي يصدر من المريض في مرضه المخوف من الثلث لا خلاف فيه وكذا الكفارات التي تجري أسبابها في المرض وما ذكره الإمام في الكفارة فيه وقفة وقد يرجح أنه من رأس المال بأن مثل ذلك لا

يقصد به حرمان الوارث بخلاف النذر ومما يدل على أن النذر في مرض الموت يحسب من الثلث في حق الأجنبي أنه لو نذر أن." (١)

"وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر، ويقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى، ولا عكس.والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا، وقيل يكفي مرور بلا لبث، وقيل يشترط مكث نحو يوم.ــــــQمن البيت، وهو اختيار صاحب البيان، وقيل: جميع بقاع الحرم، وهو الذي نقله في البيان عن شيخه الشريف العثماني، والقلب إلى هذا أميل، وسكت المصنف عما لو عين الكعبة أو البيت الحرام. وقال في البيان: إنه يتعين البيت وما أضيف إليه من الحجر. قال في المهمات: وهو المتجه، لكن هذا إنما يأتي كما قال بعض المتأخرين على قول من يرى أن التضعيف مختص بذلك، وصاحب البيان يقول به. وأما من لا يرى التضعيف مختصا بذلك فلا ينبغي أن يقول بتعيين ذلك. وقد صرح الإمام بالمسألة فقال عن شيخه: إنه لو نذر صلاة في الكعبة وصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره، ونقله الرافعي عنه في باب النذر (وكذا مسجد المدينة، و) مسجد (الأقصى) إذا عينهما الناذر في نذره تعينا (في الأظهر) ولا يجزئ دونهما؛ لأنهما مسجدان تشد إليهما الرحال فأشبها المسجد الحرام. والثاني: لا؛ لأنهما لا يتعلق بهما نسك فأشبها بقية المساجد، وأشعر كلامه أنه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين وهو كذلك في الأصح، لكن ما عينه أولى من غيره كما مر، ويشعر أيضا تعبيره بالاعتكاف أن نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لا يتعين وليس مرادا، بل هي أولى بالتعيين، وقد نص عليها الشافعي والأصحاب (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه في الفضل (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) لأنه أفضل منه فإنه صح أن الصلاة فيه بألف صلاة كما مر، وفي الأقصى بخمسمائة كما رواه ابن عبد البر، وقال البزار: إسناده حسن.وروي أيضا أن الصلاة فيه بألف، وعلى هذا هما متساويان (ولا عكس) لما سبق، سكت المصنف عن تعيين زمن الاعتكاف، والصحيح فيه التعيين أيضا، فلو قدمه لم يصح، وإن أخره كان قضاء، ويأثم إن تعمد، وأجزاء المسجد كلها متساوية في أداء المنذور، ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء.ثم شرع في الركن الثاني فقال (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه، وقوله: والأصح يرجع إلى جملتين: إحداهما أصل اللبث، والثانية قدره، ومقابل الأصح في الأول قوله (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة، ومقابله في الثانية قوله (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أي قريب منه لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجة التي تعن في المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا يصلح للقربة، وعلى الأصح يصح نذر اعتكاف ساعة، ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة، لكن المستحب." (٢)

"..............................ــــــفائدة [في بيان التقليد] إذا تمسك العامي بمذهب لزمه موافقته وإلا لزمه التمذهب بمذهب معين من الأربعة لا غيرها ثم له وإن عمل بالأول الانتقال إلى غيره بالكلية

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى؟ ابن حجر الهيتمي ٢٨١/٤

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؟ الخطيب الشربيني ١٩١/٢

أو في المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه فيفسق به على الأوجه.وفي الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن ابتلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل لئلا يخرج عن الإباحة وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما.وفي فتاوى شيخنا: من قلد إماما في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى إلى جهتها مقلدا لأبي حنيفة مثلا أن يمسح في وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك وإلا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك انتهى.ووافقه العلامة عبد الله أبو مخرمة العدني وزاد فقال: قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الأصول والفقه: منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الأسنوي في التمهيد عن العراقي.قلت: بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى.." (١)

"الصلاة فتعين أن يكون فيها، ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة» مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقبل بضم القاف والباء ويجوز إسكانها.قال بعضهم: معناه مقابلها، وبعضهم ما استقبلك منها: أي وجهها، ويؤيده رواية ابن عمر «وصلى ركعتين في وجه الكعبة» وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت في اليوم الأول ولم يصل، ودخل في اليوم الثاني وصلى» وفي هذا جواب نفي أسامة الصلاة.والأصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين، وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال، وأما خبر «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها، وقيل لاستدارتها وارتفاعها، «وكان – عليه الصلاة والسلام – أول أمره يستقبل بيت المقدس. قيل بأمر، وقيل برأيه، وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين، فلما هاجر استدبرها فشق عليه، فسأل جبريل أن يسأل ربه التحول إليهاــــــs في الجملة بدليل قوله الآتي فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا، وأما تعين العين فمسألة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال، على أنا نمنع الجهة المفسر بها الشطر في الآية مقابلة العين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى في مصنف له في وجوب إصابة عين القبلة ما نصه: بل التحقيق أن إطلاق الجهة في مقابلة العين إنما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء.وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فإن من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح، فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب أصالة العين، ومعناه: أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام في النهاية اهـ سم على منهج، وقوله أي جهته المراد بها هنا العين لما يأتي عن حج، ولو فسر به الشارح كان أولى ليطابق قوله السابق عين القبلة إلخ، ولعل الحامل له على ذلك أنه من كلام المفسرين، وحمل القبلة على العين هنا بيان للمراد بها هنا (قوله: وقال هذه القبلة) قال حج: فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة (قوله: «دخل البيت في اليوم الأول») أي من الأيام التي أقامها بعد الفتح (قوله: وقد ثبت ذلك) أي دخوله مرتين (قوله: بالنقل) أي السابق عن الإمام أحمد وابن حبان (قوله: وأما خبر) مقابل قوله أي الكعبة إلخ.(قوله: ومن داناهم) أي قرب منهم من كل جهة بحيث يعد على سمتهم (قوله: وقيل لاستدارتها

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين؟ زين الدين المعبري ص/٦١٤

وارتفاعها) عبارة حج: سمي البيت كعبة أخذا من كعبته ربعته، والكعبة: كل بيت مربع كذا في القاموس، وهذا أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه، وأصوب من جعله: أي جعل سبب التسمية استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة اه (قوله وقيل برأيه) أي لا بتقليد أهل الكتاب الذين يصلون إلى بيت المقدس بتقدير أن ذلك شرع لهم لأن الصحيح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا: أي سواء ورد في شرعنا ما يقرره أو ما ينسخه فهو على تقدير أن لا يكون بوحي فهو باجتهاد منه.غايته أنه اتفق موافقته لمن يستقبلها بشرع (قوله: فلما هاجر استدبرها) أي الكعبة بوحي، والظاهر من قوله لما هاجر أنه فعل ذلك بمجرد خروجه من مكة، وعبارة البيضاوي روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه إلى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين» اه.والمتبادر من قوله قدم أنه فعل ذلك بعد دخوله المدينة فليحرر ما فعله في مدة الذهاب (قوله: فشق عليه) قيل لكونها قبلة إبراهيم، وقيل لأن قبلة بيت المقدس قبلة اليهود فشق عليه ذلك لإيهامه اليهود أن المسلمين يعظمون دينهم حتى رجعوا إلى قبلتهم (قوله: فسأل جبريل) حكمة سؤاله جبريل أنه الذي ينزل بالوحي وإلا فهو – صلى الله عليه وسلم – أقرب منزلة إلى اللهـــــــ. . . . ." (١)

"الفصل الأول٦٨٩ – عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: (هذه القبلة») . رواه البخاري.٦٩٠ – ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.ــــــالفصل الأول٦٨٩ – (عن ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت) أي: الكعبة، وهو بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام، وأفضل مساجد الأنام، وقيل: أفضل من عرش الله الملك العلام. . (دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه) قال الطيبي: عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة ؛ لحديث ابن عمر، واختلف في الفرض، فذهب الجمهور إلى جوازه، ومنع منه مالك، وأحمد، وحكى عن محمد بن جرير أنه لا يجوز الفرض والنفل لحديث ابن عباس. قلت: في استدلاله نظر ؛ لأنه لا يلزم من عدم الصلاة عدم الجواز، وأما منع مالك وأحمد الفرض دون النفل ؛ لقوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: قبالته، ومن فيه مستدبر لبعضه، فله وجه وجيه لحصول التعارض في الجملة، ولم يثبت أنه عليه السلام صلى الفرض داخله، وإن ثبت أنه عليه السلام صلى النفل ؛ إذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة، وأما تعليل ابن حجر في تصوير استدلالهما بأنه لم يكن كله قبالته، ثم رده وتزييفه بالإجماع على أن من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز – فمدخل ومعلول. قال الطيبي: وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم، والمراد بالصلاة أي: المعهودة، يعني لا اللغوية بمعنى الدعاء كما قيل، ويؤيده قول ابن عمر: نسيت أن أسأله كم صلى. وأما نفي أسامة فيحتمل أنه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بلال فقد تحققها. (فلما خرج ركع) أي: صلى (ركعتين في قبل الكعبة) : بضمهما ويسكن الثاني أي: مقدمها، والقبل خلاف الدبر يعني: مستقبل باب الكعبة. قال ابن حجر: قيل معناه مقابلها، وقيل ما

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؟ الرملي، شمس الدين ٤٢٥/١

استقبلك منها، وهو وجهها الذي فيه الباب، ويؤيد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث وصلى ركعتين في وجه الكعبة، وهي صحيحة، وهل يؤخذ من ذلك أنه يسن لمن خرج من الكعبة أن يصلي ركعتين في وجهها اقتداء به عليه السلام أو لا؟ لاحتمال أنه عليه السلام، إنما صلى ليبين انحصار القبلة في عين الكعبة كما أفاده قول الراوي: (وقال: (هذه) أي: الكعبة وهي البقعة التي فيها البناء (القبلة) سميت بها لأن المصلي يقابلها - يعني المشار إليه - القبلة فلا ينسخ إلى غيرها فصلوا إلى الكعبة أبدا. وقال ابن حجر: أي هذه الكعبة هي القبلة لا غيرها كما أفاده تعريف الجزأين، وهي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله في الآية، لا المسجد حولها ولا كل الحرم، وخبر البيهقي في سننه: «البيت قبلة لأهل المسجد» ، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض ضعيف اهـ. وهو قول ضعيف في مذهبنا، وأما ما اشتهر من فعل الداخلين أنهم يطوفون بعد دخولها فلا أصل له، بل يتأكد في حقهم إذا دخلوا المسجد أن يطوفوا أولا ثم يدخلوا ثانيا، ويحتمل وجها آخر وهو: أنه عليه السلام في مقام الإمام، واستقباله الكعبة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت مجزئة قاله الطيبي. قلت: هذا إنما يتم في الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة. (رواه البخاري) قيل: في روايته توهم إرسال لأن ابن عباس لم يكن مع النبي في حين دخل، ولعل العذر يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله عليه السلام، أو أن الكاتب أسقط منه الذي روى عنه ابن عباس، أو يقال: كان ابن عباس مع من دخل الكعبة، لكنه لم يشعر بالصلاة، ذكره الطيبي. وقال ميرك: وفي كل من هذه الاحتمالات نظر يعرف بالتأمل، والله أعلم. وقال ابن حجر: وقدموا رواية بلال ؛ لأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبت مقدم لزيادة علمه، ولأن رواتها أكثر، والكثرة تفيد الترجيح في الرواية، ولاضطراب تلك فقد أخرج أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، عن ابن عمر: أخبرني أسامة بن زيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين» . والدارقطني، عن ابن عباس، «أنه صلى الله عليه وسلم دخله وصلى فيه ركعتين» ، ولأن خبر ابن عباس هذا أعل بالإرسال لأنه رواه عن أخيه الفضل، كما أخرجه الطبراني في معجمه فهو لم يرو عن مشاهدته ومشافهته، بل عن غيره، وبهذا يندفع قول من قال: في كون الحديث مرسلا بحث.٦٩٠ - (ورواه مسلم عنه) : أي عن ابن عباس (عن أسامة بن زيد) : قال ميرك: وكذا رواه النسائي.." (١)

"٧٩٠ - (عن أبي هريرة أن رجلا) : قال ميرك: هذا الرجل هو خلاد بن رافع، كما بينه ابن أبي شيبة، وقال الأبهري: هو علي بن يحيى راوي الخبر قاله الشيخ، قال ابن حجر العسقلاني: هو خلاد بن رافع الأنصاري، وجاء أنه استشهد ببدر، فعليه تكون القصة قبلها، ولا تشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية مع أنه إنما أسلم سنة سبع، ووقعة بدر كانت في الثانية ؛ لأنه يحتمل أن أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها، وما قيل إن المسيء صلاته رفاعة أخو خالد فهو اشتباه، وإنما هو بدري أيضا فمردود، بأنه هو راويها عن أخيه خالد لا عن نفسه، كما سيأتي في الفصل الثاني، (دخل المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس في ناحية المسجد) : وفي المصابيح: جالس في المسجد، أي: في جانب منه، قاله ابن الملك، (فصلى) : وفي رواية النسائي: فصلى ركعتين، والظاهر أنها تحية المسجد (ثم جاء فسلم عليه) : مقدما حق الله على حق رسوله - عليه السلام -، كما هو أدب الزيارة، لأمره - عليه السلام - بذلك لمن سلم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ الملا على القاري ٥٨٢/٢

عليه قبل صلاة التحية فقال له: (" ارجع فصل ثم ائت فسلم علي " (فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " وعليك السلام ") : قيل: عليك بلا واو يدل على أن ما قاله بعينه مردود إليه خاصة، أي: ويحتمل غيره، وإذا أثبت الواو ومع الاشتراك معه والدخول فيما قاله ؛ لأن الواو لجمع الشيئين، (" ارجع فصل، فإنك لم تصل ") ، أي: صلاة كاملة أو صحيحة (فرجع فصلى، ثم جاء فسلم) ، أي: عليه كما في نسخة، وفيه استحباب تكراره السلام بالفصل، أو لأن السلام المعتبر هو الذي يكون بعد الصلاة الكاملة أو الصحيحة (قال " وعليك السلام ارجع فصل، فإنك لم تصل) : قال ابن الملك النفي في قوله: لم تصل نفي لكمال الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، ونفي لجوازها عند أبي يوسف.قلت: وكذلك عند الشافعي، لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة، فإنه يلزم منه أيضا الأمر بعبادة فاسدة مرات (فقال في الثالثة: - أو في التي بعدها -) : أي في المرة الرابعة (علمني يا رسول الله) : قال ابن الملك في شرح المشارق، فإن قيل: لم سكت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا: لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له، وإرشادا إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال اهـ.واستشكل تقريره - عليه السلام - على صلاته، وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة، وأجيب: بأنه أراد استدراجه بفعل ما جعله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا، فيتذكر فيفعل من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، وقال ابن دقيق العيد: لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه، وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لاسيما مع عدم خوف، (فقال: " إذا قمت ") ، أي: أردت القيام (" إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ") : بضم الواو وبفتح، قال الطيبي، أي: أتممه يعني توضأ وضوءا تاما، وقال ابن الملك: مشتملا على فرائضه وسننه (" ثم استقبل القبلة ") : فإنه من شروط الصلاة، وفيه إيماء إلى أن الجهة كافية، ويؤيده أنه - عليه السلام - قال: " «ما بين المشرق والمغرب قبلة» " وما أبعد قول ابن حجر، أي: عين الكعبة لما مر أنه - عليه السلام - ركع ركعتين في وجهها وقال: هذه القبلة اهـ.." (١)

"ويعسر عليه الاستدارة بنفسه، أو يكون مركوبه حرونا تصعب عليه إدارته، أو لا يمكنه الركوع ولا السجود (افتتحها) أي النافلة (إلى غيرها) أي غير القبلة يعني إلى جهة سيره (وأومأ) بالركوع والسجود (إلى جهة سيره) طلبا للسهولة عليه، حتى لا يؤديه إلى عدم التطوع (ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبا إن قدر) لما روى جابر قال «بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع» رواه أبو داود.(وتعتبر فيه) أي في نفل المسافر، أي يشترط لصحته (طهارة محله) أي المصلي (نحو سرج وإكاف) كغيره، لعدم المشقة فيه فإن كان المركوب نجس العين، أو أصاب موضع الركوب منه نجاسة وفوقه حائل طاهر، من برذعة ونحوها، صحت الصلاة قاله في شرح الهداية.وقال بعض أصحابنا هو على الروايتين فيمن فرش طاهرا على أرض نجسة والصحيح الجواز ههنا على الروايتين لأن اعتبار ذلك يشق فتفوت الرخصة وذلك أن أبدان الدواب لا تسلم غالبا من النجاسة، لتقلبها وتمرغها على الزبل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؟ الملا على القاري ٢/٦٥٠

والنجاسات، والبغل والحمار منها نجسان في ظاهر المذهب والحاجة ماسة إلى ركوبهما وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه كان يصلي على حماره التطوع» وذلك دليل الجواز (وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس) أي لم تبطل صلاته وقال ابن حمدان بلى إن أمكن رده عنها ولم يردها.(وإن وطئها) أي النجاسة (الماشي عمدا فسدت صلاته) كغير المسافر.(وإن نذر) المسافر السائر (الصلاة على الدابة جاز) أي انعقد نذره، ومثله نذرها في الكعبة وتقدم.(والوتر وغيره من النوافل) الرواتب وغيرها وسجود التلاوة (عليها) أي الراحلة (سواء) لعدم الفارق وقد «كان - صلى الله عليه وسلم - يوتر على دابته» متفق عليه.(ويدور في السفينة والمحفة ونحوهما) كالعمارية (إلى القبلة في كل صلاة فرض) لوجوب الاستقبال فيه لما تقدم و (لا) يلزمه أن يدور في (نفل) للحرج والمشقة (والمراد غير الملاح) فلا يلزمه أن يدور في الفرض أيضا (لحاجته) لتسيير السفينة.(ويلزم الماشي أيضا الافتتاح) أي افتتاح النافلة (إلى القبلة و) يلزمه (ركوع وسجود) إلى القبلة بالأرض، لتيسر ذلك عليه من غير انقطاع عن جهة سيره (ويفعل الباقي) من الصلاة (إلى جهة سيره) وصحح المجد في شرح الهداية: يومئ بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب.(والفرض في القبلة لمن قرب منها كمن بمكة إصابة العين) أي عين الكعبة (ببدنه كله، بحيث." (١)

"لا يخرج شيء منه عنها) أي عن الكعبة نص عليه لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعا، فلم يجز العدول عنه فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها لم تصح (ولا يضر علوه) على الكعبة كما لو صلى على أبي قبيس (ولا نزول) ه عنها كما لو صلى في حفيرة تنزل عن مسامتتها لأن العبرة بالبقعة لا بالجدران كما تقدم (إن لم يتعذر إصابتها) أي إصابة العين ببدنه، كالمصلي داخل المسجد الحرام أو على سطحه، أو خارجه، وأمكنه ذلك بنظره أو علمه، أو خبر عالم بذلك فإن من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا تمكن من الأمر اليقين في ذلك ولو مع حائل حادث كالأبنية.(فإن تعذرت) إصابة العين (بحائل أصلي من جبل ونحوه) كالمصلي خلف أبي قبيس (اجتهد إلى عينها) أي عين الكعبة لتعذر اليقين عليه (ومع حائل غير أصلي كالمنازل) تحول بينه وبين الكعبة (لا بد من اليقين) أي من تيقنه محاذاة الكعبة ببدنه (بنظر) ه إلى الكعبة أو (خبر) ثقة.(ونحوه) والأعمى المكي والغريب إذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة ففرضه الخبر عن يقين أو عن مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره، أو أخبره أهل الدار، أنه متوجه إلى عين الكعبة فيلزمه الرجوع إلى قولهم، وليس له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص.(و) الفرض في القبلة (إصابة الجهة بالاجتهاد ويعفى عن الانحراف قليلا) يمنة أو يسرة (لمن بعد عنها) أي عن الكعبة (وهو) أي البعيد عنها (من لم يقدر على المعاينة) للكعبة.(ولا على من يخبره عن علم) لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يقال: مع البعد يتسع المحاذى لأنه إنما يتسع مع التقوس لا مع عدمه (سوى المشاهد لمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - القريب منه ففرضه إصابة العين) لأن قبلته متيقنة لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يقر على الخطإ.وقد روى أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «ركع ركعتين قبل القبلة وقال: هذه القبلة» قال الناظم:

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع؟ البهوتي ١/٣٠٤

وكذا مسجد الكوفة لاتفاق الصحابة عليه، لكن قال في الشرح: في قول الأصحاب نظر لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف أطول منها وقولهم: إنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على الخطأ: صحيح لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله، وهذا الجواب عن الحديث المذكور اهـ.وأجاب ابن قندس بأن استقبال الجهة إنما يجب." (١)

"[فصل في بيان ما يجب استقباله وأدلة القبلة وما يتعلق بها](وفرض من قرب منها) أي الكعبة: وهو من يمكنه المشاهدة أو من يخبره عن يقين إصابة عين الكعبة ببدنه، بحيث لا يخرج منه شيء عنها، فإن كان بالمسجد الحرام، أو على ظهره، فظاهر، وإن كان خارجه فإنه يتمكن من ذلك بنظره أو علمه، أو خبر عالم به،فإن من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك، ولو مع حائل حادث كالأبنية (أو) أي وفرض من قرب (من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إصابة العين ببدنه) لأن قبلته متيقنة الصحة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ. وروى أسامة بن زيد «أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال: هذه القبلة» قال في الشرح: وفيه نظر ؛ لأن صلاة الصف المستطيل في مسجده صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة، لكون الصف أطول منها.وقولهم: إنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ: صحيح لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله، وهو الجواب عن الحديث المذكور انتهى. وقد يجاب بأن المراد بقولهم: فرضه: استقبال العين، أي أنه لا يجوز في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما قرب منه الانحراف عنه يمنة ولا يسرة، كمن بالمسجد الحرام ؛ لأن قبلته بالنص فلا تجوز مخالفته:قال الناظم: وفي معناه أي مسجده صلى الله عليه وسلم كل موضع ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه إذا ضبطت جهته (ولا يضر علو) عن الكعبة، كالمصلي على جبل أبي قبيس.(و) لا يضر (نزول) عنها، كمن في حفرة في الأرض، فنزل بها عن مسامتتها، لأن الجدار لا أثر له، والمقصود البقعة وهواؤها. ولذلك يصلي إليها حيث لا جدار (إلا إن تعذر) على من قرب من الكعبة إصابة عينها (بحائل أصلي كجبل) كالمصلي خلف أبي قبيس (ف) إنه (يجتهد إلى عينها) لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .والأعمى أو الغريب إذا أراد الصلاة بنحو دار بمكة: فرضه الخبر عن يقين. وليس له الاجتهاد، كالحاكم يجد النص (و) فرض (من بعد) عن الكعبة ومسجده صلى الله عليه وسلم و (هو من لم يقدر على المعاينة) كذلك و (لا) يقدر (على من يخبره) باليقين (عن علم إصابة الجهة) أي جهة الكعبة (بالاجتهاد) لحديث أبي هريرة مرفوعا «ما بين المشرق والمغرب قبلة»." (٢)

"دون يمينه فينصبها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدها (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا في البنيان (ويحرمان بالصحراء) قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان، ورويا أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام، مستدبر الكعبة» . وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب «أنه –

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع؟ البهوتي ٣٠٥/١

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى؟ البهوتي ١٧٠/١

عليه الصلاة والسلام – ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة» فجمع الشافعي – رضي الله عنه – بين هذه الأحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز، وإن كان الأولى لنا تركه. نعم يجوز فعله في الصحراء إذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر وقرب منه على ثلاثة أذرع فأقل ويحرم فعله في البنيان إذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور إلا أن يكون في البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وإن بعد الساتر، وقصر ذكر ذلك في شرح المهذب وغيره، وذكر فيه أنه لو أرخــــــــs خلاف، فهما واردان من حيث الخلاف فليراجع. قوله: (ولو بال قائما إلخ) اعتمده شيخنا الرملي مخالفا لشيخ الإسلام، والمراد بالبعض في عبارته الجلال والشارح، وخرج بالبول الغائط قائما فهو كالجالس في اعتماد يساره، وإن كان القيام مكروها في كل منهما. نعم إن خشي التنجيس في حالة تعين خلافها. قوله: (القبلة) أي عين الكعبة ولو بالاجتهاد لا جهتها على المعتمد، وخرج بها بيت المقدس، فاستقباله واستدباره مكروه مع عدم الساتر، ويكره استقبال القمرين، لا استدبارهما.قوله: (ببول ولا غائط) هو على اللف والنشر المرتب أي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط، لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه، والاستدبار جعل الشيء جهة دبره أي خلفه، فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم، وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا في العكس دون ما قبله، وبما ذكر علم سقوط ما شنع به بعض أكابر الفضلاء والعلماء على بعض الطلبة حين توقف في حكمة تعارضهما لأنه لا يتصور وجودهما معا فضلا عن تعارضهما، فذكر شيخنا له في شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور، وأما لو نزلا معا فليس من التعارض، بل يقال أيهما أشد حرمة فيتجنبه إذا تعذر اجتنابهما معا، فراجع وحرر وافهم.قوله: (ولكن شرقوا أو غربوا) أي ميلوا عن عين الكعبة إلى جهة المشرق أو إلى جهة المغرب، وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن لأن هؤلاء لا يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أو غربوا بخلاف نحو أهل مصر ممن قبلتهم المشرق، أو أهل السند ممن قبلتهم المغرب، وقول بعضهم يؤخذ بعموم الحديث في هذا كما في الخطاب في صدره اعتبارا باللفظ يرده التعبير بالاستقبال والاستدبار في صدر الحديث على أنه لا يوجد ذلك حقيقة إلا في بلد مساو لمكة في الطول أو العرض كما يعرفه من له دراية بذلك، ويجب على الولي منع الصبي والمجنون في عدم الساتر ويندب معه.قوله: (فعلوها) أي الكراهة بمعنى اعتقدوها أو بمعنى فعلوا ما يدل عليها، أو بمعنى وقعت منهم، فهو توبيخ لهم، وأشار بقوله: حولوا بمقعدتي إلى القبلة إلى أنهم إنما كرهوا ما نقل عنهم اعتمادا على فعله – صلى الله عليه وسلم – من جعله مقعدته لغير القبلة، فهو تأكيد في رد ما فهموه. والمقعدة اسم لنحو حجرين يجلس قاضي الحاجة عليهما، وبينهما منخفض. قوله: (فجمع الشافعي) فنسبة الجمع للأصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز.قوله: (أولها) وهو حديث: " لا تستقبلوا " إلخ. وقوله: (كما فعله) أي في بيت حفصة وهو في غير المعد لكنه مع الساتر بدليل الحكم عليه بكونه خلاف الأولى، وإن كان المعتمد أنه مكروه، وسكت عن المعد المشار إليه بقوله – صلى الله عليه وسلم – " حولوا " إلخ لعلمه مما ذكر لأنه ليس خلاف الأولى وإن كان الأفضل تركه حيث سهل غيره. قوله: (نعم إلخ) فيه إشعار بأن المراد بالصحراء ما ليس بساتر معتبر وإن كان في البنيان وعكسه، والساتر في المستقبل للبول يكون أمامه وفي المستدبر للغائط يكون من خلفه.قوله: (بمرتفع) ولو من زجاج وماء صاف إن

أمكن، أو بذيله كما يأتي، وتقديره بثلثي ذراع نظرا للغالب، فلو كفاه دونهما فله الاقتصار عليه، أو احتاج إلى زيادة وجبت، فلو بال قائما وجب ستر عورته وما تحتها إلى آخر قدميه لكونه من حريم العورة، قاله شيخنا الرملي عن إفتاء والده، والوجه الاكتفاء بما حاذى العورة لما مر، وقال أيضا لا بد في الساتر أن يكون عريضا يستر جوانب العورة فلا يكفي نحو العنزة والوجه خلافه وفاقا لابن حجر – رحمه الله تعالى –.قوله: (المهيأ) أي المعد وهو يحصلـــــــQولكن شرقوا أو غربوا) أي إذا كان قاضي الحاجة في المدينة الشريفة وما سامتها وإلا فقد يكون التشريق والتغريب على سمت الكعبة. قول الشارح: (بمرتفع إلخ) الظاهر أن الساتر في هذا الباب لا بد أن يكون عريضا بحيث يستر العورة. قول الشارح:." (١)

"السابقين لكن قيل: إنه على هذا التقدير اللام للجنس، كما في ذلك الكتاب ومعناه إن ما جاءك من العلم أو ما لكتمونه هو الحق لا ما يدعون ويزعمون وجعل جنساً على الاذعاء ولا معنى حينئذ للعهد لأن المبتدأ متحد منطوقه ومفهومه فيحتاج إلى تكلف وقراءة النصب منسوبة إلى يمليئ كزم الله وجهه ل! ن كان مفعول يعلمون فهو من إقامة الظاهر مقام المضمر للتعظيم دمان كان بدلا فوجهه أن " وله من ربك حال منه جصل بهما مغايرته للأول، وان اتحد لفظهما وجوز فيه النصب بفعلمقدر كالزم. قوله: (الثاكين في أنه من ربك الخ) فسر المرية بالشك، وقال الراغب: إنها أخص وفسرها بالتردد في أمر وبين متعلقه بقرينة المقام، وقوله: وليس المراد الخع لأن النهي عن شيء يقتضي وقوعه أو ترقبه من المنهي عنه وهو لا يتصور هنا لأن الكون والوجود ليس مقدورا له حتى ينهي عنه حقيقة كما سيأتي تحقيقه في قوله: ﴿فلا يكن في صدرك حرج منه﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢] وهو معنى قوله لأنه ليس بقصد واختيار فإذا جعل كناية وعبر به عما يصح النهي عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يصدر منه ذلك فإما أن يكون الخطاب لغير معين كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " بشر المشائين " الخ. وفيه من المبالغة أن المعنى لا ينبغي لكل من عرفه أن يشك فيه كائنآ من كان أو الأمر له والمقصود أمته كما في قوله: ﴿إذا طلقتم النساء﴾ [سورة الطلاق، الآية: ا] والمقصود النهي عما يوقع في الريب والأمر باكتساب المعارف المزيحة للشك وهو راجع إلى الوجهين لما عرفت وهذا معنى ما نقل عن الزمخشرقي أنه نهى عن الأشياء المثيرة للشك لأنه ليس بالاختيار، وقال في الكشف: الأشبه أنه إظهار لكونه ليس مظنة للشك حتى كان الشك لا يعتري في مثله إلا لمن أغمض عينا عن الحق وقوله على الوجه الأبلغ لأن النهي عن الكون على صفة أبلغ من النهي عن نفس الصفة فلذلك جاء التنزيل عليه إذ النهي عن الكون على صفة يدل على عموم الأكوان المستقبلة، والمعنى لا تمتر في كل فرد فرد من أكوانك فلا تمتر في وقت يوجد فيه الامتراء بخلاف قولك لا تمتر فإنه لا يفيد ذلك. قوله: (ولكل أمة قبلة الخ) أي المراد بكل إما كل أمة إذ لكل منها قبلة تخصها أو المراد لكل قوم من المسلمين كأهل المشرق والمغرب جهة وجانب يتوجهون إليه. قوله:) أحد المفعولين محذوف الخ (تقدم أن ولي بمعنى جعله مستقبلا يتعدى لمفعولين فضمير هو إما أن يرجع للرب أو لكل وضميرها مفعوله الأول وهو عائد إلى الجهة وعلى الأول تقديره وجهه لأنه يقال وليته الجهة ولا يقال وليت الجهة إياه، وعلى الثاني إياه. قوله:) وقرئ ولكل وجهة الخ (وضمير هو على هذه القراءة لله قطعا كما أنه على قراءة مولاها لكل من غير احتمال آخر وهذه قراءة ابن عامر وقدصعب توجيهها حتى تجرأ بعضهم على ردها وهو خطأ عظيم، ووجهها

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة؟ القليوبي ٤٤/١

المصنف رحمه الله تبعا للزمخشري على أن اللام زائدة في المفعول المقدم للتأكيد والتقوية فإن العامل إذا تأخر ضعف فتزاد اللام في مفعوله كما تزاد في معمول الصفة ورده أبو حيان تبعا لابن مالك بأن لام التقوية لا تزاد في أحد مفعولي المتعدي لاثنين قالوا: لأنها إنا أن تزاد فيهما ولا نظير له أو في أحدهما فيلزم الترجيح من غير مرجح، ورده السفاقسي وقال إن طلاق النحاة يقتضي جوازه والترجيح من غير مرجح مدفوع هنا بأنه ترجح بتقديمه، وقوله: أي تد وليها أي صار في الجهة التي تليها. قوله: (﴿فاستبقوا الخيرات﴾ الخ (هو منصوب بنزع الخافض أي إلى الخيرات قيل: ومدلول استبق ليس إلا طلب التسابق فيما بينهم ودلالته على سبق غيرهم من جهة أنهم لما أمروا بسبق بعضهم بعضا فسبق غيرهم أولى وهذا بناء منه على أن ضمير استبقوا للمسلمين ولو كان لكل لم يحتج إلى تأويل، وعلى الأول فالنكتة في التعبير به إشارة إلى أن ميدان الخيرات هم السابقون فيه لا غير وقوله: أو الفاضلات يريد به الأفضل وهو التوجه إلى عين الكعبة وسمتها أقوى ما يمكن ومعنى الإتيان بهم جميعا أن صلاتهم مع اختلاف جهاتها في حكم جهة واحدة كأنها كلها مسامتة لعين الكعبة. قوله: (أينما تكونوا الخ) أين ظرف مكان واليه أشار بقوله: في أي موضع وتكون للاستفهام وللشرط كما هنا وما زائدة ويأت جوابها والمراد بالموافق والمخالف ما وافق مقرهم وما خالفه والقصد التعميم للأمكنة والمحال وفيما بعده الشمول لجميع أجزائهم مجتمعة ومتفرقة، والمحشر بفتح الشين." (١)

"الستر الذي يحصل في ظلمة لا عبرة به انتهأقول هذا مسلم في حالة الاختيار أما في حالة الاضطرار فيكتفى بها.(وقبلة من بمكة عين الكعبة) للقدرة على التعيين، وإطلاقه شامل ما كان بمعاينتها من المجاورين وما لم يكن حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على عين الكعبة كما في الكافي.وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد والأولى أن يصعده ليصلي على التعيين.وفي الفتح: أن في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكالا؛ لأن المصير إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز (و) قبلة (من بعد جهتها) هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا، ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خط من جبينه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو لهوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عنها أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية ثم إن مكة لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا يتحقق المقابلة إليها في مسافة بعيدة على نسق واحد فإنا لو فرضنا خطا من جبين من استقبل القبلة على التحقيق في ديارنا ثم فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين عن يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على الخط الثاني بفراسخ كثيرة فلذلك وضع العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على سمت واحد.وقال الجرجاني: يجب على الآفاقي استقبال عينها أيضا وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده تشترط، وعند غيره لا تشترط، وبعض المشايخ يقول: إن كان يصلي في المحراب لا تشترط وإن كان في الصحراء تشترط والمختار أنها لا تشترط.وفي النظم أن الكعبة قبلة لمن في المسجد الحرام وهو قبلة لمن في مكة ومكة قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة العالم.وقال بعض العارفين: قبلة البشر الكعبة وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي؟ الشهاب الخفاجي ٢/٢٥٥

العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله – تعالى عز وجل.(فإن جهلها) أي جهة القبلة (ولم يجد من يسأله عنها) من أهل المكان وهو يعلم جهة القبلة وأما إذا كان لا يعلم فهو والمتحري سواء كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو قال من يعلمها لكان أولى تدبر، وإنما قيدنا من أهل المكان؛ لأنه لو كان مسافرا لا يلتفت إلى قوله؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر (تحرى وصلى) والتحري طلب أحرى الأمرين.وفي الخلاصة إذا لم يسأله وتحرى وصلى فإن أصاب القبلة جاز وإلا فلا ولو سأله ولم يخبره وتحرى وصلى ثم أخبره بأنه لم يصب لا إعادة عليه ولو اكتفى الآخر بتحري الأول لا يجوز ولا يجوز الاقتداء إذا تحريا مختلفا.وفي التحفة: لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز التحري؛ لأنه فوقه ولو كان في مفازة وأخبره رجلان إلى جانب آخر أخذ بقولهما إن كانا من أهل." (١)

"وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة اهـ. وافتتح المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لأنه إما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافي وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لتأخيره الشروط عنه لأنه ذكره ثم ذكر أن الأذان سنة ثم ذكر الشروط بعد ذلك فقال: شرط لصلاة طهارة حدث وخبث ومع الأمن استقبال عين الكعبة هل ستر عورته إلخ ولو كان عنده شرطا لصرح بشرطيته كما صرح به في البواقي ومعرفته فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (ص) الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة (ش) بدأ المؤلف ببيان الوقت الشرعي وبدأ منه باختياريه وبدأ من الصلاة بالظهر لأنها «أول صلاة صلاها جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – صبيحة ليلة الإسراء» والمعنى أن أول وقت الظهر من ميل قرص الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب بأن يقام عود مستقيم فإن تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال وينتهي آخر وقت الظهر المختار لآخر القامة وقامة الإنسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه (ص) بغير ظلـــــQأي أبي أوفى نفسه فآل زائدة وبمعنى الدعاء كما في قوله وصل عليهم أي ادع لهم، وقوله: أو سجود يجوز أن يكون مرفوعا عطفا على ذات وأن يكون مخفوضا عطفا على إحرام، والأول أظهر وقوله: فقط كلمة تذكر للانتهاء عن الزيادة وهي اسم فعل أي انته عن الزيادة على لفظ السجود واقتصر عليه دخول الفاء عليها إما لأنها جواب شرط مقدر وإما زائدة وإما عاطفة (فإن قلت) لم لم يقل وحده (قلت) كلمة فقط أخصر (قوله: فدخل سجود التلاوة) أي في قوله أو سجود فقط وقوله وصلاة الجنازة في قوله ذات إحرام وسلام ثم لا يخفى أن أو ليست للشك الممتنع كونه في الحدود بل هي للتنويع وقوله ذات إحرام لا إلخ ينافي أنها ذات شيء آخر كالدعاء فلا يقال إنه ليس بشامل لأن صلاة الجنازة ذات دعاء أيضا ثم نقول أراد بعدم الإحرام في سجود التلاوة أنه ليس له تكبيرة زائدة مقترنة بنيتها غير تكبيرة الهوي وإلا فالنية لا بد منها كما نص عليه اللقاني على نقل الفيشي وتكبيرة الهوي لا بد منها بمعنى أنها مطلوبة (فإن قلت) من لا قدرة له على الصلاة إلا بنية أو العاجز عن النطق فعلهما وقربتهما صلاة ولم توجد خاصية المحدود(قلت) الصواب أن يزاد أو ما يقوم مقامهما واعترض أيضا بأنه

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؟ عبد الرحمن شيخي زاده ٨٣/١

غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج لاشتماله على ركعتي الطواف وأجيب بأن التعريف بالخواص اللازمة، والسلام في الصلاة لازم وفي الحج غير لازم بأن الركعتين ليستا من حقيقته (قوله: وهو الظاهر) وعبر غيره بالصحيح أي لصدق حد السبب عليه أي سبب في الوجوب وشرط في الصحة، والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.(فائدة) الصلاة قال النووي الأشهر الأظهر أنها من الصلوين بفتح الصاد، واللام وهما عرقان في الردف عن يمين الذنب وشماله ينحنيان في الركوع، والسجود ولذلك كتبت في المصحف بالواو وقيل: إنها مأخوذة من قولهم صليت العود إذا قومته لأن الصلاة تحمل على الاستقامة وترد عن المعصية قال تعالى ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقيل: إنها مأخوذة من الصلة لأنها تصل بين العبد وخالقه بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتقربه منها (قوله: حتى يتحقق) أي يجزم بدخوله أي فمن قال فرض عين معناه لا يدخل في الصلاة إلا إذا جزم بدخوله ولو من أخبار الغير إلا أنك خبير بأن المعتمد أن الظن الغالب يكفي في معرفة الوقت ويأتي هذا الكلام (قوله: الوقت الشرعي) أي المقدر للعبادات لا المقدر لغيرها من أكل أو شرب أو مطالعة، فإنها وقت عادي واعلم أن الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد وهو أخص من الزمان فكل وقت زمان وليس كل زمن وقتا، والزمان لغة المدة من ليل أو نهار واصطلاحا مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام وقال المازري إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زمانا نحو جاء زيد طلوع الشمس وقيل الزمان مقدار حركة الفلك، وأما اليوم فهو القدر الذي يقع بين طلوع الشمس وغروبها، وأما الليل فهو القدر الذي يقع بين غروب الشمس وطلوعها (قوله: لأنها أول صلاة صلاها جبريل إلخ) وبعبارة أخرى لأنها أول صلاة ظهرت قال بعض المحققين يمكن أن يكون من حكمة الأولية احتياجه – عليه السلام – إلى تعليم جبريل لكيفيتها، والتعليم في أظهر الأوقات أظهر وأبلغ. اهـ.(قوله: بأن يقام عود إلخ) كأنه يقول ويصور ذلك (قوله: وشرع في الزيادة) ولا بد أن تكون الزيادة بينة وحاصله أنه كلما ارتفعت الشمس نقص الظل، فإذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة وزبيد مرتين في يومين أحدهما أطول أيام السنة، والآخر قبله بستة وعشرين يوما وبالمدينة الشريفة يوم في السنة وهو أطول يوم فيها، فإذا زالت الشمس بجانب المغرب حدث الفيء من جانب المشرق إن لم يكن وزاد إن كان وتحول لجهة المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال وقوله بغير ظل الزوال سالبة تصدق بنفي الموضوع فيدخل الإقليم الذي لا ظل للزوال كالإقليم الذي في خط الاستواء (قوله: المختار) أي الذي أوقع الصلاة فيه إلى خيرة المكلف أي أن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي جزء منه مع التوسعة من غير تحجير عليه (قوله: سبعة أقدام) هذا هو الأجود وقيل ستة أقدام وثلثا قدم وقيل ستة." (١)

"يقابلها وتقابله وهي أقسام: قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلته – عليه الصلاة والسلام – وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص لإجماع الصحابة عليها، وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده – عليه الصلاة والسلام –، وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين وقبلة بدل وهي الآتية في قوله وصوب سفر قصر إلخ، وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير، وقبلة عيان.وهو ما أشار إليه الآن بقوله عاطفا له على

(١) شرح مختصر خليل للخرشي؟ محمد بن عبد الله الخرشي ٢١١/١

طهارة حدث بقوله (ص) ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر (ش) أي وشرط لفرض ونفل مع الأمن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامتة بناء ذات الكعبة تيقنا بجميع بدنه لمن هو بمكة اتفاقا ولا يكفي الاجتهاد ولا جهتها؛ لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ فلو صف صف مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصلون دائرة أو قوسا والعاجز عن ذلك لمرض ونحوه كعادم الماء فيصلي الآيس أول المختار والراجي آخره ولكن يعيد كل منهما في الوقت كصحيح ليس بمكة أخطأ.ولو صلى إلى غيرها مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبدا قاله ابن يونس أي ويصلي المتردد وسطه كما يفيده التشبيه فإن لم يقدر على المسامتة بوجهه استدل بالمطالع والمغارب كمن بغيرها وإن أمكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا أو شيخا يحتاج لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج ففي جواز الاجتهاد له بالمطالع ونحوها كمن بغيرها لانتفاء الحرج من الدين ومنعه منه نظرا إلى القدرة ابن راشد وهو الصواب نظر أي تردد كما قاله ابن شاس تردد المتأخرون في ذلك.(ص) وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا (ش) أي وإن لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فإن الواجب عليه استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار وينبني عليهما لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت استحبابا وعلى مقابله أبدا كما هو مذهب الشافعي ووجه ابن رشد في قواعده الكبرى الأول بأنه مبني على تقدير محذوف في قوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] أي جهة شطره دل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما بين المشرق والمغرب قبلة» إذاـــــQقوله الوحي) أي الإيحاء أي القبلة الحاصلة بسبب إيحاء الله جبريل أي فيكون المولى قال لجبريل قل لمحمد – صلى الله عليه وسلم – ضعها في ذلك الموضع وسيأتي ما في ذلك.(قوله لإجماع الصحابة) فقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة.(قوله من غاب عن البيت) أي والفرض أنه في مكة أو المدينة.(قوله وقبلة عيان إلخ) لا يخفى أن قبلة العيان بالمعنى الذي فسرها به تشمل قبلة الاستتار وبقي عليه قبلة التقليد وهي المشار لها بقوله وقلد غيره. .(قوله ومع الأمن) يصح أن تكون الواو للعطف أي وشرط مع الأمن استقبال عين الكعبة الجملة معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وأن تكون للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام من أن الواو الداخلة في أول القصائد وفصول المصنفين الأولى أن تكون للاستئناف قاله اللقاني (قوله ومع الأمن) أي والقدرة كما زاده الشارح خرج بالأمن المسايفة حال الالتحام وكذا الخائف من سبع وخرج بقوله والقدرة المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء الاستقبال.(قوله استقبال عين إلخ) وفهم من قوله أنه لا يصلي في سرب أو مطمر تحتها وهو كذلك قاله في الطراز (قوله لمن بمكة) أي ومن كان بجوارها لمن يمكنه المسامتة يقينا (قوله ففي الاجتهاد نظر) أرجح القولين أنه لا بد من المسامتة يقينا.(قوله ونحوه) أي كسباع.(قوله تيقنا) بالمشاهدة لمن كان بالمسجد الحرام والمراد بالمشاهدة الإحساس فيشمل الأعمى (قوله بجميع بدنه) فلو خرج منه عضو عن الكعبة بطلت صلاته نقله الحطاب عن ابن المعلى.(قوله أو قوسا) نصف الدائرة (قوله والعاجز عن ذلك لمرض) أي والحال أنه في مكة.(قوله ولكن يعيد كل منهما في الوقت) إذا صلى في وقته المقدر له فلو صلى المتردد قبل الوسط فالظاهر كذلك ندب الإعادة وقوله والراجي آخره هذا لا يأتي فيمن كان أخره آخر الوقت بحيث وافق فراغه منها دخول الوقت الثاني.(قوله ولو صلى إلى غيرها) أي صلى المريض والحاصل أن الأول مريض عاجز لا يقدر على التحول ولا التحويل وهذا مريض يقدر على أحدهما فتدبر.(قوله على التحول) أي تحوله بنفسه وقوله والتحويل أي كون الغير يحوله (قوله فإن لم يقدر على

المسامتة) والصورة أنه في مكة أي تعذر عليه ذلك لكونه لا يمكنه أن يطلع على سطح أو نحو ذلك.(قوله استدل بالمطالع) أي بالكواكب الطالعة والغاربة على سمت الكعبة.(قوله كمن بغيرها) أي يستدل على الجهة فلم يكن التشبيه تاما.(قوله ولكن يشق عليه) أي فلم يتعذر الاستقبال والمراد المشقة الشديدة وليست هي خوف المرض ولا زيادته.(قوله ففي جواز الاجتهاد له) أي على العين لا على الجهة والمعتمد أنه لا بد من المسامتة يقينا.(فإن قلت) سيأتي أن وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن قلنا قد يفوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكالاستقبال فإنه شرط في الفريضة والنافلة والقيام إنما يجب في الفريضة.(تنبيه) : كان حقه أن يقول تردد.(قوله كمن بغيرها) التشبيه ليس بتام؛ لأن الذي فيها يجتهد على العين والذي بغيرها يجتهد على الجهة لا على العين.(قوله اجتهادا) تمييز محول عن الفاعل أي ويحصل ذلك الاجتهاد أو محول عن الخبر أي فالأظهر الاجتهاد في الجهة أو منصوب بنزع الخافض أي بالاجتهاد." (١)

" . . . . ـــــــوأيضا قد «قال - صلى الله عليه وسلم - لرباح وهو ينفخ في التراب: من نفخ من الصلاة فقد تكلم» وغير ذلك كما روي، ومفهوم في الصلاة أن النفخ في غيرها ليس بكلام، فمن حلف لا يتكلم لا يحنث بنفخه، أو حلف ليتكلمن لا يبر بنفخه.١ -(فروع تشتد حاجة الطالب لمعرفتها) منها: التنحنح في الصلاة لضرورة لا يبطل عمده ولا سجود يسجد، ولغير ضرورة قولان المختار منهما عند اللخمي أنه لا يبطل الصلاة، واقتصر عليه خليل حيث قال: والمختار عدم الإبطال به لغيرها، ولكن قيده السنهوري بما إذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة، وليس معناه أنه فعله عبثا، وإنما معنى قول خليل تبعا للخمي لغيرها أو لغير حاجة متعلقة بالصلاة، فلا ينافي أنه فعله لحاجة غير متعلقة بها كإعلام أنه في الصلاة، وأما لو تنحنح عبثا عامدا في صلاته لبطلت ولا وجه لعدم البطلان، وقال الحطاب: ظاهر كلام خليل ولو فعله عبثا حيث قل، ويظهر لي أن كلام السنهوري أوجه.قال الأجهوري: وينبغي أن الجشاء والتنخم كالتنحنح في أحكامه.١ -(الفرع الثاني) التشهد في الصلاة.قال البرزلي: إن فعله غلبة فمغتفر، وإن فعله سهوا سجد غير المأموم، وإن فعله عمدا أو جهلا أبطل الصلاة.(الفرع الثالث) الأنين للوجع في الصلاة، المذهب عدم بطلان الصلاة به، ومثله البكاء إذا كان بلا صوت حصل اختيارا أو غلبة كان لتخشع أو لا، إلا أن يكثر اختيارا، وإلا أبطل الصلاة، وأما ما كان بصوت فإن كان اختيارا أبطل مطلقا، وأما غلبة فإن كان لخشوع لم يبطل ولغير خشوع يبطل، وهذا التفصيل حيث لم يكثر وإلا أبطل، هذا ملخص قول ابن عطاء الله: البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام، والدليل على ذلك ما في الصحيح أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن أبا بكر رجل إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، وإن تردد الناس في البكاء هل هو من أبي بكر أو من الناس؟ لما رأوا أبا بكر قام مقام المصطفى - صلى الله عليه وسلم -» وفي مسلم: أن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه.والمراد ببكاء التخشع البكاء لخوف الله والدار الآخرة، ووقع التوقف من شيخ مشايخنا الأجهوري في البكاء سرورا لما أعده الله للمؤمنين في الآخرة هل هو كالضحك قهقهة في الصلاة، فيكون الصواب فيه البطلان به أم لا؟ انظر النص الصريح في ذلك ويظهر البطلان به؛ لأنه إن لم يكن غلبة فيكون عبثا فتبطل به الصلاة، كما يؤخذ من الفرق بين

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي؟ محمد بن عبد الله الخرشي ٢٥٦/١

القهقهة والكلام فيما مر.[من أخطأ القبلة في الصلاة]ثم شرع في الكلام على من أخطأ القبلة فقال: (ومن أخطأ القبلة) بعد أن صلى مجتهدا في جهتها أو مقلدا غيره عدلا عارفا أو محرابا لم يكن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو بن العاص، والحال أنه شرق أو غرب وكان الخطأ بغير نسيان.(أعاد في الوقت) أي تلك الفريضة في وقتها الاختياري على جهة الاستحباب، واحترز بالخطأ عمن خالف القبلة عمدا فإن صلاته تبطل.قال خليل: وبطلت إن خالفها وإن صادف، فإنه مختص بالعمد كما قاله بعض شراح خليل كالتتائي والزرقاني، وقولنا في المجتهد إذا اجتهد أو قلد غيره عدلا عارفا احتراز من المجتهد الذي تحير واختار جهة وصلى لها، والمقلد الذي لم يجد من يقلده، وتخير جهة وصلى لها فإنه لا إعادة على واحد منهما، وقولنا: ولم يكن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو للاحتراز عمن كان يصلي لهؤلاء وأخطأ، فإن صلاته تبطل ويعيدها أبدا حيث تبين له الخطأ، سواء كان يسيرا أو كثيرا، وسواء كان أعمى أو بصيرا، هذا هو الذي يفيده كلامهم؛ لأن من بمكة إنما يستقبل عين الكعبة وإن بمشقة، ومن بالمدينة يصلي إلى محرابه – صلى الله عليه وسلم –، ومثل مسجد المدينة سائر المساجد التي صلى إليها – عليه الصلاة والسلام –، فإن قبلتها مسامتة للكعبة فلا يصلي إلا إليها مع العلم بقبلتها، ولا يصح الاجتهاد في تلك الأماكن، وقبلة جامع عمرو مجمع على مسامتتها للكعبة أيضا، وقولنا بعد أن صلى يشعر بأن الخطأ تبين بعد تمام الصلاة، وأما لو تبين في أثنائها فأشار إليه خليل بقوله: وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا، وهو البصير المنحرف كثيرا بأن شرق أو غرب، وأما الأعمى مطلقا، والبصير المنحرف يسيرا فيستقبلانه اولا يقطعان، فإن تركا الاستقبال عمدا لم تبطل صلاتهما بخلاف البصير المنحرف كثيرا، ولفظ الأجهوري: أما لو لم يستقبلاها فالصلاة صحيحة فيهما في اليسير باطلة لغير الأعمى في الكثير، وأقول: جعله البطلان لغير الأعمى في الكثير مرتبا على عدم الاستقبال يقتضي أنه لو استقبل بعد العلم بالخطأ تصح صلاته، وهو مقتضى قول خليل: قطع غير أعمى، دون أن يقول بطلت، ولعل وجهه عذره بعدم الدخول على الخطأ وتلبسه بالصلاة وحرر المسألة.وقولنا: بأن شرق أو غرب للاحتراز عن الخطأ اليسير، فإنه لا تندب لأجله إعادة في حق الأعمى مطلقا ولا البصير في اليسير، وإنما تندب في حق البصير المنحرف كثيرا؛ لأنه الذي يؤمر بالقطع عند تبين الخطأ في الأثناء، بخلاف من لم يؤمر بالقطع بل بالاستقبال وهو الأعمى مطلقا أو." (١)

"والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة،والسلام فريضة والتيامن به قليلا سنة،وترك الكلام في الصلاة فريضة،والتشهدان سنة،والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة،واستقبال القبلة فريضة،وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة،ـــــQالنافلة فمستحبة.(والقيام) في صلاة الفرض للقادر عليه لتكبيرة الإحرام ولقراءة الفاتحة وللركوع.(و) كذلك (الركوع والسجود) والرفع منهما وكذلك الجلوس بين السجدتين وكذا سائر أفعالها، سوى رفع اليدين عند الإحرام والتيامن بالسلام والجلوس الأول والزائد على السلام من الثاني (فريضة) خبر القيام وما عطف عليه.قال خليل: يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لحوقها به فيها أو قبل ضرار كالتيمم، وأما الركوع والسجود وما ذكر معهما ففرضان حتى في النافلة، وأما العاجز عن القيام استقلالا فيصلي قائما مستندا، فإن عجز عن القيام مع الاستناد صلى جالسا مستقلا، فإن لم يقدر صلى جالسا مستندا، والاستناد يكون لغير جنب وحائض مع وجود غيرهما، وإن لم يقدر على الجلوس بقسميه صلى مضجعا على الأيمن أو الأيسر أو

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؟ النفراوي ١/٢٢٩

على الظهر مستقبل القبلة في الجميع، فإن عجز عن تلك الحالات جازت له الصلاة على بطنه مستقبل القبلة بأن تكون رأسه فيها ورجلاه في دبرها، وأما القيام في صلاة النافلة فمستحب ولو منذورة إلا أن ينذر القيام.(والجلسة) بفتح الجيم لأن المراد المرة (الأولى) المراد غير الآخرة (سنة) كما أن مظروفها وهو التشهد سنة.(و) أما الجلسة (الثانية) المراد جلسة السلام فهي (فريضة) الفرض منها ظرف السلام، وأما ظرف التشهد فسنة، وظرف الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه خلافها، وظرف الدعاء كهو.قال خليل في توضيحه: يعطى الظرف حكم المظروف، ويقال مثل ذلك في القيام في صلاة الفرض، فما كان ظرفا للفاتحة أو للإحرام أو للركوع ففرض وظرف السورة سنة.(والسلام) المعرف بالألف واللام للتحليل من كل صلاة لها سلام (فريضة) ولو على المأموم ولو كانت الصلاة نافلة، خلافا لمن قال يكفي في الخروج من الصلاة كل مناف، وأما سلام غير التحليل فسنة على ما قال خليل، وأما سجدة التلاوة فلا يجب ولا يسن ولا يندب لها إلا أن يقصد الساجد مراعاة الخلاف.(والتيامن به) أي بالسلام عند النطق بالكاف والميم منه (قليلا) بحيث ترى صفحة وجهه (سنة) لكل مصل ولو مأموما، وقال ابن عرفة: هذا في سلام غير المأموم، وأما المأموم فيبتدئ السلام في جهة يمينه لا قبالته فإنه قال سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا، وتأول بعضهم المأموم كذلك، وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه، وما ذكره المصنف من كون التيامن بالسلام سنة خلاف كلام خليل فإنه جعله من المندوبات.(وترك الكلام) وكذا كل فعل كثير (في) حال فعل (الصلاة فريضة) لما روي في الحديث من «أنا كنا نتكلم في الصلاة فنزل قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي ساكتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» ، فإن تكلم عمدا أو جهلا بطلت ولو وجب لكإنقاذ أعمى، أو تكلم مكرها لا إن تكلم ساهيا أو عمدا لإصلاحها فلا تبطل إلا بكثيره ويسجد للسهو في غير الكثير.(والتشهدان) كل واحد منهما (سنة) مؤكدة يسجد لتركها سهوا على المعتمد ولو بغير تشهد عمر، قال خليل في مبحث السنن: ومطلق التشهد، وأما اللفظ الخاص فقيل سنة وقيل فضيلة.[القنوت في الصلاة](والقنوت في) ثانية صلاة (الصبح حسن وليس بسنة) قال خليل عاطفا على المندوب: وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو: اللهم إنا نستعينك إلخ فلا تبطل بتعمد تركه ولا يسجد لسهوه ولا يرجع له بعد ركوعه، وإن سجد له قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته إلا أن يكون سجد تبعا لإمام يسجد لتركه.(واستقبال القبلة) في فعل كلا صلاة ولو جنازة أو سجدة تلاوة (فريضة) لأن الاستقبال من شروط صحة العبادة مع القدرة والأمن إلا في حال سفر القصر بالنسبة لصلاة النافلة فقبلته جهة سفره.قال خليل: وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها وإلا في حال الالتحام أو مريض لا يقدر على التحويل ولا التحول فيسقط عنه الاستقبال ولو في صلاة الفرض، دل على فرضيته الكتاب والسنة وإجماع مجتهدي الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] أي جهة شطره، وأما السنة فقوله – عليه الصلاة والسلام –: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت» هذا في حق الخارج عن مكة والمدينة، وأما من بمكة فالواجب عليه استقبال عين الكعبة إذا صلى بالمسجد الحرام، وإن صلى خارجه فالواجب عليه استقبال سمتها يقينا ولو بمشقة، والمصلي بالمدينة المشرفة الواجب عليه الاستدلال لمحرابه – صلى الله عليه وسلم –

لأنه ثبت بالتواتر وهو مسامت قطعا لأنه إما بإقامة جبريل أو باجتهاده – عليه الصلاة والسلام – وهو لا يقر على الخطإ، وممن لا يجوز له الاجتهاد من صلى بجامع سيدنا عمرو بن العاص." (١)

"يقينا أو ظنا؟.(أجاب) الواجب عندنا في المذهب وجوب إصابة عين الكعبة بصدره كله، بحيث لا يخرج منه شيء عن محاذاتها يقينا في القرب، وظنا في البعد الشامل لما إذا حال بينه وبينها حائل وضع بحقه، والله أعلم.مطلب تعلم الأدلة الموصلة إلى معرفة القبلة(سئل) عن تعلم الأدلة الموصلة إلى معرفة القبلة، هل هي فرض عين أو كفاية؟.(أجاب) اعلم أنه تارة يقل العارفون بها فيكون التعلم فرض عين على كل مكلف؛ إذ لا تتم صلاته إلا به، وتارة يكثر العارفون فيكون فرض كفاية، وتعبيرهم بالسفر والحضر جرى على الغالب، وعند الإمام أبي حنيفة التوجه يكون بجزء من قاعد مثلث، وعند الإمام مالك الجهة مطلقا في القرب والبعد، وعند الإمام أحمد العين في القرب والجهة في البعد، فمذهب الإمام أبي حنيفة أوسع المذاهب في أمر القبلة، وبعده مذهب مالك وأضيقها مذهب الشافعي؛ إذ لا بد من العين عنده مطلقا في القرب يقينا وفي البعد ظنا، والإمام أحمد قد توسط، وأصل الاختلاف نشأ من قوله تعالى ﴿شطر المسجد الحرام﴾ والله أعلم.مطلب لو صلى أربع ركعات لأربع جهات ما حكمه(سئل) عما لو صلى أربع ركعات لأربع جهات باجتهاد، فهل تصح الصلاة؟ وهل في ذلك دلالة على جواز الاجتهاد في إثبات ما اختلف فيه من قبور الأنبياء الكرام والأولياء العظام؟.(أجاب) نعم الصلاة المذكورة صحيحة باتفاق الأئمة الأربعة، إذا صدر ذلك عن اجتهاد من أهله، إذا علمت ذلك وأن الصلاة عبادة بنيت لرب العالمين، وقد وقع منها ثلاث ركعات يقينا إلى غير القبلة، ومع ذلك حكم الأئمة بصحتها، فكيف لا يجوز ذلك ولا يصح في قبور الأنبياء العظام والأولياء الكرام، ولا سيما مع ما يحصل في أماكنهم من الخير والصدقة والدعاء والتوسل بهم إلى رب العالمين، وقراءة القرآن مع إظهار شعائرهم وتذكر معاهدهم، فلا يمنع ذلك إلا مبتدع مضل فاسق شقي يريد أن يطفئ نور الله بفمه، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، مثلا السيد موسى الكليم أخبر – صلى الله عليه وسلم – أنه عند الكثيب الأحمر، وأنه على الطريق وأنه سأل ربه أن يدنيه من بيت المقدس رمية حجر، فنظرنا واجتهدنا فما رأينا هذه العلامات وهي الكثيب الأحمر بقرب الطريق قرب بيت المقدس إلا هذا المكان الذي اشتهر به، مع ما ظهر فيه من الكرامات والأنوار الساطعة التي لا ينكرها إلا أعمى البصر والبصيرة، الذي أضله الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.مطلب باب صفة الصلاة(باب صفة الصلاة)مطلب إذا زاد في التكبير واوا بعد لفظ الجلالة ما حكمه(سئل) عن شخص كبر للإحرام وزاد واوا ساكنة بعد لفظ الجلالة مثلا، فهل تنعقد صلاته والحالة هذه؟.(أجاب) اعلم أن مفتاح الصلاة التكبير، للحديث." (٢)

"سواء كان ضحكه عمدا أو سهوا أو غلبة وقيدت المدونة بما إذا لم يضحك عمدا ومشى على هذا القيد صاحب المختصر (ولا شيء عليه) أي المصلي فذا كان أو إماما أو مأموما (في التبسم) في حال تلبسه بالصلاة لا إعادة ولا سجود؛ لأن التبسم إنما هو تحريك الشفتين فهو كحركة الأجفان أو القدمين.(والنفخ في الصلاة كالكلام) فتبطل بعمده وجهله ولا

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؟ النفراوي ٢/٢٦٨

(٢) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي؟ محمد الخليلي ١/٩٦

تبطل بسهوه اليسير كما تقدم، ويسجد بعد السلام فقوله: (والعامد لذلك) أي للنفخ في الصلاة (مفسد لصلاته) حشو ولا يشترط في الإبطال بالنفخ أن يظهر منه حرفان، ودليل الإبطال ما روي عن «ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: النفخ في الصلاة كلام» يعني فتبطل، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فالظاهر رفعه.فرع: التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا، ولغير ضرورة قولان لمالك:.أحدهما: يفرق بين العمد والسهو، والآخر لا يبطل مطلقا وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي لخفة الأمر، والمذهب أن الأنين لوجع لا يبطل الصلاة وكذلك البكاء إذا كان لتخشع.(ومن) كان من أهل الاجتهاد بالأدلة المنصوبة على الكعبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبتـــــــهيخاف بتماديه خروج الوقت وإلا قطع.الرابع، أن لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم وإلا قطع ولو بظن ذلك.الخامس أن لا يكون جمعة وإلا فيقطع ولو اتسع الوقت.[قوله: ولا شيء عليه في التبسم] أي لا سجود في السهو ولا بطلان في العمد أو الجهل غير أن العمد مكروه وإن كثر أبطلها ولو سهوا، وأما المتوسط فيسجد لسهوه وتبطل الصلاة بعمده، وحكم التبسم في غير الصلاة الجواز وفيها الكراهة إلا أن يكثر أو يتوسط فيحرم، وإذا شك هل قارن تبسمه الصوت أو لا فقال أصبغ: أحب إلي أن يعيد في عمده ويسجد لسهوه.[قوله: لأن التبسم إنما هو تحريك] أي من غير صوت.[قوله: في الصلاة] مفهومه أن النفخ في غيرها ليس كالكلام وهو كذلك، فلو حلف لا أكلم فلانا فنفخ في وجهه لم يحنث.[قوله: حشو إلخ] يمكن الجواب بحمل الأول على السهو [قوله: أن يظهر منه حرفان] بل ولا حرف واحد، فظهر من ذلك أن المراد النفخ بالفم، وأما بالأنف فلا يبطل عمده ولا سجوده في سهوه.قال عج وينبغي أن يقيد بأن لا يكون عبثا وإلا جرى على الأحرى على الأفعال الكثيرة.[قوله: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي] أي على الظاهر لأجل ملاءمته لقوله، فالظاهر أن مثله لا يقال باجتهاد أي بل عن سماع من النبي – صلى الله عليه وسلم –[فرع التنحنح في الصلاة][قوله: وبه أخذ ابن القاسم] وهو المعتمد لكن قيده السنهوري بما إذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة، وليس معناه أنه فعله عبثا وأما عبثا فتبطل ولا وجه لعدم البطلان.وقال الحطاب ظاهر خليل ولو عبثا.[قوله: أن الأنين لوجع إلخ] ظاهره وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام؛ لأنه محل ضرورة قاله بهرام وتت.[قوله: وكذا البكاء إذا كان لتخشع] أي بشرط أن يكون غلبة، وحاصل ما يتعلق بالبكاء أنه إذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشع أو لا، إلا أن يكثر الاختياري فيما يظهر، وما بصوت يبطل كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختيارا، فإن كان غلبة لا تبطل إن كان لتخشع، وظاهره ولو كثر وإن كان لغيره أبطل.[الاجتهاد في القبلة][قوله: ومن كان من أهل الاجتهاد] لا مفهوم له بل ومثله من كان مقلدا غيره عدلا عارفا أو محراب.[قوله: وكان بغير مكة إلخ] أي فمن كان بهما أو بغيرهما مما ألحق بهما كمن بجامع عمرو أو بمسجد من المساجد التي صلى – عليه الصلاة والسلام – فيها فإنه لا يجوز له الاجتهاد خلافا لما يفهم من عبارة الشارح، فلو اجتهد وأخطأ فإن صلاته تبطل تبين له الخطأ فيها أو بعدها انحرافا يسيرا أو كثيرا أعمى أو بصيرا، بل في تحقيق المباني أنه متى اجتهد وصلى أعاد أبدا وإن كشف الغيب أنه صلى إلى القبلة؛ لأنه ترك الواجب عليه؛ لأن من بمكة فرضه مسامتة عين الكعبة ولو كان يشق عليه ذلك كأن يكون شيخا كبيرا أو مريضا يشق عليه أن يقوم من مكانه،." (١)

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني؟ علي الصعيدي العدوي ٣٣١/١

"والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ولخبر الشيخين «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة» مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا ـــــــQأن إطلاق الجهة في مقابل العين إنما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء، وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك، فإن من انحرف عن مقابلة شيء فليس متوجها نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة، وإن أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح والشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب أصالة العين ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام في النهاية اهـ سم اهـ ع ش على م ر وبهامشه منسوبا له وجده هو السيد معين الدين صاحب التفسير المشهور اهـ.وعبارة الشوبري تطلق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا نقله الشهاب في الحواشي فليراجع وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة اهـ حج انتهت.(قوله: والتوجه لا يجب في غير الصلاة إلخ) من تمام الدليل وقال بعضهم لا يحتاج إلى هذه الضميمة؛ لأن سياق الآية في الصلاة اهـ شيخنا (قوله: قبل الكعبة) بضم القاف والباء الموحدة وهو الرواية ويجوز إسكان الباء مع ضم القاف وكسر القاف مع فتح الباء ومنه قوله تعالى ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ [البقرة: ١٧٧] قال بعضهم معناها مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها أي وجهها. وسميت كعبة لتكعبها أي تربعها وارتفاعها يقال كعبته أي ربعته وقيل لاستدارتها ويقال لها البيت؛ لأنها أول بيت وضع في الأرض ويقال لها أيضا ليلى، واختلف في عدد مرات بنائها وغايته وفاقا وخلافا عشر مرات كما هو مبين في محله وكانت الكعبة قبلة آبائه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن جميع الأنبياء كانوا يصلون إليها فكان يستقبلها وقول بعضهم إن بيت المقدس قبلة الأنبياء المراد به مأواهم لا قبلتهم ثم «أمر باستقبال بيت المقدس فاستقبله ثلاث سنين قبل الهجرة وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين الركنين اليمانيين فلما هاجر إلى المدينة استدبرها لتعذر ذلك فشق عليه ذلك فسأل جبريل – عليه السلام – أن يسأل ربه التحول إليها فسأله ثم نزل إليه بقوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول هو ومن معه إليها» وقول البخاري إن أول صلاة صلاها إلى الكعبة العصر محمول على الكاملة وكان ذلك يوم الاثنين سابع عشر رجب وقيل نصفه بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر قبل وقعة بدر بشهرين وقيل بعد الهجرة بشهرين وقيل غير ذلك اهـ برماوي.ومثله شرح م ر ولم يبينوا ما فعلته الصحابة في تلك الحالة هل تحولوا بأمكنتهم من غير تأخر أم تأخروا أم كيف الحال ثم رأيت في السيرة الشامية في مبحث تحويل القبلة ما نصه فاستداروا إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وذلك أن الإمام تحول من مقامه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف فلما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صاروا خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام أي كالحكم الذي كان قبل تحريمه وهو إباحته ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور لأجل المصلحة المذكورة أو لم تتوال الخطى عند التحول بل وقعت متفرقة اهـ ع ش على م ر ونظم شيخنا المدابغي عدد مرات البناء فقالبنى بيت رب العرش عشر فخذهمو ... ملائكة الله الكرام وآدموشيث وإبراهيم ثم عمالق ... قصي قريش قبل هذين جرهموعبد الإله بن الزبير بنى كذا ... بناء لحجاج وهذا متمموقوله عشر مرات هذا بحسب ما اطلع عليه وإلا فقد ثبت مرة أخرى حادية عشرة عام

ألف وتسع وثلاثين كما ذكره ابن علان المكي في رسالة له في الحجر الأسود وسيأتي نقل عبارته في كتاب الحج.(قوله: مع خبر صلوا إلخ) أتى بهذا؛ لأن قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال وأيضا يحتمل الخصوصية اهـ شيخنا (قوله: فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا) ، فإن قيل حيث أريد بالجهة العين يشكل قوله إجماعا قلت المراد بالقبلة التي هي مرجع." (١)

"أنه من جوانبه فلا تنجس بالشك؛ ولأن هذا المحل خفف فيه الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي فيه بغلبة ظن زوال النجاسة.(فإذا أراد) المستنجي (الاقتصار على أحدهما) أي الماء والحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر؛ لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف الحجر ولا استنجاء من غير ما ذكر، فقد نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح. قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة، وهذا مردود فقد قال الجرجاني: إن ذلك مكروه. وصرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله، والظاهر كلام الجرجاني وقال في الإحياء: يقول بعد فراغ الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش.(ويجتنب) قاضي الحاجة (استقبال القبلة واستدبارها) ندبا إذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراعـــــــQوهي قوله: ولأن هذا المحل إلى إلخ. فتستصحب غلبة ظن زوال النجاسة، وكلام ابن حجر هو الظاهر؛ لأن الحكم بطهارة المحل بعد تيقن أن رائحة النجاسة في المحل الملاقي للدبر بعيد.قوله: (خفف فيه) أي في هذا المحل يؤخذ منه أنه لو توقف إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب، وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش على م ر.قوله: (المستنجي) فيه حذف الفاعل في غير المواضع التي جوز حذفه فيها. وأجيب: بأنه بدل من الفاعل المستتر في الفعل بدل كل من كل.قوله: (ولا استنجاء من غير ما ذكر) أي من غير الخارج الملوث مرحومي.قوله: (كما قيل به) أي بنظيره. أي؛ لأنهم قالوا إذا أصاب دخان النجاسة محلا رطبا فإنه يتنجس. وأجيب: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن دخان النجاسة نجس والريح طاهر، وعبارة ابن حجر: ويكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب. اهـ. أي فلا يكره، وإنما استحب الاستنجاء من خروج الدود والبعر الخاليين عن الرطوبة خروجا من الخلاف؛ لأنهما مظنة لخروج الرطوبة اهـ. إطفيحي.قوله: (والظاهر كلام الجرجاني) أي الكراهة مطلقا وهو المعتمد.قوله: (اللهم طهر قلبي من النفاق) يحتمل أن المراد نفاق الاعتقاد أي الاعتقاد الفاسد كاعتقاد المعتزلة، فيكون المراد أدم تطهيره منه، أو نفاق العمل فيكون المراد قطع أصوله من القوة الشهوية والغضبية. اهـ. شرح العباب.قوله: (ويجتنب إلخ) لو قدم هذا على الاستنجاء لوافق الوضع الطبع، ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب ق ل. أي؛ لأن غالب هذا مندوب، ويجب على الولي منع موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره ق ل. ويؤخذ من هذا حرمة شراء آلة اللهو للولد الصغيرة، فقوله: ويجتنب أي المكلف وولي غيره، وكلام المتن محتمل لكل من وجوب الاجتناب وندبه؛ لأنه مفروض في غير المعد بدليل قوله: وفي الصحراء. وذلك؛ لأنه إذا كان بساتر والحالة هذه فالاجتناب مندوب، وإن كان بدونه فالاجتناب واجب. وكلام الشارح لا يأبى هذا وليس قوله ندبا تخصيصا للندب بإحدى الصورتين، بل هو بيان وتفصيل للمراد منه فبينه بقول ندبا، وبقوله يحرمان إلخ.قوله: (قاضي الحاجة) قال بعضهم: أي مريد قضائها. اهـ. والأولى

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب؟ الجمل ٣١٣/١

حمل القاضي على القاضي بالفعل، وعلى مريد قضائها؛ لأن بعض السنن الآتية خاص بالقاضي بالفعل. قوله: (استقبال القبلة) أي عين الكعبة يقينا أو ظنا، قال في الخادم، من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة فيحتمل العين؛ لأنه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب، ويحتمل الجهة لقوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» اهـ. ولعل المتجه الثاني ثم رأيت شيخنا م ر قاله ثم اعتمد الأول ع ش على م ر.قوله: (لذلك) أي لقضاء الحاجة.قوله: (مع ساتر) قال شيخنا م ر: عريض بحيث يستر العورة وخالفه حج، وكلام الشارح يوافقه ولو كفاه دون ثلث ذراع كفى، أو احتاج إلى زيادة وجبت. وعبارة شرح م ر: ويشترط في عرض الساتر أن يعم جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس. اهـ.قوله: (مرتفع) أي في حق الجالس، وعلله الأصحاب بأن ذلك يستر من سرته إلى موضع قدميه، وأخذ منه." (١)

"قال الرافعي: يجوز في الصحو دون الغيم؛ لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان، وصحح النووي جواز تقليده فيه أيضا، ونقله عن النص فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب. قال البندنيجي: ولعله إجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف، ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل، ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره، والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم.(وفي) الخامس (استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: " نحو المسجد ــــــــ Q تجب عليه الإعادة. اهـ. مرحومي: قوله: (قال الرافعي) ضعيف قوله: (عيان) بكسر العين قوله: (وصحح النووي جواز تقليده) معتمد قوله: (فلا يتقاعد عن الديك) أي لا تقصر رتبته عن الديك المجرب. وفي هذا الكلام نظر، فإن صوت الديك لا يعتمده من غير اجتهاد، بخلاف المؤذن فإنه لا يحتاج إلى اجتهاد في تقليده على القول به تأمل. اهـ. مرحومي، ففي عبارة الشارح مساهلة.قوله: (البندنيجي) بفتح أوله والمهملة وسكون النون الأولى وكسر الثانية ثم تحتية وجيم، نسبة إلى بندنيجين بلفظ المثنى بلدة قرب بغداد اهـ من اللب للسيوطي.قوله: (ولو كثر المؤذنون) أي ولم يقلد بعضهم بعضا كما هو الغالب، لا سيما بمصر، أما إذا قلد بعضهم بعضا، فهم وإن كثروا كالواحد، وهذا أعني قوله: ولو كثر المؤذنون تقييد لمحل الخلاف، فكأنه قال محله إن لم يكثر المؤذنون، فإن كثروا وكانوا ثقات عارفين جاز تقليدهم مطلقا في الصحو والغيم من غير خلاف.قوله: (أعاد مطلقا) أي وإن ضاق الوقت، ويحرم عليه لما علل به هو، قوله: (وعلى المجتهد) أي وجوبا لتوقف صحة الصلاة على غلبة ظن دخول الوقت خلافا للقليوبي حيث حمله على الجواز.قوله: (ويعمل المنجم) وجوبا لنفسه ولمن أخبره وصدقه فقوله جوازا بمعنى الوجوب؛ لأنه بعد المنع ويصرح به تشبيهه بالصوم ق ل.قوله: (كما يؤخذ إلخ) يرجع لقوله ويعمل المنجم.قوله: (استقبال القبلة) أي مواجهة عين الكعبة فأل في القبلة للعهد، ولا يكفي استقبال الشاذروان ولا الحجر بكسر الحاء مناوي، ولو قال المصنف: والتوجه لكان أخصر وسميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وكعبة لقربها من التربيع المسمى بالمكعب ق ل. وقيل: لتكعبها أي تربعها وهي مرتفعة سبعة وعشرين ذراعا وطول الباب ستة أذرع وعشرة أصابع وعرضه

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب؟ البجيرمي ١٨٨/١

أربعة أذرع وأحجارها من خمسة جبال طور سينا والجودي وحراء وأبي قبيس وثبير، والمراد استقبال عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد عند إمامنا الشافعي، ودليله الشطر في الآية؛ لأنه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء، وكان – عليه الصلاة والسلام – أول أمره يستقبل بيت المقدس، قيل بأمر، وقيل برأيه. وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين، فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأل جبريل أن يسأل ربه التحول إليها فنزل ﴿فول وجهك﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري: «إن أول صلاة صليت للكعبة العصر» . أي: كاملة. وكان التحول في رجب بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وقيل غير ذلك. قال السيوطي، قال ابن العربي: نسخ الله القبلة مرتين أي مرة نسخت الكعبة لبيت المقدس، ومرة نسخ بيت المقدس بالكعبة، فالنسخ للقبلة من حيث هي، ونكاح المتعة مرتين، ولحوم الحمر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعا. وقال أبو العباس العوفي: رابعها الوضوء مما مست النار، وقد نظمت ذلك فقلت:." (١)

"ثم ذكر الحق تعالى كيفية ابتداء نسخ القبلة، فقال:قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ...قلت: التقلب: التردد، ووليت كذا: جعلته واليا له، والشطر هنا: الجهة.يقول الحق جل جلاله لنبيه– عليه الصلاة والسلام– حين تمنى أن يحول إلى الكعبة، لأنها قبلة أبيه إبراهيم وأدعى إلى إسلام العرب، وهي أقدم القبلتين، فكان ينظر إلى السماء، ويقلب وجهه فيها انتظارا لنزول الوحي، وهذا من كمال أدبه– عليه الصلاة والسلام– حيث انتظر ولم يطلب، فقال له الحق تعالى: قد نرى أي:ربما نرى تردد وجهك في السماء انتظارا للوحي، فلنعطينك ما تمنيت، ونوجهك إلى قبلة ترضاها وتحبها لمقاصد دينية وافقت المشيئة، واقتضتها الحكمة، فول وجهك أي: اجعله مواليا شطر أي: جهة المسجد الحرام. وحيث ما كنتم أيها المؤمنون أي في أي مكان كنتم فولوا وجوهكم شطره جهته.وإنما ذكر الحق تعالى شطر المسجد، أي: جهته، دون عين الكعبة لأنه– عليه الصلاة والسلام– كان في المدينة، والبعيد يكفيه مراعاة الجهة، فإن استقبال عينها حرج عليه، بخلاف القريب، فإنه يسهل عليه مسامته العين «١» ، وقيل: أن جبريل– عليه السلام– عينها له بالوحي فسميت قبلة وحي.روي أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم وجه إلى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين، وقد صلى بأصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر، فتحول في الصلاة، واستقبل الميزاب، وتبادل الرجال والنساء صفوفهم، فسمي مسجد القبلتين. قاله البيضاوي.الإشارة: في الآية إشارة إلى أن ترك التصريح من كمال الأدب، وفي الحكم: «ربما دلهم الأدب على ترك الطلب، كيف يكون دعاؤك اللاحق سببا في قضائه السابق؟! جل حكم الأزل أن يضاف إلى العلل» . فإذا تمنيت شيئا وتوقفت على أمر فاصبر وتأدب واقتد بنبيك– عليه الصلاة والسلام– حتى يعطيك ما ترضى، أو يعوضك منها مقام الرضا. وفي المسألة كلام، والتحقيق أن ينظر إلى ما ينشرح به صدره في الوقت، فإن انشرح

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب؟ البجيرمي ٤٥٧/١

للدعاء دعا، وإن انقبض عن الدعاء سكت. والله يرزق من يشاء بغير حساب ولا علة ولا أسباب.ــــــــــــــــــــــ(١)
سامته: قابله ووازاه وواجهه.." (١)

"(استقبال عين) أي مقابلة ذات بناء (الكعبة) بجميع بدنه بأن لا يخرج شيء منه ولو عضوا (لمن بمكة) ومن في حكمها ممن تمكنه المسامتة ولا يكفي اجتهاد ولا جهتها لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ فإذا صف صف مع حائطها فصلاة الخارج ببدنه أو بعضه عنها باطلة فيصلون دائرة أو قوسا إن قصروا عن الدائرة وكيفية استقبال العين لمن لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم أن يطلع على سطح مثلا حتى يرى الكعبة فإن لم يقدر على طلوع السطح أو كان بليل استدل بأعلام البيت كجبل أبي قبيس ونحوه على المسامتة بحيث لو أزيل الحاجز لكان مسامتا ثم يحرر قبلته بذلك وحيث عرف القبلة في بيته أول مرة كفاه في صلاته بقية عمره فليس المراد بالمسامتة لمن بمكة أنه لا تصح صلاته إلا في مسجدها واحترز بالأمن من المسايفة حين الالتحام مثلا فلا يجب عليه استقبال العين (فإن) قدر على المسامتة ولكن (شق) عليه ذلك لمرض أو كبر ولو تكلف طلوع سطح لأمكنه (ففي) جواز (الاجتهاد) في طلب العين ويسقط عنه طلب اليقين ومنعه نظرا إلى أن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد (نظر) أي تردد والراجح الثاني وأما من لا قدرة له بوجه كشديد مرض أو زمن أو مربوط فيتعين عليه الاجتهاد في العين اتفاقا وأما مريض أو مربوط أو نحوهما لا يقدر على التحول وليس ثم من يحوله إلى جهتها وهو يعلم الجهة قطعا فهذا يصلي لغير جهتها لعجزه ولذا قلنا ومع القدرة للاحتراز عن هذا فالحاصل أن من بمكة أقسام الأول صحيح آمن فهذا لا بد له من استقبال العين إما بأن يصلي في المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي إليها فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامات اليقينية التي يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض أنه لو أزيل الحجاب لكان مسامتا فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا في المسجد. الثاني: مريض مثلا يمكنه جميع ما سبق في الصحيح لكن بجهد ومشقة فهذا فيه التردد. الثالث: مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا. الرابع: مريض مثلا يعلم الجهة قطعا وكان متوجها لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا فهذا كالخائف من عدوه ونحوه يصلي لغير الجهة لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرةـــــــQلأنها تستلزمه بخلاف العكس (قوله: ذات بناء الكعبة) إضافة ذات لبناء للبيان وكذلك إضافة بناء للكعبة (قوله: استقبال عين الكعبة) أي يقينا (قوله: بأن لا يخرج شيء منه ولو عضوا) أي عن سمتها هذا تفسير لاستقبال عينها (قوله: ممن تمكنه المسامتة) أي لقربه منها (قوله: ولا يكفي اجتهاد) أي ولا يكفي من كان في مكة ومن في حكمها الاجتهاد في استقبال العين (قوله: ولا جهتها) أي ولا يكفيه استقبال جهتها بدون مسامتة لعينها (قوله: فصلاة الخارج ببدنه) أي كله وقوله: أو بعضه أي كعضو وقوله: عنها أي عن مسامتتها (قوله: فيصلون دائرة) أي بإمام وقوله: أو قوسا أي نصف دائرة مثلا (قوله: لمن لم يصل بالمسجد إلخ) أي وأما كيفية استقبال العين لمن يصلي بالمسجد فظاهرة (قوله: بأعلام البيت) أي بالعلامات الدالة عليه يقينا (قوله: على المسامتة) أي على مسامتة البيت (قوله: واحترز بالأمن من المسايفة حين الالتحام) أي ومن خائف من لص أو سبع واحترز بقوله والقدرة على المريض الذي لا يقدر على التحويل

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد؟ ابن عجيبة ١/١٧٧

لجهتها والمربوط ومن هو تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء استقبال العين ولا الجهة ولو كانوا بمكة وحينئذ فيصلون لأي جهة.(قوله: فإن قدر) أي من بمكة (قوله: لأمكنه) أي المسامتة (قوله: ففي الاجتهاد نظر) أي ففي جواز الاجتهاد على مسامتة العين ويسقط عنه الطلب بمسامتتها يقينا ومنعه من الاجتهاد على مسامتة العين وطلبه بالمسامتة يقينا تردد (قوله: في طلب العين) أي في معرفة عين الكعبة (قوله: ويسقط عنه طلب اليقين) أي الطلب بمسامتتها يقينا (قوله: والراجح الثاني) أي وهو أنه لا بد من مسامتته لها يقينا ولا يكفي الاجتهاد على مسامتة العين لا يقال سيأتي أن وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن لأنا نقول قد يفوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكالاستقبال فإنه شرط في الفريضة والنافلة والقيام إنما يجب في الفريضة (قوله: وأما من لا قدرة له) أي على المسامتة أي بأن كان لا قدرة له على صعود السطح ليرى سمت الكعبة والحال أن له قدرة على التحول والانتقال لجهتها (قوله: أقسام) أي أربعة (قوله: إما بأن إلخ) أي واستقبال العين إما بأن إلخ (قوله: فإن لم يمكنه طلوع) أي لكون السطح لا سلم له مثلا ولم يجد سلما يصعد به عليه (قوله: استدل على الذات) أي على ذات البيت أي استدل على مسامتته (قوله: يمكنه جميع ما سبق في الصحيح) أي إنه يمكنه مسامتة البيت لكونه يمكنه الذهاب للمسجد والصلاة فيه أو الصلاة في بيته مع قدرته على الصعود للسطح ليرى ذات الكعبة (قوله: فهذا فيه التردد) أي قيل يكفيه الاجتهاد على مسامتة العين لانتفاء الحرج من الدين وقيل لا يكفيه الاجتهاد بل لا بد من مسامتته لعين الكعبة يقينا لما عنده من القدرة وصوبه ابن راشد (قوله: لا يمكنه ذلك) أي المسامتة مع قدرته على التحول والانتقال لجهتها (قوله: ولا يلزمه اليقين) أي المسامتة." (١)

"ولا يختص بمن بمكة لأنه إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى ويأتي هنا فالآيس أوله والراجي آخره والمتردد وسطه (وإلا) يكن بمكة بل بغيرها أي وبغير المدينة وجامع عمرو بالفسطاط (فالأظهر) عند ابن رشد (جهتها) أي استقبال جهتها أي الجهة التي هي فيها لا سمتها خلافا لابن القصار والمراد بسمت عينها عنده أن يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها إذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته كغرض الرماة فإذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منه خطوط مجتمعة الأطراف فيه فكلما بعدت اتسعت فلا يلزم عليه بطلان الصف الطويل بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تقدر ذلك وينبني على القولين لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد أبدا (اجتهادا) أي بالاجتهاد وأما بالمدينة أو بجامع عمرو فيجب عليه استقبال محرابهما ولا يجوز الاجتهاد ولو انحرف عنهما ولو يسيرا بطلت (كأن نقضت) الكعبة ولم يبق لها أثر ولم تعرف البقعة حماها الله من ذلك لذات البيت بالفعل.(قوله: ولا يختص) أي هذا القسم الرابع (قوله: فالآيس إلخ) المراد به هنا من جزم أو ظن عدم إتيان من يحوله حتى يخرج من الوقت (قوله: والراجي إلخ) المراد به هنا من ظن إتيان من يحوله للقبلة قبل خروج الوقت (قوله: والمتردد إلخ) المراد به هنا من شك هل يأتيه أحد يحوله للقبلة قبل خروج الوقت أم لا (قوله: وإلا فالأظهر جهتها) أي إن الواجب استقبال جهتها قال ابن غازي ظاهره أن هذا الاستظهار لابن رشد ولم أجده له لا في البيان ولا في المقدمات وإنما وجدته لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد وأجاب تت بأن ابن رشد في المقدمات اقتصر عليه ففهم المصنف من ذلك أنه الراجح عنده وفي خش أن الاستظهار

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي؟ محمد بن أحمد الدسوقي ١/٢٢٣

وقع لابن رشد في قواعده الكبرى فانظره اهـ بن (قوله: خلافا لابن القصار) أي القائل إن الواجب استقبال سمتها (قوله: والمراد بسمت عينها) الأولى أن يقول والمراد باستقبال سمتها أي عينها عنده أن يقدر إلخ أي لأن سمتها هو عينها فلا معنى للإضافة وهذا جواب عما أورد على ابن القصار. وحاصله أن من بعد عن مكة لم يقل أحد إن الله أوجب عليه مقابلة الكعبة لأن في ذلك تكليفا بما لا يطاق وأيضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فإن الكعبة طولها من الأرض للسماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والإجماع على خلافه. وحاصل الجواب أن ابن القصار القائل بوجوب استقبال السمت ليس المراد عنده السمت الحقيقي كالاجتهاد لمن بمكة بل مراده السمت التقديري كما بينه الشارح.(قوله: أن يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها) أي وإن لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد أنهم وإن كثروا فكلهم يحاذي بناء الكعبة في الواقع حتى يلزم ما ذكره. والحاصل أن كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل للكعبة وإن لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد أنه لا بد أن يكون كل واحد مسامتا لها في الواقع لأنه يستحيل أن يكون مسامتين لها وأما على المشهور فالواجب على المصلي اعتقاد أن القبلة في الجهة التي أمامه ولو لم يقدر أنه مسامت ومقابل لها (قوله: إذ الجسم الصغير إلخ) الأولى حذف هذا الكلام إلى قوله فلا يلزم إلخ وذلك لأن مفاد هذا الكلام أن الجسم الصغير إذا بعد تحصل له مسامتة الجملة الكبرى وحينئذ فالواجب إنما هو مسامته عين الكعبة مسامتة حقيقية ولا يكفي تقدير المقابلة والمحاذاة فالعلة المذكورة تنتج خلاف المطلوب فتأمله (قوله: كغرض الرماة) أي وهو ما يرمونه بالسهام (قوله: مجتمعة الأطراف فيه) أي في ذلك المركز وهو الكعبة (قوله: فكلما بعدت) أي الخطوط عن المركز وقوله: اتسعت أي الجهة (قوله: فعلى المذهب) أي وهو قول ابن رشد الواجب استقبال جهتها بالاجتهاد وقوله: وعلى مقابله أي وهو قول ابن القصار الواجب استقبال عينها بالاجتهاد قال بن الحق إن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازري وأنه لو اجتهد وأخطأ فإنما يعيد في الوقت على القولين وأما ما قاله الشارح فهو غير صواب لأن القبلة على كلا القولين قبلة اجتهاد والأبدية عندنا إنما هو في الخطأ في قبلة القطع وكأن عبق التابع له الشارح أخذ ذلك مما في التوضيح عن عز الدين بن عبد السلام وهو شافعي المذهب اهـ (قوله: ولو انحرف عنهما ولو يسيرا بطلت)." (١)

"راجع للمسائل الست وقد علمت ما في بعضها ومثل الفرض السنن كعيد(و) كرهت للجماعة (صلاة بين الأساطين) أي الأعمدة (أو) صلاة (أمام) أي قدام (الإمام) أو بمحاذاته (بلا ضرورة) راجع للمسألتين قبله (و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم بخلاف العكس (كأبي قبيس) اسم جبل من شرقية الحرم أي يكره لمن على جبل أبي قبيس أن يقتدي بإمام المسجد الحرام (وصلاة رجل بين نساء) وأولى خلفهن (وبالعكس) صلاة امرأة بين رجال لا خلفهم(و) كره (إمامة بمسجد بلا رداء) يلقيه على كتفيه.(و) كره (تنفله) أي الإمام (بمحرابه)ـــــQفي الفرائض وكره أن يكون إماما راتبا في الفرائض وكذا في السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء فإن أم في ذلك أجزأت ولم يؤمروا بالإعادة ويمنع أن يكون إماما في الجمعة راتبا أو غير راتب وما ذكر من كراهة ترتبه في الفرض ولو كان أصلح القوم وأعلمهم هو قول ابن القاسم وقال عبد الملك بجواز ترتبه في الفرائض كالنوافل

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي؟ محمد بن أحمد الدسوقي ١/٢٢٤

وقال اللخمي إن كان أصلحهم فلا يكره.(قوله راجع للمسائل الست) أي وهي المذكورة في قول المصنف وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد.(قوله وقد علمت ما في بعضها) أي وهو مجهول الحال والأغلف (تنبيه) الأصل فيما كره للشخص فعله أن يكره لغيره الاقتداء به فالكراهة متعلقة بالمقتدي والمقتدى به وهو المترتب ممن ذكر قاله شيخنا[مكروهات صلاة الجماعة](قوله وصلاة بين الأساطين) لأن هذا المحل معد لوضع النعال وهي لا تخلو غالبا من نجاسة أو لأنه محل الشياطين ومحلهم ينبغي التباعد عنه فقد «ارتحل – عليه الصلاة والسلام – عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال إن به شيطانا» .(قوله أو أمام الإمام) أي ولو تقدم الجميع لأن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو وقف عن يسار الإمام فإن صلاة المأموم لا تبطل ورأى بعضهم أن وقوف المأموم أمام الإمام من غير ضرورة مبطل لصلاته وهو ضعيف كما أن القول بأنه إذا تقدم جميع المأمومين عليه تبطل عليه وعليهم وإلا فلا بطلان كذلك ضعيف قال أبو الحسن على قول المدونة وإن صلى الإمام بالناس في السفينة أسفل وهم فوق أجزأهم إن كان إمامهم قدامهم ما نصه مفهومه لو لم يكن قدامهم لم يجزئهم وليس كذلك بل هي مجزئة ولو لم يكن قدامهم وإنما المعنى إذا كان قدامهم يجزئهم بلا كراهة اهـ بن.(قوله راجع للمسألتين) أي وهي مسألة الأساطين وما بعدها فلا كراهة فيهما عند الضرورة (قوله بخلاف العكس) أي وهو اقتداء من بأعلى السفينة بمن أسفلها فلا كراهة فيه وذلك لتمكنهم من مراعاة الإمام وسهولة ضبط أفعاله.(قوله أي يكره لمن على جبل أبي قبيس أن يقتدي بإمام المسجد الحرام) أي لبعد أبي قبيس من المسجد الحرام فيعسر على المأموم ضبط أفعال الإمام وانتقالاته فإن قلت صحة صلاة من بأبي قبيس مشكلة لأن من بمكة يجب عليه مسامتة عين الكعبة كما مر ومن كان بأبي قبيس لا يكون مسامتا لها لارتفاعه عنها قلت صحة صلاة من بأبي قبيس مبنية على أن الواجب على من بمكة استقبال هوائها وهو من الأرض للسماء أو يقال أن الواجب على من كان بأبي قبيس ونحوه أن يلاحظ أنه مسامت للبناء وقولهم الواجب على من بمكة مسامتة العين أي ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الأفاضل.(قوله بين نساء) أي بين صفوف النساء وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره وقوله بين رجال أي بين صفوف الرجال وكذا محاذاتها لهم وشمل كلامه المرأة المحرم لمن تصلي معه من الرجال(قوله بلا رداء) أي ولو كانت أكتافه مستورة بثوب لابس له وكره لغير الإمام ترك الرداء إذا كان ليس على أكتافه شيء وإلا فلا كراهة بل هو خلاف الأولى ومثل الفذ والمأموم فيما ذكر الأئمة في غير المسجد كسفر أو منزل أو نحو ذلك(قوله وتنفله بمحرابه) وكذا يكره للمأموم تنفله بموضع فريضته كذا في ح نقلا عن المدخل لكنه خلاف قول المدونة قال مالك لا يتنفل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك اهـ بن.(قوله وكذا جلوسه به على هيئته) أي لئلا يوهم الغير أنه في صلاة فربما يقتدي به تنبيه المشهور أن الإمام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيف اتفق وقيل أنه يقف خارجه." (١)

"القبلة (مع أمن) من عدو وسبع، وإلا لم يجب (و) مع (قدرة) : فلا يجب مع عجز كمربوط أو مريض لا قدرة له على التحول لها ولا يجد من يحوله، فيصلي لغيرها. فاليائس أوله والراجي آخره كالتيمم. وهذا القيد زيادة على الشيخ فتحصل أن طهارة الحدث لا تتقيد بقيد. فالناسي يعيد أبدا والعاجز تسقط عنه الصلاة، وأن الطهارة من الخبث تقيد

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي؟ محمد بن أحمد الدسوقي ٣٣١/١

بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان، وأن ستر العورة يقيد بالقدرة فقط؛ فالناسي يعيد أبدا دون العاجز فيعيد بوقت، وأن الاستقبال يقيد بالأمن والقدرة لا على خائف من كعدو ولا عاجز، وأما من لم يستقبل نسيانا لوجوبه فيعيد أبدا.ـــــQمكة أو المدينة، وقبلة اجتهاد: وهي قبلة من لم يكن في الحرمين، وقبلة بدل: وهي الآتية في قوله: " صوب سفره "، وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله: " فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير "؛ وقبلة عيان: وهي التي ابتدأ بها بقوله: وهي عين الكعبة لمن بمكة.قوله: [وإلا لم يجب] : أي فلا يجب الاستقبال حال المسايفة ولا في الخوف من عدو وسبع كما يأتي.قوله: [كالتيمم] : أي فلو صلى المتردد قبل الوسط والراجي قبل الآخر، تندب الإعادة في الوقت.قوله: [فتحصل إلخ: أي مما تقدم ومما هنا.قوله: [والعاجز] : أي عن الطهورين.قوله: [بالذكر والقدرة] إلخ: أي على مشهور المذهب.قوله: [بالقدرة فقط] : أي على ما مشى عليه هو وتقدم الكلام على ذلك.قوله: [من كعدو] : أدخلت الكاف: السبع. وسواء كان العدو مسلما أو كافرا.قوله: [وأما من لم يستقبل نسيانا] إلخ: أي فلا يقيد بالذكر على المشهور.." (١)

"(وهي) أي القبلة (عين الكعبة) : أي ذاتها (لمن بمكة) : ومن في حكمها ممن يمكنه المسامتة، كمن في جبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه، حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته. ثم إن من بمكة – إن كان بالحرم – فظاهر، فيصلون صفا إن كانوا قليلا أو دائرة أو قوسا إذا لم تكمل الدائرة. وإن لم يكن به بل ببيته مثلا فعليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع، ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها. ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على اليقين، ومن ذلك القبيل مساجد مكة التي حولها كمسجد ذي طوى.(وجهتها) : أي الكعبة (لغيره) : أي غير من بمكة سواء كانـــــQقوله: [عين الكعبة] : أي فالشرط استقبال ذات الكعبة أي بنائها والبقعة إن نقضت والعياذ بالله تعالى.قوله: [المسامتة] أي مقابلة سمتها أي ذات بنائها.قوله: [ثم إن من بمكة] إلخ: قال في الأصل فالحاصل أن من بمكة أقسام: الأول صحيح آمن، فهذا لا بد له من استقبال العين، إما بأن يصلي في المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة، ثم ينزل فيصلي إليها، فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامة اليقينية التي يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض بحيث إنه لو أزيل لكان مسامتا، فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا في المسجد. الثاني مريض مثلا يمكنه جميع ما سبق في الصحيح لكن بجهد ومشقة، فهذا فيه التردد، أي فإنه قيل بجواز الاجتهاد في طلب العين، ويسقط عنه اليقين، وقيل: لا بد من المعاينة نظرا إلى أن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، وهو الراجح فلذلك اقتصر عليه هنا. الثالث: مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا. الرابع: مريض مثلا يعلم الجهة قطعا وكان متوجها لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا، فهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلي لغير الجهة، لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة، ولا يختص بمن بمكة لأنه إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى. (اهـ)قوله: [مع القدرة على اليقين] : أي ولو كان بمشقة.قوله: [غير من بمكة] : أي والمدينة وجامع عمرو لأن المدينة بالوحي." (٢)

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك؟ أحمد الصاوي ١/٢٩٣

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك؟ أحمد الصاوي ١/٢٩٤

"ذكر إماما راتبا (في فرض أو سنة) كعيد لا إن لم يرتب.(و) كرهت (صلاة) ولو لفذ (بين الأساطين) جمع أسطوانة وهي العمود.(و) كرهت صلاة مأموم (أمام) بفتح الهمزة: أي قدام (الإمام بلا ضرورة) وإلا لم تكره.(و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام وقد تدور فيختل عليهم أمر الصلاة بخلاف العكس (كأبي قبيس) : أي كما يكره اقتداء من بأبي قبيس بمن يصلي بالمسجد الحرام، وهو جبل عالــــــQومكروهة، وممنوعة. فيجوز أن يكون إماما راتبا في النوافل، وإماما غير راتب في الفرائض. وكره أن يكون راتبا فيها، وكذا في السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء، فإن أم في ذلك أجزأت. ويمنع أن يكون إماما في الجمعة راتبا أو غير راتب، وما ذكره من كراهة ترتبه في الفرض هو قول ابن القاسم، وقال عبد الملك بجواز ترتبه في الفرائض كالنوافل، وقال اللخمي إن كان أصلحهم فلا يكره.قوله: [بين الأساطين] : أي لأن هذا المحل معد لوضع النعال وهي لا تخلو غالبا من نجاسة، أو لأنه محل الشياطين فيطلب التباعد عنه، فقد «ارتحل - عليه الصلاة والسلام - عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال: إن به شيطانا» .قوله: [أمام الإمام بلا ضرورة] : أي لمخالفة الرتبة، كما لو وقف عن يسار الإمام المنفرد. ورأى بعضهم أن وقوف المأموم أمام الإمام من غير ضرورة مبطل لصلاته، وهو ضعيف.قوله: [بخلاف العكس] : أي وهو اقتداء من بأعلى السفينة بمن بأسفلها فلا كراهة فيه، وذلك لتمكنه من ضبط أفعال إمامه.قوله: [أي كما يكره اقتداء] إلخ: إن قلت صحة صلاة من بأبي قبيس مشكلة، لأن من بمكة يجب عليه مسامتة عين الكعبة كما مر، ومن كان بأبي قبيس." (١)

"بالمسجد الحرام أو على ظهره، فظاهر، وإن كان خارجه، فإنه يتمكن من ذلك بنظره، أو علمه، أو خبر عالم به، فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها؛ لم تصح صلاته. (أو) أي: وفرض من قرب (من مسجده، - صلى الله عليه وسلم - ، إصابة العين بكل بدنه) ، قاله الأصحاب.لأن قبلته متيقنة الصحة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لا يقر على الخطأ.وروى أسامة بن زيد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ركع ركعتين قبل القبلة. وقال: هذه القبلة» .قال في " الشرح ": في قول الأصحاب نظر؛ لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي، - صلى الله عليه وسلم -، صحيحة، مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة، لكون الصف أطول منها.وقولهم إنه، - صلى الله عليه وسلم -، لا يقر على الخطأ صحيح، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله، وهذا الجواب عن الحديث المذكور انتهى.وقد يجاب: أن المراد بقوله: فرضه استقبال العين، أي: أنه لا يجوز في مسجده، - صلى الله عليه وسلم -، وما قرب منه، الانحراف عنه يمنة ولا يسرة، كمن بالمسجد الحرام؛ لأن قبلته بالنص، فلا تجوز مخالفته.قال الناظم: وفي معناه، أي: مسجده - صلى الله عليه وسلم -، كل موضع ثبت أنه، - صلى الله عليه وسلم -، صلى فيه إذا ضبطت جهته. (ولا يضر علو) عن الكعبة، كالمصلي على جبل أبي قبيس. (و) لا يضر (نزول) عنها، كمن في حفيرة في الأرض تنزل عن مسامتتها؛ لأن العبرة بالبقعة لا بالجدران كما تقدم. (أو) أي: ولا يضر (حائل حادث) ، كالأبنية (حيث أمكن تيقن) إصابة عينها (بنظر أو خبر ثقة

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك؟ أحمد الصاوي ٤٤١/١

عن يقين) .فإن من نشأ بمكة، أو أقام بها كثيرا تمكن من الأمر اليقيني في ذلك.(فإن تعذر) عليه إصابة العين (بحائل أصلي كجبل) صلى خلفه،." [1]

"(اجتهد إلى عينها) ، أي: الكعبة؛ لتعذر اليقين عليه.ومع حائل غير أصلي كالمنازل، لا بد من محاذاتها ببدنه بيقين، إما بنظر أو إخبار ثقة.والأعمى المكي والغريب إذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة، ففرضه الخبر عن يقين، أو عن مشاهدة، ككونه من وراء حائل، وعلى الحائل من يخبره، أو أخبره أهل الدار أنه متوجه إلى عين الكعبة، فيلزمه الرجوع إلى قولهم، ولا يجوز له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص.(وفرض من بعد) عن الكعبة ومسجده، - صلى الله عليه وسلم - (وهو من لم يقدر على المعاينة) لذلك، (ولا) يقدر (على من يخبره) بالعين (عن يقين إصابة الجهة) أي: جهة الكعبة (بالاجتهاد) ، لما روى أبو هريرة «أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه.ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو، لا يقال مع البعد يتسع المحاذي؛ لأنه إنما يتسع مع التقوس، لا مع عدمه. (ويعفى عن انحراف يسير) يمنة ويسرة للخبر، وإصابة العين بالاجتهاد متعذرة، فسقطت، وأقيمت الجهة مقامها للضرورة (فإن أمكنه ذلك) أي: معرفة فرضه من عين أو جهة (بخبر مكلف ولو أنثى عدل، ظاهرا باطنا) حرا كان أو عبدا (عن يقين، ك) قوله: (رأيت القطب هنا) ، أو: رأيت النجم الذي تجاهه الجدي، فيعلم القبلة منه، (أو) قوله: رأيت (الجم الغفير يصلي إلى كذا) كخط بحائط، أو عمود ونحوه، (لزمه العمل به) ، ولا يجتهد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد.وعلم منه أنه لا يقبل كافر، ولا غير مكلف، ولا فاسق، لكن قال ابن تميم: (ويصح توجه لقبلة فاسق في بيته) .ذكره في " الإشارات "." [2]

"أقول لأم زنباع أقيمي ... صدور العيس شطر بني تميمومنه أيضا قول الآخر:ألا من مبلغ عمرا رسولا ... وما تغني الرسالة شطر عمرووقد يراد بالشطر النصف، ومنه «الطهور شطر الإيمان» ، ومنه قول عنترة:إني امرؤ من خير عبس منصبا ... شطري وأحمي سائري بالمنصلقال ذلك لأن أباه من سادات عبس وأمه أمة، ويرد بمعنى البعض مطلقا. ولا خلاف أن المراد بشطر المسجد هنا: الكعبة. وقد حكى القرطبي الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين، وعلى أن غير المعاين يستقبل الناحية، ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به، والضمير في قوله: أنه الحق راجع إلى ما يدل عليه الكلام من التحول إلى جهة الكعبة، أو لكونهم قد علموا من كتبهم أو أنبيائهم أن النسخ سيكون في هذه الشريعة فيكون ذلك موجبا عليهم الدخول في الإسلام ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله: وما الله بغافل عما يعملون قد تقدم معناه. وقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي تعملون: بالمثناة الفوقية على مخاطبة أهل الكتاب، أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقرأ الباقون: بالياء التحتية. وقوله: ولئن أتيت هذه اللام هي موطئة للقسم، والتقدير: والله لئن أتيت وقوله: ما تبعوا جواب القسم المقدر، قال الأخفش والفراء: أجيب لئن: بجواب لو، لأن المعنى: ولو أتيت، ومثله قوله تعالى: ولئن أرسلنا ريحا فرأوه مصفرا لظلوا «١» أي: ولو أرسلنا، وإنما قالا هكذا لأن لئن هي ضد لو، وذلك أن الأولى تطلب في جوابها المضي والوقوع،

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؟ الرحيباني ٣٨٢/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؟ الرحيباني ٣٨٣/١

ولئن تطلب في جوابها الاستقبال. وقال سيبويه: إن معنى لئن يخالف معنى لو فلا تدخل إحداهما على الأخرى، فالمعنى: ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلتك. قال سيبويه: ومعنى ولئن أرسلنا ريحا فرأوه مصفرا: ليظللن، انتهى. وفي هذه الآية مبالغة عظيمة وهي متضمنة التسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وترويح خاطره، لأن هؤلاء لا تؤثر فيهم كل آية، ولا يرجعون إلى الحق وإن جاءهم بكل برهان فضلا عن برهان واحد وذلك أنهم لم يتركوا اتباع الحق لدليل عندهم أو لشبهة طرأت عليهم، حتى يوازنوا بين ما عندهم وما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ويقلعوا عن غوايتهم عند وضوح الحق، بل كان تركهم للحق تمردا وعنادا، مع علمهم بأنهم ليسوا على شيء، ومن كان هكذا فهو لا ينتفع بالبرهان أبدا. وقوله: وما أنت بتابع قبلتهم هذا الإخبار ممكن أن يكون بمعنى النهي من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم، أي: لا تتبع يا محمد قبلتهم، ويمكن أن يكون على ظاهره دفعا لأطماع أهل الكتاب، وقطعا لما يرجونه من رجوعه صلى الله عليه وسلم إلى القبلة التي كان عليها. وقوله: وما بعضهم بتابع قبلة بعض فيه إخبار بأن اليهود والنصارى مع حرصهم على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لما عندهم مختلفون في دينهم حتى في هذا الحكم الخاص الذي قصه الله سبحانه على رسوله، فإن بعضهم لا يتابع الآخر في استقبال قبلته. قال في الكشاف: وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس والنصارى تستقبل مطلع الشمس. انتهى. وقوله: ولئن اتبعت أهواءهم إلى آخر الآية، فيه____________(١) . الروم: ٥١.." [1]

"تحريم البيع وجميع المعاملات بعد الأذان ٥/ ٢٧٠- ٢٧٣ الانتشار في الأرض طلبا للرزق، مع استصحاب ذكر الله تعالى إلى وقت انتهاء الصلاة من يوم الجمعة ٥/ ٢٧٠- ٢٧٣ صلاة الجماعة وجوبها سنة مؤكدة ١/ ٩١ قصر الصلاة في السفر ١/ ٥٨٥- ٥٨٦ النهي عن الصلاة في حالة الجنابة إلا للمسافر بعد التيمم، والنهي عن قرب المساجد للصلاة حال الجنابة إلا للعبور ١/ ٥٤١ صلاة الخوف ١/ ٢٩٧ صفة صلاة الخوف وحكمها ١/ ٥٨٦- ٥٨٨ صلاة قيام الليل، التخفيف عليهم في مقدار القيام وفي مقدار القراءة ٥/ ٣٨٦ حكم الصلاة التهجد في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق أمته ٥/ ٣٨٦ الهلاك للمنافقين الذين لا يرجون بصلاتهم ثوابا ٥/ ٦١١ الهلاك لمن يغفل عن الصلاة أو لا يخشع فيها ٥/ ٦١١- ٦١٢ القبلة:التوجه إلى القبلة في كل مسجد وفي كل صلاة ٢/ ٢٢٧ تحويل القبلة امتحان وابتلاء ١/ ١٧٥- ١٧٦ وقت التحويل وكيفية استدارة المصلين ١/ ١٧٥- ١٧٦ استقبال عين الكعبة وجهتها ١/ ١٧٨ تحويل القبلة أسبابه وعلله ١/ ١٨١- ١٨٢ معنى جعل البيوت قبلة ٢/ ٥٣٠- ٥٣١ قبلة الصلاة في المساجد أو في البيوت ٢/ ٥٣٠- ٥٣١ الاستعاذة:الاستعاذة بالله عند وسوسة الشيطان ٤/ ٥٩٢ الاستعاذة من شر كل المخلوقات ٥/ ٦٣٩ الاستعاذة من شر ما يوسوس في صدور الناس ٥/ ٦٤١ أعمال في الصلاة:هل يجهر بالبسملة في الصلاة ١/ ٢٠ سقوط البسملة من أول سورة براءة ٢/ ٣٧٨- ٣٧٩ القراءة في الصلاة والتوسط بين الجهر والمخافتة ٣/ ٣١٧- ٣١٨." [2]

---

(١) فتح القدير للشوكاني؟ الشوكاني ١٧٨/١

(٢) فتح القدير للشوكاني؟ الشوكاني ٢٧٦/٦

"الحرير الخلاف فإن تعذر فعاريا قاعدا موميا أدناه فإن خشي ضررا أو تعذر الإحتراز صحت بالنجس لا الغصب إلا لخشية تلف وإذا التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما وكذا ماءان مستعمل أو نحوه فإن ضاقت تحرى وتكره في كثير الدرن وفي المشبع صفرة وحمرة وفي السرأويل والفرو وحده وفي جلد الخز.الرابع: إباحة ما يقل مساجده ويستعمله فلا يجزىء قبر وسابله عامره ومنزل غصب إلا لملجىء أحدهما ولا ارض هو غاصبها وتجوز فيما ظن إذن مالكه وتكره على تمثال حيوان كامل إلا تحت القدم أو فوق القامة وبين المقابر ومزاحمة نجس لا يتحرك بتحركه وفي الحمامات وعلى اللبود ونحوها.الخامس: طهارة ما يباشره أو شيئا من محموله حاملا لا مزاحما وما يتحرك بتحركه مطلقا وإلا أومأ لسجودهالسادس تيقن استقبال عين الكعبة أو جزء منها وإن طلب إلي آخر الوقت وهو على المعاين ومن في حكمه وعلى غيره في غير محراب الرسول صلى الله عليه وسلم الباقي التحري لجهتها ثم تقليد الحي ثم المحراب ثم حيث يشاء آخر الوقت.ويعفى لمتنفل راكب في غير المحمل ويكفي مقدم التحري على التكبيرة إن شك بعدها أن يتحرى أمامه وينحرف ويبني ولا يعيد المتحري المخطىء إلا في الوقت إن تيقن الخطأ كمخالفة جهة إمامه جاهلا.ويكره استقبال نائم ومحدث ومتحدث وفاسق وسراج ونجس في القامة ولو منخفضة.وندب لمن في الفضاء اتخاذ سترة ثم عود ثم خط"] .قوله: "وفي صحتها ستة الأول الوقت".أقول: اعلم أن الأسباب والشروط والموانع من أحكام الوضع والمرجع في حقائقها إلي ما دونه أئمة الأصول لأن البحث أصولي وقد ذكر أهل الأصول في ذلك ما اصطلحوا عليه فقالوا الشرط ما يؤثر عدمه في عدم المشروط ولا يؤثر وجوده في وجوه كالوضوء فإنه شرط للصلاة يؤثر عدمه في عدمها فلا تصح بغير وضوء ولا يؤثر وجوده في وجودها فإنه لا يؤثر مجرد فعل الوضوء في وجود الصلاة.وأما السبب فهو ما يؤثر وجوده في وجود المسبب وعدمه في عدمه.وإذا عرفت هذا علمت أن الوقت سبب لا شرط لأنه يؤثر وجوده في وجود المسبب وهو إيجاب فعل الصلاة ويؤثر عدمه في عدمه فإنها لا تجب الصلاة قبل دخول وقتها.." (١)

"على طهارة المكان إلا بمثل قوله تعالي: ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾ [الحج: ٢٦] الآية وبقوله: ﴿والرجز فاهجر﴾ [المدثر: ٥] وقد عرفناك أن الشرط لا يثبت إلا بدليل خاص وأن دليل الوجوب لا يثبت به الشرطية وفيما أسلفناه كفاية فارجع إليه.قوله: "السادس: تيقن استقبال عين الكعبة أو جزء منها".أقول: قال الله تعالي: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] ، وشطره سواء كان جهته أو نحوه أو تلقاءه أو قبله على اختلاف تفاسير السلف للشطر يدل على أن استقبال الجهة يكفي من الحاضر والغائب إلا إذا كان حال قيامه إلي الصلاة معاينا للبيت لم يحل بينه وبينه حائل إلا إذا كان في بعض بيوت مكة أو شعابها أو فيما يقرب منها وكان بينه وبين البيت حائل حال القيام إلي الصلاة فإنه لا يجب عليه أن يصعد إلي مكان آخر يشاهد منه البيت بل عليه أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام وليس عليه غير ذلك ولم يأت دليل يدل على غير هذا.وأما ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس مرفوعا "البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي" فمع كونه ضعيف الا ينتهض للاحتجاج به هو أيضا دليل على ما ذكرنا لأن من كان في المسجد فهو معاين المبيت ولا حائل بينه

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؟ الشوكاني ص/٩٧

وبينه وقد جعل البيت قبلة لأهل الحرم وذلك يدل على أنه لا يجب على أهل الحرم إلا استقبال الجهة وأما غيرهم فذلك ظاهر. والمراد ما بين المشرق والمغرب فإذا توجه إلى جهة التي بينهما فقد فعل ما عليه لحديث "ما بين المشرق والمغرب قبلة" أخرجه الترمذي [٣٤٢،٣٤٣] وابن ماجه [١٠١١] من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر ولا يحتاج المصلي أن يرجع في أمر القبلة إلي تقليد أحد من الأحياء ولا إلي المحاريب المنصوبة في المساجد فمحرابه ما بين المشرق والمغرب. وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب ولا يخفى ذلك إلا على مجنون أو طفل.قوله: "ويعفى لمتنفل راكب"أقول: قد دلت على هذا الأدلة الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما إلا أن قوله: "في غير المحمل" إن كان وقوفا مع النص وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الاستقبال لراكب الدابة إذا أراد أن يتنفل فلا شك أن الأمر كذلك فإنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر من كان راكبا في محمل وإن كان يصدق عليه أنه راكب للدابة وإن كان لكون من في المحمل يمكنهم الاستقبال فهذا مسلم وغيره مثله فإنه إذا تمكن الراكب من الاستقبال استقبل سواء كان في محمل أو في غير محمل وإن كان لا يتمكن من الاستقبال كان له أن يتنفل إلي غير القبلة سواء كان في محمل أو في غيره فلا وجه لهذا الاستثناء.قوله: "ولا يعيد المتحري المخطيء إلا في الوقت".أقول: حديث السرية يرد ذلك وهو ما أخرجه أبو دأود الطيالسي وعبد بن حميد." (١)

"لثبوت قبلتها بالوحي (إصابة عينها) يعم المعاين وغيره لكن في البحر أنه ضعيف. والأصح أن من بينه وبينها حائل كالغائب، وأقره المصنف قائلا: والمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة (ولغيره) أي غير معاينها (إصابة جهتها) بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها، بأن يفرضـــــQوكذا قوله ولغيره أو اللام فيهما بمعنى " على أن " فالواجب عليه (قوله لثبوت قبلتها) أي قبلة المدينة المنورة المفهومة من قوله وكذا المدني. وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحي أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة (قوله يعم المعاين وغيره) أي المكي المشاهد للكعبة والذي بينه وبينها حائل كجدار ونحوه، فيشترط إصابة العين، بحيث لو رفع الحائل وقع استقباله على عين الكعبة (قوله وأقره المصنف) أي في المنح، لكن قال في شرحه على زاد الفقير إطلاق المتون والشروح والفتاوى يدل على أن المذهب الراجح عدم الفرق بين ما إذا كان بينهما حائل أو لا. اهـ. وفي الفتح: وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز، وقد قال في الهداية: والاستخبار فوق التحري فإذا امتنع المصير إلى ظني لإمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع الظن اهـ (قوله بأن يبقى إلخ) في كلامه إيجاز لا يفهم منه المراد، فاعلم أولا أن السطح في اصطلاح علماء الهندسة ما له طول وعرض لا عمق، والزاوية القائمة هي إحدى الزاويتين المتساويتين الحادثتين عن جنبي خط مستقيم قام على خط مستقيم هكذا قائمة قائمة، وكلتاهما قائمتان، ويسمى الخط القائم على الآخر عمودا، فإن لم تتساويا فما كانت أصغر من القائمة تسمى زاوية حادة، وما كانت أكبر تسمى زاوية منفرجة هكذا حادة منفرجة. ثم اعلم أنه ذكر في المعراج عن شيخه أن جهة الكعبة هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو هوائها تحقيقا أو تقريبا، ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؟ الشوكاني ص/١٠٦

هوائها؛ ومعنى التقريب أن يكون منحرفا عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها. وبيانه أن المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها، وفي البعيدة لا تزول إلا بانتقال كثير مناسب لها فإنه لو قابل إنسان آخر في مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يمينا بذراع وإذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول إلا بمائة ذراع أو نحوها، ولما بعدت مكة عن ديارنا بعدا مفرطا تتحقق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة، فلو فرضنا خطا من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطا آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة، فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سمت واحد اهـ ونقله في الفتح والبحر وغيرهما وشروح المنية وغيرها، وذكره ابن الهمام في زاد الفقير. وعبارة الدرر هكذا: وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان. أو نقول: هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقي مثلث، كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف، فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز، ويؤيده ما قال في الظهيرية: إذا تيامن أوتياسر تجوز لأن وجه الإنسان مقوس لأن عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة اهـ كلام الدرر، وقوله في الدرر على استقامة متعلق بقوله يصل لأنه لو وصل إليه معوجا لم تحصل قائمتان بل تكون إحداهما حادة والأخرى منفرجة كما بينا. ثم إن الطريقة." [1]

"من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زوايا قائمة إلى الأفق مارا على الكعبة، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح. قلت: فهذا معنى التيامن والتياسر ـــــــQالتي في المعراج هي الطريقة الأولى التي في الدرر، إلا أنه في المعراج جعل الخط الثاني مارا على المصلي على ما هو المتبادر من عبارته، وفي الدرر جعله مارا على الكعبة، وتصوير الكيفيات الثلاث على الترتيب هكذا: (قوله منح) فيه أن عبارة المنح هي حاصل ما قدمناه عن المعراج، وليس فيها قوله مارا على الكعبة، بل هو المذكور في صورة الدرر. ويمكن أن يراد أنه مار عليها طولا لا عرضا فيكون هو الخط الخارج من جبين المصلي والخط الآخر الذي يقطعه هو المار عرضا على المصلي أو على الكعبة فيصدق بما صورناه أولا وثانيا ثم إن اقتصاره على بعض عبارة المنح أدى إلى قصر بيانه على المسامتة تحقيقا وهي استقبال العين دون المسامتة تقديرا، وهي استقبال الجهة مع أن المقصود الثانية، فكان عليه أن يحذف قوله من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد (قوله قلت إلخ) قد علمت أنه لو فرض شخص مستقبلا من بلده لعين الكعبة حقيقة، بأن يفرض الخط الخارج من جبينه واقعا على عين الكعبة فهذا مسامت لها تحقيقا، ولو أنه انتقل إلى جهة يمينه أو شماله بفراسخ كثيرة وفرضنا خطا مارا على الكعبة من المشرق إلى المغرب وكان الخط الخارج من جبين المصلي يصل على استقامة إلى هذا الخط المار على الكعبة فإنه بهذا الانتقال لا تزول المقابلة بالكلية لأن وجه الإنسان مقوس، فمهما تأخر يمينا أو يسارا عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلا لها، ولا شك أن هذا عند زيادة البعد؛ أما عند القرب فلا يعتبر كما مر؛ فقول الشارح هذا معنى التيامن والتياسر: أي أن ما ذكره من قوله بأن يبقى شيء من سطح الوجه إلخ مع فرض الخط على الوجه الذي قررناه هو

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)؟ ابن عابدين ٤٢٨/١

المراد بما في الدرر عن الظهيرية من التيامن والتياسر: أي ليس المراد منه أن يجعل عن يمينه أو يساره، إذ لا شك حينئذ في خروجه عن الجهة بالكلية، بل المفهوم مما قدمناه عن المعراج والدرر من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يمينا أو يسارا أنه لا يصح لو كانت إحداهما حادة والأخرى منفرجة بهذه الصورة: والحاصل أن المراد بالتيامن والتياسر الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف، لكن وقع في كلامهم ما يدل على أن الانحراف لا يضر؛ ففي القهستاني: ولا بأس بالانحراف انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة. اهـ.." (١)

"في عبارة الدرر، فتبصر وتعرف بالدليل؛ وهو في القرى والأمصار محاريب الصحابة والتابعين، وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب ـــــــوقال في شرح زاد الفقير: وفي بعض الكتب المعتمدة في استقبال القبلة إلى الجهة أقاويل كثيرة وأقربها إلى الصواب قولان: الأول أن ينظر في مغرب الصيف في أطول أيامه ومغرب الشتاء في أقصر أيامه فليدع الثلثين في الجانب الأيمن والثلث في الأيسر والقبلة عند ذلك، ولو لم يفعل هكذا وصلى فيما بين المغربين يجوز، وإذا وقع خارجا منها لا يجوز بالاتفاق اهـ ملخصا. وفي منية المصلي عن أمالي الفتاوى: حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند: ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف، فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته اهـ وسيأتي في المتن في مفسدات الصلاة أنها تفسد بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر، فعلم أن الانحراف اليسير لا يضر، وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامتا لعين الكعبة أو لهوائها، بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيما، ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجا من جبهة المصلي بل منها أو من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جبين المصلي، فإن الجبين طرف الجبهة وهما جبينان، وعلى ما قررناه يحمل ما في الفتح والبحر عن الفتاوى من أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب اهـ فهذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل، والله تعالى أعلم (قوله فتبصر) أشار إلى دقة ملحظه الذي قررناه وإلى عدم الاستعجال بالاعتراض ومع هذا نسبوه إلى عدم الفهم فافهم (قوله محاريب الصحابة والتابعين) فلا يجوز التحري معها زيلعي، بل علينا اتباعهم خانية ولا يعتمد على قول الفلكي العالم البصير الثقة إن فيها انحرافا خلافا للشافعية في جميع ذلك كما بسطه في الفتاوى الخيرية، فإياك أن تنظر إلى ما يقال إن قبلة أموي دمشق وأكثر مساجدها المبنية على سمت قبلته فيها بعض انحراف وإن أصح قبلة فيها قبلة جامع الحنابلة الذي في سفح الجبل. إذ لا شك أن قبلة الأموي من حين فتح الصحابة ومن صلى منهم إليها وكذا من بعدهم أعلم وأوثق وأدرى من فلكي لا ندري هل أصاب أم أخطأ، بل ذلك يرجح خطأه وكل خير في اتباع من سلف (قوله كالقطب) هو أقوى الأدلة، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان، ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر، ومن بالعراق على كتفه الأيمن؛ ومن باليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، ومن بالشام وراءه بحر. قال ابن حجر: وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا. اهـ. وذكر الشراح للقبلة علامات أخر غالبها مبنية على سمت بلادهم، منها ما قدمناه عن شرح زاد الفقير والمنية فإنها علامة لقبلة سمرقند وما كان على سمتها.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)؟ ابن عابدين ١/ ٤٢٩

وفي حاشية الفتال قال البرجندي: ولا يخفى أن القبلة تختلف باختلاف البقاع؛ وما ذكروه يصح بالنسبة إلى بقعة معينة، وأمر القبلة إنما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب، بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلد المفروض كذلك ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة اهـ لكن قال القهستاني: ومنهم من بناه على بعض العلوم الحكمية إلا أن العلامة البخاري قال في الكشف إن أصحابنا لم يعتبروه. اهـ. وأفاد في النهر أن دلائل النجوم معتبرة عند قوم وعند آخرين ليست بمعتبرة قال: وعليه إطلاق عامة المتون. اهـ. أقول: لم أر في المتون ما يدل على عدم اعتبارها، ولنا تعلم ما نهتدي به على القبلة من النجوم. وقال تعالى." (١)

"(فصل) ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة؛ـــــQالمكلف كشف عورته لستر عورة غيره فإن كان فيه فضل عن ستر مالكه ولا يلزم على قسمه إتلاف كذي فلقتين أو طويل يكفي كل طرف منه شخصا وجب إعارتهم قاله ابن رشد وهو المعتمد وقال اللخمي تندب وضعف.فصل في استقبال القبلة (و) شرط لصحة صلاة (مع الأمن) من نحو عدو وسبع والقدرة قيل الأولى ذكرها بدل الأمن لاستلزامها إياه دون العكس والذكر على المعتمد فشروطه ثلاثة ونائب فاعل شرط المقدر (استقبال) أي مقابلة (عين) أي ذات (الكعبة) بجميع البدن يقينا (لمن) يصلي (بمكة) وما في حكمها مما يمكن فيه استقبال عينها يقينا كالجبال المحيطة بها والأودية والطرق القريبة منها فلا يكفيهم استقبال جهتها ولا اجتهاد في استقبال عينها لأن القدرة على استقبال العين واليقين تمنع استقبال الجهة والاجتهاد في استقبال العين المعرضين للخطأ فإن صلوا صفا مستقيما مقابلها زائدا على عرضها كصف معتدل من أول المسجد الحرام إلى آخره من أي جهة من جهاتها الأربع فصلاة الذي لم يقابل بدنه كله أو بعضه الكعبة باطلة لأنه لم يستقبل عينها وإنما استقبل جهتها.وهذا واقع في الصلوات الخمس كل يوم والناس غافلون عنه وإنما يعتنون باعتدال الصفوف فالواجب عليهم صلاتهم دائرة محيطة بالكعبة بحيث يقابلها كل واحد منهم بجميع بدنه أو قوسا محيطا ببعضها كذلك إلا أن يكون طول الصف قدر عرض الكعبة أو أقل منه فلا يحتاجون إلى تقويسه وكيفية استقبال الكعبة لمن يصلي بمكة أو ما في حكمها في غير المسجد الحرام أن يصعد على شيء مرتفع كجبل أو سطح حتى يرى الكعبة ويقابلها ببدنه ويصلي أو يرسل شيئا ثقيلا في حبل إلى الأرض فكلما قابله من حائط السقف الذي هو واقف عليه فهو مسامت لها فيعلمه ويصلي إليه هو وغيره كلما أراد الصلاة ولا ينحرف عنه يمينا ولا شمالا.." (٢)

"وصلاة بين الأساطين، أو أمام الإمام بلا ضرورة.واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها: كأبي قبيس.ـــــQالخمس ولو أصلح القوم وأعلمهم. ومفهوم بفرض جواز ترتبه في نفل كتراويح وهو كذلك. هذا قول ابن القاسم، وقال عبد الملك يجوز ترتبه في الفرض كالنفل وقال اللخمي إن كان أصلحهم فلا يكره(و) كره (صلاة بين الأساطين) جمع أسطوانة أي العواميد بأن تكون عن اليمين وعن الشمال لأنه معد لوضع النعال فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها. ولأنه محل الشياطين (أو أمام) بفتح الهمز أي قدام (الإمام) أو في محاذاته (بلا ضرورة) راجع للصلاة بين الأساطين أيضا، ومفهوم بلا ضرورة

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)؟ ابن عابدين ١/ ٤٣٠

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل؟ محمد بن أحمد عليش ١/ ٢٣١

انتفاء الكراهة بالضرورة وهو كذلك.(و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمام تمكنهم من مراعاة أحوال الإمام، ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها وهو كذلك لتمام تمكنهم منها. وشبه في الكراهة فقال (ك) اقتداء من على جبل (أبي قبيس) بضم القاف وفتح الموحدة آخره سين مهملة اسم جبل بمكة المشرفة جهة ما بين الحجر الأسود والركن اليماني فيكره لمن عليه أن يقتدي بمن في المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الإمام للبعد الذي بينهما. فإن قيل صحة صلاة من على أبي قبيس ونحوه من الجبال المحيطة بمكة المشرفة مشكلة لارتفاعها عن البيت ومن بمكة ونحوها وشرط صحة صلاته استقبال عين الكعبة.قلت صحتها بناء على الاكتفاء باستقبال هوائها وهو متصل منها إلى السماء. وأيضا استقبالها مع الارتفاع عنها ممكن كإمكانه ممن على الأرض فيها لابن القاسم لا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام بالمسجد الحرام. ابن يونس لبعده عن الإمام ولأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة. ابن بشير اختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بصحتها، ومنهم من قال ببطلانها، وهو خلاف في حال فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت، وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة. عبد الحق قال غير." (١)

"صلى الله وسلم عليه حلة مسيرة إما سداها وإما لحمتها، فذكر الحديث. "ولا ثوب شهرة" لحديث من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر وهذا الوعيد يدل على أن لبسه محرم في كل وقت فوقت الصلاة أولى بذلك. وأما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمرة فالأدلة في ذلك متعارضة فلهذا لم نذكره وقد أفرده الماتن برسالة مستقلة "ولا مغصوب" لكونه ملك الغير وهو حرام بالإجماع، "وعليه استقبال عين الكعبة" إن كان مشاهدا لها أو في حكم المشاهد وجوبا لأنه قد تمكن من اليقين فلا يعدل إلى الظن والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو نص القرآن الكريم ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ وعلى ذلك أجمع المسلمون وهو قطعي من قطعيات الشريعة، وغير المشاهد ومن في حكمه يستقبل الجهة بعد التحري لأن ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولم يكلفه الله تعالى مالا يطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز، وقد جعل النبي صلى الله وسلم عليه بين المشرق والمغرب قبلة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه ومثل ذلك ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم، وقد استقبل النبي صلى الله وسلم عليه الجهة بعد خروجه من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك. أقول: استقبال القبلة هو من ضروريات الدين فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقا فذلك الواجب عليه مثل القاطن حولها المشاهد لها من دون قطع مسافة ولا تجشم مشقة ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص بل المراد ما أرشد إليه صلى الله وسلم عليه من كون بين المشرق والمغرب قبلة فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب توجه بين الجهتين فإن تلك الجهة هي القبلة وكذلك من كان بجهة الشام يتوجه بين الجهتين من دون إتعاب للنفس في تقدير الجهات فإن ذلك مما لم يرد به الشرع ولا كلف به العباد والمحاريب المنصوبة في المساجد والمشاهد المعمورة في بلاد المسلمين الذين لهم عناية بأمر الدين مغنية عن التكلف وكذلك أخبار لعدول

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل؟ محمد بن أحمد عليش ٣٦٥/١

المرضيين كافية فإن من قال: هذه جهة القبلة أو عمر محرابا يأوي إليه الناس لا شك أنه قد بلغ من التحري ما يبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الأمكنة لأن معرفة." (١)

"(٢ - باب الأذان)يشرع لأهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنا؛ ينادي بألفاظ الأذان المشروعة عند دخول وقت الصلاة، ويشرع للسامع أن يتابع المؤذن، ثم تشرع الإقامة على الصفة الواردة.(٣ - باب شروط الصلاة)ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة، وستر عورته؛ ولا يشتمل الصماء، ولا يسدل، ولا يسبل، ولا يكفت، ولا يصلي في ثوب حرير، ولا ثوب شهرة، ولا مغصوب، وعليه استقبال عين الكعبة - إن كان مشاهدا لها أو في حكم المشاهد -، وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري.(٤ - باب كيفية الصلاة)لا تكون شرعية إلا بالنية، وأركانها كلها مفترضة؛ إلا قعود التشهد الأوسط والاستراحة، ولا يجب من أذكارها إلا التكبير؛ والفاتحة في كل ركعة - ولو كان مؤتما -، والتشهد الأخير، والتسليم، وما عدا ذلك فسنن، وهي: الرفع في المواضع الأربعة، والضم، والتوجه بعد التكبيرة، والتعوذ، والتأمين، وقراءة غير الفاتحة معها، والتشهد الأوسط، والأذكار الواردة في كل ركن، والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة؛ بما ورد وبما لم يرد.(٥ - باب متى تبطل الصلاة؟ وعمن تسقط؟)فصل:وتبطل الصلاة بالكلام، وبالاشتغال بما ليس منها، وبترك شرط أو ركن عمدا.." (٢)

"(٧ -[لبس الثوب المغصوب] :)(ولا مغصوب) : لكونه ملك الغير، وهو حرام بالإجماع.(٨ -[استقبال عين الكعبة للمشاهد وجهتها للغائب بعد التأكد] :)(وعليه استقبال عين الكعبة إن كان مشاهدا لها أو في حكم المشاهد) وجوبا؛ لأنه قد تمكن من اليقين، فلا يعدل عنه إلى الظن.والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال، بل هو نص القرآن الكريم: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ؛ وعلى ذلك أجمع المسلمون، وهو قطعي من قطعيات الشريعة.(وغير المشاهد) ، ومن في حكمه (يستقبل الجهة بعد التحري) : لأن ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته، ولم يكلفه الله - تعالى - ما لا يطيق، كما صرح بذلك في كتابه العزيز، وقد جعل النبي [صلى الله عليه وسلم] بين المشرق والمغرب قبلة؛ كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي، وابن ماجه.ومثل ذلك ورد عن الخلفاء الراشدين - رضي الله تعالى عنهم -، وقد استقبل النبي [صلى الله عليه وسلم] الجهة بعد خروجه من مكة المكرمة، وشرع للناس ذلك.أقول: استقبال القبلة هو من ضروريات الدين، فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقا: فذلك الواجب عليه، مثل القاطن حولها المشاهد لها، من دون قطع مسافة، ولا تجشم مشقة، ومن لم يكن كذلك: ففرضه استقبال الجهة، وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص، بل المراد ما أرشد إليه [صلى الله عليه وسلم] من كون بين المشرق والمغرب قبلة.." (٣)

"له وإن عمل بالاول الانتقال إلى غيره بالكلية، أو في المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه.وفي الخادم عن بعض المحتاطين.الاولى لمن ابتلي بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة؟ صديق حسن خان ٨٣/١

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية؟ صديق حسن خان ٤١/١

(٣) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية؟ صديق حسن خان ٢٥٨/١

يزداد فيخرج عن الشرع، ولضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة.وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما.وفي فتاوي شيخنا: من قلد إماما في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها، فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى إلــــــ(قوله: لا غيرها) أي غير المذاهب الاربعة، وهذا إن لم يدون مذهبه، فإن دون جاز كما في التحفة ونصها: يجوز تقليد كل من الأئمة الاربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة، يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك.اه.(قوله: ثم له) أي ثم يجوز له إلخ.قال ابن الجمال: (إعلم) أن الأصح من كلام المتأخرين – كالشيخ ابن حجر وغيره – أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي، سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق.اه.(قوله: وان عمل بالاول) أي بالمذهب الاول كمذهب الشافعي.(قوله: الانتقال إلى غيره) أي غير الاول بالكلية: كأن ينتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما.(قوله: أو في المسائل) أي أو الانتقال في بعض مسائل لغير مذهبه.(وقوله: بشرط إلخ) مرتبط به: أي يجوز له أن يقلد في بعض المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص.(قوله: بأن يأخذ الخ) تصوير لتتبع الرخص.(قوله: فيفسق به) أي بتتبع الرخص، وهذا ما جرى عليه ابن حجر.أما ما جرى عليه الرملي فلا يفسق به، ولكنه يأثم، كما مر.(قوله: وفي الخادم إلخ) هذا كالتقييد لما قبله، فكأنه قال محل اشتراط عدم تتبع الرخص فيمن لم يبتل بالوسواس، أما هو فيجوز له ذلك.(وقوله: عن بعض المحتاطين) أي الذين يأخذون بالاحوط في أعمالهم.(قوله: لئلا يزداد) أي الوسواس، وهو علة الأولوية، (وقوله: فيخرج) بالنصب عطف على يزداد: أي فيخرج بسبب زيادة الوسواس عن الشرع مثلا، وابتلى بالوسواس في النية في الوضوء، أو بقراءة الفاتحة خلف الامام، وصار يصرف أكثر الوقت في الوضوء أو في الصلاة، فله أن يترك النية ويقلد الإمام أبا حنيفة فيه فإنها سنة عنده، أو يقلده في ترك الفاتحة خلف الامام، حتى يذهب عنه الوسواس.(قوله: ولضده) أي والاولى لضد من ابتلي بالوسواس، وهو الذي لم يبتل به.(قوله: الاخذ بالاثقل) أي بالاشد.(قوله: لئلا يخرج عن الاباحة) أي عن لمباح لو لم يأخذ بالاثقل.(قوله: وإن لا يلفق الخ) معطوف على قوله أن لا يتتبع الرخص: أي وبشرط أن لا يلفق: أي يجمع بين قولين.(قوله: يتولد الخ) أي ينشأ من القولين اللذين لفق بينهما حقيقة واحدة متركبة، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب، في صلاة واحدة، فلا يصح تقليده المذكور، لانه لفق فيه بين قولين نشأ منهما حقيقة واحدة، وهي الصلاة لا يقول بصحتها كلا الامامين.(قوله: وفي فتاوي شيخنا الخ) مؤيد لاشتراط عدم التلفيق.(قوله: لزمه أن يجري على قضية مذهبه) أي على ما يقتضيه مذهب ذلك الامام الذي قلده في تلك المسألة.(وقوله: وجميع ما يتعلق بها) أي بتلك المسألة: أي من استكمال شروطها، ومراعاة مصححاتها، واجتناب مبطلاتها.(قوله: فيلزم من انحرف الخ) تعبيره بالماضي فيه وفيما بعده لا يلائم قوله بعد أن يمسح الخ، فإنه للاستقبال وانحرف وصلى للمضي، فلا بد من ارتكاب تأويل في الاول، بأن يجعل بمعنى المضارع، أو في الثاني بأن يجعل بمعنى الماضي: أي فيلزم الشافعي الذي قصده أن ينحرف عن عين القبلة، ويصلي إلى جهتهامقلدا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أن تكون

طهارته على مذهبه، بأن يكون يمسح في الوضوء قدر الناصية، وأن لا يسيل منه دم بعد الوضوء، فإنه ناقض له عنده، أو فيلزم الشافعي الذي انحرف وصلى إلى الجهة مقلدا للإمام أبي حنيفة." (١)

"جهتها مقلدا لابي حنيفة مثلا أن يمسح في وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك، وإلا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك.انتهى.ووافقه العلامة عبد الله أبو مخرمة العدني وزاد فقال: قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الاصول والفقه: منهم ابن دقيق العيد والسبكي، ونقله الاسنوي في التمهيد عن العراقي.قلت: بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين.انتهى.وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه: إن الذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة.فمن أمثلتهم.إذا توضأ ولمس تقليدا لابي حنيفة واقتصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك.وكذلك إذا توضأ ومس بلا شهوة تقليدا للامام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته – بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين، فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد، كما إذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى إلى الجهة تقليدا لابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلاته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته، فإن الخلاف فيها بحاله، لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق ينشأ من التركيب في قضيتين.ــــــفي ذلك أنه كان قد مسح إلخ.(وقوله: وإن لا يسيل الخ) معطوف على أن يمسح، (قوله: وما أشبه ذلك) أي ما ذكر من مسح قدر الناصية وعدم سيلان الدم، والمشبه لذلك فعل كل ما هو شرط لصحة الصلاة عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وترك كل ما هو مبطل لها عنده.(قوله: وإلا) أي بأن لم يمسح قدر الناصية، أو سال منه دم بعد الوضوء، كانت صلاته باطلة.(قوله: فليتفطن لذلك) أي للشرط المذكور.(قوله: ووافقه) أي الشيخ ابن حجر.(قوله: وزاد) أي العلامة عبد الله أبو مخرمة.(قوله: قد صرح بهذا الشرط) أي وهو أن من قلد إماما في مسألة لزمه الجريان على قضية مذهبه فيها.(قوله: وقال شيخنا المحقق ابن زياد الخ) فيه مخالفة لابن حجر ومن وافقه فيما إذا كان التركيب من قضيتين.(قوله: إن الذي فهمناه من أمثلتهم) أي التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز.(قوله: إن التركيب القادح) أي المضر في التقليد.(قوله: إنما يمتنع) صوابه إنما يوجد.(قوله: إذا كان) أي التركيب وقع في قضية واحدة، كالطهارة أو الصلاة.(قوله: فمن أمثلتهم) أي للتقليد المضر (قوله: إذا توضأ ولمس) أي الاجنبية.(قوله: تقليدا لأبي حنيفة) أي في عدم نقض الوضوء باللمس.(قوله: واقتصد تقليدا للشافعي) أي في عدم نقض الوضوء بذلك.(قوله: ثم صلى) أي بذلك الوضوء.(قوله: لاتفاق الامامين) أي الشافعي وأبي حنيفة.(وقوله: على بطلان ذلك) أي الوضوء لانتقاضه باللمس عند الشافعي، وبخروج الدم عند أبي حنيفة.(قوله: وكذلك) أي مثل هذا المثال في البطلان.(وقوله: إذا توضأ ومس) أي فرجه.(وقوله: تقليدا للامام مالك) أي في عدم نقض الوضوء.(وقوله: ولم يدلك) أي لم يتبع الإمام مالكا في الدلك، بل تبع الامام الشافعي في عدمه.(قوله: ثم صلى) أي بذلك الوضوء المجرد عن الدلك.(قوله: لاتفاق الامامين) أي الشافعي ومالك.(وقوله: على بطلان طهارته) أي لانه مس وهو مبطل عند الشافعي، ولم يدلك وهو مبطل عند الإمام مالك.(قوله: بخلاف ما إذا كان التركيب) أي الناشئ

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين؟ البكري الدمياطي ٤/ ٢٥٠

من التلفيق بين قولين.(وقوله: من قضيتين) أي حاصلا من قضيتين: أي كالطهارة والصلاة مثلا.(قوله: فالذي يظهر أن ذلك) أي التركيب من قضيتين.(قوله: غير قادح في التقليد) أي غير مضر له.(قوله: كما إذا توضأ إلخ) تمثيل لما إذا كان التركيب حاصلا من قضيتين (قوله: ومسح بعض رأسه) أي أقل من الناصية تقليدا للامام الشافعي فيه.(قوله: ثم صلى إلى الجهة) أي لا إلى عين الكعبة.(وقوله:تقليدا لأبي حنيفة) أي في قوله بصحة الصلاة إلى جهة الكعبة.(قوله: فالذي يظهر الخ) الجملة جواب إذا.(وقوله: صحة صلاته) خبر الذي (قوله: لان الامامين) أي الشافعي وأبا حنيفة رضي الله عنهما.(وقوله: لم يتفقا على بطلان طهارته) إذ هي صحيحة على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.(قوله: فإن الخلاف فيها بحاله) أي فإن الخلاف بين." (١)

"ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس وكذلك من توضأ بماء نجســـــوإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام لأنه محل ضرورة قاله بهرام والتتائي وكذلك البكاء إذا كان لتخشع أي بشرط أن يكون غلبة وحاصل ما يتعلق بالبكاء أنه إذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أو لا إلا أن يكثر الاختياري وما بصوت يبطل إن كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختيارا فإن كان غلبة لا يبطل إن كان لتخشع وإن كان لغيره أبطل "ومن" كان من أهل الاجتهاد بالأدلة المنصوبة على الكعبة ومثله من كان مقلدا غيره عدلا عارفا أو محرابا وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت على ظنه لما قام عنده من الأمارات فصلى إليها ثم تبين له بعد الفراغ منها أنه "أخطأ القبلة" أي جهة الكعبة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافا شديدا في غير قتال جائز "أعاد" ما صلى ما دام في الوقت المختار استحبابا هذا حكم من كان بغير مكة والمدينة وكان عنده الأدلة المنصوبة على القبلة واجتهد وأخطأ فلو لم يجتهد وصلى بغير اجتهاد أعاد أبدا وإن أصاب القبلة كما أن من كان بمكة أو المدينة أو المساجد التي صلى فيها النبي عليه الصلاة والسلام واجتهد وصلى أعاد أبدا وإن كشف الغيب أنه صلى إلى القبلة لأنه خالف الواجب عليه من مسامتة عين الكعبة وعدم الاجتهاد "أو" صلى "على مكان نجس" أو ثوب كذلك أي نجس أو كان على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك أعاد في الوقت والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله "وكذلك من توضأ" ناسيا "بماء نجس" أي متنجس أي محكوم بنجاسته عند." (٢)

"مباحث استقبال القبلةلعلك على ذكر من شرائط الصلاة التي ذكرناها في "أول كتاب الصلاة" ومن بينها دخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ وقد بينا الأحكام المتعلقة بدخول الوقت. وستر العورة، ونريد أن نبين هنا الأحكام المتعلقة باستقبال القبلة؛ ويتعلق بها مباحث؛ أحدها: تعريف القبلة؛ ثانيها: دليل اشتراطها؛ ثالثها: بيان ما تعرف به القبلة؛ رابعها: بيان الأحوال التي تصح فيها الصلاة مع عدم استقبال القبلة؛ خامسها: حكم الصلاة في جوف الكعبة، وإليك بيانها على هذا الترتيب:تعريف القبلةالقبلة هي جهة الكعبة، أو عين الكعبة، فمن كان مقيما بمكة أو قريبا منها فإن صلاته لا تصح الا إذا استقبل عين الكعبة يقينا ما دام ذلك ممكنا، فإذا لم يمكنه ذلك، فإن عليه أن يجتهد في الاتجاه إلى عين

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين؟ البكري الدمياطي ٢٥١/٤

(٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؟ صالح بن عبد السميع الأزهري ص/١٨٨

الكعبة، إذ لا يكفيه الاتجاه إلى جهتها ما دام بمكة، على أنه يصح أن يستقبل هواءها المحاذي لها من أعلاها، أو من أسفلها، فإذاكان شخص بمكة على جبل مرتفع عن الكعبة. أو كان في دار عالية البناء ولم يتيسر له استقبال عين الكعبة، فإنه يكفي أن يكون مستقبلا لهوائها المتصل بها، ومثل ذلك ما إذا كان في منحدر أسفل منها، فاستقبال هواء الكعبة المتصل بها من أعلى أو أسفل. كاستقبال بنائها عند الأئمة الثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الجدول (١) .ومن كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يجب عليه أن يتجه إلى نفس محراب المسجد النبوي. وذلك لأن استقبال عين محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هو استقبال لعين الكعبة، لأنه وضع بالوحي، فكان مسامتا لعين الكعبة، ولا يلزمه أن يستقبل عين الكعبة، بل يصح أن ينتقل عن عين الكعبة إلى يمينها أو شمالها، ولا يضر الانحراف اليسير عن نفس الجهة أيضا، لأن الشرط هو ______________(١) المالكية قالوا: يجب على من كان بمكة أو قريبا منها أن يستقبل القبلة بناء الكعبة، بحيث يكون مسامتا لها بجميع بدنه، ولا يكفيه استقبال هوائها، على أنهم قالوا: إن من صلى على جبل أبي قبيس فصلاته صحيحة، بناء على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف." (١)

"أن يبقى جزء من سطح الوجه مقابلا لجهة الكعبة، مثلا إذا استقبل المصلي في مصر الجهة الشرقية بدون انحراف إلى جهة اليمين، فإنه يكون مستقبلا للقبلة، لأن القبلة في مصر وإن كانت منحرفة إلى جهة اليمين، ولكن ترك هذا الانحراف لا يضر؛ لأنه لا تزول به المقابلة بالكلية؛ فالمدار على استقبال جهة الكعبة أن يكون جزء من سطح الوجه مقابلا لها، وهذا رأي ثلاثة من الأئمة وخالفها الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .وليس من الكعبة الحجر، ولا الشاذروان، وهما معروفان لمن كان بمكة، وسيأتي بيانهما في كتاب الحج إن شاء الله، فمن كان بمكة واستقبل الحجر، أو الشاذروان، فإن صلاته لا تصح عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .دليل اشتراط استقبال القبلةاستقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وقد نرى تقلب وجهك في السماء؛ فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ : وأما السنة فكثيرة. منها ما أخرجه البخاري، ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت؛ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة؛ وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكان وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس؛ فنزلت: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلنولينك قبلة رتضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فمر ______________(١) الشافعية قالوا: يجب على من كان قريبا من الكعبة أو بعيدا عنها أن يستقبل عين الكعبة، أو هواءها المتصل بها، كما بيناه أعلى الصحيفة، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها أو هواءها يقينا بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين، أما من كان بعيدا عنها فإنه يستقبل عينها ظنا لا جهتها على المعتمد، ثم إن الانحراف اليسير يبطل الصلاة إذا كان بالصدر بالنسبة للقائم والجالس، فلو انحرف القائم أو الجالس في الصلاة بصدره بطلت، أما إذا انحرف بوجهه فلا، والانحراف بالنسبة للمضطجع يبطل الصلاة إذا كان بالصدر أو بالوجه وبالنسبة للمستلقي يبطل

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة؟ عبد الرحمن الجزيري ١/١٧٧

إذا انحرف بالوجه أو بباطن القدمين(٢) الحنابلة قالوا: إن الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة، فمن استقبل شيئا من ذلك صحت صلاته." (١)

"فأما إذا جرينا على قول الذين نسبوا إلى اليهود استقبال جهة المغرب وإلى النصارى استقبال جهة المشرق من المفسرين فيأتي على تفسيرهم أن تقول أن ذكر المشرق والمغرب إشارة إلى قبلة النصارى وقبلة اليهود، فيكون الجواب بالإعراض عن ترجيح قبلة المسلمين لعدم جدواه هنا، أو يكون قوله: يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم إيماء إلى قبلة الإسلام، والمراد بالصراط المستقيم هنا وسيلة الخير وما يوصل إليه كما تقدم في قوله تعالى: اهدنا الصراط المستقيم [الفاتحة: ٦] فيشمل ذلك كل هدي إلى خير ومنه الهدي إلى استقبال أفضل جهة. فجملة: يهدي من يشاء حال من اسم الجلالة ولا يحسن جعلها بدل اشتمال من جملة: لله المشرق والمغرب لعدم وضوح اشتمال جملة: قل لله المشرق والمغرب على معنى جملة: يهدي من يشاء إذ مفاد الأولى أن الأرض جميعها لله أي فلا تفاضل الجهات ومفاد الثانية أن الهدى بيد الله.واتفق علماء الإسلام على أن استقبال الكعبة أي التوجه إليها شرط من شروط صحة الصلاة المفروضة والنافلة إلا لضرورة في الفريضة كالقتال والمريض لا يجد من يوجهه إلى جهة القبلة أو لرخصة في النافلة للمسافر إذا كان راكبا على دابة أو في سفينة لا يستقر بها. فأما الذي هو في المسجد الحرام ففرض عليه استقبال عين الكعبة من أحد جوانبها ومن كان بمكة في موضع يعاين منه الكعبة فعليه التوجه إلى جهة الكعبة التي يعاينها فإذا طال الصف من أحد جوانب الكعبة وجب على من كان من أهل الصف غير مقابل لركن من أركان الكعبة أن يستدير بحيث يصلون دائرين بالكعبة صفا وراء صف بالاستدارة، وأما الذي تغيب ذات الكعبة عن بصره فعليه الاجتهاد بأن يتوخى أن يستقبل جهتها فمن العلماء من قال يتوخى المصلي جهة مصادفة عين الكعبة بحيث لو فرض خط بينه وبين الكعبة لوجد وجهه قبالة جدارها، وهذا شاق يعسر تحققه إلا بطريق إرصاد علم الهيئة (١) ويعبرعن هذا باستقبال العين وباستقبال السمت وهذا قول ابن القصار واختاره أحد أشياخ أبي الطيب عبد المنعم الكندي ونقله المالكية عن الشافعي، ومن العلماء من قال يتوخى المصلي أن يستقبل جهة أقرب ما بينه وبين الكعبة بحيث لو مشى باستقامة لوصل حول الكعبة ويعبر عن هذا باستقبال الجهة أي جهة الكعبة وهذا قول أكثر المالكية واختاره الأبهري والباجي وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وهو من التيسير ورفع

______(١) قاله ابن رشد في «البداية» (١/ ١١١) ، دار المعرفة، وفيه: «إن إصابة العين شيء لا يدرك إلا." (٢)

"الارتباك للمصلين؛ لأن الانحراف قليلا إلى اليمين في أثناء الصلاة يقتضي أن يقصر كل صف خلف الصف الآخر.وحين نصلي في المسجد الحرام بمكة، نجد بعضا من المصلين يريدون مساواة الصفوف، وأن تكون الصفوف مستقيمة، فنجد من ينبه إلى أن الصف يعتدل بمقدار أطول أضلاع الكعبة، ثم ينحي الصف.وكذلك في الأدوار العليا التي أقيمت بالمسجد الحرام نجد الصفوف منحنية متجهة إلى الكعبة.ولذلك أقول دائما حين أصلي بالمسجد الحرام: إن معنى قول

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة؟ عبد الرحمن الجزيري ١/١٧٨

(٢) التحرير والتنوير؟ ابن عاشور ١٣/٢

الإمام: «سووا صفوفكم» أي: اجعلا مناكبكم في مناكب بعضكم بعض، أما خارج الكعبة فيكفي أن نتجه إلى الجهة التي فيها الكعبة، ونحن خارج الكعبة لا نصلي لعين الكعبة، ولكننا نصلي تجاه الكعبة؛ لأننا لو كنا نصلي إلى عين الكعبة لما زاد طول الصف في أي مسجد عن اثني عشر مترا وربع المتر، وهو أطول أضلاع الكعبة.وقول الحق سبحانه هنا:﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾ [يونس: ٨٧] .أي: خططوا في إقامة البيوت أن تكون على القبلة، وبعض الناس يحاولون ذلك، لكن تخطيط الشوارع والأحياء لا يساعد على ذلك.ثم يقول الحق سبحانه:." (١)

"استقبال القبلةقال صلى الله عليه وسلم: (ثم استقبل القبلة) ، ومعلوم أن الرجل كان يصلي إلى القبلة؛ لأنه رأى الناس يصلون إليها، ويعرف أن الصلاة تكون باتجاه القبلة، لكن لما كان الحديث في سياق التعليم شملها، وجاءه بمقدمة الصلاة وهو إسباغ الوضوء، ثم بأول حركة في الصلاة للإنسان وهي: استقبال القبلة.وبالإجماع أن الصلاة لا تكون إلا للقبلة، ما عدا في بعض الأحوال الاضطرارية أو التي يكون فيها تسامح، مثل النافلة في السفر، والفريضة في السفينة والطائرة في الوقت الحاضر، فقد يتعذر على الإنسان استقبال القبلة، فيتسامح فيها، ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة:١١٥] .إذا: الأصل استقبال القبلة في الفريضة، ويسقط هذا الأصل في النافلة، كما كان صلى الله عليه وسلم في سفره يصلي ورده بالليل على راحلته حيث توجهت به، فقد تكون القبلة وراءه، مثل أن يأتي من مكة إلى المدينة ويريد أن يصلي صلاة الليل، فلن يوقفها، وليس هو ذاهب ناحية مكة، فيصلي وهو مستدبر القبلة، وهذا لظروف السفر، وهذه الصلاة نافلة، أما الفريضة فلا تكون على ظهر الرواحل، ولا لغير القبلة، فينزلون ويصلون على الأرض، ويتمكنون من السجود، بخلاف الراحلة فإنه سيومئ عليها إيماء، اللهم إذا كان هناك مطر وطين ولا يستطيعون السجود حتى في الأرض، فإذا كان ليس هناك سجود في الأرض فإنهم يبقون على رواحلهم، ويومئون على الرواحل بدلا من أن يومئوا على الأرض؛ بسبب المطر والطين، وقد تقدمت التفصيلات في استقبال القبلة، وأن الفرض على البعيد هو استقبال الوجهة: ﴿فلنولينك قبلة ترضاها﴾ [البقرة:١٤٤] ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة:١٤٤] ، فمن كان في المدينة، لا يتأتى له أن يستقبل عين الكعبة، ويكون مسامتا لها كالسهم، ثم إن خطوط الأرض بطولها وعرضها لا يمكن أن تحصر في سمت الكعبة، فيكون هناك مشقة بتكليف البعيد استقبال عين الكعبة، والفقهاء يقولون: الناس بالنسبة إلى الكعبة من حيث القرب والبعد ثلاثة أقسام: القسم الأول: قسم يصلي في داخل المسجد الحرام، فهذا يتعين عليه أن يكون مسامتا للكعبة، الصف حلقة دائرة، وحيثما كان يكون صدره مقابلا لبنية الكعبة، هذا إذا كان في نفس المسجد.القسم الثاني: من كان في بيوت مكة، فيجب أن يستقبل المسجد لا عين الكعبة.القسم الثالث: من كان آفاقيا خارج مكة إلى آخر محيط الدائرة في الكرة الأرضية، فإن قبلته شطر المسجد الحرام.نحن الآن في المدينة شمال مكة، ومكة في الجنوب، فكل من توجه إلى الجنوب فهو مستقبل القبلة؛ لأن الشطر الجهة، أو نصف الكرة، النصف التي هي فيه من هناك، والنصف الذي نحن فيه من هنا.(فاستقبل القبلة) ، أي: بالقدر الذي

---

(١) تفسير الشعراوي؟ الشعراوي ٦١٦٣/١٠

تستطيعه، بما يتوجب في حقك بالنسبة إلى بعدك أو دنوك من الكعبة؛ لأن هذا تعليم عام؛ فيتوجب على كل من كان داخل الحرم أن يستقبل عين الكعبة، ومن كان بمكة إلى موطن الحرم، ومن كان بعيدا إلى شطر مكة.." (١)

"وجوب توجه المصلي في الحرم نحو الكعبةQ الصلاة في الحرم، إذا كان الحرم مزدحما، والإنسان داخل الحرم، لكن لم يتجه إلى اتجاه الكعبة كاملا، كالخطوط.أو هذه الأشياء، تصح صلاته، أم لا بد من استقبال عين الكعبة؟A من كان في المسجد الحرام يمكنه مشاهدة الكعبة فلا بد أن يشاهد الكعبة، وأن يكون متجها إليها بجميع بدنه.السائل: الأعمدة، وبالنسبة إذا امتد الصف إلى خارج المسجد لا يستطيع.الشيخ: أما خارج المسجد فالآن والحمد لله جعلوا البلكات متجهة إلى الكعبة بالضبط، كل الساحات التي حول المسجد اتجاهها إلى الكعبة يقينا، وكذلك السطح، أما الداخل فهم الآن وضعوا خطوطا دقيقة تدل الإنسان على مواجهة الكعبة.السائل: وهل الرؤية شرط؟ الشيخ: ليست شرطا، المهم أن يكون متجها إلى الكعبة، حتى لو حال بينه وبينها عمود.السائل: بالنسبة يا شيخ للصفوف المتقطعة، أحيانا الإنسان يكون في الدور الثاني، وقامت الصلاة، هل يجب عليه النزول لملء الصفوف السفلى؟ الشيخ: لا يجب، لكنه يتقدم ويكمل الصف الأول فالأول في نفس الدور الثاني.سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.." (٢)

"تقريبي؛ إنما الصواب في هذه المسألة أن من أمكنه مشاهدة عين الكعبة وجب عليه استقبال العين ـ لا يخرج عن مسامتتها؛ ومن لا يمكن مشاهدتها لبعد، أو حيلولة شيء دونها استكفى بالجهة؛ لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] .ويسقط استقبال القبلة في مواضع؛ منها:أ.عند صلاة النفل في سفر؛ فيصلي حيث كان وجهه.ب ـ عند الخوف الشديد إذا كان لا يمكن استقبال القبلة.ج ـ إذا كان عاجزا عن استقبال القبلة لمرض ـ أو صلب ـ يعني: لو صلب إلى غير القبلة، أو نحو ذلك.أما إذا اشتبهت عليه القبلة فعليه أن يجتهد إن كان بمكان يصح فيه الاجتهاد؛ فإن أصاب فذاك؛ وإن أخطأ فهو معذور؛ إذا فالاشتباه لا يستثنى؛ لأن حقيقة الأمر أنه لا يجوز أن يصلي إلا وهو يعتقد أنه إلى القبلة؛ بخلاف الذي ذكرنا؛ فالعاجز يعرف أن القبلة خلفه، فيصلي إلى غير القبلة؛ وكذلك في شدة الخوف؛ وكذلك المتنفل في السفر.١٢- ومنها مراعاة الشريعة اجتماع المسلمين على وجهة واحدة؛ لأنه تعالى قال: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ؛ فالمسلمون في أقطار الدنيا كلها يتجهون إلى قبلة واحدة؛ هذا توحيد؛ ولا سيما أنهم يتجهون هذا الاتجاه، ويتحدون هذا الاتحاد في أعظم مشعر عملي، أو في أعظم فريضة عملية ـ وهي الصلاة؛ فيدل هذا على أن الشرع يراعي مراعاة تامة توحيد المسلمين في دينهم، وتوحيدهم في الاتجاه البدني، وكذلك في الاتجاه القلبي الفكري.." (٣)

"عليه مفسدة فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة وأن يترك، والقاعدة المقررة عند أهل العلم: ((أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي، أو مع ترجح المفاسد فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة)) ، وهذا النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يهدم الكعبة، وأن يجدد بناءها على قواعد إبراهيم، ولكن لما كان الناس حديثي عهد بكفر ترك هذا الأمر المطلوب

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم؟ عطية سالم ٥/٥٧

(٢) لقاء الباب المفتوح؟ ابن عثيمين ٣٣/١٩٢

(٣) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة؟ ابن عثيمين ٢/١٣٠

خوفا من المفسدة فقال لعائشة رضي الله عنها: ((لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين بابا يدخل منه الناس، وبابا يخرجون منه)) (١) .***س٢٢٠: إذا تبين للمصلي أنه انحرف عن القبلة قليلا فهل يعيد الصلاة؟الجواب: الانحراف القليل لا يضر، وهذا في غير من كان في المسجد الحرام، لأن المسجد الحرام قبلة المصلي فيه هي عين الكعبة، ولهذا قال العلماء: من أمكنه مشاهدة الكعبة فإن الواجب أن يستقبل عينها، فإذا قدر أن المصلي في الحرم اتجه إلى جهتها لا إلى عينها فإنه يعيد الصلاة لأن صلاته لم تصح، قال عز وجل: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (البقرة: من الآية١٤٤) .أما إذا كان الإنسان بعيدا عن الكعبة لا يمكنه مشاهدتها ولو ــــــــــــــ(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب فضل مكة وبنيانها، ومسلم: كتاب الحج/ باب نقض الكعبة وبنائها.." [(١)]

"الصلاة التي صلوها إلى غير القبلة، سواء علموا بخطئهم قبل خروج وقت الصلاة أم بعده، لأنهم في هذه الحال مخطئون خاطئون، مخطئون في شأن القبلة، لأنهم لم يتعمدوا الانحراف عنها، لكنهم خاطئون في تهاونهم وإهمالهم السؤال عنها، إلا أنه ينبغي أن نعلم أن الانحراف اليسير عن جهة القبلة لا يضر، كما لو انحرف إلى جهة اليمين أو إلى جهة الشمال يسيرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في أهل المدينة: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) (١) فالذين يكونون شمالا عن الكعبة نقول لهم: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وكذلك من يكونون جنوبا عنها، ومن كانوا شرقا عنها، أو غربا نقول لهم: ما بين الشمال والجنوب قبلة، فالانحراف اليسير لا يؤثر ولا يضر.وهاهنا مسألة أحب أن أنبه عليها وهي: أن من كان في المسجد الحرام يشاهد الكعبة فإنه يجب أن يتجه إلى عين الكعبة لا إلى جهتها، لأنه إذا انحرف عن عين الكعبة لم يكن متجها إلى القبلة، وأرى كثيرا من الناس في المسجد الحرام لا يتجهون إلى عين الكعبة تجد الصف مستطيلا طويلا، وتعلم علم اليقين أن كثيرا منهم لم يكن متجها إلى عين الكعبة، وهذا خطأ عظيم يجب على المسلمين أن ينتبهوا له، وأن يتلافوه، لأنهم إذا صلوا على هذه الحال صلوا إلى غير القبلة.*** ــــــــــــــ(١) تقدم تخريجه." [(٢)]

"بارك الله فيكم فضيلة الشيخ المستمع أحمد يقول إذا صلى جماعة إلى غير جهة القبلة وهم لم يعلموا جهتها تحديدا فهل عليهم أن يعيدوا الصلاة؟فأجاب رحمه الله تعالى: هذه المسألة لا تخلو من حالين:الحال الأولى أن يكونوا في موضع لا يمكن فيه العلم بالقبلة مثل أن يكونوا في سفر وتكون السماء مغيمة ولم يهتدوا إلى جهة القبلة فإنهم إذا صلوا بالتحري ثم تبين أنهم على خلاف القبلة فلا شيء عليهم لأنهم اتقوا الله ما استطاعوا وقد قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وقال الله تعالى في خصوص هذه المسألة (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم)الحال الثانية أن يكونوا في موضع يمكن فيه السؤال عن القبلة ولكن فرطوا وأهملوا ففي هذه الحال يلزمهم قضاء الصلاة التي صلوها إلى غير القبلة لأنهم في هذه الحال مخطئون في القبلة لأنهم لم يتعمدوا الانحراف عنها لكنهم مخطئون في تهاونهم وإهمالهم السؤال عنها فتجب عليهم الإعادة حينئذ سواء كان ذلك في

---

(١) فتاوى أركان الإسلام؟ ابن عثيمين ص/٣٠٣

(٢) فتاوى أركان الإسلام؟ ابن عثيمين ص/٣٠٥

الوقت أو بعد خروج الوقت إلا أنه ينبغي أن نعلم أن الانحراف اليسير عن جهة القبلة لا يضر كما لو انحرف إلى جهة اليمين أو إلى جهة الشمال يسيرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في أهل المدينة (ما بين المشرق والمغرب قبلة) فالذين يكونون شمالا عن الكعبة نقول لهم ما بين المشرق والمغرب قبلة وكذلك من يكون جنوبا عنها ومن كانوا شرقا عنها أو غربا نقول ما بين الشمال والجنوب قبلة فالانحراف اليسير لا يؤثر ولا يضر وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها في هذه المناسبة وهي أن من كان في المسجد الحرام يشاهد الكعبة يجب أن يتجه إلى عين الكعبة لا إلى جهتها لأنه إذا انحرف عن عين الكعبة لم يكن متجها إلى القبلة وأرى كثيرا من الناس في المسجد الحرام لا يتجهون إلى عين الكعبة تجد الصف طويلا وتعلم علم اليقين أن كثيرا منهم لم يكن متجها إلى عين الكعبة هذا خطأ عظيم يجب على المسلمين أن ينتبهوا له وأن يتلافوه لأنهم إذا صلوا على هذه الحال صلوا إلى غير القبلة.فضيلة الشيخ: إذا لم يعلموا بعدد الأوقات؟فأجاب رحمه الله تعالى: إذا لم يعلموا بعدد الأوقات التي أخطؤووا فيها في الحال التي تجب عليهم الإعادة فيها فإنهم يتحرون الأيام والصلوات التي أخطؤوا فيها فإذا قدر أنهم شكوا هل هي عشرة أيام أو خمسة عشر يوما فليجعلوها عشرة لأن هذا هو المتيقن وما زاد عليه فهو مشكوك فيه ولا تلزمهم إعادته.***." (١)

"ج: فرض القريب من القبلة إصابة عين الكعبة، وفرض البعيد إصابة الجهة، وتقدم أدلة استقبال القبلة، وأما أدلة إصابة الجهة فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، ومن الأدلة على ذلك انعقاد الإجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو.س١٩٢: بين ما الذي يستدل به على القبلة عند الاشتباه؟ج: أما بالحضر فمحاريب المسلمين أو بخبر ثقة عن يقين، وأما في السفر فإن كان عالما بأدلتها ففرضه الاجتهاد حتى يغلب على ظنه الجهة فيصلي إليها لتعينها قبلة له إقامة للظن مقام اليقين لتعذره، ومما يستدل به على القبلة في السفر النجوم وهي أصح أدلتها. قال تعالى: ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ ، وقال: ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾ ، وقال عمر: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق» وأثبتها القطب الشمالي ثم الجدي نجم نير، فالقطب نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى أو كسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين، وفي الآخر الجدي والقطب وسط الفراشة لا يبرح مكانه دائما، وقيل: إلا قليلا، ينظره حديد البصر في غير ليالي قمر، فإذا قوي نور القمر خفي، وما يستدل به عليها الشمس والقمر والرياح والجبال والأنهار وغيرها.س١٩٣: بين حكم ما يلي: إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة، إذا صلى المجتهد بالاجتهاد أو الجاهل بالتقليد، ثم علم خطأ القبلة.ج: أما في المسألة الأولى، فالحكم أنه يصلي كل واحد منهما باجتهاد نفسه ولا يصح اقتداء أحدهما بالآخر؛ لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه والمقلد يتبع أوثقهما عنده علما بأدلة القبلة، وأما في المسألة الثانية فلا إعادة عليه، لما ورد عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بيت المقدس، فنزلت: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها." (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين؟ ابن عثيمين ٢/٨

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية؟ عبد العزيز السلمان ١٠٢/١

"المفردات اللغوية:تقلب وجهك في السماء تردد نظرك مرة بعد مرة في جهة السماء، طلبا للوحي، وتشوقا للأمر باستقبال الكعبة، وكان يود ذلك، لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، ولأنها أدعى إلى إسلام العرب، ولأن اليهود كانوا يقولون: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا. فلنولينك فلنوجهنك جهتها، وهذا يدل على أن في الجملة السابقة حالا محذوفة، التقدير: قد نرى تقلب وجهك في السماء طالبا قبلة غير التي أنت مستقبلها. فول وجهك تولية الوجه المكان: جعله قبالته وأمامه، والمراد بالوجه: جملة البدن، أي استقبل بوجهك في الصلاة نحو الكعبة. شطر المسجد الحرام وجهته أو ناحيته، وسميت الكعبة بالمسجد الحرام إشارة إلى أن الواجب على البعيد مراعاة الجهة، دون عين الكعبة: لأن استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد، كما قال الزمخشري.بكل آية أي بكل برهان وحجة. أهواءهم التي يدعونك إليها، مفرده: هوى، وهو الإرادة والمحبة. الممترين الشاكين.تاريخ النزول:اختلف العلماء في تاريخ نزول هذه الآيات:فقال ابن عباس والطبري: هذه الآية متقدمة في النزول على قوله تعالى:سيقول السفهاء «١» ، ويؤيده ماوراه البخاري عن البراء بن عازب في الحديث المتقدم، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يتوجه نحو الكعبة، فأنزل الله تعالى: قد نرى تقلب وجهك في السماء.فقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فقال تعالى:قل: لله المشرق والمغرب.وقال الزمخشري: إن هذه الآية متأخرة في النزول والتلاوة عن قوله تعالى:سيقول السفهاء ويكون ذلك للإخبار بمغيب قبل وقوعه، يحدث من__________(١) تفسير القرطبي: ٢/ ١٥٨." (١)

"وهل القبلة للغائب عين الكعبة أو الجهة؟قال الشافعية: فرض الغائب إصابة عين الكعبة، لأن من لزمه فرض القبلة، لزمه إصابة العين، كالمكي، ولقوله تعالى: وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي أنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة، فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين.وقال الجمهور غير الشافعية: فرض الغائب إصابة جهة الكعبة،لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي وابن ماجه: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة، ولأنه لو كان الفرض إصابة عين الكعبة، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها. ويؤكده قول ابن عباس رضي الله عنهما: الكعبة قبلة من في المسجد، والمسجد قبلة من خارجه في مكة، ومكة قبلة سائر الأقطار. وهذا مأخوذ من حديث سيأتي.قال القرطبي: استقبال الجهة هو الصحيح لثلاثة أوجه:الأول- أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.الثاني- أنه المأمور به في القرآن، لقوله تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي في أي مكان كنتم من الأرض في شرق أو غرب، فاتجهوا شطر المسجد الحرام.الثالث- أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت «١» . وهذا هو الراجح لدي، لعدم إمكان استقبال العين، وللتيسير على الناس،روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيت قبلة__________(١) تفسير القرطبي: ٢/ ١٦٠." (٢)

---

(١) التفسير المنير للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ١٩/٢

(٢) التفسير المنير للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٢٥/٢

"وحيث أمرناه بالوقوف والركوع والسجود في كل ركعة، فإن ذلك سيؤدى إلى انقطاع سيره، وسيلحقه شيئا من المشقة، فلا فرق – حينئذ – بين أن يؤمر فيقف فيصلي وبين أن يؤمر بأن يقف فيركع ويسجد؛ لأن هذه الأفعال متكررة في الصلاة، فالركوع والسجود وما بينهما هذا يأخذ أكثر من شطر الصلاة، فيناقض ما هو المقصود من التخفيف والتسهيل في أمر النافلة.فالأظهر: أنه يومئ بركوعه وسجوده وهذا كذلك الذي يقتضيه القياس على الراكب.فالراجح: أنه لا يجب عليه الركوع والسجود ولا يجب أن يكون ذلك إلى القبلة، بل أصل الركوع والسجود ليس بواجب، فيكفيه أن يومئ إيماء عن الركوع والسجود، ويكون إيماؤه في السجود أخفض من إيمائه في الركوع.فعلى ذلك: صفة صلاة الماشي أن يكبر للإحرام مستقبل القبلة استحبابا ثم يتوجه حيث شاء ثم يومئ بالركوع والسجود.أما صفته على المذهب: فيجب أن يستفتح الصلاة تجاه القبلة ثم يتوجه حيث شاء ثم إذا حان الركوع والسجود يقف فيركع أو يسجد إلى القبلة – والصحيح خلاف ذلك كما تقدم –.قال: (وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها، ومن بعد جهتها)فالقريب من القبلة الذي ليس بينه وبينها شاخص ولا ستر يغطي القبلة عنه يجب عليه أن يصيب عينها اتفاقا فلا يكون مائلا عنها ولو شيئا يسيرا، بل يجب أن يكون بدنه كله متوجها إلى عين الكعبة، لأنه قادر على ذلك.فإن لم يكن كذلك بل كان بينه وبينها ستر أو جدران ويشق عليه إصابة عينها – بخلاف الجدران التي في الحرم وما حوله فإنه لا يشق عليه أن ينظر فيتوجه إلى القبلة عينا – أما حيث كان على خلاف ذلك – فالواجب عليه أن يصيب جهتها، لذا قال:(ومن بعد جهتها)." [1]

"الله سبحانه: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ . (١) وقال علي رضي الله عنه: " قبلة المتحري جهة قصده، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب وإقامة للواجب بقدر الوسع. والفروض إصابة عين الكعبة أو جهتها بالاجتهاد والتحري، (٢) على تفصيل واختلاف بيانه في مصطلح (استقبال) .ب – الأخذ بالقرائن:٢١ – القرينة: هي الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه. جاء في فواتح الرحموت: أن القرينة ما يترجح به المرجوح. (٣) وقد تكون القرينة قطعية، (٤) وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية القرينة القاطعة بأنها: الأمارة البالغة حد اليقين. (٥) ولا خلاف في أصل اعتبار القرينة على ما هو مبين في مصطلح (إثبات) (ف ٣١) .ومن هذا القبيل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده بالقيافة (٦) (اتباع الأثر وتعرف الشبه)________________(١) سبق تخريجه (ف ١٥) .(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٨٣، وتبيين الحقائق ١ / ١٠١، والبدائع ١ / ١١٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٢٢٣ – ٢٢٧، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١ / ٥٠٨، ونهاية المحتاج ١ / ٤١٩ – ٤٢٣، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ١ / ١٣٦، والمهذب ١ / ٧٤ – ٧٥، والمغني ١ / ٤٣٨، ٤٤١ – ٤٥٢، وكشاف القناع ١ / ٣٠٧.(٣) فواتح الرحموت ٢ / ٢٢.(٤) مسلم الثبوت ٢ / ١٦٦.(٥) المادة ١٧٤١ من المجلة.(٦) القيافة: اتباع الأثر، والقائف: هو الذي يتتبع الآثار، ويتعرف منها الذين سلكوها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه، ويلحق النسب عند الاشتباه لما خصه الله تعالى به من علم ذلك.." [2]

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد؟ حمد بن عبد الله الحمد ٤/١٠٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٤/٣٠٢

"والطهر فالمتبادر من أقوال جمهور الفقهاء أن عليها أن تتحرى، فإن وقع أكبر رأيها على أنها حائض أعطيت حكمه، وإن وقع أكبر رأيها على أنها طاهرة أعطيت حكم الطاهرات؛ لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية.وأما إذا تحيرت ولم يغلب على ظنها شيء، فهي المتحيرة أو المضلة، فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام (١) .ولتفصيل أحكامها يرجع إلى مصطلح (حيض، استحاضة) .ثانيا: معرفة القبلة بالاستدلال والتحري:١١ - إن المصلي إذا كان قادرا على استقبال القبلة، وكان بمكة وفي حال مشاهدة الكعبة ومعاينته لها، فلا خلاف بين الفقهاء في أن عليه التوجه إلى عين الكعبة، ومقابلة ذاتها.وإن كان نائيا عن الكعبة غائبا عنها: فذهب الحنفية إلى أنه يكفيه استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، وهو الأظهر عند المالكية والحنابلة، وهو قول للشافعي.والأظهر عند الشافعية، وهو قول للمالكية، ورواية عن الحنابلة: أنه تلزمه إصابة العين (٢) .ــــــــــــــ(١) ابن عابدين ١ / ١٩٠، ومغني المحتاج ١ / ٣٤٦، والمغني ١ / ٣٢١.(٢) بدائع الصنائع ١ / ١١٨ ط دار الكتاب العربي بيروت، والحطاب ١ / ٥٠٨ ط دار الفكر بيروت، ونهاية المحتاج ١ / ٤٢٤ وما بعدها - ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ١ / ٤٣٩ ط مكتبة الرياض الحديثة.." [١]

"ولا يجوز الاجتهاد عند جمهور الفقهاء مع وجود محاريب الصحابة، وكذلك محاريب المسلمين التي تكررت الصلوات إليها.كما أنه لا يجوز الاجتهاد إذا كان بحضرته من يسأله من أهل المكان العالم بها، بشرط كونه مقبول الشهادة، فالذمي والجاهل والفاسق والصبي لا يعتد بإخباره في هذا المجال.فإذا عجز المصلي عن إصابة عين الكعبة والتوجه إلى جهتها استدلالا بالمحاريب المنصوبة القديمة، أو سؤال من هو عالم بالقبلة، ممن تقبل شهادته من أهل المكان: فإن كان من أهل الاجتهاد في أمر القبلة، فعليه الاجتهاد. والمجتهد في القبلة هو: العالم بأدلتها وهي: النجوم، والشمس، والقمر، والرياح، والجبال، والأنهار وغير ذلك من الوسائل والمعالم، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع. فإن كل من علم بأدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره.وإن كان غير عالم بأدلتها، أو كان أعمى فهو مقلد وإن علم غيرها (١) .فالمصلي القادر على الاجتهاد إن صلى بغيرــــــــــــــ(١) ابن عابدين ١ / ٢٩٠ ط دار إحياء التراث العربي، والمبسوط ١٠ / ١٩٠ - ١٩٢ ط دار المعرفة، والحطاب ١ / ٥٠٩، دار الفكر، والدسوقي ١ / ٢٢٦ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ١ / ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ١ / ٤٤٠، ٤٤١ ط، مكتبة الرياض الحديثة.." [٢]

"(٣) وإن كان أكثر من القلتين: فإن كان نجسا بغير التغير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة.وإن كان نجسا متغيرا بالنجاسة فتطهيره إما بالمكاثرة، أو زوال تغيره بمكثه، أو أن ينزح منه ما يزول به التغير، ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا.(١)وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه في مصطلح: (طهارة) .التحول إلى القبلة أو عنها:٧ - اتفق الفقهاء على أن المصلي إذا كان معاينا للكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها بجميع بدنه، بأن لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولو عضوا، فلو تحول بغير عذر إلى جهة أخرى بطلت صلاته. (٢)وأما في تحويل الوجه: فذهب الحنفية إلى أنه لو انحرف وجهه عن عين الكعبة انحرافا لا تزول فيه المقابلة بالكلية، جاز مع الكراهة. (٣)ــــــــــــــ(١) المغني ١ / ٣٥ و ٣٦، والإنصاف ١ /

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ١٩٠/١٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ١٩١/١٠

٦٦، والكافي ١ / ١١، ١ / ٥٠٨، وروضة الطالبين ١ / ٢١٦، والمغني ١ / ٤٣٩، وكشاف القناع ١ / ٣٠٥.(٢) ابن عابدين ١ / ٢٨٧، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٢٣، والحطاب ١ / ٥٠٨، وروضة الطالبين ١ / ٢١٦، والمغني ١ / ٤٣٩، وكشاف القناع ١ / ٣٠٥.(٣) ابن عابدين ١ / ٢٨٧، ٢٨٨.." [١]

"و - الحق المحدود الزمن والوقت، مثل: الصلوات الخمس والحج.أما الحق غير المحدود الزمن والوقت، فمثل: السنة التي يؤدي فيها الشخص فريضة الحج عند من يرى من الفقهاء وجوب الحج على التراخي، وسداد الديون التي لم يحدد لها وقت للأداء.ز - الحق المحدود الاتجاه، مثل: عين الكعبة لمن يصلي في المسجد الحرام.أما الحق غير المحدود الاتجاه، فمثل: الوقوف بعرفة.ح - الحق المحدود العدد، مثل: أركان الإسلام الخمسة، وفرائض الصلاة الخمس، والجمع بين أربع زوجات، وطرفي العقد وهما: الموجب والقابل.أما الحق غير المحدود العدد، فمثل عدد أيام شهر رمضان فقد يتم الشهر وقد يكون تسعة وعشرين، وأيام السفر الشرعي بالنسبة لقصر الصلاة. (١)الحق التام والمخفف:٣٣ - تنقسم الحقوق باعتبار حال التكليف من حيث وجود أعذار معتبرة تقتضي التخفيف أو عدم وجودها إلى قسمين: تام ومخفف.______________(١) انظر الموافقات (١ / ١٥٦ - ١٦١) .." [٢]

"انقطاعا عن الرفقة، فإنه يصلي على حسب حاله.وعند اشتداد الخوف، بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة، لالتحام الجيش، والحاجة إلى الكر والفر، والطعن والضرب والمطاردة، فله أن يصلي على حسب حاله راجلا وراكبا إلى القبلة إن أمكن، وإلى غيرها إن لم يمكن.والتفصيل في: (استقبال ف ٩) (وصلاة الخوف ف ٩) .واستثني أيضا من وجوب استقبال القبلة: صلاة المتطوع في السفر على الراحلة.والتفصيل في: (استقبال ف ٩) .ثالثا: ما يجزئ في الاستقبال:٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من قدر على رؤية الكعبة يجب عليه أن يتوجه إلى عين الكعبة، ولا يجوز له الاجتهاد، واختلفوا فيمن غاب عن الكعبة ولا يقدر على رؤيتها لبعدها عنه، هل فرضه إصابة عين الكعبة أو الجهة؟ فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين، وذهب آخرون إلى أنه الجهة (١) .______________(١) رد المحتار ١ / ٢٨٧، والدسوقي ١ / ٢٢٣، ونهاية المحتاج ١ / ٤٠٨، والشرح الكبير مع المغني ١ / ٤٨٩.." [٣]

"القبلة بالنسبة للصلاة شرط من شروطها لا تصح إلا بها، إلا بالاستقبال ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [(١٤٤) سورة البقرة] والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى إلى جهة الكعبة بعد النسخ، ونقل عنه ذلك نقلا مستفيضا متواترا، ولا خلاف في كون استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الصور التي ذكرها المؤلف وغيره.أهل الكتاب يتجهون إلى قبلة، فاليهود قبلتهم؟ نعم؟ ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾ [(٨٧) سورة يونس] ويش معنى قبلة هنا؟ متقابلة، هذا قول كثير من أهل التفسير، فيجعلون بيوتهم متقابلة، وعلى هذا فلا دخل للصلاة في هذا، ومنهم من يقول: إن بيوتكم يعني مساجدكم، اجعلوها متجهة إلى جهة القبلة، والمراد بالقبلة قبلتهم، ولا يعني أنهم يصلون

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٨١/١٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٣٦/١٨

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٣٠٢/٣٢

إلى الكعبة قبلتنا، والنصارى يتجهون إلى جهة؟ نعم؟ الشرق.على كل حال الذي يهمنا ما هو شرط في صلاتنا وهو استقبال القبلة إلى الكعبة المشرقة إلى عينها لمن تمكن من ذلك، ممن هو بقربها بحيث يراها، وإلى جهتها إذا كان لا يتمكن من إصابة العين، شطر يعني جهة، نحو ﴿شطر المسجد الحرام﴾ [(١٤٤) سورة البقرة] جهة المسجد الحرام.التولي والاستقبال إلى عين الكعبة لمن استطاع ذلك هذا متفق عليه، ممن هو داخل المسجد، لكن يحصل في هذا حرج كبير مع أنه لا خلاف فيه أن من كان في داخل المسجد ففرضه إصابة العين، عين الكعبة، أحيانا يكون أمامه صفوف كثيرة، وأحيانا يكون في مكان لا يستطيع الرؤية يحول دونه أعمدة، أو في مكان لا يتسنى له ذلك في الأدوار المرتفعة عن الكعبة، لا سيما الصفوف المتأخرة، فهل نقول: إنه ما دام في سور المسجد لا بد من إصابة العين، أو نقول: حكمه حكم البعيد؟ هم يذكرون –أهل العلم يذكرون– أن من كان في داخل المسجد ففرضه إصابة عين الكعبة.طالب: ألا يقال يا شيخ: إن كان ما يهتدي به كخطوط أو علامات أو أن الفرش ...الفرش يتصرف فيها.طالب: لو فرضنا.الفرش يتصرف فيها، كثير ما ضل الناس بسبب تصرف بعض الناس، تجده يسحب الفراش من أجل العمود يصلي الناس على هذا.." (١)

"طالب: ألا يخشى عليه من الإثم لأنه يفسد على الناس صفوفهم؟هو ما استحضر هذا أبدا، ولا جال بخاطره أنه ... ، هو جر ها الفراش من أجل أن يستند إلى العمود، وصلوا الناس عليه، هؤلاء صلاتهم باطلة بلا شك.طالب: لكن إذا كان ثم خطوط يا شيخ؟ترى الانحراف اليسير في مثل هذه الخطوط قد لا تصيب العين معه، وكثير من الناس. . . . . لا يكترثون لمثل هذا، بعض الناس يصلي وهو في صحن الحرم إلى غير الكعبة، كثير من الناس لا يهتم ولا يكترث مع أن هذا شرط، الصلاة بدونه باطلة، فعلى الإنسان أن يتحرى، وأحيانا لا يتسنى للإنسان إصابة عين الكعبة إلا إذا ركع الناس، قد يكبر تكبيرة الإحرام إلى غير الكعبة، ثم يتابع الإمام في قراءة الفاتحة والسورة ثم إذا ركع الإمام رأى أن الكعبة عن يساره أو عن يمينه، عليه أن يستأنف مثل هذا، يجب عليه أن يستأنف، أما إذا استمر أمره بعد اجتهاده ومسامتة الناس في صفهم وكذا القول بإعادة الصلاة في مثل هذا فيه عنت، لكن على الإنسان أن يتحرى؛ لأن هذه صلاة رأس المال، أعظم الأركان بعد الشهادتين، فعليه أن يهتم لذلك ويتحرى، إصابة العين لا بد منها لمن تمكن من ذلك، وأما من عدا ذلك فيكفيه الجهة ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [(١٤٤) سورة البقرة].وفي الحديث المخرج في السنن: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) وهذا الخطاب خاص بأهل المدينة، وما سامتها، بحيث إذا جعل المغرب عن يمينه، والمشرق عن شماله أصاب جهة الكعبة، يعني سواء كان في المدينة أو في الشام مثلا جهة الكعبة بين المشرق والمغرب، وبالمقابل من كان الجهة الجنوبية يعني شمال الكعبة، شمال لا أقول: شمال، جهتها اليسرى، إيه، من جهة اليمن وما والاها كذلك بين المشرق والمغرب، لكن يجعل المشرق عن يمينه، والمغرب عن يساره، أما من كان في نجد مثلا، أو في مصر والمغرب فإن جهتهم وقبلتهم ما بين الشمال والجنوب.ابن المبارك يقول: ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، يتصور هذا وإلا ما يتصور؟ لا هو يقصد بالمشرق هنا العراق، والعراق في الجهة الشمالية الشرقية.." (٢)

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٥/٣٢

(٢) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٦/٣٢

"طالب: لكن إذا كانت معه ولنفترض أنه خارج البلد، هل يلزمه أن يعمل بها، وإلا يكفي أن يصلي إلى الجهة ويجتهد؟يكفي، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها.طالب: ولو كانت معه؟ولو كانت معه، يعني لو معك دربيل هل يلزمك أن تنظر إلى الهلال ليلة الثلاثين؟ ما يلزمك.طالب:. . . . . .إيه، معروف، معروف، هذا ما هو بيسير، يعني تعديل الجهة في بعض المساجد رأينا اختلاف كبير جدا، والإشكال أنه يحصل نزاع، تعدل الجهة من قبل الجهات المسئولة ثم يصر أهل المسجد أن يصلوا إلى الجهة القديمة ثقة بمن قررها ووضعها، والله إحنا على جهة أحضرنا الشيخ فلان العالم الجليل المقتدى به الذي تبرأ الذمة بتقليده، وقرر لنا هذا، وهو مشهود له بالعلم والمعرفة والخبرة، ويستدل بالعلامات التي وضعها أهل العلم بالنجوم وغيرها، على كل حال إذا .. ، الاجتهاد أمره سهل -إن شاء الله-، نعم؟طالب:. . . . . .على كل حال المسجد النبوي قطعية قبلته.طالب:. . . . . .لا لا، المسجد النبوي النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يقر على خطأ، وأهل العلم يتفقون على هذا، يتفقون على أن قبلة المسجد النبوي قطعية، ما عداه اجتهاد، نعم؟طالب:. . . . . .إيه، لكن من الذي قرر أن هذه هي القبلة؟ يعني اطلع عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- وأقره؟ ما اطلع عليه، وهو مثل مسجد جواثى بالأحساء، صلي فيه على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن لا يلزم أن يصيب عين الكعبة.طالب: ومسجد قباء يا شيخ هل يقال فيه ما يقال في المسجد النبوي؟مسجد قباء الذي أسسه النبي -عليه الصلاة والسلام-.طالب: هل يقال كذلك يقال: إن قبلته قطعية؟إيه، لكن تأسيسه قبل تحويل القبلة، لكن يرد على هذا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يأتيه في كل سبت ويصلي فيه، نعم النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يقر على خطأ، لكن قد يقول قائل: إن إصابة الجهة ليست خطأ، أن إصابة الجهة ليست بخطأ.طالب: هي فرض.هي فرض البعيد، مسجد قباء يمكن يصير إلى الجهة، لكن يرد عليه ما يرد على المسجد النبوي، نعم؟طالب:. . . . . .بعد ذلك، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، إيه.طالب:. . . . ." (١)

"القبلة بالنسبة للصلاة شرط من شروطها لا تصح إلا بها، إلا بالاستقبال ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [(١٤٤) سورة البقرة] والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى إلى جهة الكعبة بعد النسخ، ونقل عنه ذلك نقلا مستفيضا متواترا، ولا خلاف في كون استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الصور التي ذكرها المؤلف وغيره.أهل الكتاب يتجهون إلى قبلة، فاليهود قبلتهم؟ نعم؟ ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾ [(٨٧) سورة يونس] ويش معنى قبلة هنا؟ متقابلة، هذا قول كثير من أهل التفسير، فيجعلون بيوتهم متقابلة، وعلى هذا فلا دخل للصلاة في هذا، ومنهم من يقول: إن بيوتكم يعني مساجدكم، اجعلوها متجهة إلى جهة القبلة، والمراد بالقبلة قبلتهم، ولا يعني أنهم يصلون إلى الكعبة قبلتنا، والنصارى يتجهون إلى جهة؟ نعم؟ الشرق.على كل حال الذي يهمنا ما هو شرط في صلاتنا وهو استقبال القبلة إلى الكعبة المشرفة إلى عينها لمن تمكن من ذلك، ممن هو بقربها بحيث يراها، وإلى جهتها إذا كان لا يتمكن من إصابة العين، شطر يعني جهة، نحو ﴿شطر المسجد الحرام﴾ [(١٤٤) سورة البقرة] جهة المسجد الحرام.التولي والاستقبال إلى عين الكعبة لمن استطاع ذلك هذا متفق عليه، ممن هو داخل المسجد، لكن يحصل في هذا حرج كبير مع أنه لا خلاف فيه أن

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٨/٣٢

من كان في داخل المسجد ففرضه إصابة العين، عين الكعبة، أحيانا يكون أمامه صفوف كثيرة، وأحيانا يكون في مكان لا يستطيع الرؤية يحول دونه أعمدة، أو في مكان لا يتسنى له ذلك في الأدوار المرتفعة عن الكعبة، لا سيما الصفوف المتأخرة، فهل نقول: إنه ما دام في سور المسجد لا بد من إصابة العين، أو نقول: حكمه حكم البعيد؟ هم يذكرون –أهل العلم يذكرون– أن من كان في داخل المسجد ففرضه إصابة عين الكعبة.طالب: ألا يقال يا شيخ: إن كان ما يهتدي به كخطوط أو علامات أو أن الفرش ...الفرش يتصرف فيها.طالب: لو فرضنا.الفرش يتصرف فيها، كثير ما ضل الناس بسبب تصرف بعض الناس، تجده يسحب الفراش من أجل العمود يصلي الناس على هذا.." (١)

"طالب: ألا يخشى عليه من الإثم لأنه يفسد على الناس صفوفهم؟هو ما استحضر هذا أبدا، ولا جال بخاطره أنه ... ، هو جر ها الفراش من أجل أن يستند إلى العمود، وصلوا الناس عليه، هؤلاء صلاتهم باطلة بلا شك.طالب: لكن إذا كان ثم خطوط يا شيخ؟ترى الانحراف اليسير في مثل هذه الخطوط قد لا تصيب العين معه، وكثير من الناس. . . . . لا يكترثون لمثل هذا، بعض الناس يصلي وهو في صحن الحرم إلى غير الكعبة، كثير من الناس لا يهتم ولا يكترث مع أن هذا شرط، الصلاة بدونه باطلة، فعلى الإنسان أن يتحرى، وأحيانا لا يتسنى للإنسان إصابة عين الكعبة إلا إذا ركع الناس، قد يكبر تكبيرة الإحرام إلى غير الكعبة، ثم يتابع الإمام في قراءة الفاتحة والسورة ثم إذا ركع الإمام رأى أن الكعبة عن يساره أو عن يمينه، عليه أن يستأنف مثل هذا، يجب عليه أن يستأنف، أما إذا استمر أمره بعد اجتهاده ومسامتة الناس في صفهم وكذا القول بإعادة الصلاة في مثل هذا فيه عنت، لكن على الإنسان أن يتحرى؛ لأن هذه صلاة رأس المال، أعظم الأركان بعد الشهادتين، فعليه أن يهتم لذلك ويتحرى، إصابة العين لا بد منها لمن تمكن من ذلك، وأما من عدا ذلك فيكفيه الجهة ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [(١٤٤) سورة البقرة].وفي الحديث المخرج في السنن: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) وهذا الخطاب خاص بأهل المدينة، وما سامتها، بحيث إذا جعل المغرب عن يمينه، والمشرق عن شماله أصاب جهة الكعبة، يعني سواء كان في المدينة أو في الشام مثلا جهة الكعبة بين المشرق والمغرب، وبالمقابل من كان الجهة الجنوبية يعني شمال الكعبة، شمال لا أقول: شمال، جهتها اليسرى، إيه، من جهة اليمن وما والاها كذلك بين المشرق والمغرب، لكن يجعل المشرق عن يمينه، والمغرب عن يساره، أما من كان في نجد مثلا، أو في مصر والمغرب فإن جهتهم وقبلتهم ما بين الشمال والجنوب.ابن المبارك يقول: ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، يتصور هذا وإلا ما يتصور؟ لا هو يقصد بالمشرق هنا العراق، والعراق في الجهة الشمالية الشرقية.." (٢)

"طالب: لكن إذا كانت معه ولنفترض أنه خارج البلد، هل يلزمه أن يعمل بها، وإلا يكفي أن يصلي إلى الجهة ويجتهد؟يكفي، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها.طالب: ولو كانت معه؟ولو كانت معه، يعني لو معك دربيل هل يلزمك أن تنظر إلى الهلال ليلة الثلاثين؟ ما يلزمك.طالب:. . . . . .إيه، معروف، معروف، هذا ما هو بيسير، يعني تعديل الجهة في بعض المساجد رأينا اختلاف كبير جدا، والإشكال أنه يحصل نزاع، تعدل الجهة من قبل الجهات المسئولة ثم يصر

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٥/٣٣

(٢) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٦/٣٣

أهل المسجد أن يصلوا إلى الجهة القديمة ثقة بمن قررها ووضعها، والله إحنا على جهة أحضرنا الشيخ فلان العالم الجليل المقتدى به الذي تبرأ الذمة بتقليده، وقرر لنا هذا، وهو مشهود له بالعلم والمعرفة والخبرة، ويستدل بالعلامات التي وضعها أهل العلم بالنجوم وغيرها، على كل حال إذا .. ، الاجتهاد أمره سهل -إن شاء الله-، نعم؟طالب:. . . . . .على كل حال المسجد النبوي قطعية قبلته.طالب:. . . . . .لا لا، المسجد النبوي النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يقر على خطأ، وأهل العلم يتفقون على هذا، يتفقون على أن قبلة المسجد النبوي قطعية، ما عداه اجتهاد، نعم؟طالب:. . . . . .إيه، لكن من الذي قرر أن هذه هي القبلة؟ يعني اطلع عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- وأقره؟ ما اطلع عليه، وهو مثل مسجد جواثى بالأحساء، صلي فيه على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن لا يلزم أن يصيب عين الكعبة.طالب: ومسجد قباء يا شيخ هل يقال فيه ما يقال في المسجد النبوي؟مسجد قباء الذي أسسه النبي -عليه الصلاة والسلام-.طالب: هل يقال كذلك يقال: إن قبلته قطعية؟إيه، لكن تأسيسه قبل تحويل القبلة، لكن يرد على هذا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يأتيه في كل سبت ويصلي فيه، نعم النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يقر على خطأ، لكن قد يقول قائل: إن إصابة الجهة ليست خطأ، أن إصابة الجهة ليست بخطأ.طالب: هي فرض.هي فرض البعيد، مسجد قباء يمكن يصير إلى الجهة، لكن يرد عليه ما يرد على المسجد النبوي، نعم؟طالب:. . . . . .بعد ذلك، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، إيه.طالب:. . . . ." (١)

"نعم إيه، إيه لكن قوله: "وكان لا يفعل" هذاك الوتر، الوتر آكد من الرواتب، ونحتاج إلى مثل هذا إذا قلنا: إن الرواتب في الحضر تصلى على الراحلة، وفي المسألة التي تصورناها قريبا لا شك أن يسر الشريعة يتناول مثل هذا، وتصلي على الراحلة وعلى السيارة ولو .. ، أفضل من كونك تهدرها مرة؛ لأن له أصل، يعني الصلاة على الراحلة في النافلة له أصل، ما هو مثل الشيء الذي لا أصل له، نعم؟طالب:. . . . . .ويش هو؟طالب:. . . . . .إيه، لا لا عامة أهل العلم على خلاف هذا، إيه عامة أهل العلم على أنها لا تصلى في الحضر.طالب:. . . . . .ويش هو؟طالب:. . . . . .صحيح.طالب:. . . . . .وقد صلى الظهر، وأزف الغروب، ومثله صلاة الصبح وقد أزف طلوع الشمس.طالب:. . . . . .يعني كما شغل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الصلوات في غزوة الخندق، كما شغل، جاءه ما يشغله، وهو يحرص ويبذل الجهد، ويستفرغ، ولا يعرض صلاته، ولا يتهاون في أمره، إذا جاءه أمر لا يستطيعه.قال: "ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها إلى الكعبة، فإن كان يعاينها فبالصواب" يعني لا بد من إصابة عين الكعبة، لا بد من إصابة عينها، وهذا من في داخل المسجد، وعرفنا أنه مع كثرة الناس، وكثرة الأعمدة، وكثرة الحوائل إصابة العين حتى داخل المسجد فيها عسر أحيانا، وأحيانا تعاد تكبيرة الإحرام إذا ركع الناس، كيف؟ يصلي، يكبر مع الناس، فإذا ركعوا وجده منحرف عن الكعبة يمين وإلا شمال، إذا انحرف وجد الكعبة أمامه، وإذا أول صلاته ما هو بعلى الكعبة، هذا لا بد أن يعيد تكبيرة الإحرام؛ لأنه في المسجد الذي أوجب أهل العلم فيه الإصابة إصابة العين، أو

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٨/٣٣

نقول: يكفيه ما مضى على اجتهاده، هل هو محل اجتهاد داخل المسجد؟ ليس بمحل اجتهاد، لا بد من إصابة العين.." (١)

"الستر الواجب على الحرة الكبيرة (٤) والمصلي بنجس أو حرير ومثله الذهب ولو خاتما (٥) والعاجز عن ستر العورة المغلظة فصلى مكشوفها ثم وجدا ساتراوالوقت الضروري يمتد في الظهرين إلى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح إلى طلوع الشمسس ــ كم هم الذين يندب في حقهم ستر العورةج ــ الذين يندب في حقهم ستر العورة ثلاثة هم (١) من يصلي مكشوف العورة المغلظة في خلوة ولو في الظلام سواء كان ذكرا أو أنثى فيندب له الستر (٢) والصغيرة المأمورة بالصلاة فيندب لها الستر الواجب على الحرة الكبيرة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين (٣) والصغير المأمور بالصلاة فيندب له الستر الواجب على البالغ والمندوب لهس ــ ما هو حكم استقبال القبلةج ــ يجب على المصلي استقبال القبة بشرطين (١) القدرة فلا يجب الاستقبال مع عجز كالمربوط والمريض الذي لا قدرة له على التحول للقبلة ولا يجد من يحوله فيصلي لغيرها وحكمه في هذا حكم التيمم فان كان يائسا من وجود من يحوله فيصلي أول الوقت وإن كان مترددا ففي وسطه وإن كان راجيا ففي آخره (٢) والأمن من عدو أو سبع فلا يجب الاستقبال في الحرب حال المسابقة ولا في حال الخوف من عدو أو سبع أما الذي لم يستقبل القبلة ناسيا وجوب الاستقبال فيعيد أبداس ــ هل تستقبل عين الكعبة أو جهتهاج ــ يجب استقبال عين الكعبة لمن كان ساكنا في مكة ومن كان قريبا منها جدا كمن في جبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاتهفمن كان في الحرم صلى صفا إن كانوا قليلا أو دائرة أو قوسا إن لم تكمل الدائرةوإن لم يكن في الحرم وكان في بيته مثلا فعليه أن." (٢)

"صلت مكشوفة والصغير المأمور بها صلى كذلكويجب استقبال القبلة بشرطين القدرة والأمن فيجب استقبال عين الكعبة للساكن في مكة أو قريبا منها جدا ويستقبل جهتها الساكن في غيرها يعتمد المجتهد فيها على اجتهاده ولا يجوز له التقليد إلا إذا خفيت عليه الأدلة فيقلد محراب مصر وغير المجتهد يقلد العارف أو محرابا لأي مصر فإن لم يجد من يقلده تخير جهة وصلى إليها وتبطل صلاة المجتهد وغيره إذا خالف الأول اجتهاده وخالف الثاني ما أرشده إليه العارف متعمدين ولو تبين أن الجهة هي القبلة والمنحرف كثيرا يقطع والمنحرف يسيرا والأعمى ولو انحرف كثيرا لا يقطعان بل يتحولان إلى القبلة وإن ظهر الخطأ أعاد المنحرف كثيرا في الضروري ولا إعادة على غيرهوحكم الناسي لجهة القبلة حكم المنحرف كثيرا وناسي وجوب الإستقبال يعيد أبداوجاز للمسافر أن ينتقل متجها جهة سفره ولو استدبر القبلة بشروط خمسة أن يكون السفر سفر قصر طائعا به راكبا على دابة وركوبه على المعتاد فيركع ثم يومىء بسجوده للأرض ويحسر عمامته فإن ركب سفينة أدى الصلاة على أصلها فيستقبل ويركع ويسجد ولا يصح أداء الفرض على الدابة ولو مستقبلا إلا في أربعة فروع عند الإلتحام والخوف وفي الخضخاض وفي المرض الذي لا يستطيع صاحبه النزول عن الدابةوطهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيانوالراعف في الصلاة إن ظن استغراق الدم الوقت صلى أول الوقتوإن لم يظن أخر الصلاة

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٦/٣٤

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية؟ محمد العربي القروي المالكي ص/٦٥

لآخر الإختياري فإن رعف في الصلاة تمادى إن ظن دوامه ولا يقطعها إلا عند خوف تلطخ فرش المسجد وإن ظن انقطاعه أو شك فإن رشح الدم وجب تماديه وفتل الدم وإن زاد الدم في الأنامل الوسطى التي انتقل إليها بعد الأنامل العليا على الدرهم قطع إن اتسع الوقت وإن لم يتسع استمروإن سال الدم أو قطر جاز البناء والقطع إن لم يخش خروج الوقت فإن خشيه تعين البناء بشروط ستة إن لم يتلطخ بالدم ولم يجاوز أقرب مكان ولم يكن المكان بعيدا ولم يستدبر القبلة إلا لعذر ولم يطأ نجسا ولم يتكلموالمواضع التي لا تجوز فيها الصلاة." (١)

"الشرق إلى الغرب، قال هذا شيخ في حلقة من حلق الذكر، وهذا الشيخ من طلاب العلم، لم ينبغ بعد، وإني سمعت من هو خير منه يقول بعكس هذا، وهذا أمر يخص العبادة، والأصل في العبادات التوقف. أفيدونا حفظكم الله.ج: الحديث المذكور وارد في حق أهل المدينة ومن كان على سمتها ممن هم شمال الكعبة، أو جنوبها، ويقاس عليه بقية الجهات، فأهل المشرق وأهل المغرب قبلتهم ما بين الشمال والجنوب، وذلك من باب التيسير على المسلمين، لأن إصابة عين الكعبة لمن لا يراها متعذرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (١) ، أي: جهته.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... الرئيسبكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ______________(١) سورة البقرة الآية ١٤٤." (٢)

"الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم١ شطره٢ وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون (١٤٤) ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم٣ وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين (١٤٥) الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون (١٤٦) الحق من ربك فلا تكونن من الممترين (١٤٧) ﴾شرح الكلمات:تقلب وجهك في السماء: تردده بالنظر إليها مرة بعد أخرى انتظارا لنزول الوحي.فلنولينك قبلة ترضاها: فلنحولنك إلى القبلة التي تحبها وهي الكعبة.فول وجهك شطر المسجد: حول وجهك جهة المسجد الحرام بمكة.الحرام: بمعنى: المحرم لا يسفك فيه دم ولا يقتل فيه أحد.الشطر: هنا الجهة واستقبال الجهة يحصل به استقبال بعض البيت في المسجد الحرام، لأن الشطر لغة: النصف أو الجزء مطلقا.أنه الحق من ربهم: أي تحول القبلة جاء منصوصا عليه في الكتب السابقة.______________١ اختلف في أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون إلى الكعبة، فقيل: الظهر، وقيل: العصر، ولم يرجح أحد القولين، وقيل: كانت صلاة الظهر في مسجد بني سلمة، المعروف بمسجد القبلتين حتى صلوا بعض الصلاة إلى بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة، فسمي لذلك مسجد القبلتين.٢ اختلف في: هل الغائب عن البيت الحرام يصلى إلى عين الكعبة أو إلى جهتها. الصواب أنه يصلي إلى جهة الكعبة ناويا استقبال البيت، لأن

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية؟ محمد العربي القروي المالكي ص/٧٢

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢؟ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٢٩٦

استقبال عين الكعبة معتذر على غير الموجود في المسجد الحرام، أما في المسجد الحرام فلا تصح صلاته إن لم يستقبل عين الكعبة. " (١)

"ما تعرف به القبلةF عطية صقر.مايو ١٩٩٧Mالقرآن والسنةQ يشترط بعض الفقهاء استقبال عين الكعبة فى الصلاة، فكيف يعرفها من كان بعيدا عنها؟An من كان فى القرى والأمصار التى فيها مساجد وبها محاريب لمعرفة القبلة كان عليه أن يلتزم الاتجاه إلى حيث تتجه المحاريب، وذلك خاص بالمحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون، ولا يجوز الاتجاه إلى غيرها، وإلا بطلت صلاته، ومثلها المساجد التى اعتمد المسلمون محاريبها كما قال جمهور الفقهاء.والمالكية خصصوا المحاريب التى لا يجوز التحرى مع وجودها بأربعة، التى هى: مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومسجد بنى أمية بالشام، ومسجد القيروان بشمالى أفريقيا ومسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة.أما غير هذه المحاريب، فإن كانت بالمصر -أى بالمدينة- وأقرها العارفون بالقبلة جاز لمن كان أهلا للاجتهاد والتحرى أن يقلدها، أما من لم يكن أهلا لذلك فيجب عليه أن يقلدها.وإن كانت المحاريب بالقرى فلا يجوز لمن كان أهلا للاجتهاد والتحرى أن يقلدها، أما غيره فيقلدها وجوبا إن لم يجد مجتهدا يقلده.والشافعية يجوزون -مع وجود المحاريب- الاستدلال على القبلة بالطرق المعروفة.هذا الحكم هو بالنسبة للمحاريب الموجودة فى المساجد، فإذا لم توجد محاريب قال جمهور العلماء: يجب عليه أن يسأل أهل الثقة والخبرة إن وجدوا، وإلا اجتهد هو بنفسه، ولعل من أهل الثقة والخبرة " البوصلة " الحديثة المعتمدة من الخبراء، ومن وسائل الاجتهاد النظر فى مواقع الشمس والنجوم إن كان عالما بدلالتها، وللعلماء كلام كثير فى ذلك يطلب من مظانه.والاجتهاد مهما كانت وسيلته ظنى لا يقينى، ولو تبين خطؤه بعد الصلاة فلا إعادة ولو كان التبين يقينا عند الجمهور، وتجب الإعادة عند الشافعية، أما تبين الخطأ أثناء الصلاة فإنه يضر، وهل يبطل الصلاة أو يلزم إتمامها على الظن الجديد؟ خلاف.ثم قال العلماء: من ترك الاجتهاد وهو قادر عليه فصلاته باطلة عند الجمهور. هذا ملخص ما قاله العلماء فى فقه المذاهب، وجاء فى كتاب المغنى لابن قدامة "ج ١ ص ٤٦٠، ٤٦١" قوله: قال بعض أصحابنا -أى الحنابلة- الناس فى استقبالها -أى القبلة- على أربعة أضرب:١- فمنهم من يلزمه اليقين، وهو من كان معاينا للكعبة، أو كان بمكة من أهلها، أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينا، وهكذا إن كان بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم، لأنه متيقن صحة قبلته، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ.٢- ومنهم من فرضه الخبر -أى العلم- وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبرا يخبره، أو كان غريبا نزل بمكة فأخبره أهل الدار، وكذلك لو كان فى مصر أو قرية، ففرضه التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة، لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة، فجرى ذلك مجرى الخبر فأغنى عن الاجتهاد، وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة، إما من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره، وليس له الاجتهاد، كما يقبل الحاكم النص من المجتهد ولا يجتهد.٣-ومنهم من فرضه الاجتهاد، وهو من عدم هاتين الحالتين، وهو عالم بالأدلة.٤ -ومنهم من فرضه التقليد، وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له وعدم الحالين، ففرضه تقليد المجتهدين. والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين.قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة. فإن انحرف عن القبلة

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري؟ أبو بكر الجزائري ١٢٧/١

قليلا لم يعد، ولكن يتحرى الوسط، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعى فى أحد قوليه كقولنا، والآخر: الفرض إصابة العين، لقول الله تعالى: ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين.ولنا -أى دليل الحنابلة- قول النبى صلى الله عليه وسلم " ما بين المشرق والمغرب قبلة" رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة، ولأنه لو كان الغرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها، وشطر البيت نحوه وقبله ثم ذكر ابن قدامة فى صفحة ٤٩٥ أن دلالة المشرك على القبلة لا تتبع بحال من الأحوال، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته، لأنه ليس بموضع أمانة، انتهى.فهل معنى ذلك أن الآلات التى يعرف بها اتجاه القبلة، ومنها "البوصلة" والتى صنعها غير المسلمين لا يجوز الاعتماد عليها؟ الأمر يحتاج إلى نظر، وبخاصة أنها منتشرة إلى حد كبير.وجاء فى نيل الأوطار للشوكانى "ج ٢ ص ١٧٥" بعد ذكر حديث "ما بين المشرق والمغرب قبلة" قوله: والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة هو الجهة لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو ظاهر ما نقله المزنى عن الشافعى، وقد قال الشافعى أيضا: إن شطر البيت وتلقاءه وجهته واحد فى كلام العرب. ثم ذكر أن أظهر القولين للشافعى أن فرض من بعد عن مكة هو العين، وأنه يلزمه ذلك بالظن." (١)

"الانحراف عن القبلةالمجيب د. محمد بن سليمان المنيعيعضو هيئة التدريس بجامعة أم القريكتاب الصلاة/ شروط الصلاة/استقبال القبلةالتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٢السؤالبسم الله الرحمن الرحيم.ما ضوابط الانحراف اليسير عن اتجاه القبلة الذي لا يبطل الصلاة؟ وما الجهات التي ينبغي التوجه إليها في الصلاة؟ وما معنى الحديث:"ما بين المشرق والمغرب قبلة"؟ وهل معنى ذلك أنه إذا كانت قبلتي في اتجاه المشرق مثلا فهل يمكن أن أتجه في صلاتي إلى الجنوب الشرقي أم إلى الشمال الشرقي؟ وجزاكم الله خيرا.الجوابقبلة من في الحرم عين الكعبة، وقبلة من في خارجه جهتها، والواجب على المسلم تحري القبلة حين يريد الصلاة، وأما ضوابط الانحراف اليسير الذي لا يبطل القبلة فهو ألا يخرج بانحرافه إلى جهة أخرى غير جهة القبلة، أما معنى حديث:"ما بين المشرق والمغرب قبلة" الترمذي (٣٤٢) وابن ماجة (١٠١١) مالك (١٨٩/١) فهذا لمن هم في شمال مكة أو جنوبها، فإن جهة القبلة لأهل المدينة الجنوب وعليه فتصح قبلتهم ما داموا متوجهين إلى الجنوب ولا يضر في ذلك الانحراف اليسير الذي لا يخرج عن جهة القبلة.أما قولك: وهل معنى ذلك أنه إذا كانت قبلتي في اتجاه المشرق فهل يمكن أن أتجه في صلاتي إلى الجنوب الشرقي أم إلى الشمال الشرقي؟ فالجواب: أني قدمت في الجواب أن الواجب على المسلم تحري القبلة حين إرادة الصلاة، ولكن لو اجتهد المسلم في تحري القبلة وكانت قبلته في اتجاه المشرق ثم بعد انتهاء الصلاة عرف أنه صلى منحرفا عن القبلة باتجاه الشرق الجنوبي أو باتجاه الشرق الشمالي فإن صلاته صحيحة ما دام لم ينحرف عن جهة القبلة إلى جهة أخرى كجهة الشمال أو الجنوب مثلا.." (٢)

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية؟ مجموعة من المؤلفين ١٤٧/٩

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم؟ مجموعة من المؤلفين ٣٢٢/٥

"هل يتصور أن تصلى صلاة واحدة إلى أربع جهات؟ بعض الفقهاء يقول: يتصور، يصلي ركعة ثم يأتيه من يأتيه يقول: تيامن، القبلة من جهة اليمين، ثم يتيامن، ثم يأتي ثالث يكون أوثق من السابق يقول: لا تياسر الجهة من جهة اليسار فينصرف، ثم يقول: لا، يجي رابع لا الجهة إلى الخلف، وهذا يتصور إذا كان كل واحد على الولاء أوثق من الذي قبله، أما إذا كان أقل ثقة من الذي قبله فإنه لا يعمل بخبره ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [(١١٥) سورة البقرة].الحديث الذي يليه:حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قرئ؟"وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) رواه الترمذي، وقواه البخاري.هذا الحديث صحيح، مصحح عند أهل العلم ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) رواه الترمذي، وقواه البخاري" الترمذي يقول: حسن صحيح ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) هل هذا خطاب للأمة كلها أو خطاب لأهل المدينة مثلا؟ بالنسبة لكم أنتم في الشرق يصلح أن يكون ما بين المشرق والمغرب قبلة؟ نعم؟ بين الشمال والجنوب، بالنسبة لكم بين الشمال والجنوب قبلة، لكن أهل المدينة بين المشرق والمغرب قبلة، وأهل اليمن بين المشرق والمغرب قبلة، أهل مصر بين الشمال والجنوب قبلة وهكذا، المقصود أن هذا الخطاب خاص بالمدينة ومن كان على سمتها ممن هو عن يمين الكعبة أو يسارها في جهة الشمال أو الجنوب.هذا الحديث دليل من يقول بأن الجهة كافية ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [(١٤٩) سورة البقرة] جهة المسجد الحرام، الجهة كافية، والحديث صريح في الدلالة على هذا القول، وهو قول الأكثر، الشافعية يرون أن الواجب إصابة العين -عين الكعبة- قربت أو بعدت، هذا ممكن وإلا غير ممكن؟ نعم؟طالب: غير ممكن.وين اللي يقول: الحال؟طالب:. . . . . .كيف يمكن؟طالب:. . . . ." [(١)]

"ما هي بدقيقة، ما هي بدقيقة، تبقى أنها جهة، تبقى أنها جهة، يعني هل يخفى على مثل هؤلاء الحرج الشديد اللاحق أو الناشئ عن قولهم هذا، أو ينحل الإشكال إذا قالوا: الواجب عين الكعبة على حسب غلبة الظن، ما يلزم اليقين والقطع أن هذه عين الكعبة، الإنسان مكلف بغلبة الظن، نعم الآن هذه الكعبة هم يقولون -الجمهور يقولون-: الجهة، حديث: ((بين المشرق والمغرب قبلة)) ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [(١٤٩) سورة البقرة] يعني جهة المسجد الحرام، لكن لا بد من إصابة العين عند الشافعية، إيش معنى إصابة العين؟ تجتهد أن تصيب العين، نعم، تجتهد في أن تصيب العين، لا أن تصيب الجهة، الجمهور تجتهد في أن تصيب الجهة من الأساس، وهؤلاء تجتهد حتى يغلب على ظنك أنك أصبت عين الكعبة، فينمحل الإشكال في كون الإصابة تثبت بغلبة الظن، الإصابة تثبت بغلبة الظن، هذا بالنسبة لمن لا يستطيع معاينة الكعبة، أما الذي يعاين الكعبة وهم يقولون: من كان داخل المسجد فالواجب عليه إصابة العين، هم يتفقون على هذا، من كان داخل المسجد الواجب عليه إصابة العين، من بعد عن المسجد يكفي الجهة، لكن قد يكون في المسجد ويتعذر في حقه مشاهدة العين، عين الكعبة، الذي في السطح أو في الدور الثاني في الصفوف الخلفية، أو في الدور الأرضي ويحول بينه وبينها صفوف وعمد، نعم، والمشقة تجلب التيسير ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [(٧٨) سورة الحج] لكن ليس معنى هذا أننا لا نهتم للأمر، استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، فعلينا أن نحتاط

---

(١) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٩/١٠

لهذا، ليس معنى هذا ليس معنى مثل هذا الكلام أننا مجرد ما ندخل مع باب الحرم: الله أكبر ما نلتفت لا يمين ولا شمال ولا نتأكد من .. ، هم وضعوا علامات خطوط زرقاء في البلاط نعم، وهي داخلة أيضا في القاعدة التي مرت بنا، نعم مثل خطوط المسجد، نعم؟طالب: . . . . .كيف؟طالب: . . . ." (١)

"س٤٢ : ما الحكم لو كان هناك مجتهدان اختلفا في الجهة وثالث ليس بمجتهد فأي المجتهدين تبع؟ج/ أذا اختلف مجتهدان في الجهة وثالث ليس بمجتهد فالصحيح أنه يتبع أوثقهما، أي أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحريا لدينه، لأن الصواب إليه أقرب، فإن تساويا خير أي يتبع من شاء منهما.س٤٣: ما الحكم لو صلى الإنسان بغير اجتهاد ولا تقليد؟ج/هذه المسألة لها ثلاث حالات:١. أن يعلم أنه أخطأ (أي صلى إلى غير جهة القبلة) فعليه الإعادة.٢. أن يجهل الأمر، فعليه الإعادة، لأنه لم يأت بما أمر به.٣. أن يعلم أنه أصاب، فهذا على الراجح أنه لا يعيد، وصلاته صحيحه.س٤٤: ما الحكم لو صلى باجتهاد؟ج/ إذا صلى باجتهاد فصلاته صحيحة سواء أخطأ أم أصاب، وسواء كان اجتهاده في السفر وهذا ظاهر، أو في الحضر على الراجح أي أن له أن يجتهد في البلد إذا كان من أهل الإجتهاد، ولو فعل ذلك وتبين خطؤه صحت صلاته، ولا يلزمه الإعادة على القول الراجح.س٤٥: ما فرض من كان قريبا من القبلة (أي الكعبة)؟ج/ الواجب عليه إصابة عين الكعبة، وهذا في حق من أمكنه مشاهدة الكعبة، وعلى هذا من كان في الحرم لزمه التوجه إلى عين الكعبة ببدنه كله. بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، وعلى هذا لو انحرف عنها بطلت صلاته ولزمته الإعادة، لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعا فلم يجز العدول عنه.." (٢)

"جازت صلاته وإن زاد على قدر الدرهم لا خلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح؛ لأن سن الآدمي طاهر. هكذا في الكافيولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب تجوز صلاته إذا صلى ومعه فأرة أو هرة أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره وإن كان في كمه ثعلب أو جرو كلب أو خنزير لا تجوز صلاته؛ لأن سؤره نجس. كذا في فتاوى قاضي خان.إذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمك وعليه نجاسة مانعة إن لم يمكث قدر ما أمكنه أداء ركن لا تفسد صلاته وإن مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وإن طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة إذا جلست عليه. هكذا في الخلاصة وفتح القدير.وكذا الجنب والمحدث إذا حمله المصلي جازت صلاته. كذا في السراج الوهاج.(وتكره الصلاة في تسع مواطن) في قوارع الطريق ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري. هكذا في فتاوى قاضي خان.ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق رأسه إذا قام المصلي يصير على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلاته وكذا لو وضع عليه قباء نجس. هكذا في الخلاصة.إذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن كان في قلبه أنه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة فإنه يخبره وإن كان في قلبه أنه لا يلتفت إلى قوله وسعه أن لا يخبره والأمر بالمعروف على هذا. كذا في فتاوى قاضي خان قال الإمام السرخسي الأمر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل. كذا في الخلاصة.[الفصل

---

(١) شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١١/١٩

(٢) مذكرة القول الراجح مع الدليل – الصلاة؟ خالد بن إبراهيم الصقعبي ٣٩/١

الثالث في استقبال القبلة]لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجها إلى القبلة. كذا في السراج الوهاج.اتفقوا على أن القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه إلى عينها. كذا في فتاوى قاضي خان ولا فرق بين أن يكون بينه وبينها حائل من جدار أو لم يكن. كذا في التبيين.حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة. كذا في الكافي.ولو صلى مستقبلا بوجهه إلى الحطيم لا يجوز. كذا في المحيط.ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ هو الصحيح هكذا في التبيين.وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فإن لم تكن فالسؤال من أهل ذلك الموضع وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم. هكذا في فتاوى قاضي خان.والمعتبر التوجه إلى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى الحجة الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة؛ لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء السابعة بحذاء الكعبة إلى العرش. كذا في المضمرات.ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى أي جهة توجهولو صلى على جدار الكعبة فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز وإلا فلا. هكذا في المحيط.مريض صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه وليس بحضرته أحد يوجهه يجزيه صلاته إلى حيثما شاء. كذا في الخلاصة وكذا إذا كان يجد من يحوله ولكن يضره التحويل. هكذا في الظهيرية.ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر. كذا في الهداية.ويستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص وكذا إذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق إذا انحرف إلى القبلة هكذا في التبيين وكذلك إذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة بغير عذر فله أن يصلي إلى أي جهة توجه. كذا في منية المصلي.ومن أراد أن يصلي في سفينة تطوعا أو فريضة." (١)

"إيه ممكن ما بين المشرق والمغرب قبلة، يقول عبد الله بن المبارك: لأهل المشرق، يعني لمن كانت جهته المغرب ... ، لمن كانت جهته إلى إيش؟ إذا قلنا: بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق اللي ما هم المشرق اللي هم أهل نجد والخليج لا، اللي أهل المشرق اللي هم خراسان وشمال العراق، هذا كلام ابن المبارك فتكون قبلتهم كذا، على كل حال هذا دليل على أن .. ، وسيأتي هذا الحديث -إن شاء الله-، هذا دليل على أن المقصود الجهة وليس المقصود عين الكعبة؛ لأنه يستحيل.((فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)) اتقاء للاستقبال والاستدبار."قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة" يعني جهة الكعبة، فننحرف عنها يمينا أو شمالا، ونستغفر الله -عز وجل-.." (٢)

"استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، والقبلة إنما هي الكعبة، واستقبالها يكون بالاتجاه إليها ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [(١٤٤) سورة البقرة] شطر المسجد الحرام، والمطلوب الكعبة، فإذا كان الإنسان داخل المسجد لا يجزئه إلا أن يستقبل عين الكعبة، ومن كان خارجه وبعيدا عنه بحيث لا يتمكن من استقبال عينها كفته الجهة عند الجمهور، وقال الشافعية: لا يجزئه إلا استقبال عين الكعبة ولو كان بعيدا عنها، قد يقول قائل: هذا مستحيل، الآلاف الأميال ثم

---

(١) الفتاوى الهندية؟ مجموعة من المؤلفين ٦٣/١

(٢) شرح عمدة الأحكام - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٦/٢

يطلب عين الكعبة، هم يخففون هذا بكون الاستقبال إلى عين الكعبة بغلبة الظن، يعني إذا غلب على ظنه أنه إلى عين الكعبة كفاه ذلك، وعلى كل حال استقبال العين مستحيل لمن بعد، ولو قيل بأنه لا يتأتى لبعض من كان داخل المسجد، من كان داخل المسجد قد لا يتمكن من استقبال أو من رؤية عين الكعبة، لا سيما إذا كان في صفوف متأخرة أو يحول دونه ودونها أبنية وأعمدة يصعب عليه ذلك، لكن على من كان داخل المسجد أن لا يدخل في الصلاة حتى يتأكد أنه إلى عين الكعبة؛ لأنه لا عذر له، العين ممكنة، وإذا أمكنت لم يجزئ غيرها، فليحرص المسلم على ذلك.يقول: "عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسبح" الأصل في التسبيح التنزيه، ويكون بقوله: سبحان الله، فهل هذا هو المراد؟ تسبيح كما يطلق على التنزيه بلفظ: سبحان الله، يطلق أيضا على التنفل، والسبحة هي النافلة، فكان يتنفل -عليه الصلاة والسلام- "على ظهر راحلته" على دابته "حيث كان وجهه" أينما أتجه وجهه "يومئ برأسه" إلى الركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، يصلي حيثما كان وجهه، يومئ برأسه، هذا في النافلة بدليل الرواية اللاحقة: "غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وللبخاري: إلا الفرائض" الظاهر أنه العكس، للبخاري: "غير أنه لا يصلي على المكتوبة" ولمسلم: "إلا الفرائض" خرج وإلا ما خرج؟في نسخ مخرجة؟طالب:. . . . . .نعم؟طالب:. . . . . .لكن غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، نعم؟طالب:. . . . . .طيب هي في البخاري، والثانية: الفرائض هذه في مسلم، مخرج عندك وإلا؟." (١)

"٣ - ﴿فول وجهك﴾ أطلق الوجه وأراد به الذات كقوله ﴿ويبقى وجه ربك﴾ [الرحمن: ٢٧] وهذا النوع يسمى «المجاز المرسل» من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.الفوائد: الأولى: أخرج البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب فيقول: هل بلغت؟ فيقول نعم فيقال لأمته هل بلغكم؟ فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته فيشهدون أنه قد بلغ» فذلك قوله عز وجل ﴿لتكونوا شهدآء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ .الثانية: سمى الله تعالى الصلاة «إيمانا» في قوله ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ أي صلاتكم لأن الإيمان لا يتم إلا بها، ولأنها تشتمل على نية وقول وعمل.الثالثة: في التعبير عن الكعبة بالمسجد الحرام إشارة إلى أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، لأن في إصابة عين الكعبة من البعيد حرجا عظيما على الناس.." (٢)

"حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)) فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله.قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، ومعقل بن أبي الهيثم، ويقال: معقل بن أبي معقل، وأبي أمامة وأبي هريرة وسهل بن حنيف.قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وأبو أيوب

---

(١) شرح عمدة الأحكام - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٢/٨

(٢) صفوة التفاسير؟ محمد علي الصابوني ٩١/١

اسمه: خالد بن زيد، والزهري اسمه: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وكنيته أبو بكر، قال: أبو الوليد المكي: قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: إنما معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها)) إنما هذا في الفيافي، وأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، وقال أحمد بن حنبل -رحمه الله-: إنما الرخصة من النبي -صلى الله عليه وسلم- في استدبار القبلة بغائط أو بول، وأما استقبال القبلة فلا يستقبلها، كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة."باب: في النهي عن استقبال القبلة" هي جهة الكعبة عند الجمهور وعند الشافعية عين الكعبة، على خلاف بين أهل العلم فيما يجزأ استقباله في الصلاة، فالجمهور على الجهة، والشافعي يرى إصابة عين الكعبة، على ما سيأتي -إن شاء الله تعالى-."بغائط أو بول" يعني عند قضاء الحاجة، عند قضاء الحاجة.." [1]

"مضارع مبني، والمضارع قد يكون في الحال، وقد يكون في الاستقبال، فعطف عليه الأمر بالفاء مع أنه كان الأمر ﴿فلنولينك﴾ يعني في المستقبل قد تكون المدة قريبة أو بعيدة، لكن فولي دل على أن الأمر جاء مباشرة بعد هذا الوعد ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [(١٤٤) سورة البقرة] يعني جهة المسجد الحرام، الشطر: الجهة، وبهذا يستدل الجمهور في مسألة الاستقبال أن الجهة كافية، ويؤيده ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) والشافعية يقولون: المتعين إصابة عين الكعبة، الجمهور يقولون: يكفي الشطر يعني الجهة، وعند الشافعية يتعين التوجه إلى عين الكعبة، وهل هذا بالإمكان لمن بعد عنها؟ ليس بالإمكان، بل هذا مما يستحيل، يستحيل أن تجزم بأن هذا الاتجاه متجه إلى عين الكعبة، بخلاف محرابه -عليه الصلاة والسلام-، لكن ما عداه من الأماكن يستحيل، وهذه مشقة عظيمة، فكيف يتنصل الشافعية من هذه المشقة؟ كيف يتنصلون من هذه المشقة؟ يعني لو أريد حقيقة الكلام لا شك أن هذا عنت، ولا يمكن أن يتحقق، ولا يمكن أيضا لو كان متحققا لا على سبيل القطع واليقين، يعني لو أن إنسانا اجتهد ووافق عين الكعبة، ما الذي يدله على أنه أصاب عينها؟ ما في ما يدل؛ لأنه ليس مؤيد بوحي، ما في ما يدله، إذا هذا القول فيه عنت ومشقة، يتنصلون من هذا بأن يكتفوا في ذلك بغلبة الظن أنه أصاب عين الكعبة، وحينئذ يكون الخلاف لفظيا.﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [(١٤٤) سورة البقرة] شطر يستدل بهذا من يقول: إن المصلي ينظر تلقاء وجهه، والجمهور على أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده، والأخذ للقول الأول من الآية ظاهر أنه ينظر تلقاء وجهه، والجمهور على أنه ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أخشع له، وأحفظ لنفسه من التشتيت حتى قال بعضهم: إنه يسن له إذا خشي التشتيت أن يغمض عينيه؛ لئلا يتشتت ذهنه فيجتمع، ولا شك أن النظر إلى موضع السجود يجمع القلب، وأما إغماض العينين فقد ذكر أنه فعل اليهود.." [2]

---

(١) شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٧/٤

(٢) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٨/١٠